حرف الجيم

جائحة

التعريف :

١ ـ الجائحة في اللغة الشدّة، تجتاح المال من سنة أو فتنة، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى، أي أهلكه بالجائحة.

وتكون بالبَرَد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبرد أو الحر المفرطين حتى يفسد الثمر.[١]

والجائحة عند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكية وتبعه أكثرهم: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السّموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي وجيش، وأما فعل السارق ففيه خلاف عندهم محله إذا لم يعلم، أما إذا علم فإنه لا يكون جائحة على قول ابن القاسم وأكثر المالكية، لأنه يستطاع دفعه ويكون جائحة عند غيرهم.

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: (جوح).

وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحر، وعطش ونحوها. [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الآفة :

٢ ـ وهي في اللغة عرض يفسد ما يصيبه، وهي العاهة، والجمع آفات. [٢]

والآفة أعم من الجائحة من جهة أنها قد تتلف الزرع والثمر أو لا تتلفه، والجائحة أعم من جهة أنها قد تكون بمرض، أو حر، أو حريق، أو نحوه، والفقهاء يستعملون الآفة بالمعنى اللغوي ويقيدونها في الغالب بكونها سماوية أي أنها لا صنع فيها لآدمي، والآفة قد تكون عامة كالحر والبرد المفرطين، وتكون خاصة كالجنون. [٣]

ب ـ التلف :

٣ ـ التلف الهلاك. يقال: تلف الشيء تلفا إذا هلك فهو تالف وأتلفته، ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة. [١] فالجائحة سبب من أسباب التلف.

أنواع الجائحة وأحكامها :

٤ ـ الجائحة نوعان :

أ ـ جائحة لا دخل لآدمي فيها.

ب ـ وجائحة من قبل الآدمي كفعل السلطان والجيش، والسارق، على قول من جعل فعل الآدمي جائحة.

أما القسم الأول: فلا خلاف بين الفقهاء في كونه جائحة وهو عند المالكية على ضربين:

جائحة من قبل الماء، وجائحة من قبل غير الماء. فأما الجائحة من قبل الماء، فإن كانت من قبل العطش فقد قال مالك في الواضحة: يوضع قليل ذلك وكثيره سواء أكانت شرب مطر أم غيره، وكذلك قال ابن القاسم، ووجه ذلك أن هذه منفعة من شروط تمامها السقي، فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها لمنفعة

---

(١) الدسوقي ٣/ ١٨٥ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٣ط دار المعرفة، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/ ١٧٣ط الحلبي، المنتقى ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣ط. الأولى، الأم للشافعي ٣/ ٥٨ط، دار المعرفة، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٠، ٢٠٣ط، المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٣/ ٢٨٥ نشر مكتبة النصر، الإنصاف ٥/ ٧٦ ـ ٧٧ط التراث مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

(٢) المصباح واللسان والقاموس مادة: (أوف).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧ط، بولاق، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٤٢ط، بولاق، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/ ١٧٣ط، الحلبي، حاشية القليوبي ٢/ ٢١١ط الحلبي، المغني مع الشرح ٤/ ٢١٦ط، المنار، = التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢ط الأميرية، والتلويح ٢/ ١٦٧ط صبيح، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٢٦٣، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ط مكتبة الجيل، ومصطلح آفة.

(١) المصباح مادة: (تلف).

الأرض المكتراه، والفرق بينها وبين سائر الجوائح أن سائر الجوائح لاتنفك الثمرة من يسيرها، وهذه تنفك الثمرة من يسيرها، فالمشتري داخل على السلامة منها، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن فكان حكمه حكم سائر العفن يضع كثيره دون قليله.

وأما القسم الثاني: وهو الجائحة التي تكون من الآدميين كالسرقة، ففيها الخلاف، فمنهم من لم ير ذلك جائحة، لقوله ﷺ فيما روى أنس «إذا منع الله الثمرة»(١) ومنهم من جعله جائحة لدخوله في حد الجائحة عندهم.(٢)

مايترتب على الجائحة من آثار:

أ ـ أثر الجائحة في الزكاة:

٥ ـ جاء في المغني: إذا خرص التمر وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص، ولم يؤخذوا به، ولا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء على المالك إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم مالا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع.(١)

ثم ذكر الحنفية وهم الذين يعبرون عن الجائحة بالآفة أو التلف أو الهلاك عددا من الصور في هلاك المال الذي تجب فيه الزكاة كهلاك النصاب، أو بعضه، وهلاك سائمة البدل بعد الحول، وهلاك العفو، وبقاء النصاب، وهلاك البدل إن استبدله بعد الحول. واشترطوا في المال الذي تسقط الزكاة بهلاكه أن يحول عليه الحول فيهلك من غير تعد منه أو استهلاك قبل أداء الزكاة، لأن الواجب عندهم جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله.

وهذا هو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية، لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه، فتعلق بعينه كحق المضارب. وعلى هذا فإذا أصابت الثمار آفة سماوية بعد الخرص، أو سرقت من الشجرة أو الجرين، فإن تلفت كلها بغير تعد أو تقصير فلا شيء على المالك باتفاق الشافعية لفوات الإمكان. فإن كان الباقي نصاباً زكاه، وعلى القديم لا يسقط

---

(١) حديث: «إذا منع الله الثمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث أنس، واللفظ للبخاري.

(٢) المنتقى ٤/ ٢٣٣ط الأولى، المهذب ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ط الحلبي، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨١ط الجيل.

(١) المغني ٢/ ٧٠٣

شيء بالتلف بغير تعد أو تقصير، لأنه وجب في الذمة.

وذكر المالكية أن الزرع إن أصيب بجائحة بعد الخرص اعتبرت تلك الجائحة في جانب السقوط، فيزكي مابقي إن وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، والحاصل كما في الدسوقي أن الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في الزكاة، وما توضع عن المشتري توضع عن البائع زكاتها.

ووجوب الزكاة عند الحنابلة لا يستقر في الثمار والزروع إلا بجعلها في جرين، أو بيدر، أو مسطاح، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة خرصت الثمرة أو لم تخرص.[1]

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الزكاة.

ب ـ أثر الجائحة في البيع :

٦ ـ «أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح»[2] وقد حمله أكثر الفقهاء على أن يسقط البائع عن المشتري للثمرة أو الزرع ثمن مايتلف منه الجائحة. فالمبيع إن كان ثمرا أو زرعا، وأصيب بجائحة قبل القبض وبدو الصلاح، أو بعدهما، أو أجيح بعد بدو الصلاح وقبل الجذاذ فيتفرع على ذلك مسائل منها مايلي :

مايعتبر في وضع الجوائح :

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارته كالتمر اليابس والزرع، فلا خلاف في أنه لا يوضع فيه جائحة، لأن تسليمه قد كمل بتخلي البائع عنه إلى المبتاع، لأنه ليس له في أصله منفعة مستثناة يستنظر استيفاؤها، فصار ذلك بمنزلة الصبرة الموضوعة في الأصل، وأما مايحتاج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته أي لمعنى مقترن به كالعنب، يشترى بعد بدوّ صلاحه، فقد ذكر المالكية فيه مسائل اختلفوا فيها ويجب ردها إلى أصل واحد، وهو كما يفهم من المنتقى عدم الحاجة إلى التبقية لتمام نضج أو بدو صلاح.[1]

مقدار ما يوضع من الجائحة :

٨ ـ ذكر المالكية أن المبيع الذي تصيبه الجائحة ثلاثة أنواع :ـ

---

(١) فتح القدير مع العناية ١/ ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٨ط الأميرية، والمجموع ٥/ ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٨٢ط، السلفية بالمدينة المنورة مصورة عن الطبعة المنيرية، الدسوقي ١/ ٤٥٤ط، الفكر، الشرح الصغير ١/ ٦١٨ ـ ٦١٩ط، المعارف، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٦ ـ ٢٧ط، المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «أمر بوضع الجوائح». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، حاشية القليوبي ٢/ ٢٣٧ط الحلبي، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٤

أحدها: ثمار التين، والتمر، والعنب وما جرى مجراها من الجوز، واللوز، والتفاح، فهذه يراعى في جوائحها الثلث، فإن كان الذي تلف أقل من ثلث الثمار فلا يوضع عن المشتري شيء، وإن بلغ التالف منها الثلث وضع عنه جميع الجائحة. وإنما اعتبر الثلث لأن الثلث فرق بين القليل والكثير، كما ورد في الوصية في قوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير». (١)

الثاني: البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها، ففيها روايتان:

أحدهما: انتفاء وضع الجوائح فيها، والثانية: إثبات حكم الجائحة فيها.

فعلى القول بإثبات حكم الجائحة فيها فهل يعتبر فيها الثلث أم لا؟ روى ابن القاسم عن مالك أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها، بلغت الثلث أو قصرت عنه، وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون التالف شيئا تافها، وروى علي بن زياد عنه لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ الثلث.

الثالث: وهو نوع جرى مجرى البقول في أن أصله مبيع مع ثمرته، ويجري مجرى الأشجار في أن المقصود منه ثمرته، كالقثاء، والبطيخ، والقرع، والباذنجان، والفول، والجلبّان، فهذا النوع يعتبر في جائحته الثلث على رواية ابن القاسم، وعليه جميع المالكية، ووجهه أن المقصود من البيع الثمرة، فوجب أن يكون حكمها حكم سائر الثمار، وقال أشهب في كتاب ابن المواز المقاثىء، كالبقل توضع الجائحة فيها قليلها وكثيرها دون اعتبار الثلث. ووجهه أن هذا نبات ليس له أصل ثابت فلم يعتبر فيه الثلث كالبقول. (١)

وقد ذكر ابن جزي أنه إذا كان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة كالعنب، والتين في صفقة واحدة فأصابت الجائحة صنفاً منها وسلم سائرها فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه، فإن بلغت ثلثه وضعت، وإن قصرت عنه لم توضع.

وقال أصبغ: يعتبر الجملة، فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا. (٢)

٩ ـ ولو اشترط البائع عند بيع الثمر أن لا يضع الجائحة عن المشتري. إن حصلت فإنه يكون عند المالكية شرطاً فاسداً ولو فيها عادته أن يجاح ويصح العقد لندرة الجائحة، وكذا لو شرط البائع ذلك لنفسه بعد العقد. وإذا فسد الشرط فلا يقابله من الثمن شيء. وقال أبو الحسن:

---

(١) حديث: «الثلث، والثلث كثير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٤ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٥، والقوانين الفقهية ٢٦٠ ـ ٢٦١ط دار الكتاب العربي، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٥ط الكليات الأزهرية.

(٢) الزرقاني ٥/ ١٩٣، ١٩٦ط الفكر.

يفسد العقد بذلك الشرط أي لزيادة الغرر.[١]

وذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى وضع الجوائح في الثمار. قال الحنابلة: هو في القليل والكثير، إلا أن الشيء التافه لا يلتفت إليه، فإذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ورجع المشتري بجميع الثمن، وفي رواية أخرى أن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عن البائع شيء ويعتبر ثلث المبلغ (المقدار) وقيل ثلث القيمة، فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن.[٢]

وذهب الحنفية والشافعي في أصح قوليه في الجديد، والليث بن سعد، وآخرون، إلى أن الثمار المبيعة تكون بعد التخلية في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب.[٣]

قال الشافعي في الأم: إن الرجل إذا اشترى الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن يجف أو بعد ما جف ما لم يجده، وسواء كانت الجائحة أصابت ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين، إما أن يكون لما قبضها وكان معلوما أن يتركها إلى الجذاذ كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض، كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلا، فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا يضمن ما هلك، لأنه لم يقبضه، ويضمن ما قبض، وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطا عليها إن شاء قطعها وإن شاء تركها، فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع، فأما ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر، ولا يضمن أقل من الثلث لأنه إنما اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضاً واحداً.[١]

١٠ ـ فخلاصة ما قاله العلماء في هذا تنحصر في ثلاثة أقوال:

أحدها: وضع الجائحة مطلقا سواء ما زاد على الثلث أو نقص عنه، وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي في القديم.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن المالكية في الثمار وفيما زاد عن الثلث.

واستدلوا بوضع الجائحة بحديث جابر أن

---

(١) الشرح الكبير والدسوقي ٣/١٥٨، والشرح الصغير ٣/٢٣٢

(٢) المغني ٤/٢١٧ مع الشرح الكبير، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠، ٤٧١، والأم للشافعي ٣/٥٦، ٥٧

(٣) البناية ٦/٢٤٤، وفتح القدير ٥/١٠٢، والمبسوط ١٣/٩١ ط السعادة، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠ ـ ٤٧١ ط المكتب الإسلامي، والأم للشافعي ٣/٥٦، ٥٧، والوجيز ١/١٥١، وبداية المجتهد ٢/١٨٦

---

(١) الأم للشافعي ٣/٥٩ط المعرفة.

رسـول الله ﷺ قال: «من باع ثمراً فأصابته جائحـة فلا يأخذ من أخيه شيئا علام يأخذ أحدكم مال أخيه». [١]

ومـا روي عنه أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح». [٢] فعمدة من أجاز الجوائح حديثا جابر هذان، وقياس الشبه أيضا، وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكمل بعد، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات..

القول الثاني: عدم وضع الجائحة مطلقا: وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد. واستدلوا بتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري، ومن طريق السماع أيضا حديث أبي سعيد الخدري قال: «أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» [١] قالوا فلم يحكم بالجائحة.

وأيضا فإن أمره ﷺ إياهم بالتصدق عليه وأمر غرمائه بأخذ ما وجدوا لا يدل على وجوب وضع الجائحة، إذ لو كانت توضع لم يفتقر إلى أمره إياهم بالصدقة عليه والأخذ فيكون الأمر محمولا على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدّو الصلاح. [٢]

القول الثالث: التفريق، فيوضع الثلث وما زاد عنه، ولا يوضع أقل منه، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير». [٣]

أثر الجائحة في الإجارة:

١١ ـ لو اكترى أرضا للزراعة ففسد الزرع بجائحة فلا يحط شيء من الأجرة عند الشافعية

---

(١) حديث: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٢٧ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٣٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه (ف ٦).

(١) حديث: «خذوا ماوجدتم، وليس لكم إلا ذلك». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨، والأم للشافعي ٣/ ٥٨ط المعرفة، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨١ط الجيل، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧ط المصرية، والتفصيل يذكره الفقهاء في بيع الأصول والثمار.

(٣) تقدم تخريجه (ف ٨).

ولا شيء على المؤجر فيما قبضه من الأجرة عند الحنابلة، وصرح الحنابلة أنه إن لم يكن المؤجر قبضها فله طلبها، لأنها تستقر بمضي المدة انتفع المستأجر أو لم ينتفع.

ولو فسدت الأرض في أثناء مدة الإجارة بجائحة ثبت الرد عند الشافعية فإن أجاز المستأجر الإجارة أجازها بجميع الأجرة كما في البيع، وإن فسخ رجع بأجرة باقي المدة واستقرت أجرة ما استوفاه من المدة على الأصح، ويوزع المسمى على المدتين باعتبار القيمة لا باعتبار المدة. وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة عن ابن تيمية في الأجوبة المصرية أنه لو استأجر بستاناً أو أرضاً وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء إذا أتلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر صورة المشتري حقيقة فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من الثمرة سواء كان العقد فاسداً أو صحيحا لعموم حديث جابر الذي ورد فيه الأمر بوضع الجوائح.[1] أي لأنه شراء للثمرة حقيقة وإن كان في الصورة إجارة ومساقاة.[2]

أثر الجائحة في الغصب :

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن على الغاصب رد المغصوب ويلزمه ضمانه بالتلف أو الإتلاف لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1] فإن تعيب بسماوي يخير المالك بين أخذ المغصوب بلا أرش لعيبه وتركه وأخذ قيمته منه يوم غصبه بلا فرق بين قليل العيب وكثيره عند المالكية.[2]

أثر الجائحة في الوديعة :

١٣ ـ الأصل أن الوديعة إذا تلفت بأمر سماوي فلا يضمنها المودع لأن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بتعداد تفريط، وانظر للتفاصيل مصطلح (وديعة).

أثر الجائحة في الصداق :

١٤ ـ ذكر الحنفية أن المهر المعين إذا تلف بآفة سماوية في يد الزوج فإن للمرأة الخيار بين أن تأخذه على حاله أو تضمنه قيمته يوم العقد غير

---

(١) تقدم تخريجه (ف ٦).

(٢) الوجيز ١/ ٢٣٨ط. المعرفة، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ط النصر، مصطلح (إجارة).

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) بالاختلاف في سماع الحسن البصري من سمرة.

(٢) فتح القدير ٧/ ٣٦٦ط الأميرية، جواهر الإكليل ٢/ ١٥١ط. المعرفة، حاشية القليوبي ٣/ ٢٨ط، الحلبي، كشاف القناع ٤/ ١٠٦ ومابعدها ط النصر، ومصطلح (غصب).

أنها لا تضمنه النقصان إذا اختارت أخذه.[١]

وعند المالكية في وضع الجائحة في المهر قولان:

أحدهما: قول ابن القاسم: لا توضع فيه جائحة لأن هذا العقد لا يقتضي المغابنة والمكايسة وإنما يقتضي المواصلة والمكارمة، ووضع الجائحة ينافي ذلك.

ثانيهما: قول ابن الماجشون: توضع فيه الجائحة لأنه عقد ثبت فيه الرد بالعيب فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع.[٢]

وذكر الشافعية في كيفية ضمان الزوج للصداق فيما إذا أصدقها عيناً وتلفت في يده قولين:

أظهرهما: وهو الجديد أنه ضمان عقد كالمبيع في يد البائع، والثاني: وهو القديم أنه ضمان يد كالمستعار والمستام، وفرعوا على هذين القولين مسائل منها:

تلف الصداق المعين في يد الزوج فعلى أنه ضمان عقد ينفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف حتى لو كان عبداً كان عليه مؤنة تجهيزه لو مات، كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل، وإن قلنا ضمان اليد تلف على ملكها حتى لو كان عبدا فعليها تجهيزه، ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، بل بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه، فيجب لها عليه مثل الصداق، إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما.[١]

والمذهب عند الحنابلة أن ما تلف من الصداق وهو في يد الزوج بسماوي، فما جاز لها التصرف فيه قبل قبضه، وهو ما لم يكن مكيلا ولا موزونا، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص، وما لا تصرف لها فيه قبل قبضه وهو ما عدا المكيل والموزون، فهو من ضمان الزوج، وإن منعها الزوج قبضه أو لم يمكنها منه، فهو من ضمانه على كل حال، لأن يده متعدية فضمنه كالغاصب.[٢]

جائز

انظر: جواز.



(١) نتائج الأفكار ٢/ ٤٥٦ط الأميرية.

(٢) المنتقى ٤/ ٢٣٤ط الأولى.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٥٠ط المكتب الإسلامي.

(٢) المغني ٦/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ط الرياض، ومصطلح: (نكاح).

جائزة

التعريف :

١ ـ الجائزة: العطية إذا كانت على سبيل الإكرام يقال: أجازه أي: أعطاه جائزة. والجمع جوائز. وقريب منها التحفة فهي ما أتحفته غيرك من البر. قال صاحب اللسان: «وأصلها أن أميرا واقف عدوا وبينهما نهر فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة وقال أبو بكر في قولهم: أجاز السلطان فلانا بجائزة: أصل الجائزة أن يعطي الرجل الرجل ماء ويجيزه ليذهب لوجهه فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيّم الماء: أجزني ماء، أي: أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة. وقال الأزهري: الجيزة من الماء مقدار ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، يقال: أسقنى جيزة وجائزة وجوزة: وفي الحديث: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، وما زاد فهو صدقة»[1] أي: يضاف ثلاثة أيام، فيتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره، ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك. . . وقال الجوهري: أجازه بجائزة سنية أي بعطاء. . . وفي الحديث: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»[1] أي: أعطوهم الجيزة (أي الجائزة) ومن حديث العباس رضي الله تعالى عنه: «ألا أمنحك ألا أجيزك» أي أعطيك، والأصل الأول، ثم استعير لكل عطاء» .[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المكافأة :

٢ ـ هي مصدر كافأ، يقال: كافأه على الشيء مكافأة وكفاء أي جازاه، وكافأ فلان فلاناً: ماثله.

واصطلاحا عرف الراغب الأصفهاني المكافأة

(١) حديث : «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي شريح الكعبي. وقال: «حسن صحيح». وله أصل في صحيح البخاري (الفتح ١٠/ ٥٣١ ـ ط السلفية.

(١) حديث : «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٧٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) لسان العرب ١/ ٣٢، وتاج العروس والمصباح المنير مادة «جوز» و«عطى» و«تحف»، والفروق في اللغة ١٦٠

بأنها: المساواة والمقابلة في الفعل، أو مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها.

وعرفها الجرجاني بأنها: مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة.(١)

فالجائزة تكون بلا مقابل، أما المكافأة فتكون بمقابل وتكون مماثلة على الأقل.

ب ـ الأجر:

٣ ـ من معاني الأجر: الجزاء على العمل، والثواب، والذكر الحسن، والمهر. والأجر قد يكون دنيويا أو أخرويا، ويقال فيما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلا في النفع دون الضر.(٢)

والفرق بين الجائزة والأجر، أن الجائزة بلا مقابل ولا تعاقد ولا علم بها، أما الأجر فيخالف في كل ذلك.

جـ ـ الجزاء:

٤ ـ هو مصدر جزى، يقال: جزى الشيء يجزي أي كفى، وجزى عنه أي قضى، والجزاء يكون منفعة أو مضرة أي بالمقابلة إن خيراً فخير كقوله تعالى: ﴿وذلك جزاء من تزكى﴾(٣) وإن

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة «كفأ» والمفردات في غريب القرآن ٩٣، ٤٣٧، والتعريفات للجرجاني.

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والكليات لأبي البقاء ١/ ٥٥، والمفردات في غريب القرآن ص١١

(٣) سورة طه / ٧٦

شراً فشر كقوله سبحانه: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾(١) ويقال فيما كان عن عقد وغير عقد، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ جزى دون جازى، لأن المجازاة هي المكافأة أي مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها، ونعمة الله لا كفء لها، ولهذا لا يستعمل المكافأة في حق الله تعالى.(٢)

والجزاء يكون بمقابل ويكون بالمنفعة أو المضرة بخلاف الجائزة.

د ـ الجعل:

٥ ـ الجعل: لغة ما يجعل للعامل على عمله، وهو أعم من الأجر والثواب.

واصطلاحا: المال المعلوم سمي في الجعالة لمن يعمل عملا مباحا ولو كان مجهولا في القدر أو المدة أو بهما.

فالفرق بينه وبين الجائزة أن الجائزة عطية بلا مقابل.

الحكم التكليفي:

٦ ـ الأصل إباحة الجائزة على عمل مشروع سواء أكان دينيا أو دنيويا لأنه من باب الحث على فعل الخير والإعانة عليه بالمال وهو من قبيل الهبة.

(١) سورة الشورى/ ٤٠

(٢) القاموس المحيط، والكليات ١/ ٥٥، ٢/ ١٧، والمفردات في غريب القرآن ١١، ٩٣، والفروق في اللغة ٤١

ويختلف الحكم التكليفي للجائزة باختلاف مبحثها الفقهي.

وهناك مواطن للجائزة لها حكم خاص منها: جائزة السلطان، والجائزة في السباق (السبق).

أولا: جائزة السلطان:

٧ - اختلف الفقهاء في قبول جائزة السلطان أو هديته:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قبول هدية أمراء الجور، لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر المال حلال، بأن كان لصاحبه تجارة، أو زرع، فلا بأس به، لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب.

وأما جائزة السلطان الذي لم يعرف بالجور فقال الفقيه أبو الليث: إن الناس اختلفوا في أخذها، فقال بعضهم: يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام، قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه.

وقال القليوبي من الشافعية: لا يحرم الأكل ولا المعاملة، ولا أخذ الصدقة، والهدية، ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمته، ولا يخفى الورع.[١]

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٢/٥، وحاشية قليوبي وعميرة ٢٦٢/٤

وقال الإمام أحمد في جائزة السلطان: أكرهها، وكان يتورع عنها، ويمنع بنيه وعمه من أخذها، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه، وذلك لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة، وقد قال النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»[١] وقال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».[٢]

واحتج أحمد بأن جماعة من الصحابة تنزهوا عن مال السلطان، منهم: حذيفة، وأبو عبيدة، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهم.

ولم ير أحمد ذلك حراما، فإنه سئل فقيل له: مال السلطان حرام؟ فقال: لا، وأحب إلي أن يتنزه عنه، وفي رواية قال: ليس أحد من

(١) حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ٢١٩- ط الحلبي).

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي)، والحاكم (٤/ ٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن بن علي، وقال الذهبي: «سنده قوي».

المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق، فكيف أقول إنها سحت؟

وقال أحمد : جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة، يعني أن الصدقة أوساخ الناس صين عنها النبي ﷺ وآله لدناءتها ولم يصانوا عن جوائز السلطان. (١)

ثانيا - جائزة السبق (الجعل) :

٨ - السبق - بسكون الباء - مصدر سبق، والسبق - بفتح الباء - الجعل أي المال الذي يوضع بين المتسابقين ليأخذه السابق، أي الجائزة.

ويعبر الفقهاء بالسبق، أو السباق، أو المسابقة، ويريدون ما يعم سباق الخيل أو الإبل والرمي، لقول الأزهري : النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي، كما في قوله تعالى : ﴿إنا ذهبنا نستبق﴾(٢) قيل : معناه ننتضل بالسهام.

وقد يعبرون عن المسابقة في الرمي بالسهام بلفظ المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرمي، من قولهم : ناضلته فنضلته، كغالبته فغلبته، وزناً ومعنى. (٣)

(١) المغني ٦/ ٤٤٣ - ٤٤٤

(٢) سورة يوسف / ١٧

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣١١

٩ - والأصل في مشروعية المسابقة السنة والإجماع.

فمن السنة ما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع (ستة أميال أو سبعة) وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني رزيق». (١) متفق عليه.

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. (٢)

١٠ - والمسابقة على ضربين : مسابقة بعوض وهو الجعل أو الجائزة، ومسابقة بغير عوض.

فإن كانت المسابقة بغير جعل فتجوز من غير تقييد بشيء معين، لما روي أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي الله تعالى عنها فسابقته على رجلها فسبقته، قالت عائشة رضي الله عنها : فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : «هذه بتلك السبقة». (٣) ولخبر البخاري : خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتضلون فقال :

(١) حديث : «سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٧١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) المغني ٨/ ٦٥١

(٣) حديث : «هذه بتلك السبقة». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٤٤ - ط المكتبة التجارية).

«ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا». [١]

ويتغير الحكم إذا قصد بالمسابقة التلهي أو المفاخرة فتكون مكروهة، أما إذا قصد بها التقوي والاستعداد للجهاد فإنها تكون مندوبة، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم التقوي على الجهاد والإعداد للقاء العدو إلا بها، لقول الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[٢]

وإن كانت المسابقة بجائزة فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الخيل، والإبل، والسهم، لحديث: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل». [٣]

وقالوا: إنها تكون في هذه الثلاثة مندوبة إذا قصد بها الإعداد للجهاد، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم الإعداد للجهاد إلا بها. [٤]

١١ ـ واختلف الفقهاء في مشروعيتها في غير الخيل، والإبل، والسهم، وتفصيل ذلك في «سباق».

والجعل أو الجائزة ـ يجوز بشروط، منها: كونه معلوماً جنساً، وقدراً، وصفة، ومما يصح بيعه. [١]

والجائزة قد يخرجها الإمام أو غيره، أو أحد المتسابقين، أو كل منهما.

فإن أخرجها الإمام أو غيره، أو أحد المتسابقين ليأخذها السابق منهما فقد اتفق الفقهاء على أن عقد السبق صحيح والجعل حلال.

وإن أخرجها المتسابقان ليأخذها السابق منهما لم تصح المسابقة ولم يحل الجعل لأن ذلك قمار[٢] وهو حرام.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة تصح المسابقة، ويحل الجعل في حالة إخراجه، أو اشتراطه من المتسابقين إذا أدخلا بينهما محللا يخرج عقد المسابقة عن صورة القمار، يغنم إن

---

(١) المغني ٨/ ٦٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١
وحديث: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩١ ـ ط السلفية) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) سورة الأنفال / ٦

(٣) حديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن القطان كما في تلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٦١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١، والمغني ٨/ ٦٥٢

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١

(٢) قال ابن عابدين (٥/ ٢٥٨) القمار من القمر الذي يزداد تارة وينتقص أخرى، وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين يجوز أن يذهب ماله لصاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما بل في أحدهما تمكن الزيادة وفي الآخر الانتقاص فلا تكون مقامرة.

سَبَق ولا يغرم إن سُبِق، على أن يكون فرسه أو بعيره أو رميه مكافئا لفرسيهما، أو بعيريهما، أو رمييهما، ويتوهم أن يسبقهما أي يجوز أن يسبق أو يسبق، بخلاف ما إذا كان ضعيفا عنهما بحيث لا يتصور سبقه، أو قوياً بحيث يسبق لا محالة،

فإن السباق لا يصح، والجعل لا يحل، لأنه يكون قماراً، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[1] رواه أبو داود.

١٢ - والجائزة في حالة وجود المحلل تستحق على النحو التالي: إن جاء المتسابقان والمحلل كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبقا المحلل، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه، وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئا، وإن سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين.[1]

وقال المالكية: إن أخرج كل من المتسابقين جعلاً متساوياً أو مختلفاً ليأخذه السابق منهما في الجري أو الرمي فيمنع لأنه ظاهر في القمار، ومنع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد، ويظل الحكم المنع ولو بمحلل لم يخرج شيئا يمكن سبقه لهما في الجري والرمي على أن من سبق أخذ الجميع، لعود الجعل إلى مخرجه على تقدير سبقه.[2]



(١) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن...» رواه أبو داود (٣/ ٦٦ - ٦٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصوب أبو حاتم الرازي وقف الحديث على سعيد بن المسيب كذا في التلخيص لابن حجر (٤/ ١٦٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٤، والمغني ٨/ ٦٥٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٧١، وشرح الزرقاني ٣/ ١٥٣

جائفة

التعريف :

١ ـ الجائفة لغة الجراحة التي وصلت الجوف. فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفا.[١]

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي الجرح الذي ينفذ ويصل إلى جوف، كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجنبين، وخاصرة، ومثانة، وعجان، وكذا لو أدخل من الشرج شيئا فخرق به حاجزاً في البطن.

ولو نفذت الطعنة أو الجرح في البطن وخرجت من محل آخر فجائفتان.

وتحصل الجائفة بكل ما يفضي إلى باطن جوف، فلا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة.[٢]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير. مادة: (جوف).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦) دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير (٨/ ٣١٣) دار إحيار التراث العربي ببيروت، وكفاية الطالب شرح الرسالة (٢/ ٢٤٣) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧هـ، ومواهب الجليل=

الحكم الإجمالي :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة. وأن فيها ثلث الدية سواء أكانت عمدا أم خطأ، لحديث عمرو بن حزم في كتابه، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي فيه: وفي الجائفة ثلث الدية.[١] وعليه الإجماع. ولأنه لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها قصاص ولحديث ابن عباس: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة».[٢]

واتفقوا في الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر أنها جائفتان في كل منهما ثلث الدية.[٣]

= لشرح مختصر خليل (٦/ ٢٥٨) دار الفكر ببيروت ط ٢ لسنة ١٣٩٨هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٠٦) المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين (٩/ ٢٦٥) المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٥) ط لسنة ١٣٨٠هـ، والمكتب الإسلامي، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٥٤) سنة ١٤٠٢هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١) حديث عبدالله بن عمرو «وفي الجائفة ثلث الدية». أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧ ـ ط الميمنية) بلفظ «وفي الجائفة ثلث العقل» وإسناده حسن.

(٢) حديث العباس بن عبد المطلب: «لا قود في المأمومة، ولا الجائفة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨١ ط الحلبي) وأعله المناوي بجهالة أحد رواته وضعف آخر. فيض القدير (٦/ ٤٣٦ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦)، وكفاية الطالب (٢/ ٢٤٣، ومواهب الجليل (٦/ ٢٤٦)، (٦/ ٢٥٨)، وشرح الزرقاني (٨/ ٣٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٦/ ٥٤ ـ ٥٦، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٣٢).

وإن خرقت جائفة البطن الأمعاء، أو لذعت كبداً أو طحالا، أو كسرت جائفة الجنب الضلع، ففيها مع الدية حكومة عدل.

ومن مات بجائفة فيتعين القتل بالسيف على الجاني (عند من لا يرى القود إلا بالسيف) لتعذر المماثلة فيه، وهو المعتمد عند الحنابلة، وفي قول: يفعل به كفعله أي يجاف مع قتله بالسيف وهو المعتمد عند الشافعية، ويذكرون أحكاماً فيمن أجاف شخصاً جائفتين بينهما حاجز، وفيمن التحمت جائفته ففتحها آخر، وفيمن وسع جائفة غيره في أبواب الديات من كتب الفقه.[1]

٣ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من داوى جائفة بدواء فوصل إلى جوفه، فإنه يفسد صومه وعليه القضاء وإن لم يصل الدواء إلى باطن الأمعاء، وذلك لأنه أدخل شيئا إلى جوفه باختياره.[2]

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩١، ٣٠٦ - ٣٠٧)، والجمل على شرح المنهج (٥/ ٦٤) دار إحياء التراث العربي، والمغني (٧/ ٧٢٧)، وحكومة العدل: ما يقدر من ضمان، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٥٤ - ٥٦)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/ ١٣٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٣٥٦) دار المعرفة للطباعة والنشر ط ٣ لسنة ١٣٩٥هـ، وحواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/ ٤٠٣) دار صادر ببيروت، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٨)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٩١).

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن تيمية إلى أن صومه لا يفسد، ولا شيء عليه، سواء أكان الدواء مائعا أم غير مائع، لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب.[1]

٤ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تثبت الحرمة بالرضاع بإقطار اللبن في الجائفة ما لم يصل اللبن إلى المعدة لخرق في الأمعاء مثلا. لأن وصول اللبن إلى الجوف لا يحصل به التغذي، والحرمة إنما تثبت بما ينبت به اللحم، وينشز به العظم ويندفع به الجوع.[2]

وذهب بعض الحنفية والشافعية في القول الآخر إلى أنه يحصل التحريم بوصول اللبن إلى جوف الرضيع ولو من جائفة.[3]

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٣)، والمدونة الكبرى (١/ ١٩٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٨).

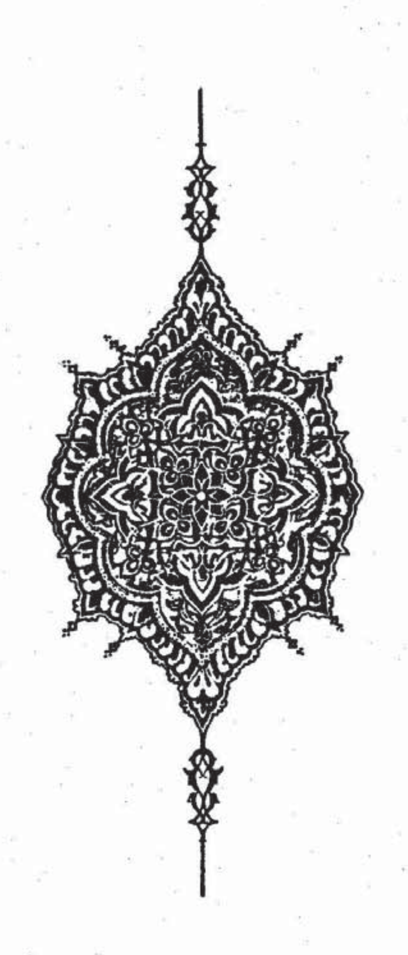
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٩)، دار الكتاب العربي ببيروت. ط ٢ لسنة ١٤٠٢هـ، وفتح القدير (٣/ ١٥)، وكتاب الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٤٠) مكتبة الرياض الحديثة. ط ١ لسنة ١٣٩٨هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٦٥)، وروضة الطالبين (٩/ ٦ - ٧)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٧٥) مكتبة القاهرة بتحقيق طه محمد الزيني.

(٣) فتح القدير (٣/ ١٥)، والجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٧٧)، وروضة الطالبين (٩/ ٦ - ٧).

وتوقف العلامة الأجهوري من المالكية في اللبن الواصل للجوف من ثقبة في حين رجح الشيخ النفراوي التحريم.[١]

جار

انظر: جوار، شفعة.



(١) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٨٩) دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

جارحة

التعريف:

١ ـ الجارحة ـ واحدة الجوارح ـ وهي في اللغة: التي تكسب وهي من (جرح) ومن معانيها كسب. وتأتي أيضا بمعنى كلم أي شق الجلد.. قال تعالى: ﴿ويعلم ماجرحتم بالنهار﴾[١] أي كسبتم. وتطلق على أعضاء الإنسان التي يكتسب بها، لأنه يتكسب بها الخير والشر، وتطلق على ذوات الصيد من السباع كالكلاب، والطير كالبازي لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم.[٢]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.[٣]

حكم ما تعقره الجارحة:

٢ ـ الأصل أن مأكول اللحم يحل بالذبح في الحلق، وهو أعلى العنق، أو اللبة وهي أسفله

(١) سورة الأنعام/ ٦٠

(٢) تاج العروس مادة: «جرح».

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٨

إذا كان مقدوراً عليه، أما غير المقدور عليه كالصيد فجميع أجزائه مذبح.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الصيد بشروطه بالجوارح من سباع البهائم والطير مما يجرح بنابه كالكلب، والفهد، والنمر، وغيرها من ذوات الناب، والطير مما يجرح بمخلبه كالبازي، والشاهين، والصقر، مما له مخلب. (١)

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾. (٢)

وحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه قوله ﷺ: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل» (٣)

شروط الجارحة التي يحل أكل صيدها:

٣ - يشترط الفقهاء لِحِل ما تقتله الجوارح من

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، وروض الطالب ١/ ٥٥٥، وابن عابدين ٥/ ٢٩٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٨، والمدونة الكبرى ٢/ ٥١

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) حديث أبي ثعلبة الخشني: «وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٤ - ٦٠٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

الصيد شروطاً منها:

أ - أن تكون الجارحة مما له ناب أو مخلب، وزاد الحنفية ألا يكون نجس العين.

ب - أن تكون معلَّمة (١) لقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ (٢) أي معلمين، وحديث ثعلبة السابق وقوله ﷺ فيه: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل». (٣)

جـ - أن يوجد الإرسال من صاحبها فلا يحل ما يقتله المسترسل بنفسه، وأن تذهب الجارحة على سنن الإرسال، وألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، فإن شاركه مجوسي فلا تحل.

د - وألا يشارك الجارحة في الأخذ ما لا يحل الصيد به من الحيوان.

هـ - ألا يتمكن الصائد من الذبح بعد الصيد فإن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حرم لتقصيره بترك الذبح، وهو قادر عليه.

و - أن يقتله جرحاً. فإن قتله بثقله لم يحل عند الحنفية والمالكية والحنابلة. (٤)

وقال الشافعية: إذا تحامل عليه فقتله بضغطه حل في القول الأظهر. (٥)

ز - أن لا تأكل منه شيئاً عند الأئمة: أبي

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٠٥

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) حديث ثعلبة سبق تخريجه ف/ ٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥١

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٤

حنيفة والشافعي وأحمد، وشرط بعضهم أن يتكرر منه عدم الأكل، مرات يرجع عددها إلى العرف.[١] لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾.[٢] والجارحة الآكلة من الصيد إنما أمسكته لنفسها.

ولا يشترط المالكية عدم الأكل من الصيد،[٣] ومذهب الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية عدم اشتراط ترك الأكل في جارحة الطير لتعذر تعليمها ترك الأكل.

وهناك شروط أخرى بعضها يتصل بالصائد وبعضها يتعلق بالصيد تنظر في مصطلح: (صيد).

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) المدونة ٢/ ٥٢

جارية

التعريف:

١ ـ من معاني الجارية لغة: السفينة، وفتية النساء، وقيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في أشغال مواليها.[١]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والفقهاء إنما عنوا بمصطلح جارية بمعنى الفتاة الصغيرة، والشابة، والأمة.

الألفاظ ذات الصلة:

الفتاة، والأمة:

٢ ـ الفتاة: الشابة مطلقاً حرة أو أمة. أما الجارية فتطلق على الشابة، وعلى الصغيرة، وعلى الأمة شابة أو عجوزا.

والأمة: لا تطلق إلا على الرقيقة من النساء.

أحكام الجارية في الإطلاقات الفقهية:

٣ ـ الأصل أن تختلف الجارية عن الغلام في بعض الأحكام منها:

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (جري).

أ ـ حكم التطهر من بول الصبي والجارية، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصبي الرضيع يطهر الثوب من بوله بالنضح بالماء، أما الجارية فلا يطهر من بولها إلا بالغسل بالماء لخبر الترمذي «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».[1]

وللتفصيل في باب النجاسة .

ب ـ حكم العق عن المولود، يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة عند بعض الفقهاء، على تفصيل يبين في مصطلح: «عقيقة».

جـ ـ الإجبار في النكاح، فالجارية، لوليها أن يجبرها على الزواج في أحوال محدودة، ينظر بيانها وبيان من له حق الإجبار في مصطلح «نكاح» و«إجبار».

د ـ ويختلف الحكم أيضا في بقاء الجارية والغلام في حضانة الحاضنة، على تفصيل يذكر في مصطلح: (حضانة).

جاسوسية

انظر: تجسس.

جامع

انظر: مسجد.



(١) مغني المحتاج (١/ ٨٤)، وكشاف القناع (١/ ١٨٩).
والخبر: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم من حديث أبي السمح وصححه ووافقه الذهبي (١/ ١٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

جبار

التعريف :

١ ـ الجبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة.

من معانيه الهدر والبريء من الشيء، ومنه : «أنا منه خلاوة وجبار» وكل ما أفسد وأهلك كالسيل يقال: ذهب دمه جبارا أي هدرا.

ومنه: حرب جبار: أي لا قود فيها ولا دية. [١]

ولم يستعمل الفقهاء كلمة جبار إلا بمعنى الهدر. فإذا وصفوا فعل آدمي أو غيره بأنه جبار فالمراد أن ما تلف بسبب ذلك الفعل يكون هدراً، لا ضمان فيه على أحد بقصاص، ولا دية، ولا قيمة. [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

الضمان :

٢ ـ الضمان يأتي لمعان منها :

(١) تاج العروس ، ومختار الصحاح مادة : (جبر).

(٢) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/ ٢٨٤ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣٧. مكتبة الرياض الحديثة.

الالتزام بالغرم، ومنها الكفالة. [١]

قال الكفوي : « هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا». [٢]

فالحكم الذي يفيده لفظ الضمان بهذا المعنى يكون ضداً للحكم الذي يفيده لفظ «الجبار».

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ ـ يتعرض الفقهاء لهذا الحكم في الجنايات والضمان، ومن الصور التي اتفق الفقهاء على اعتبارها جباراً :

أ ـ ما أتلفته الدابة المنفلتة من غير تقصير من صاحبها أو ممن هي في يده من نفس أو مال. [٣]

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار» [٤]

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٣٧، المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط الأولى ١٣١٦هـ.

(٢) الكليات ٣/ ١٤٢ نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق سنة ١٩٨١م

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٨ ط الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، وكفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/ ٢٨٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٩٧ المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٤/ ٨٩ المكتب الإسلامي.

(٤) حديث: «العجماء جرحها جبار...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٥٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٤ ط عيسى الحلبي).

والمراد بالعجماء : البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم. [١] وليس ذكر الجرح في الحديث قيداً، وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان، سواء أكان بجرح أم بغيره. [٢]

ب - ومن حفر بئراً في ملك نفسه، أو في موات فسقط فيه إنسان، أو بهيمة، فمات أو جرح، أو عطب، فلا ضمان على الحافر إذا لم يكن منه تسبب في ذلك أو تغرير. [٣]

والدليل على ذلك قوله ﷺ - في الحديث السابق - «والبئر جبار».

وكذا الأمر لو حفر معدناً (أي منجماً) في ملكه، أو في موات من الأرض، فوقع فيه إنسان فمات فدمه هدر، لقوله «والمعدن جبار». [٤]

ومن صور الإتلافات التي حصل فيها خلاف هل تكون هدرا أو يلزم فيها الضمان.

أ - إتلاف البهائم للزرع ليلا أو نهارا.

ب - ما تتلفه الدابة المركوبة برجلها أو يدها.

وللتفصيل انظر مصطلح: (إتلاف، وضمان).

---

(١) مختار الصحاح مادة: (عجم).

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٥٧

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٤٧٠٩، ٤٧١٧، مطبعة الإمام. القاهرة، والمدونة ٦/ ٤٤٥، ٤٥٤، دار صادر - بيروت، وروضة الطالبين ٩/ ٣١٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨٢٣

(٤) فتح الباري ١٢/ ٢٥٦

جباية

التعريف :

١ - الجباية في اللغة: الجمع والتحصيل. يقال: جبيت المال والخراج أجبيه جباية، جمعته، وجبوته أجبوه جباوة مثله، والجابية حوض ضخم.

والجابي : هو الذي يجمع الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل، والجباوة: اسم الماء المجموع. [١]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحساب :

٢ - الحساب هو العمل الذي يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة، ومعرفة مورده ومصرفه، ومعناه في اللغة، إحصاء المال وعده، والحساب، من وسائل ضبط الجباية. [٢]

---

(١) انظر أساس البلاغة للزمخشري والصحاح واللسان والمصباح مادة: (جبى) وأيضا المغرب ص/ ٧٥ ط. بيروت.

(٢) المصباح مادة: (حسب).

ب ـ الخرص :

٣ ـ الخرص تقدير ما على النخل ونحوه من ثمر، بالظن.

والفرق بين الخرص والجباية، أن الخارص عمله التقدير، والجابي عمله الجمع.(١)

جـ ـ العرافة :

٤ ـ العرافة ومعناها في اللغة: تدبير القوم والقيام على سياستهم، والعريف عند الفقهاء هو الذي يعرف الجابي أرباب الصدقات إذا لم يعرفهم.(٢)

د ـ الكتابة :

٥ ـ الكتابة : تقييد ما يدفعه أرباب الأموال من الصدقة.(٣) وهي من وسائل ضبط الجباية.

حكم الجباية :

٦ ـ جباية ما أوجبه الشرع لبيت المال واجبة على الإمام. قال الماوردي: والذي يلزمه (أي الامام) من الأمور عشرة أشياء.. ثم أورد منها: «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهاداً من غير عسف».(٤)

(١) المغرب / ١٤٢ ط الكتاب العربي، المصباح مادة: (خرص)، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٠ ط الحلبي.

(٢) المصباح مادة «عرف»، والمجموع ٦/ ١٨٨ ط السلفية.

(٣) المصباح وأساس البلاغة للزمخشري مادة: (كتب)، وحاشية القليوبي ٣/ ١٩٦ ط الحلبي.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ ولأبي يعلى ص٢٨

محل الجباية :

الجباية تكون في الأموال التي ترد إلى بيت المال كبعض أموال الزكاة وأموال الفيء. وفيما يلي ما يتعلق بجباية كل منهما.

أ ـ جباية الزكاة :

٧ ـ جباية الزكاة واجبة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.(١) وعمل الجابي إنما يكون في الأموال التي ولاه الإمام جبايتها.

وقد ذكر الفقهاء شروطا للعاملين عليها، وهي تشمل العاملين على جبايتها، وذكروا أيضا ما يستحقه العامل من جاب وغيره مقابل عمله، وذكروا أيضا الكيفية التي تتم بها جباية الزكاة. وفيما يلي بيان النقاط التالية:

أولا ـ شروط الجابي :

ذكر الفقهاء للجابي شروطاً هي : ـ

أ ـ الإسلام :

٨ ـ اشتراط الإسلام هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة لقوله تعالى :

(١) المصباح مادة (زكو)، وحاشية القليوبي ٢/ ٢ ط الحلبي، والمهذب مع المجموع ٦/ ١٦٧ ط السلفية.

﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾[١] ولأن العمل الذي يقوم به الجابي وغيره في الزكاة إنما هو ولاية فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، وفي رواية عند الحنابلة لا يشترط إسلامه، لأنه يأخذ أجرا مقابل جبايته.[٢]

ب - أن يكون مكلفا :

٩ - وهو أن يكون الجابي بالغا عاقلا لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض، ولأن عمله ولاية، وغير المكلف لا ولاية له.[٣]

جـ - الكفاية :

١٠ - ذكر هذا الشرط الحنابلة في كتبهم، والمراد بالكفاية أهليته للقيام بعمله، والقدرة على تحمل أعبائه، فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه.[٤]

(١) سورة آل عمران/ ١١٨

(٢) المبدع ٢/ ٤١٨ ط المكتب الإسلامي، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥ ط عالم الكتب، والدسوقي ١/ ٤٩٥ ط الفكر.

(٣) المبدع ٢/ ٤١٥ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥ ط النصر، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥ ط عالم الكتب، والمغني ٢/ ٦٥٤ ط الرياض.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥ ط عالم الكتب، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥ ط النصر، والمبدع ٢/ ٤١٥ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٢/ ٦٥٤ ط الرياض.

د - العلم بأحكام ما يجبى من زكاة وغيرها :

١١ - ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، والمراد به أن يكون العامل على الزكاة من جاب وغيره عالما بحكمها لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط واجبا، أو يدفع لغير المستحق أو يمنع مستحقا. وعبارة أبي إسحاق الشيرازي : ولا يبعث إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وقد ذكر الحنابلة أن العامل إن كان من عمال التفويض، أي من الذين يفوض إليهم عموم الأمر، فإنه يشترط علمه بأحكام الزكاة، لأنه إذا لم يكن عالما بذلك لم تكن فيه كفاية له، وإن كان العامل منفذا وقد عين له الإمام ما يأخذه جاز أن لا يكون عالما بأحكام الزكاة، لأن النبي ﷺ «كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون» وكذلك كتب أبو بكر لعماله.[١]

هـ - العدالة والأمانة :

١٢ - ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية وجعل بعض الحنابلة الأمانة شرطاً مستقلا والمراد بالعدالة أن لا يكون فاسقا، لأن الفاسق

(١) الدسوقي ١/ ٤٩٥ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٨ ط المعرفة، والمجموع ٦/ ١٦٧ ط السلفية، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥

لا ولاية له، والمراد بالعدالة هنا كما جاء في الدسوقي والخرشي من كتب المالكية عدالة كل واحد فيما يفعله، فعدالة المفرّق في تفرقتها، والجابي في جبايتها، وهكذا، وليس المراد بها عدالة الشهادة أو الرواية. والعدالة والعلم بحكمهما شرطان عند المالكية في العمل والإعطاء من الزكاة.[١]

و - كونه من غير آل البيت :

١٣ - يجوز اتفاقا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة استعمال ذوى القربى على الصدقات إن دفعت إليهم أجرتهم من غير الزكاة.

أما إن كان ما يأخذونه على عملهم من الزكاة فقد اختلف الفقهاء. فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو المذهب عند الشافعية إلى عدم جواز إعطائهم عن العمل منها تنزيها لقرابة النبي ﷺ عن شبهة أخذ الصدقة، لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة «سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٢] وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته.

وجوز بعض الشافعية في وجه كون العامل من ذوي القربى وأن يعطى على عمله من سهم الزكاة، لأن ما يأخذه العامل على سبيل العوض عن عمله.

وذهب الباجي من المالكية إلى جواز استعمال ذوي القربى في الأعمال الأخرى للزكاة كالحراسة والسوق، لأنها إجارة محضة.[١]

ثانيا - مقدار ما يستحقه مقابل عمله :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن العامل من جاب وغيره يستحق أجرا على عمله ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يستحقه مقابل عمله، وفي كونه يتقيد بالثمن، وفي كون ما يأخذه أجرة.

فذهب الحنفية إلى أن الجابي في الصدقة يعطى بقدر عمله ما يسعه وأعوانه زاد على الثُمُن أو نقص وإن جاوزت كفايته نصف ما جمع من الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف، وإنما يعطى كفايته لأنه فرغ نفسه للعمل لمصلحة الفقراء، فيكون كفايته في الزكاة كالمقاتلة والقاضي، وليس ذلك بالإجارة لأنه

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٧٥، والدسوقي ١/ ٤٩٥، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/ ٢١٦، والزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٧٦ - ١٧٧، والمجموع ٦/ ١٦٧

(٢) حديث: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٣ ط الحلبي) وأبو داود (٣/ ٣٨٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٤، والدسوقي ١/ ٤٩٥، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/ ٢١٦، والزرقاني ٢/ ١٧٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٦، والمجموع ٦/ ١٦٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥، والكافي ١/ ٣٢٩

عمل غير معلوم، وما يأخذه العامل من الزكاة إنما يأخذه عمالة، لأن أصحاب الأموال لو حملوا الزكاة إلى الإمام لا يستحق العامل شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق العامل شيئا كالمضارب إذا هلك مال المضاربة، إلا أن فيه شبه الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال. ولذا لا تحل للعامل الهاشمي تنزيها له عن تلك الشبهة بخلاف الغني، لأنه لا يوازيه في الكرامة، كما لا تحل للإمام أو القاضي، لأن رزقهما في بيت المال.[1]

وذكر المالكية أن الجابي يأخذ أجرة مثله ولا تتقيد تلك الأجرة بالثُّمُن ولا بالنصف، بل إن الزكاة تدفع كلها له إن لم يف بعضها بأجرة المثل.

وذكروا أيضا أن الجباة لا تدفع أجورهم من الزكاة إلا بوصف الفقر، فإن لم يكونوا فقراء أخذوا أجورهم من بيت المال مقابل عملهم، ومثل الجباة في هذا حراس زكاة الفطر، أو حراس زكاة المال، وأما ما سوى هؤلاء من العاملين فإنهم يأخذون أجورهم من الزكاة بأحد وصفين: الفقر، أو العمل، أو بهما معا. إن لم يف أحدهما بالأجرة، ولا يأخذ الجابي عندهم بوصف العزم إذا كان مديانا بإعطاء الإمام، لأنه يقسمها فلا يحكم لنفسه.[1]

ومذهب الشافعية وجوب صرف جميع الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية، مع وجوب التسوية بين حصص الأصناف الثمانية، فيكون لكل صنف من الأصناف الثمانية ثُمن ما جمع من الزكاة.

ويستحق العامل عند الشافعية من جاب وغيره قدر أجرة عمله قل أم كثر، وهذا متفق عليه، فإن كان نصيبه من الزكاة وهو الثمن قدر أجرته فقط أخذه، وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف، لأن الزكاة منحصرة في الأصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعين الباقي للأصناف، وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف، وذكر صاحب المهذب في الجهة التي تتمم منها تلك الأجرة أربع طرق الصحيح منها عنده وعند الأصحاب كما جاء في المجموع أنها على قولين: أصحهما يتمم من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف إنما هو في جواز التتميم من سهام بقية الأصناف.

وأما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا

(١) الاختيار ١/ ١١٩، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، وفتح القدير مع العناية ٢/ ١٦ - ١٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٨٨

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٣٩، والدسوقي ١/ ٤٩٥، والزرقاني ٢/ ١٧٧، ومواهب الجليل ٣٤٩ - ٣٥٠، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ٢١٧.

خلاف، فلو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح، صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون، ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه.[١]

وذكر الحنابلة أن للإمام تعيين أجرة الجابي قبل بعثه من غير شرط، لأن النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه ساعيا ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعطاه،[٢] فإن عين له أجرة دفعها إليه. وإلا دفع اليه أجرة مثله. ويدفع منها أجرة الحاسب، والكاتب، والعداد، والسائق، والراعي، والحافظ، والحمال، والكيال، ونحو ذلك، لأنه من مؤنتها فقدم على غيره.

وصرح الشافعية بأنه يستحب البدء بالعامل لأنه يأخذ على وجه العوض، وغيره يأخذ على وجه المواساة.[٣]

ثالثا ـ كيفية جباية الزكاة:

١٥ ـ المال الذي تجب فيه الزكاة منه ما يعتبر فيه الحول ومنه ما لا يعتبر فيه، فالمال الذي لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار لا يجبى إلا وقت الوجوب وهو وقت إدراك الثمار واشتداد الحب. ولكن يخرص، أي يقدر ما فيه من الثمر لتحديد الواجب فيه من الزكاة. وانظر للتفصيل مصطلح: (خرص).

وأما المال الذي يعتبر فيه الحول كزكاة النعم مثلا، فإن الساعي يعين شهرا محددا من السنة يأتي فيه أصحاب الأموال لجباية زكاته. واستحب الشافعي أن يكون ذلك الشهر هو المحرم لأنه أول السنة، ويستحب عد الماشية على من تؤخذ منه على الماء أو في الأفنية لما روي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات الناس على مياههم، أو عند أفنيتهم»[١] وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، وإن قال لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه قبل منه ولم يحلفه، لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة، ويستحب أن لا يأخذ كرائم المال لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم»[٢]

---

(١) المجموع ٦/ ١٨٨ ط السلفية.

(٢) حديث: «بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه». أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٣ ط الحلبي).

(٣) الكافي ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ط المكتب الإسلامي، والمجموع ٦/ ١٨٧

---

(١) حديث: «تؤخذ صدقات الناس على مياههم أو عند أفنيتهم». أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ ـ ط الميمنية) وأبو داود الطيالسي (ص٢٩٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٢) حديث: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ ط السلفية).

وذلك لأن الزكاة مواساة للفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء. ولا يأخذ من أردئها بل يأخذ الوسط.

ويستحب للجابي إذا قبض الصدقة أن يدعو للمزكي،[١] لقول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصَلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[٢] وروى عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»[٣] ولا يجب الدعاء. قال ابن حجر: لأنه لو كان واجبا لعلّمه النبي ﷺ السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا بخلاف غيره.

ومن الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله الله طهورا، ويستحب للمعطي أن يقول: اللهم

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٠ ط المكتب الإسلامي، والكافي ١/ ٣٢٩ ط المكتب الإسلامي، وفتح الباري ٣/ ٣٦٠ ط الرياض.

(٢) سورة التوبة/ ١٠٣

(٣) حديث: «كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦١ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٥٦ ـ ط الحلبي).

اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما.[١]

ونقل وجه لبعض الشافعية أن دعاء قابض الصدقة لدافعها واجب عملا بظاهر الآية لقوله تعالى: «وصلّ عليهم».[٢]

رابعا ـ جباية الفيء:

١٦ ـ الفيء من موارد بيت المال، وهو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل أو ركاب.

ويشمل الفيء عددا من الأموال منها ما هرب عنه الكفار بغير قتال، ومنها الجزية، والخراج، والعشور.[٣]

أ ـ جباية الجزية:

١٧ ـ الجزية لغة: اسم للمال المأخوذ من أهل الذمة.[٤]

واصطلاحا عبارة عن وظيفة أو مال يؤخذ من الكافر في كل عام مقابل إقامته في ديار الإسلام.[٥]

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ط الجيل، وفتح الباري ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢

(٢) سورة التوبة/ ١٠٣

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠، ط النصر، والمغني ٦/ ٤٠٢ ط الرياض.

(٤) لسان العرب والمصباح المنير وأساس البلاغة.

(٥) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، والمغني ٨/ ٤٩٥ ط الرياض.

أمـا الإنـابـة في أدائهـا ومقـدارها ومتى تجب وعلى من تجب فينظر في ذلك مصطلح: (جزية).

١٨ - وأما كيفية جبايتها فقد أورد بعض الفقهاء منهم الخـراسـانيـون من الشـافعية صوراً لكيفية الصَغَار منها: الـوارد في الآية، ومنها أن الجزية تؤخـذ من الـذمي وهـو قائم، ويكون القابض قاعـدا، وتـكـون يد الـقـابض أعلى من يد الذمي، ويقول له القابض إعط ياعدو الله. (١)

وقـال النـووي والـرافعي: إن الأصح عند الشـافعية تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجـريـانهـا عليهم، ونقل عميرة البرلسي نحوه من كلام الشـافعي في الأم فقـد قال: إن أخـذ الجزية منهم أخذها بأجمال ولم يضر أحد منهم ولم ينله بقـول قبيح. قالـوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله.

وقريب من ذلك ما ذكره الحنابلة من أن أهل الذمة لا يعذبون في أخذ الجزية. (٢)

فعـن هشـام بن عروة قال: مر هشـام بن حكيم بن حزام على أنـاس من الأنبـاط بالشام قد أقيمـوا في الشمس فقـال: ما شأنهم؟ قالـوا حبسـوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «إن الله يعـذب الـذين يعذبون الناس في الدنيا». (١)

وروي أن عمـر أتي بمال كثـير قال أبـو عبيد أحسبـه الجـزيـة فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم النـاس؟ قالـوا والله ما أخذنا إلا عفواً صفوا قال بلا سوط ولا نوط. قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني». (٢)

ب - جباية الخراج:

١٩ - الخـراج في اللغة: اسم للكـراء والغلة ومنه قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»(٣) وهو عند الفقهاء ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنهـا لبيت المـال. ، والأرض المختصـة بوضـع الخـراج عليهـا هي التي صولـح عليهـا المشـركـون من أرضهم على أنهـا لهم ولنا عليها الخـراج. وكـذلك الأرض التي فتحت عنوة عند

(١) الاختيـار ٤/ ١٣٩ ط المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٩، والمغني ٨/ ٥٣٧

(٢) ابـن عابـديـن ٣/ ٢٧٠ - ٢٧١، والاختـيـار ٤/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، والدسوقي ٢/ ٢٠٢، والخرشي ٣/ ١٤٥، وحـاشيـة قليـوبي ٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣، وروضـة الطـالبـين ١٠/ ٣١٥ - ٣١٦، ونهـايـة المحتـاج ٨/ ٨٩، وكشاف القناع ٣/ ١٢٣، والمغني ٨/ ٥٣٧

(١) حديث: «ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٨ - ط الحلبي).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام ص٤٣. ط التجارية.

(٣) حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٥ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

من يقول بوضع الخراج عليها. [١]

فأما مقدار الخراج المأخوذ فينظر في مصطلح: (خراج).

جـ - جباية عشور أهل الذمة:

٢٠ - العشر ضريبة من أهل الذمة عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر، تؤخذ منهم في السنة مرة ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثم يعودوا اليها مثلها عشور أهل الحرب من التجار كذلك إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين. [٢]

ما يشترط في جابي الخراج:

٢١ - يرسل الإمام بعض أهل الخبرة ليقدر ما يوضع على الأرضين الخراجية من الخراج فإذا استقر ذلك وعلم يرسل الإمام من يجبي الخراج في موعده حسب التقدير السابق، ويشترط في من يقوم بجباية عموم ما استقر من أموال الفيء من خراج وغيره، الإسلام، والحرية، والأمانة، والاضطلاع بالحساب والمساحة، ولا يشترط أن يكون فقيها مجتهدا، لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره. [١]

فإن كانت ولايته على نوع خاص من أموال الفيء فإنه يعتبر ما وليه منها، وحينئذ لا يخلو حاله عن أحد أمرين إما أن لا يستغني فيه عن الاستنابة، وإما أن يستغني عنها، فإن لم يستغن فيه عن الاستنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب، ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبداً لأن فيها ولاية، وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا لأنه كالرسول المأمور. وأما كونه ذميا فينظر فيما رد إليه من مال الفيء، فإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذميا وجهان. هذا وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برىء الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض، لأن القابض منه مأذون له، وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول، ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وله الإجبار مع فسادها، فإن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه

---

(١) المصباح مادة: (خرج)، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦ - ١٤٨ ط المكتبة العلمية.

(٢) الموسوعة الفقهية ٨/ ٢٤٦ ف٩

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٠ ط العلمية. والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢/ ١٥٧ ط مصطفى الحلبي.

إذا علم بنهيه . وفي براءته إذا لم يعلم بالنهي وجهان ، بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل .[١]

هذا ويعين الجابي شهراً من السنة لجباية تلك الأموال ، وأما ما يأخذه مقابل عمله فهو كما ذكر المالكية كفاية سنة ويقدمه الإمام على غيره عند القسمة بعد آل النبي ﷺ .[٢]

محاسبة الإمام للجباة :

٢٢ - يجب على الإمام محاسبة الجباة تأسيا برسول الله ﷺ لأنه فعل ذلك فقد جاء في صحيح البخاري : «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه»[٣] وهو أصل في محاسبة الجباة .

ويجب على الجباة أن يكونوا صادقين مع الإمام فلا يخفوا شيئا من المال الذي جمعوه لأنه من الأمانة .[٤] وقد قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ .[١]

وقد تواعد رسول الله ﷺ من يفعل ذلك فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عدي أبي عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يارسول الله : اقبل عني عملك قال : وما لك قال : سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقول الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى» .[٢]

وليس للجباة أن يدّعوا أن بعضه أهدي إليهم ، وما أهدي إليهم بسبب العمل يرد إلى بيت المال لأن رسول الله ﷺ لم يقبل ذلك من ابن اللتبية حين قدم بعد أن استعمله على الصدقة وقال هذا لكم وهذا لي أهدي لي ، بل قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٠ - ١٣١ ط العلمية ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢٥ وما قبلها ط الحلبي .

(٢) الخرشي ٣/ ١٢٩ ط . بولاق ، والدسوقي ٢/ ١٩٠ ط الفكر ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠ ط . المعرفة .

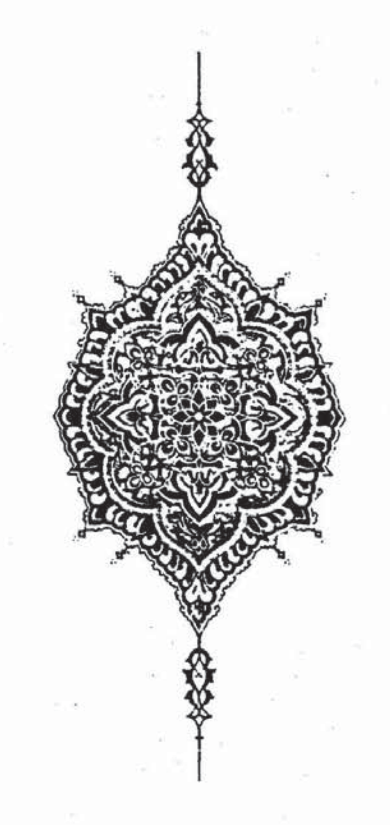
(٣) حديث : « استعمل رجلا من الأسد على صدقات بني سليم» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ط السلفية) .

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ط . الرياض .

(١) سورة الأنفال/ ٢٧

(٢) حديث : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٥ ط . الحلبي) .

القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر[1] ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين» .[2]



(١) تيعر : تصيح بفتح العين وكسرها واليعار صوت الشاة.

(٢) حديث : ما بال عامل أبعثه فيقول. . .». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٦٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ط. الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

جب

التعريف :

١ - الجب لغة القطع ، ومنه المجبوب، وهو الذي استؤصل ذكره وخصياه.

والجب في اصطلاح الفقهاء: قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه مايتأتى به الوطء.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العنة :

٢ - العنة عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة.[2]

والفرق بين الجب والعنة ظاهر فإن عدم إتيان النساء في الجب يكون لقطع المذاكير. والعجز عن إتيان الزوجة في العنة يكون لداء يمنع من الانتشار.[3]

(١) النهاية لابن الأثير، وتهذيب الأسماء واللغات، والمغرب مادة: (جب) وكشاف القناع ٥/ ١٠٥، وفتح القدير ١٢٨/٤، والقليوبي ٣/ ٢٦١، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٨٥، نشر دار المعرفة.

(٢) فتح القدير ١٢٨/٤ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ط مصطفى الحلبي.

ب - الخصاء :

٣ - الخصاء : هو فقد الخصيتين خلقة، أو بقطع، أو سل لهما. [١] والفرق بين الجب والخصاء واضح.

جـ - الوجاء :

٤ - الوجاء : هو اسم مصدر وجأ يجأ: أي ضرب ودق. وهو أن ترضّ خصيتا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع. فالفرق بينه وبين الجب واضح إذ الموجوء لم يقطع ذكره، بل هو شبيه بالخصيّ. إلا أن خصيتيه لا أثر لهما مع وجودهما. [٢]

الحكم الإجمالي :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن الجب من العيوب التي تثبت للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء متى علمت بذلك، لأن الجب يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء[٣] إلا أن هناك اختلافا وتفصيلا في بعض الأحكام المتعلقة بالجب أهمها مايلي:

الجب الحادث بعد الدخول :

٦ - يرى الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الوجهين أن حدوث الجب بعد الدخول لا يثبت للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء، لأن حق الزوجة في وطأة واحدة لحصول المقصود بها من تأكد المهر والإحصان ومازاد عليها لا يجب على الزوج حكماً ويجب عليه ديانة. [١]

وذهب الشافعية والحنابلة في وجه آخر إلى تخيير الزوجة بين فسخ النكاح وإدامته بالجب مطلقا قبل الدخول أو بعده ولو بفعلها في الأصح عند الشافعية، لأنه يورث اليأس من الوطء. [٢]

كيفية التفريق للجب :

٧ - إذا تبين أن الزوج مجبوب إما بإقراره أو غير ذلك تخير الزوجة للحال ولا يؤجل، لأن التأجيل لرجاء الوصول إليها ولا يرجى منه الوصول فلم يكن التأجيل مفيدا. [٣]

والفرقة للجب لا تقع بلا حكم حاكم لأن هذه الفرقة أمر مجتهد فيه فيحتاج إلى نظر وتحرّ

---

(١) المغرب، والقليوبي ٢/ ١٩٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٦

(٢) تاج العروس (وجأ) فتح القدير ٤/ ١٢٨

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٩٣، وفتح القدير ٤/ ١٣١ نشر دار إحياء التراث العربي، والبناية ٤/ ٧٦١، والزرقاني ٣/ ٢٣٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٦، والمغني ٦/ ٦٥١

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٣٦، والزيلعي ٣/ ٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٩ط دار الفكر، والمغني ٦/ ٦٥٣ط الرياض، والكافي ٢/ ٦٨٦، نشر المكتب الإسلامي.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٥، والشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٧، والكافي ٢/ ٦٨٦، والمغني ٦/ ٦٥١

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، والفواكه الدواني ٢/ ٦٩ - ٧٠ نشر دار المعرفة، والشرح الصغير ٢/ ٤٧٦، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤٢، نشر المكتب الإسلامي.

وبذل جهد في تحرير سببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار.

بهذا قال عامة الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية. [١]

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد - في غير رواية الأصول - أن الفرقة تقع بنفس اختيار الزوجة، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار من خيّرها زوجها. [٢]

صفة الفرقة للجب :

٨ - يرى الحنفية والمالكية أن الفرقة بالجب طلاق بائن لأن الواجب على الزوج الإمساك بالمعروف، فإذا فات وجب التسريح بالإحسان، فإن سرّحها الزوج وإلا ناب القاضي منابه، فكان الفعل منسوبا إلى الزوج، فكان طلاقا بائنا ليتحقق دفع الظلم عنها، والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ، ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذه الفرقة فسخ لا طلاق، لأنه رد لعيب فكان فسخا كرد المشتري. [٣]

نسب ولد امرأة المجبوب :

٩ - ذهب أبوسليمان من الحنفية والإصطخري وغيره من الشافعية إلى أن المجبوب يثبت نسب الولد منه، ويحكى ذلك قولا للشافعي كما أنه ظاهر كلام أحمد. [١]

ويرى الشافعية على المذهب - وهو الصحيح عند الحنابلة - أن المجبوب لا يلحقه الولد، لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد. [٢] وقال المالكية - وهو ما يؤخذ من كلام التمرتاشي من الحنفية - يسأل أهل المعرفة بذلك، فإن كان يولد لمثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه. [٣]

وللتفصيل في شروط التفريق للجب، وأثر التفريق بالجب على المهر وعدة امرأة المجبوب (ر: طلاق، عدة، عيب، مهر، نسب).



---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/ ٢٤، ومواهب الجليل ٣/ ٤٨٩، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٢ط عالم الكتب، والمغني ٦/ ٦٥٤

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٤، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/ ٢٤

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ١/ ٤١٣، والزيلعي=

= ٣/ ٢٣، وابن عابدين ٢/ ٥٩٣، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ٤٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٩ط دار الكتب العلمية، والكافي ٢/ ٦٨٧، نشر المكتب الإسلامي.

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٠٨، وفتح القدير ٣/ ٢١٩، والمحلي على المنهاج ٤/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠

(٢) المحلي على المنهاج ٤/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠

(٣) المدونة الكبرى ٢/ ٤٤٥ط دار صادر، وفتح القدير ٣/ ٢١٩

جــبر

التعريف :

١ - الجبر في اللغة خلاف الكسر. يقال : جبر عظمه جبرا أي أصلحه بعد كسر، ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل فيقال : جبره جبرا إذا أحسن إليه، وأغناه بعد فقر. ويأتي بمعنى التكميل فيقال : من ترك واجبا من واجبات الحج أو أتى بمحظور فيه : جبره بالدم.

كما يقال : جبر المزكي ما أخرجه إذا لم يجد السن الواجب في زكاة إبله فأخرج مادونه ودفع الفضل، ويسمى دفع الفضل جبرانا، ويأتي بمعنى الإكراه على الشيء، فيقال : جبره على الأمر جبرا، وحكى الأزهري : جبره جبورا وأجبره إجبارا : أكرهه عليه .[(١)]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية.

الحكم التكليفي :

٢ - يختلف حكم الجبر باختلاف ما يطلق عليه.

فالجبر بمعنى الإكراه : قد يكون مشروعا. كإجبار القاضي المدين الممتنع عن أداء الدين الحال بلا عذر شرعي على أداء الدين بطلب صاحبه.

وقد يكون غير مشروع كإجبار الشخص على بيع ماله، أوطلاق زوجة بغير مقتضى شرعي، فيحرم.

أما الجبر بمعنى التكميل فيكون إذا ترك واجبا في الحج أو ارتكب محظورا فيه. وكذا إذا لم يجد في زكاة الإبل السن الواجبة فأراد أن ينزل إلى ماتحتها فيجب دفع الجبران عليه.

والجبر بمعنى إصلاح العظم بعد كسره مشروع إذا خيف ضرر بفوات العضو، أوهلاك النفس. وتفصيله في : (تداوي).

أما الجبر : بمعنى الإجبار فينظر في مصطلح : (إجبار - وإحالاته).

المسح على الجبيرة :

٣ - لا خلاف بين المذاهب الأربعة في وجوب المسح على موضوع الجبر إذا شدت عليه جبيرة، وهو من أعضاء الوضوء وتعذر الغسل على العضو، أو وجب عليه الغسل كالجنب.[(١)]

وفي ذلك تفصيل واختلاف يرجع إليه في مصطلح : (جبيرة، مسح، تيمم).

جبر واجب الزكاة :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وجب عليه

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، مادة : (جبر).

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٦، وحاشية الجمل ١/ ٢٠٩، والدسوقي ١/ ١٦٤، والإنصاف ١/ ١٨٨

في زكــاة إبـله سنّ معينــة فلم يجدهــا يجوز له العدول إلى ماتحتها مع الجبر، ويسمى في عرف الفقهـاء جبرانـا، أو يأخـذ المصـدق سنـا فوقها ويعطي المزكي الجبران، ثم اختلفوا في الجبران هل هو محدد شرعـا؟ فذهب الحنـابلة والشافعية إلى أن الجــبر محدد شرعــا: وهــو شاتــان، أو عشــرون درهما، وكـما يشـرع الجـبران بين سن وسن تاليـة لها، يشرع بين السن والسن الأعلى من التي تليهـا إن عدمت التـالية فيدفع جبرانين أو ثلاثا، وهذا عند الشافعية والحنابلة.

فإذا كان واجبـه بنت مخاض فلم يجدها، فله أن يصعـد إلى بنت لبـون فيأخـذ جبرانـا، وهو شاتــان، أو عشرون درهما، وإن كان واجبه بنت لبـون فلم يجدها، له أن ينـزل إلى بنت مخاض، فيدفع الجبران، وهكذا.

وعند الحنفية يجب عليه الفضل بين الواجب وبين مالديه، وهو الفرق بين قيمتيهما.(١)

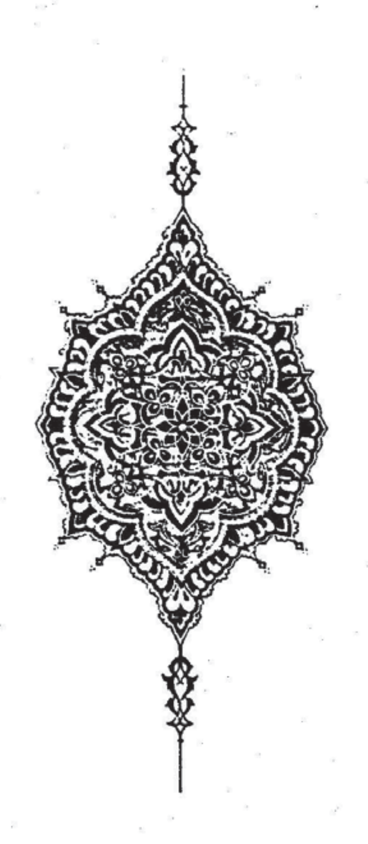
وقـال المـالكيـة: يجب تحصيـل الواجب فلا يجوز للســاعي أخــذ مافـوق الـواجب ودفـع الجــبران. أمــا إذا نزل إلى ماتحت الـواجب، ودفع إليه ثمنا جاز.(٢)

والتفصيل في مصطلح: (زكاة).

الجبر بالـدم :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن: من ترك واجبا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات، ورمي الجـمار كلها أو بعضهـا، ولم يتمكن من الإتيـان به، يجب عليـه الجـبر بالدم، ولا يجبر بالدم إلا ماكان واجبا.

أمــا أركـان الحج فلا تجبر إذا تركت، وأما تفصيـل مايعتـبر واجبا يجبر بالـدم، واختلاف الفقهــاء فيــه، ونــوع الجــبر، فيرجــع إلى مصطلح: (حج).



---

(١) حاشية الجمل ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦، وكشاف القناع ٢/ ١٨٩، وفتح القدير ٢/ ١٤٢ - ١٤٣

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٤

جبهـة

التعريف :

١ ـ الجبهة من الوجه معروفة هي مستوى مابين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعي : هي موضع السجود، والجمع جباه. [١]

أما في الاصطلاح فلها إطلاقان : فالجبهة من الوجه التي يجب غسلها في الوضوء، عرفها الفقهاء في أبواب الوضوء بأنها ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، وهو أول شعر الرأس المعتاد، فتشمل الجبينين.

وعرفوها في أبواب الصلاة بأنها مستدير مابين الحاجبين، وبأنها ما اكتنفه الجبينان، وبهذا المعنى لا تشمل الجبينين. [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الجبين :

٢ ـ الجبين فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وعن شمالها فإذا أردنا بالجبهة مستدير مابين الحاجبين إلى الناصية فالجبين والجبهة متباينان، أما إن أردنا بالجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فالجبين جزء من الجبهة. [١]

ب ـ الناصية :

٣ ـ الناصية قصاص الشعر من مقدم الرأس، ونقل عن الأزهري قوله : الناصية عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية.

وقدرها الحنفية بربع الرأس، لأنها أحد جوانبه كما علله الزيلعي.

وعلى ذلك فالناصية مقدم الرأس ابتداء من منبت الشعر فوق الجبهة. [٢]

الأحكام المتعلقة بالجبهة :

أولا ـ غسل الجبهة في الوضوء ومسحها في التيمم :

٤ ـ الجبهة جزء من الوجه، ولهذا يجب غسلها في الوضوء ومسحها في التيمم، وذلك بنص الآية

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير والمغرب، مادة : (جبهة).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٨٦، ٢٤٠، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٢١٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٢٦

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة : (جبن) وروضة الطالبين ١/ ٢٥٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٦، ٢٤٠، وكفاية الطالب ١/ ٢١٠

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (نصي) وتبيين الحقائق ١/ ٣، والبناية على الهداية ١/ ١١١، وفتح القدير ١/ ١٥

الكريمة : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . .﴾ .[١]

ويدخل في غسل الجبهة أساريرها، وهي خطوط الجبهة وانكماشها إن لم تلحق به مشقة كما صرح به المالكية .[٢]

وتفصيله في مصطلح : (وضوء، وتيمم) .

ثانيا ـ وضع الجبهة على الأرض في السجود :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية) إلى أن أقل السجود وضع بعض جبهة المصلي على مايصلى عليه من الأرض، أوغيرها، فتفرض السجدة على أيسر جزء من الجبهة لمن كان قادرا، وذلك في الجملة، حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه،[٣] لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء : الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين» .

وزاد في رواية : «وأشار بيده على أنفه»، وفي رواية النسائي : «ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال : هذا واحد» .[٤]

وفي المسألة تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (سجود) .

ثالثا ـ تقبيل الجبهة :

٦ ـ صرح الفقهاء بجواز تقبيل الرجل جبهة الرجل، ووجهه، ورأسه، إذا كان على وجه المبرة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، واحتراما مع أمن الشهوة .[١]

وقد ثبت أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه .[٢]

وللتفصيل يراجع مصطلح : (تقبيل) .

رابعا ـ شجاج الجبهة :

٧ ـ ذكر الفقهاء أنواع شجاج الوجه والجبهة، وأجمعوا على أن في الموضحة منها قصاصا إذا كانت عمدا، والموضحة هي الجرح الذي يظهر العظم بعد خرق الجلدة. وإنما شرع القصاص

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) الزرقاني ١/ ٥٦

(٣) البدائع ١/ ١٠٥، ٢١٠، والإقناع ١/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨٩، وكفاية الطالب ١/ ٢١٠، ٢١١، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٣٧١، وفتح الباري ٢/ ٢٩٦

(٤) حديث ابن عباس : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة= أعضاء : الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٥ ـ ط السلفية) والنسائي (٢/ ٢١٠ ـ ط المكتبة التجارية) .

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، والبناية على الهداية ٩/ ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦ ـ ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، والقليوبي ٣/ ٢١٣، وكشاف القناع ٥/ ١٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٩

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبّل بين عينيه» . أخرجه أبوداود (٥/ ٣٩٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) عن الشعبي به مرسلا، وإسناده ضعيف لإرساله .

في الموضحة هو تيسير ضبطها وإمكان الاستيفاء فيها دون حيف.

أما الأنواع الأخرى من الشجاج فلا قصاص فيهـا لعسـر ضبطهـا وصعوبة استيفاء مثلها.[1] وإذا سقـط القصاص بسبب عسر ضبطها ففيها الدية المحددة لها شرعا، وإلا فحكومة عدل.[2]

وتفصيـل المـوضوع في مصطلح: (قصاص ـ جناية ـ ديات ـ حكومة عدل).

مواطن البحث:

ذكر الفقهاء أحكام الجبهة في مباحث الوضوء والسجـدة، ومسـائـل النظر والمس، وبحث القصاص والجنايات ونحوها.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٧٣، وقليوبي ٤/ ١١٣، ١١٤، والمغني ٧/ ٧٠٣، ٧٠٤

(٢) حكـومـة عدل: هي أن ينظر كم مقـدار هذه الشجـة من الموضحـة فيجب بقـدر ذلـك من نصف عشـر الدية (الدر المختار ٥/ ٣٧٣).

جبـيرة

التعريف:

١ ـ الجبيرة لغة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء.

وجمعهـا: جبـائـر، وهي من جبرت العظم جبرا من باب قتـل أي: أصلحتـه، فجـبر هو أيضـا، جبرا وجبـورا أي: صلح، فيستعمـل لازمـا ومتعـديـا، وجـبرت اليد: وضعت عليها الجبـيرة، وجـبر العظم: جبره، والمجـبر الذي يجبر العظام المكسورة.[1]

وفي الاصطـلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغـوي، إلا أن المـالكيـة فسـروا الجبـيرة بمعنى أعم فقـالـوا: الجبـيرة مايداوي الجرح سواء أكان أعوادا، أم لزقة، أم غير ذلك.[2]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جبر).

(٢) ابـن عابـديـن ١/ ١٨٥ ومنـح الجليـل ١/ ٩٦، وأسنى المطالب ١/ ٨١، والمغني ١/ ٢٧٧

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ اللصوق واللزوق :

٢ ـ اللصوق واللزوق ـ بفتح اللام ـ مايلصق على الجرح للدواء. قال في المصباح: ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي. [١]

وفي كتب الشافعية: اللصوق ماكان على جرح من قطنة أوخرقة أو نحوهما، والجبيرة ماكانت على كسر. [٢]

ب ـ العصابة :

٣ ـ العصابة (بكسر العين) اسم مايشد به من عصب رأسه عصبه تعصيبا: شده وكل ما عصب به كسر أوقرح من خرقة أوغيرها فهو عصاب له، وتعصب بالشيء: تقنع به.

والعمائم يقال لها العصائب، والعصابة: العمامة. [٣]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي.

وبذلك تكون العصابة عندهم أعم من الجبيرة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لصق، لزق).

(٢) أسنى المطالب ١/ ٨١، ومغني المحتاج ١/ ٩٤، والمجموع ٢/ ٣٢٤، تحقيق المطيعي.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (عصب)، وابن عابدين ١/ ١٨٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧ ـ ٥٨

وقال المالكية: العصابة: مايربط فوق الجبيرة. [١]

حكم المسح على الجبيرة :

٤ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أوالمسح الأصلي في الوضوء أوالغسل أوالتيمم، على مايأتي: والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي ﷺ: اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، فقلت: يارسول الله ما أصنع بالجبائر؟ فقال: امسح عليها. [٢]

وروى جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: مانجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٩، والشرح الصغير ١/ ٧٦ ط الحلبي ومنح الجليل ١/ ٩٦

(٢) حديث: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٥ ـ ط عيسى الحلبي) مختصرا والبيهقي (١/ ٢٢٨ ـ ط دار المعرفة). وضعفه. البوصيري في الزوائد (١/ ٨٤ ـ ط دار العربية).

كان يكفيه أن يتيمم ويعصب»[1] ولأن الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر، لأن في نزعها حرجا وضررا.[2]

والمسح على الجبيرة واجب عند إرادة الطهارة، وذلك بشروط خاصة سيأتي بيانها، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصلاة، وهذا عند المالكية والشافعية في المذهب، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: يأثم بتركه فقط مع صحة وضوئه، وروي أنه رجع إلى قول الصاحبين.[3]

وقال بعض الشافعية: يغسل الصحيح ويتيمم ولا يسمح على الجبيرة.

وفي حكم المسح على الجبيرة المسح على العصابة أو اللصوق، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء ـ كدهن أو غيره ـ.

(١) حديث: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والدار قطني (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية) والبيهقي (١/ ٢٢٨ ـ ط دار المعرفة) من حديث جابر. وضعفاه. وقال ابن حجر: رواه أبوداود بسند فيه ضعف. وفيه اختلاف على روايته (سبل السلام ١/ ٢٠٣ ـ ط دار الكتاب العربي).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣، والمهذب ١/ ٤٤، والمجموع ٢/ ٣٢٣، والمغني ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨

(٣) ابن عابدين ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، والبدائع ١/ ١٣ ـ ١٤، والدسوقي ١/ ١٦٣، والمجموع ٢/ ٣٢٦، وكشاف القناع ١/ ١٢٠

شروط المسح على الجبيرة:

٥ ـ يشترط لجواز المسح على الجبيرة ما يأتي:

أ ـ أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضرّ به، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة مما يضرّ بها، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة.

ب ـ ألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم.

وهذا باتفاق.

جـ ـ قال الحنفية والمالكية: إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جدا كيد واحدة، أو رجل واحدة، ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له.[1]

د ـ اشترط الشافعية في الصحيح المشهور وهي رواية عن الإمام أحمد أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية، لأنه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها، وذلك إن لم يخف ضررا بنزعها، فإن خاف الضرر لم ينزعها ويصح مسحه عليها، ويقضي لفوات شرط وضعها على طهر.[2]

والرواية الثانية عند الحنابلة وهي مقابل الصحيح عند الشافعية (قال عنه النووي: إنه

(١) المجموع ٢/ ٣٢٦

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٩

شاذ) : لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة. قال الخلال : روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد، واحتج بقول ابن عمر، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدا فلا بأس به، ولأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة.(١)

كيفية تطهر واضع الجبيرة :

٦ - إذا أراد واضع الجبيرة الطهارة فليفعل مايأتي :

١ - يغسل الصحيح من أعضائه.

٢ - يمسح على الجبيرة.

وهذا باتفاق إلا في قول عند الشافعية أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، والمذهب وجوب المسح.

ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية، ومقابله أن مسح الأكثر كاف لأنه قائم مقام الكل ذكر ذلك الحسن بن زياد.

أما عند الشافعية فقد ذكر النووي في المجموع أن فيه وجهين مشهورين أصحهما : عند الأصحاب يجب الاستيعاب لأنه أجيز للضرورة فيجب مسح الجميع، والوجه الثاني : يجزئه مايقع عليه الاسم، لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف.

هذا إذا كانت الجبيرة موضوعة على قدر الجراحة فقط. فإن كانت زائدة عن قدر الجراحة فعند الحنفية والمالكية يمسح على الزائد تبعا إن كان غسل ماتحت الزائد يضر.

وعند الشافعية والحنابلة يمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ولا يجب المسح على الزائد بدلا عما تحتها، ويكفي المسح على الجبيرة مرة واحدة، وإن كانت في محل يغسل ثلاثا. قال الحنفية : وهو الأصح، ومقابله : يسن تكرار المسح لأنه بدل عن الغسل، والغسل يسن تكراره فكذا بدله، وهذا إذا لم تكن على الرأس.

٣ - زاد الشافعية في الأصح وجوب التيمم مع الغسل والمسح. قال النووي : وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الأم ومختصر البويطي والكبير، والثاني : لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبوحامد، والجرجاني، والروياني، في الحلية.

---

(١) البدائع ١/١٣، ٥١، والزيلعي ١/ ٤٥، والدسوقي ١/ ١٦٤ - ١٦٥، والحطاب ١/ ٣٦١، والمجموع ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦، والمغني ١/ ٢٥٩ - ٢٧٨ - ٢٧٩، وكشاف القناع ١/١١٣ - ١١٤

والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم، أنه إن كان ماتحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لم يجب التيمم كلابس الخف، والمذهب الوجوب قال في المهذب: لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون رخصة لي في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب»[(١)].

وذكر الحنابلة وجوب التيمم مع الغسل والمسح في حالتين:

إحداهما: فيما لو وضع الجبيرة على غير طهارة وخاف من نزعها على القول بأن تقدم الطهارة شرط المسح على الجبيرة.

والثانية: أن واضع الجبيرة إذا جاوز بها موضع الحاجة فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم لما زاد على قدر الحاجة. جاء ذلك في كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات ولم يذكرا فيه خلافا. إلا أن ابن قدامة جعله احتمالا فقال: ويحتمل أن يتيمم مع مسح الجبيرة فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة، لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم.

٤ ـ إن كانت العصابة بالرأس، فإن كان بقي من الرأس قدر مايكفي المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة، وهذا عند من يقول بأن الفرض هو مسح بعض الرأس، كالحنفية والشافعية وفي قول عند الحنابلة، أما عند من يقول بأن الفرض هو مسح جميع الرأس كالمالكية فإنه يمسح على العصابة وعلى مابقي من الرأس، وهذا في الوضوء، أما في الغسل فإنه يمسح على العصابة، ويغسل مابقي.[(١)]

ما ينقض المسح على الجبيرة:

٧ ـ ينتقض المسح على الجبيرة بما يأتي:

أ ـ سقوطها أو نزعها لبرء الكسر أو الجرح. وعلى ذلك إن كان محدثا وأراد الصلاة توضأ وغسل موضع الجبيرة إن كانت الجراحة على أعضاء الضوء وهذا باتفاق. وإن لم يكن محدثا فعند الحنفية والمالكية يغسل موضع الجبيرة لا غير، لأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر

(١) حديث «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب». تقدم تخريجه ف/ ٤

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧، والزيلعي ١/ ٤٥ ـ ٥٣، والبدائع ١/ ١٤، والدسوقي ١/ ١٦٢ ـ ١٦٥، ومنح الجليل ١/ ٩٦ ـ ٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠، والمجموع ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وأسنى المطالب ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ١١٤ ـ ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢، والمغني ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

الأعضاء قائم لانعدام مايرفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها. وعند الشافعية يغسل موضع الجبائر ومابعده مراعاة للترتيب، وعند الحنابلة يبطل وضوؤه.

أما بالنسبة للغسل إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن فيكفي بعد سقوطها وهو غير محدث غسل موضعها فقط، ولا يحتاج إلى إعادة غسل ولا وضوء، لأن الترتيب والموالاة ساقطان في الطهارة الكبرى.

ب ـ سقوط الجبيرة لا عن برء يبطل الطهارة عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية، وعلى ذلك يجب استئناف الوضوء أو استكمال الغسل.

وعند المالكية وهو الأصح عند الشافعية ينتقض مسح الجبيرة فقط، فإذا سقطت لا عن برء أعادها إلى موضعها وأعاد مسحها فقط، أما عند الحنفية فلا ينتقض شيء فيعيد الجبيرة إلى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح. وهذا كله إذا كان في غير الصلاة. فإن كان في الصلاة وسقطت الجبيرة عن برء بطلت الصلاة باتفاق، وإن سقطت لا عن برء بطلت الصلاة عند الجمهور، ومضى عليها، ولا يستقبل عند الحنفية.(١)

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٧، والبدائع ١/ ١٤، والدسوقي ١/ ١٦٦، والمجموع ٢/ ٢٩٦ ـ ٣٢٩ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ١/ ٩٥، والمغني ١/ ٢٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف:

٨ ـ يفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف من وجوه كثيرة، وقد توسع الحنفية في ذكر هذه الفروق حتى أوصلها ابن عابدين إلى سبعة وثلاثين فرقا. وأهم هذه الفروق مايلي:

أ ـ لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

ب ـ المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالأيام، والمسح على الخف مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذا عند غير المالكية. أما المالكية فإنهم يتفقون مع الجمهور في توقيت المسح على الجبيرة بالبرء، ولا توقيت في المسح على الخف عندهم، وإن كان يندب نزعه كل أسبوع.

جـ ـ يمسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى (الغسل) لأن الضرر يلحق بنزعها، أما الخف فيجب نزعه في الطهارة الكبرى.

د ـ يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رجل وغسل الأخرى، بخلاف المسح على الخف.

هـ ـ يجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية والشافعية وذلك بخلاف الخف.

و ـ لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة عند الحنفية والمالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد، أما الخف

فإنه يشترط للبسه أن يكون على طهارة.

ز - ينتقض المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها عن برء باتفاق، وكذلك سقوطها لا عن برء عند غير الحنفية. أما الخف فيبطل المسح عليه مطلقا عند نزعه خلافا لما اختاره ابن تيمية من أنه لا يبطل بالنزع قياسا على عدم بطلان الوضوء بإزالة شعر الرأس الممسوح عليه.

ح - لو كان على عضويه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين، لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين.

ط - يترك المسح على الجبيرة إن ضر بخلاف الخف.[1]

جحد

انظر: إنكار.



(١) ابن عابدين ١/ ١٨٦ - ١٨٧، والبدائع ١/ ١٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤ - ٢٥ - ٢٩ - ٣٠، والدسوقي ١/ ١٦٣ - ١٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٤ - ٩٥، والمجموع ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٦ تحقيق المطيعي، والمغني ١/ ٢٧٨ - ٢٨٠

الجحفة

التعريف:

١ - الجحفة موضع على الطريق بين المدينة ومكة، وكان اسمها مَهْيَعَة، أو مَهيعَة، فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة، وبما أنه لم يبق بها الآن إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان البوادي، فلذا اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى برابغ الذي على يسار الذاهب إلى مكة وقبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك.

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.

وهي أحد المواقيت الخمسة التي لا يجوز تجاوزها لقاصد الحج والعمرة إلا محرما، وقد جمعت في قوله:

عرق العراق يلملم اليمن
وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة إن مررت بها
ولأهل نجد قرن فاستبن[1]

الحكم الإجمالي وموطن البحث:

٢ - أجمع أهل العلم على أن الجحفة ميقات

(١) مختار الصحاح مادة: (جحف)، وابن عابدين ٢/ ١٥٣، ومواهب الجليل ٣/ ٣٠، ٣١، والقليوبي ٢/ ٩٣ ط دار إحياء الكتب العربية، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٩٤، ٥/ ١٥٧ - ١٥٨

أهـل الشـام ومصـر والمغرب ومن مر بها من غير أهلهـا لما رواه ابن عبـاس رضي الله تعـالى عنه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهـل المدينـة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقـال: «فـهـن لهن، ولمـن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة»[١]

وقد فصل الفقهاء الكلام حول تجاوزها بغير إحرام في كتاب الحج عند الكلام عن المواقيت.[٢]

جحود

انظر: انظر إنكار.

جدار

انظر: حائط

(١) حديث ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة..» الحديث. أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨٨ - ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، والاختيار لتعليل المختار ط دار المعرفة ١/ ١٤١، ١٤٢، والقواعد الفقهية ١٣٥، ١٣٦، والقليوبي ٢/ ٩٢، ٩٣، والمغني ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨، وكشاف القناع ٢٠/ ٤٠٠ ط عالم الكتب.

جـد

التعريف:

١ - من معـاني الجـد لغـة أبـو الأب وأبـو الأم، والجمع أجداد وجدود.

والجدة أم الأم وأم الأب، والجمع جدات.[١]

والجـد في اصطـلاح الـفقهـاء أبـو الأب وأبـو الأم، وإن علوا، فإن أطلق انصرف إلى أبي الأب.

الأحكام المتعلقة بالجد:

يتعلق بالجد أحكام مختلفة منها:

ولاية الجد في النكاح:

٢ - اختلف الفقهـاء في ولايـة الجد (أبي الأب) وإن علا في النكـاح. فذهب الشـافعيـة إلى أن الجـد كالأب عند عدم الأب، وأنه أحق الأولياء بعد الأب في ولاية النكاح، وأن له أن يجبر بنت ابنه البكر سواء أكانت بالغة أم صغيرة.

(١) لسان العرب مادة: (جدد).

ووافقهم الحنفية في هذا الحكم بالنسبة للصغيرة، والمجنونة، والمعتوهة، وإن كانت ثيبا عندهم.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الجد ليس كالأب، وليس له أن يجبر بنت ابنه سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكرا أم ثيبا، عاقلة أم مجنونة.

ولكنهم اختلفوا في منزلته بين سائر الأولياء.

فذهب المالكية إلى أنه يأتي في الترتيب بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل، ويرى الحنابلة أنه يأتي بعد الأب ووصيه.(١)

أما الجد لأم وهومن أدلى إلى المرأة بأنثى فلا ولاية له في النكاح.

إرث الجد :

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الجد (أبا الأب) يرث بالفرض ويرث بالتعصيب.

والجد أبو الأب وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع، لأن من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم.

فالجد أبو الأب في الميراث منزل منزلة الأب عند فقد الأب في جميع المواضع إلا في أربع مسائل:

إحداها: زوج وأبوان.

والثانية: زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، ويكون لها ثلث جميع المال فيهما لو كان مكان الأب جد.

والثالثة: الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، فإن الأب يحجبهم باتفاق. وفي الحكم عند وجود الجد بدل الأب خلاف وتفصيل ينظر في إرث.

والرابعة: الجد مع الإخوة لأم، فإن الأب يحجبهم إجماعا، ولا يحجبهم الجد خلافا لأبي حنيفة.(١)

نفقة الجد :

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن نفقة الجد واجبة على حفيده أو حفيدته بشروطها، سواء أكان هذا الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء أكان وارثا أم غير وارث، ولو اختلف دينهما، بأن كان ولد الولد مسلما والجد كافرا، أو كان الجد مسلما وولد الولد كافرا لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾(٢) ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٩٦، بداية المجتهد ٢/ ٨، والقوانين الفقهية ص٢٠٤ مغني المحتاج ٣/ ١٤٩، وكشف المخدرات ص٣٥٦

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩١، والقوانين الفقهية ٣٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢١٤

(٢) سورة لقمان / ١٥

وحديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».[1]

والجد ملحق بالأب إن لم يدخل في عموم لفظ الأب.

وذهب المالكية إلى عدم وجوب نفقة الجد على ولد الولد.[2]

كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة ولد الولد وإن سفل على الجد وإن علا إذا فقد الأب بشرطها لقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3] والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق النصوص الواردة في ذلك.

أما المالكية فيرون عدم وجوب نفقة الحفيد على الجد.[4]

وفي هذه المسائل تفصيل ينظر في النفقة.

إعفاف الجد:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة

(١) حديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». أخرجه أبوداود (٣/ ٨٠١ - ٨٠٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (٢/ ٧٦٩ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، والقوانين ص٢٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، وكشف المخدرات ص٤٢٤

(٣) حديث: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٠٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٨ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧١، والقوانين الفقهية ص٢٢٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، وكشف المخدرات ص٤٢٤

والشافعية على المشهور في مذهبهم إلى أنه يلزم ولد الولد إعفاف الجد وإن علا بالنكاح، لأن هذا من وجوه حاجته المهمة كالنفقة، ولئلا يعرضهم للزنى المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾.

كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة زوجة الجد على ولد الولد إذا كانت واحدة.

أما إذا كان عنده أكثر من زوجة فعلى الحفيد أن يدفع له نفقة زوجة واحدة، وعلى الجد أن يوزع هذا القدر على جميع زوجاته.

وذهب المالكية إلى أنه لا يلزم الحفيد إعفاف الجد، كما لا يلزمه عندهم نفقة زوجة الجد.[1] ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح: (نفقة).

حضانة الجد:

٦ - اختلف الفقهاء في ترتيب الجد في الحضانة.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن ترتيبه في استحقاق حضانة الحفيد يأتي بعد الأب مباشرة، لأنه كالأب عند عدمه، وإلى هذا ذهب الحنابلة كذلك.

أما المالكية فيرون أنه يستحق الحضانة بعد

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٢، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢١١، والإنصاف ٩/ ٤٠٤

الأخ الشقيق، ثم يأتي بعده الأخ لأم، ثم الأخ لأب.[١]

حكم دفع الزكاة للجد :

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للحفيد أن يدفع زكاته إلى جده وإن علا.

كما لا يجوز للجد أن يدفع زكاته لولد ولده وإن سفل، لأن كلا منهما ينتفع بمال الآخر، فيكون كأنه صرف إلى نفسه من وجه، ولأن نفقة كل منهما تجب على الآخر، وقد يرث أحدهما الآخر.

أما المالكية فيرون أنه يجوز لكل منهما أن يدفع زكاته للآخر ما لم يكن ألزم نفسه بنفقته.[٢] ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح : (نفقة وحضانة).

القصاص من الجد :

٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الجد إذا قتل حفيده.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب القصاص من الجد

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٣، وكشف المخدرات ص٤٢٨

(٢) البدائع ٢/ ٤٩، ومواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٤٧

وإن علا إذا قتل حفيده وإن سفل، لحديث : «لا يقاد الأب من ابنه»[١] ولرعاية حرمته الأبوية، ولأنه كان سببا في وجود الحفيد فلا يكون الحفيد سببا في عدمه.

كما ذهبوا إلى أنه لا يستحق الحفيد القصاص من جده وإن علا، سواء أكان من قبل الأب أم من قبل الأم، لأن الحكم يتعلق بالولاد فاستوى فيه جميع الأجداد.

وذهب المالكية إلى أن الجد إذا قتل حفيده على وجه العمد المحض، مثل أن يذبحه أو يشق بطنه يقتص له منه، لعموم ظاهر قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص﴾.[٢]
وإلى هذا ذهب ابن المنذر.[٣]

سرقة الجد من مال حفيده :

٩ ـ اختلف الفقهاء في قطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية

(١) حديث : « لا يقاد الأب من ابنه». أخرجه البيهقي (٨/ ٣٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن البيهقي أنه صححه.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨

(٣) البدائع ٧/ ٢٣٥، والقوانين الفقهية ص٣٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٨، وكشف المخدرات ص٤٣٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٦٦

والحنابلة) إلى عدم قطع يد الجد إذا سرق من مال ولد الولد وإن سفل درءا للشبهة، لقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» . (١)

ولما بينهما من الاتحاد والاشتراك، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ولأن للجد أن يدخل بيت ولد ولده بغير إذن عادة، فاختل معنى الحرز، ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام.

ويرى المالكية أن الجد تقطع يده إذا سرق من مال حفيده لعموم الأدلة. (٢)

قذف الجد حفيده :

١٠ - اختلف الفقهاء في وجوب الحد على الجد إذا قذف حفيده.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الحد عليه بقذف حفيده وإن سفل، لأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد. ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب لولد الولد على جده، ولقوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف﴾(١) والنهي عن التأفيف نصا نهي عن الضرب دلالة، فلو حد الجد كان ضربه الحد بسبب حفيده. ولأن المطالبة بالقذف ليست من الإحسان في شيء فكانت منفية نصا بقوله تعالى : ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ . (٢)

كما ذهب الجمهور إلى أن ولد الولد لا يثبت له حد قذف على جده، فلو قذف الجد أم ولد ولده وهي أجنبية منه فماتت قبل استيفاء الحد لم يكن لولد ولده المطالبة بالحد، لأن ما منع ثبوته ابتداء أسقطه طارئا.

ويرى المالكية أن الجد يحد إذا قذف ولد ولده لعموم الأدلة. (٣)

شهادة الجد لولد ولده :

١١ - اتفق الفقهاء على أن شهادة الجد لحفيده وإن سفل وعكسه لا تقبل، لأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة مني» . (٤)

ولأن شهادة الجد إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهما ولا شهادة لمتهم،

---

(١) حديث : «أنت ومالك لأبيك» . أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال البوصيري : «إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري» .

(٢) البدائع ٧/ ٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، وكشف المخدرات ص٤٧٣، والقوانين الفقهية ص٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٠

(١) سورة الإسراء / ٢٣

(٢) سورة البقرة/ ٨٣

(٣) البدائع ٧/ ٤٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٨، والقوانين الفقهية ٣٦٢، وتحفة المحتاج ٨/ ١٢٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢١٩

(٤) حديث : «فاطمة بضعة مني» . أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٠٥ - ط السلفية) من حديث المسور بن مخرمة.

لقوله ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة»[(١)] والظنين المتهم.

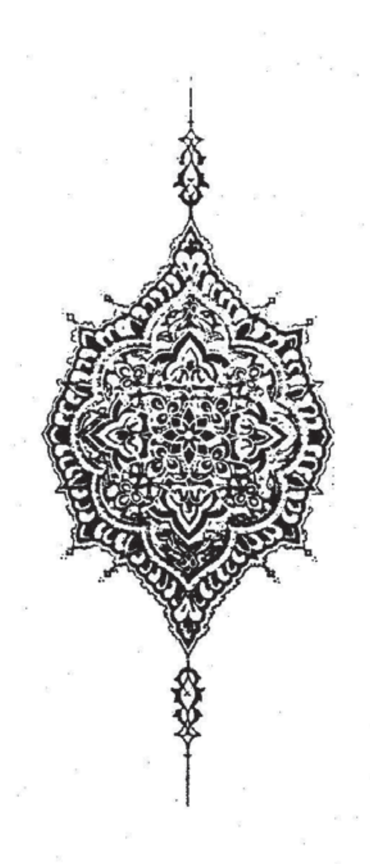
ولقوله ﷺ أيضا: «لا يجوز شهادة الولد لوالده ولا المرأة لزوجها».[(٢)]

وذهب بعض علماء السلف كشريح وعمر بن عبدالعزيز وأبي ثور وإسحاق إلى أن شهادة كل من الأصل والفرع للآخر مقبولة، لعموم الأدلة[(٣)] كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[(٤)] وقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾.[(٥)]

مرتبة الجد في الصلاة على الجنازة:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن أولى الأقارب من الرجال في غسل الميت والصلاة عليه، الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا. إلا أن الحنفية يرون أنه يستحب للأب أن يقدم أباه جد الميت تعظيما له.[(١)]

وذهب المالكية إلى أن الجد يأتي بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل.[(٢)]



(١) حديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا . . .». أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال الترمذي: «لا يصح عندي من قبل إسناده».

(٢) حديث: «لا يجوز شهادة الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها». أخرجه الخصاف في أدب القاضي كما في البناية للعيني (٧/ ١٦٧ - ط دار الفكر) وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ - ط دائرة المعارف النظامية).

(٣) البدائع ٦/ ٢٧٢، والقوانين الفقهية ص٣١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩١، وكشف المخدرات ص٥٢٤

(٤) سورة الطلاق/ ٢

(٥) سورة البقرة/ ٢٨٢

(١) البدائع ٢/ ٢٣٨، ١/ ٣١٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٢١، والإنصاف ٢/ ٤٧٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٢

(٢) القوانين الفقهية ص٢٠٤

جــدة

التعريف :

١ - الجــدة لغة : أم الأم وأم الأب وإن علتــا ، وجمعها جدات .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالجدة :

ميراث الجدة :

٢ - أجمع الفقهاء على توريث جدتين : أم الأم ، وأم الأب ، وأمهاتهما وإن علون بمحض الإناث أي دون تخلل ذكر ، واختلفوا في أم الجد (أم أبي الأب) فذهب جمهـور الفقهاء إلى توريثها ، وهو مذهب جمهـور الصحابة كعلي وزيد وابن مسعود وغـيرهـم ، والحسـن وقتـادة والأوزاعـي وابن سيرين والثـوري . وهـو مذهب الحنفيـة والشافعية والحنابلة .

وذهب المـالكيـة إلى عدم توريثهــا ، وهـو مذهب سعد بن أبي وقاص وربيعة وأبي ثور.

(١) لسان العرب ، وتاج العروس ، مادة : (جدد) .

واتفق الفقهـاء على أن الجـدة التي تدلي إلى الميت بذكـر بَيْنَ أُمَّين فاسـدة ، ولا ترث ، لأنهـا تدلي بأب غير وارث كما في حالة أم أبي الأم .[1]

هذا وعـدم توريث الجدة غير الصحيحة إنما هو بالفرض . وهي ترث ميراث الأرحام .

فرض الجدة والجدات :

٣ - أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكـن للميت أم . وذلــك لما رواه قبيصـة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها .

فقـال : مالـكِ في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنـة رسول الله ﷺ شيئا . ولكن ارجعي حتى أسأل النــاس . فقـال المغيرة بن شعبـة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس .

(١) الاختيـار شرح المختـار للموصلي ٥/ ١٠٤ ط مصطفى البـابي الحلبي بمصـر ٢٧ سنـة ١٣٧٠هـ ، والمبسوط لشمس الـدين السـرخسي ٢٩/ ١٦٧ . مطبعـة السعـادة بمصر ط١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٣١ ، دار المعرفة للطبـاعـة والنشـر ببيروت ، والـزرقاني شرح مختصر خليل ٨/ ٢٠٨ دار الفكـر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ . ونهاية المحتاج للرمـلي ٦/ ١٩ المكتبـة الإسـلامية ، وروضـة الطـالبـين ٦/ ١١ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٤ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق ، والمغني لابن قدامـة المقـدسي ٦/ ٢٠٦ مكتبـة الـريـاض الحديثة بالسعودية .

فقـال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها.(١)

وهذا سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم من جهة الأب.

وسواء أكان معها فرع للميت وارث أم لم يكن.

وسواء أقربت الجدة أم بعدت مادامت وارثة.

وسواء أكانت واحدة أم أكثر، فقد أجمع أهل العلم على أن ميراث الجـدات السـدس أيضـا وإن كثـرن، وذلـك لقضـائـه ﷺ في المـيراث بالسـدس بينهـما. ولقضاء عمر بن الخطاب بين الجـدتـين فقـال عن السدس: إن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها.(٢)

(١) حديث: «جاءت الجـدة إلى أبي بكـر...» أخـرجـه أبـو داود ٣/ ٣١٧ ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس، وقـال ابن حجـر في التلخيص الحبير (٣/ ٨٢ ـ ط شركـة الطباعة الفنيـة): «إسناده صحيـح لثقـة رجـالـه، إلا أن صورتـه مرسـل، فإن قبيصـة لا يصـح له سماع من الصـديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبدالبر بمعناه».

(٢) المبسـوط لشمس الـدين السـرخسي ٢٩/ ١٦٧، وتبيـين الحقـائق شرح كنـز الـدقـائق للزيلعي ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والـزرقـاني شرح مختصـر خليـل ٨/ ٢٠٨، وكفاية الطالب شرح الـرسـالـة ٢/ ٣٠٨ ط مصطفى البابي الحلبي، ونهاية المحتـاج للرمـلي ٦/ ١٩ ـ ٢٠، وروضـة الطـالبين ٦/ ١١، والإقنـاع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢/ ٤٧ مطبعة مصطفى البـابي الحلبي وأولاده بمصـر سنـة ١٣٥٩هـ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٦

حجب الجدة:

٤ ـ الجـدات قد يحجبهن غيرهن، وقـد يحجب بعضهن بعضا في الميراث. فقد أجمع أهل العلم على أن الأم تحجب كل الجدات سواء أكن من جهتهـا أو من جهـة الأب، لأن الجـدات يرثن بالولاد، فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة.

وأجمـعـوا على أن كل جدة قربـى تحجـب البعدى التي من جهتها مطلقا.

وجمهـور الفقهـاء على أن الجـدة القربى من جهـة الأم تسقـط البعـدى التي من جهة الأب. ونقل ابن قدامة عن بعض السلف خلافا في ذلك.(١)

واختلفـوا في إسقـاط الجـدة القربى من جهة الأب للبعدى التي من جهة الأم.

فذهب الحنفية إلى أنها تحجبها لأنها أقرب منها.

وقال المالكية: إنها لا تحجبها والسدس بينهما نصفين.

وللشـافعي قولان: أظهـرهما وهي الـروايـة المنصـوصـة عن أحمد أنها لا تحجبها، وتشتركان

(١) الإختيار شرح المختار للموصلي ٥/ ١٠٤، والزرقاني شرح مختصـر خليـل ٨/ ٢٠٨، وكفـايـة الطـالب شرح الـرسالة ٢/ ٣٠٨، وروضـة الطـالبـين للنـووي ٦/ ٢٦ ـ ٢٧، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٤، ٥٦٦

في السدس، لأن الأب نفسه لا يحجبها فالجدة المدلية به أولى.

والثاني: أنها تحجبها لقربها من الميت.[١]

٥ ـ واختلفوا في حجب الجدة بابنها، أي بأبي الميت أو جده.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في ظاهر المذهب، والحنابلة في إحدى الروايتين، إلى أنه يحجبها، فلا ترث مع وجود الأب إلا جدةٌ واحدة وهي التي من قبل الأم واحتجوا بأنها تدلي به فلا ترث معه كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم.

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب وهي رواية للشافعية إلى أنها ترث مع ابنها[٢] لما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي. ولأن الجدات أمهات، فيرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به كأمهات الأم.[١]

تحريم نكاح الجدة:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم نكاح الجدات مطلقا سواء كن من جهة الأم أومن جهة الأب وإن علون، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم أمهاتكم﴾[٢] فالأمهات كل من ينتسب إليهن بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة أو مجازا ـ أي التي ولدتك أو ولدت من ولدتك ـ وإن علت وارثة كانت أو غير وارثة.[٣]

تحريم الجمع بين الزوجة وجدتها:

٧ ـ اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين الزوجة وجدتها، إذ الجدات في هذا بمنزلة الأمهات في الحرمة.[٤] على أنه يحرم أيضا نكاح جدة الزوجة بعد موت الزوجة أوطلاقها، كما يحرم نكاح بنت بنت الزوجة المدخول بها بعد طلاق

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٣ المكتبة الإسلامية، ديار بكر بتركيا، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٦، وروضة الطالبين ٦/ ٢٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/ ٣١٠ ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٣٧٧هـ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٦

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ٥/ ٩٥، والمبسوط لشمس الدين السرخسي ٢٩/ ١٦٩، والزرقاني شرح مختصر خليل ٨/ ٢٠٨، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٦، وروضة الطالبين ٦/ ٢٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/ ٣١١، والمغني لابن قدامة المقدسي ٦/ ٢٠٦

(١) حديث: عبد الله بن مسعود قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢١ ـ ط الحلبي)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: «محمد بن سالم ـ يعني الذي في إسناده ـ غير محتج به».

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) الاختيار شرح المختار للموصلي ٣/ ٨٤، وكفاية الطالب شرح الرسالة للعدوي ٢/ ٤٤، ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٦/ ٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٨٧ ـ ٨٨

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٥٨ ط الأميرية ببولاق بمصر=

الـزوجـة أوموتهـا، أمـا إذا كانت الـزوجـة غير مدخول بها وفارقها فيحل له الزواج ببنت بنتها.

تشبيه الزوجة بالجدة في الظهار :

٨ ـ اتفق الفقهـاء على أن من شبـه زوجته بظهر جدتـه فهـو ظهـار، سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم الأب. لأن تشبيـه الـزوجـة بظهر الأم أو الجدة أو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد سواء.[1]

حق الجدة بالحضانة :

٩ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن أحق النـاس بالحضـانة بعد الأم سواء ماتت أو نكحت أجنبيا أمهـاتهـا المـدليات بإناث القربى فالقربى ـ أي جدة الطفل لأمه ـ وإن علت.

ثم اختلفوا فيمن تنتقل الحضانة إليه بعد ذلك.

فذهب الحنفيـة إلى أن الحضـانـة تنتقل بعد الجـدة لأم إلى الجدات لأب، ثم بعد ذلك إلى الأخوات ثم الخالات.

وذهب المـالكيـة إلى أن الحضـانة تنتقل إلى الخالات ثم الجدات من جهة الأب ثم الأخوات.

وذهب الشـافعيـة في الجـديـد إلى تقـديم الجـدات لأب على الأخـوات والخـالات، وفي القديم إلى تأخيرهن عن الأخوات والخالات.

وذهب الحنابلة إلى أن الحضانة تنتقل بعد أم الأم إلى الأب، ثم إلـى أمهـاتـه، ثم إلـى الأخوات والخالات.

واستـدلـوا بتقـديم أم الأم بما قضـاه أبـوبكر الصـديق رضي الله عنه في عاصم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. فقد طلق عمر زوجته ولـه منهـا عاصم، ثم تزوجت بزوج آخر، وكان لها أم فقبضت عاصما عنـدها، فخاصمها عمر إلى أبي بكـر فقضى لجدتـه (أم أمـه) بالحضانة وقال عمر: سمعت وأطعت.[1]

قتل الجدة بحفيدها :

١٠ ـ يرى جمهـور الفقهـاء ـ الحنفيـة والشـافعية والحنابلة ـ أنه لا قصاص على والد يقتل ولده، وكـذا الأم والأجـداد والجـدات سواء أكـانوا من جهـة الأب أم من جهـة الأم، قربـوا أم بعدوا.

= المحمدية سنة ١٣١٥هـ، والمدونة للإمام مالك ٢/ ٢٧٦ مطبعـة السعـادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ تصـويـر دار صادر بيـروت، ونهـايـة المحتـاج شرح المنهاج للرملي ٦/ ٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٩٨.

(١) الاختيـار شرح المختـار للمـوصـلي ٣/ ١٦١، والفـواكـه الـدواني ٢/ ٧٩، دار المعرفـة للطبـاعـة والنشـر ببيروت، روضـة الطـالبين للنـووي ٨/ ٢٦٤، والكافي لابن قدامة المقـدسي ٢/ ٨٨٠. الطبعـة الأولى. المكتب الإسلامي بدمشق. وكشـاف القنـاع للبهـوتي ٥/ ٣٦٨، نشـر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(١) الاختيار شرح المختار للموصلي ٤/ ١٤، وفتح القدير لابن الهـمام ٣/ ٣١٥، والمدونـة للإمام مالك ٢/ ٣٥٧، ٣٦١، وكفـايـة الطالب شرح الرسالة ٢/ ١٠٤، وروضة الطالبين ٩/ ١٠١، ١٠٨ ـ ١٠٩، ونهـايـة المحتـاج شرح المنهاج ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٠٠٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦.

واستـدلـوا بقـولـه ﷺ : «لا يقاد والد بولده»(١) والجدة والدة .

وذهب المالكية إلى التفصيل في هذه المسألة ، فاتفقـوا مع الجمهـور فيما لو حذفه بالسيف . أما إن قصـد قتـل الابن وإزهاق روحه بأن أضجعه فذبحه فإنه يقتص منه ، ويجري مجراه الأجداد والجدات .(٢)

استئذان الجدة في الجهاد :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا إذن لأحد مطلقا في النفـير العـام ، حيث يتعـين الجهـاد ويكـون فرض عين ولا يعتـبر فيـه الإذن ، كالحـج الواجب ، وبقية الفرائض .

واتفقوا في غير النفير العام أنه لا يخرج من له والدان بغير إذنهما ، ولو فعل يحرم عليه لأن برهما واجب .

واختلفـوا في وجـوب استئـذان الأجـداد والجدات في حال عدم وجود الوالدين .

فذهب جمهـور الفقهـاء ـ الحنفيـة والشافعية والمـالكيـة في قول ـ إلى أن الأجـداد والجـدات كالآباء والأمهات فيحرم خروجه بغير إذنهم للجهاد .

وذهب المـالكيـة في ظاهـر مذهبهم إلى أنـه يستحب استئـذانهما لأنهما ليسا كالأبوين ، فإن أبى الجدان فله الخروج .

وذهب الحنـابلة إلى أنـه لا إذن لغير الأبوين من الأقـارب حتى الجـدين لأن الشـرع لم يرد بذلك ولا هو في معنى المنصوص .(١)



(١) حديث : «لا يقـاد والـد بولـده» أخرجـه الـترمذي (تحفة الأحـوذي ٤/ ٦٥٦ ط السلفيـة) وابن ماجـة (٢/ ٨٨٨ ط عيسى الحلبي) وأحمـد والبيهقي (٨/ ٣٨ دار المعـرفة) وذكر الحـافـظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال : وهذا إسناد صحيح (نصب الـرايـة ٤/ ٣٣٩) وقـال عبدالحق : هذه الأحاديث كلهـا معلولـة لا يصح منها شيء . وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهـل العلم لقيتهم أن لا يقتـل الـوالـد بالولد وبذلك أقول (التلخيص الحبير ٤/ ١٧) .

(٢) فتـح القـدير لابن الهمام ٨/ ٢٥٩ ، روضة الطالبين للنووي ٩/ ١٥١ ، والفـروع لابن مفلح ٥/ ٦٤٣ ، الطبعـة الثـالثة سنـة ١٣٨٨هـ عالم الكتب بـبيروت . أسهـل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/ ١١٨ . الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر . وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(١) تبيـين الحقـائق للزيلعي ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ط ١ الأمـيريـة بـبولاق مصر سنـة ١٣١٣ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليـل ٣/ ٣٥٠ مكتبـة النجـاح . طرابلس ـ ليبيـا ، والتاج والإكليل لمختصر خليل (في هامش المواهب)٣/ ٣٥٠مكتبة النجـاح ـ طرابلس ـ ليبيـا ، وروضـة الطالبين ١٠/ ٢١١ ، والكافي لابن قدامة ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ط ٢ المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٩ هـ بيروت .

جدع

التعريف :

١ - الجدع في اللغة القطع، وقيل هو القطع البائن في الأذن، أو الأنف، أو اليد، أو الشفة، أو نحوها، يقال: جدعه يجدعه فهو مجدوع، ويقال أيضا جدع الرجل أي قطع أنفه، فهو أجدع بين الجدع، وهي جدعاء وقيل: لا يقال: جدع «بالبناء للفاعل»، ولكن جُدع «بالبناء للمفعول». [١] وكانت ناقة رسول الله ﷺ تلقب (الجدعاء)[٢] وليس بها من جدع.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجدع عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المثلة :

٢ - المثلة بضم الميم اسم مصدر، يقال: مثل به مثلا ومثلة ومثل به تمثيلا وذلك بأن يقطع بعض أعضائه، أو يسود وجهه.

ومثلة الشعر: حلقه من الخدود، وقيل نتفه أو تغييره بالسواد، [١] وفي الحديث: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة». [٢]

فالمثلة أعم من الجدع في المعنى.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الجدعاء لا تجزىء في الأضحية. [٣]

وفي الجنايات اتفق الفقهاء على أن قطع الأنف، والأذن، واليد، والشفة، إن كان عمدا ففيه القصاص، وإن كان خطأ ففيه الدية. وهي تختلف: ففي اليدين والأذنين، والشفتين دية كاملة، وفي الواحد منها نصف الدية، وفي الأنف دية كاملة. [٤] وينظر تفصيل ذلك كله في

---

(١) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (جدع).

(٢) خبر كانت ناقة رسول الله ﷺ تلقب (الجدعاء). أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٨٩ - ط السلفية) من حديث عائشة.

---

(١) المغرب للمطرزي ولسان العرب المحيط، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: «مثل».

(٢) حديث: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢١ ط القدسي) من حديث عبدالله بن عباس وقال: «رواه الطبراني وفيه حجاج بن نصير، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وبقية رجاله ثقات».

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٠٦، وشرح الزرقاني ٣/ ٣٤، ٣٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٣، ١٩٥، ١٩٦، والمغني ٨/ ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦

(٤) ابن عابدين ٥/ ٣٥٣، ٣١٩، ٣٧٠، والهداية ٤/ ١٦٥، ١٦٧ ط مصطفى البابي الحلبي، والاختيار ٥/ ٣٠=

مصطلحات: «أضحية، وقصاص، ودية، ومثلة».

التمثيل بالأسرى والمحاربين :

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التمثيل بالأسرى، بل يكتفى بقتله المعتاد بضربه بالسيف، أو طعنه بخنجر، أو قذيفة أو نحو ذلك، ولا يزاد على ذلك بقطع بعض أطرافه وجدع أنفه وما أشبه ذلك، لأن النبي ﷺ نهى عن النهبى والمثلة،[1] وقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح».[2] ولأن ذلك تعذيب من غير فائدة. وقال الزمخشري: ولا خلاف في تحريم المثلة.

وأما المثلة المروية في حديث العرنيين فهي منسوخة فضلا عن أنها كانت قصاصا ومعاملة بالمثل.

وهذا بعد الظفر والنصر، وأما قبله أي في أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف أو الأعضاء، إذا وقع قتالا كمبارز ضربه فقطع أذنه، ثم ضربه ففقأ عينه، ثم ضربه فقطع يده وأنفه، ونحو ذلك.[1] قال الله تعالى ﴿فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾.[2]

وذهب الحنابلة إلى جواز المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو.[3]

جدعاء

انظر : جدع

جدك

انظر: كدك.

= ومابعدها، و٣٦ ومابعدها ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠ ط مصطفى البابي، والمغني ٧/ ٧١١، ٧١٢، ٧٢٣ و٨/ ١.

(١) حديث : «نهى عن النهبى والمثلة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٩ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري.

(٢) حديث : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٩٠ ط بولاق، وابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ط بولاق، والبدائع ٧/ ١٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤ ط دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٥ مكتبة الكليات الأزهرية، والمهذب ٢/ ٢٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٥٦، والمغني ٨/ ٤٩٤، والفروع ٦/ ٢١٨ ط عالم الكتب، ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٩.

(٢) سورة الأنفال/ ١٢

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٩٠، والمغني ٨/ ٤٩٤

جــدل

التعريف :

١ - الجـدل لغـة : مقـابلة الحجـة بالحجـة، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة.

ولا يخرج الجدل اصطلاحا عن المعنى اللغوي. [١]

الألفاظ ذات الصلة :

المناظـرة :

٢ - المنـاظـرة هي ترداد الكـلام بين شخصـين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق.

المناقشـة :

٣ - المناقشة هي مراجعة الكلام بقصد الوصول إلى الحق غالبـا. [٢] وكلهـا ألفاظ متقاربة إلا أن المناقشة أخص غالبا.

المـراء :

٤ - المـراء والممـاراة : الجدال، وهو مصدر ماری يماري، أي جادل، ويقـال أيضـا ماريتـه إذا طعنت في قوله تزييفا للقول، وتصغيرا للقائل.

قال الفيـومي : ولا يكـون المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضا. [١]

الحكم التكليفي للجدل :

الجدل قسمان : ممدوح ومذموم.

أ - الجدل الممدوح :

٥ - يكون الجدل ممدوحا شرعا إذا قصد به تأييد الحق، أو إبطـال البـاطـل، أو أفضى إلى ذلـك بطريق صحيح.

وقد يكون فرض عين إذا تعين على شخص ما الدفاع عن الحق.

وقد يكون فرض كفاية بأن يكون في الأمة من يدافع عن الحق بالأسلوب السليم، والأصل في ذلـك قولـه تعـالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾. [٣]

والمجـادلـة بالحق من سنن الأنبيـاء عليهم الصـلاة والسـلام مع الأمم عند الدعوة، لأنه لو

---

(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير مادة : (جدل).

(٢) لسان العرب

(١) المصباح المنير ودليل الفالحين ٣/ ٨٠

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) سورة النحل/ ١٢٥

قابلهم الأنبيـاء بغلظة لنفرت طباعهم وانصرفت عقولهم عن التدبر لما قالوا، والتدبر لما جاؤوا به من البينات، فلم تتضح لهم المحجة ولم يقم عليهم الحجة.[(١)]

ب ـ الجدل المذموم:

٦ ـ الجـدل المـذمـوم هو كل جدل بالبـاطل، أو يستهـدف البـاطـل، أو يفضي إليـه، أو كان القصـد منـه التعالي على الخصم والغلبة عليه، فهـذا ممنـوع شرعـا، ويتأكـد تحريمـه إذا قلب الباطل حقا، أو الحق باطلا.

وقـد يكـون الجـدل مكروها إذا كان القصد منه مجرد الظهور والغلبة في الخصومة.

وعلى ذلـك فالنصـوص الشـرعيـة الآمـرة بالجـدل محمولة على النوع الأول كقوله تعالى: ﴿وجـادلهـم بالـتي هي أحـسـن﴾.[(٢)] وأمـا النصـوص الشـرعية التي ذمت الجدل فمحمولة على النوع الثاني كقوله تعالى: ﴿ويجادل الذين كفـروا بالبـاطـل ليـدحضـوا به الحق﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغـررك تقلبهم في البـلاد﴾[(١)] ـ فلا تعارض بين النصـوص الـواردة في النهي عن الجـدل، والنصـوص الـواردة في الأمر به، لأننا نعلم يقينا أن الجـدل الـذي أمـر الله به غير الجـدل الـذي نهى الله عنـه، فتحمـل نصـوص النهي على الجدال بالباطل ونصوص الأمر به على الجدال بالحق.[(٢)]

أهمية الجدال بالحق:

٧ ـ الجـدال بالحق لإقـامـة الحجـة على أهـل الإلحاد والبدع من الجهاد في سبيل الله كما روي عن النبي ﷺ أنـه قال: «جـاهـدوا المشـركـين بأمـوالكم وأنفسكم وألسنتكم»[(٣)] وإنـما يكـون الجهـاد باللسـان بتبيـان الحق بالحجـة والبرهان لا بالشغب والهـذيـان والسب والشتم، والقرآن أبلغ في حججه وبراهينه، ولهذا أمر الرسول ﷺ أن يجاهـد الـكـفـار بالقـرآن، قال تعـالى: ﴿وجاهدهم به جهادا كبيرا﴾.[(٤)]

---

(١) استخراج الجدال من القرآن لناصح الدين ابن الحنبلي ص٥٢ ـ ٥٣، والسيرة النبوية لابن كثير ٣/ ١٢٠، ٢٠٢، ٣١٩، ٣٢٠، والـرد على المنطقـيـين ص٤٦٧ ـ ٤٦٨، وجـامـع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/ ١٢٠ ـ ١٢٣، ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ٣٥٧

(٢) سورة النحل/ ١٢٥

(٣) سورة الكهف/ ٥٦

---

(١) سورة غافر/ ٤

(٢) جامع بيـان العلم وفضله ٢/ ١١٣، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٢٥

(٣) حديـث: «جاهـدوا المشـركـين بأمـوالكم وأنفسكم وألسنتكم». أخـرجـه أبو داود (٣/ ٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٨١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) سورة الفرقان/ ٥٢

والجـدال بالحق من النصيحة في الدين، وفي قصـة نوح عليـه السـلام قولهم له: ﴿يانوح قد جادلتنـا فأكثـرت جدالنـا﴾[1] فكـان جوابه لهم قوله: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾.[2]

وقـال ابن القيم في قصـة وفد نصارى نجران وما اشتملت عليه من فوائد ما نصه:

ومـنهـا: جواز مجادلـة أهـل الـكـتـاب ومنـاظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهـرت مصلحتـه من إسلام مَن يرجى إسلامه منهـم وإقـامـة الحجـة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليؤ د ذلك إلى أهله (أي القادرين عليه).

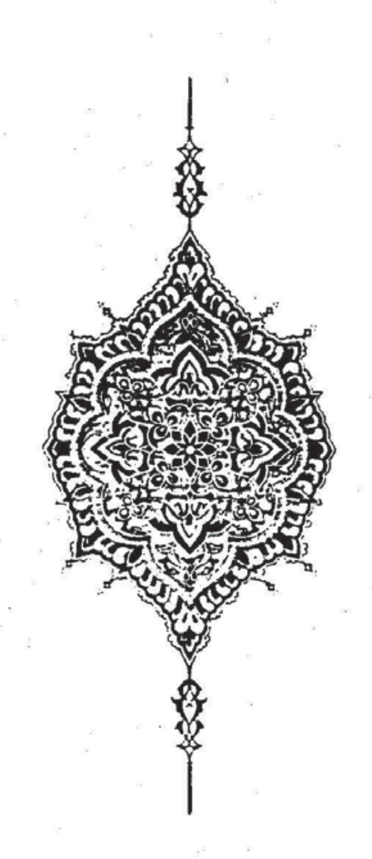
وقـال الشـوكـاني عنـد تفسـير قولـه تعالى: ﴿مـا يجادل في آيـات الله إلا الذين كفروا﴾،[3] أي ما يخاصم في دفـع آيـات الله وتكـذيبهـا إلا الـذين كفـروا، والمـراد: الجـدال بالبـاطـل، والـقـصـد إلـى دحض الحق، فأمـا الجـدال لاستيضـاح الحق، ورفع اللبس، وتمييز الراجح من المـرجـوح، ودفع ما يتعلق به المبطلون، فهو

(١) سورة هود/ ٣٢

(٢) سورة هود/ ٣٤

(٣) سورة غافر/ ٤

من أعظم ما يتقرب به المتقـربـون،[1] وبـذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب فقال: ﴿وإذ أخـذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾.[2]



(١) زاد المعاد ٣/ ٤٢، وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٢

(٢) سورة آل عمران / ١٨٧

جـذام

التعريف :

١ - الجذام : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط . (١)

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى . (٢)

ونقـل ابن عابـدين عن القهستـاني أنـه داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم . (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

البرص :

٢ - البرص : بياض في ظاهر الجلد لعلة، يبقع الجلد . (٤)

(١) المعجم الوسيط ولسان العرب والمغرب للمطرزي مادة : «جذم» .

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ ط الحلبي .

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧

(٤) حاشيـة ابن عابـدين ٢/ ٥٩٧، ونهـاية المحتاج ٦/ ٣٠٣، والموسوعة الفقهية مصطلح : (برص) ج٨ص٧٦

البهـق :

٣ - البهق : في اللغة بياض دون البرص يعتري الجسد بخلاف لونه .

واصطـلاحـا تغـير في لون الجلد، والشعـر النـابت عليـه أسـود، بخـلاف النـابت على البرص فإنه أبيض . (١)

فالجذام والبرص والبهاق علل في الجلد .

الأحكام المتعلقة بالجذام :

التفريق بين الزوجين بسبب الجذام :

٤ - يرى المـالكية والشافعية والحنابلة ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحبه الجـذام، لأنـه يثـير نفـرة في النفس تمنـع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع .

ويشـترط المـالكيـة لثبـوت الخيـار للزوجـين بعيب الجـذام كونـه محققـا ولـو قل، أمـا الجذام المشكوك فيه فلا يثبت به الخيار عندهم . (٢)

وحكى إمـام الحـرمـين - من الشـافعية - عن

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير، والمغرب مادة : «بهق»، وانظر الـزرقـاني ٣/ ٢٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧ ط دار الفكر .

(٢) الفـواكـه الـدواني ٢/ ٦٦، وحـاشيـة العـدوي على شرح الـرسـالـة ٢/ ٨٣، ٨٥ نشر دار المعـرفـة والشرح الصغير ٢/ ٤٦٩، وروضـة الطالبين ٧/ ١٧٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٥٠ - ٦٥١ ط الرياض، وكشاف القناع ٥/ ١٠٩

شيخه أن أوائل الجذام لا تثبت الخيار، وإنما يثبت إذا استحكم، وأن استحكام الجذام إنما يحصل بالتقطع.

وتردد إمام الحرمين في هذا وقال: يجوز أن يكتفى باسوداد العضو، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة.[1]

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بجذام الآخر، وبهذا قال عطاء والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وأبو زياد وأبو قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي.

وفي المبسوط أنه مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال محمد بن الحسن: لا خيار للزوج بعيب الجذام في المرأة، ولها هي الخيار بعيب الجذام في الزوج دفعا للضرر عنها، كما في الجب والعنة، بخلاف جانب الزوج لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق.[2]

وللتفصيل: (ر: طلاق، عيب، فسخ، نكاح).

اختلاط المجذوم بالناس:

٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع مجذوم يتأذى به من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس لحديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد».[1]

وقال الحنابلة: لا يحل لمجذوم مخالطة صحيح إلا بإذنه. فإذا أذن الصحيح لمجذوم بمخالطته جاز له ذلك.[2] لحديث «لا عدوى ولا طيرة».[3]

ولم نر للحنفية نصا في المسألة.

وإذا كثر عدد الجذمى فقال الأكثرون: يؤمرون أن ينفردوا في مواضع عن الناس: ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم.

وقيل: لا يلزم الانفراد.[4]

ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون.[5]

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٧٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧، وفتح القدير ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨ ط الأميرية.

---

(١) حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٨ ط السلفية)، وأحمد (٢/ ٤٤٣ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٣ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٢/ ١٥٥ ط الحلبي، ومطالب أولي النهى ١/ ٦٩٩ نشر المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧، ٤٩٨ نشر مكتبة النصر الحديثة.

(٣) حديث: «لا عدوى ولا طيرة» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٨ - ط السلفية). من حديث أبي هريرة.

(٤) الأبي على صحيح مسلم ٦/ ٤٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٨

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٨

وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في مخالطة المجذوم الأصحاء، فجاء في صحيح البخاري «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[1] وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع». [2]

وروى أبو نعيم من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين». [3]

وروى أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله». [4]

٦ - وقد أجاب العلماء عن الاختلاف في تلك الآثار بطرق منها:

الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتضعيف الأخبار الدالة على عكس ذلك.

والفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، وقالوا: إن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى.

وقال ابن حجر: إن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع. وهو ممكن فهو أولى.

٧ - وفي طريق الجمع مسالك أهمها:

١ - نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة، تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

٢ - إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي إلا من الجذام مثلا.

بهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا.

٣ - إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو أمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من

---

(١) حديث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٨ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إنا قد بايعناك فارجع». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٢ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن الشريد الثقفي.

(٣) حديث: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين». قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٥٩ - ط السلفية): «أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه». وهو من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

(٤) حديث: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٦٦ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال: «هذا حديث غريب». وأعله ابن الجوزي في العلل (٢/ ٨٦٩ - ط دار الكتب العلمية) برواية المفضل ابن فضالة، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٠٤ - ط دار الفكر): «لم أر له أنكر من هذا».

الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة.

٤ ـ إن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها فأثرت. وعلى هذا جرى أكثر الشافعية.

ويحتمل أيضا أن يكون أكله مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم.

٥ ـ العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة، وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع. [١]

إمامة المجذوم :

٨ ـ ذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة خلف المجذوم. [٢]

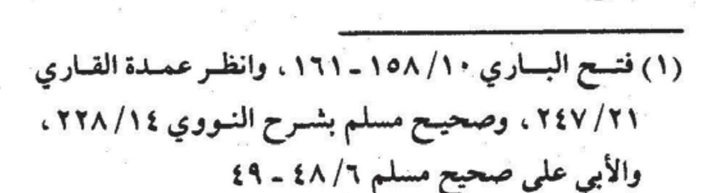
وأجاز المالكية إمامة من قام به داء الجذام، إلا أن يشتد جذامه بحيث يضر بالناس فينحى وجوبا عن الإمامة وكذا عن الجماعة، فإن أبى أجبر على التنحي. [١]

هذا ولم نجد في المسألة نصا صريحا عند الشافعية والحنابلة إلا أنهم يقولون بمنع مجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة. [٢]

مصافحة المجذوم :

٩ ـ تكره مصافحة وتقبيل ومعانقة من به داء الجذام.

بهذا قال الشافعية. [٣]



---

(١) فتح الباري ١٠/ ١٥٨ ـ ١٦١، وانظر عمدة القاري ٢١/ ٢٤٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٨، والأبي على صحيح مسلم ٦/ ٤٨ ـ ٤٩

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٦٦ ط دار الإيمان، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٨

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥، والدسوقي ١/ ١٣٣ ط دار الفكر.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٢٧٦ ط دار صادر، ومطالب أولي النهى ١/ ٦٩٩

(٣) قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٣، وأسنى المطالب ٣/ ١١٤

جـــذع

التعريف :

١ ـ الجذع بفتحتين : هو من بهيمة الأنعام ماقبل الثني. قال في القاموس : الجذع اسم له في زمن وليس بسنّ تنبت أوتسقـط ، والجمع جذعـان وجـذاع ، والأنثى جذعـة ، والجمع جذعات. وأجـذع ولـد الشـاة أي صارفي السنـة الثـانية ، وأجـذع ولـد البقـرة وذي الحـافـر صار في السنة الثالثة ، وأجذع ولد الناقة أي صار في السنة الخامسة.

والجـذعمة : بمعنى الصغير ، ومنه قول علي رضـي الله عنــه : «أسلم والله أبــوبكــر وأنــا جذعمة» وأصله جذعة ، والميم زائدة.[(١)]

وأمــا في الشــرع فاختلفت أقـوال الفقهـاء في الجذع على النحو التالي :

أ ـ الجذع من الإبل :

٢ ـ الجـذع من الإبـل عنـد الحنفية والشافعية ، والحنـابلة هوما أكمـل أربـع سنـين ، ودخـل في الخـامسـة ، وعنـد المـالكيـة هوماكان ابن خمس سنين وطعن في السادسة.[(١)]

ب ـ الجذع من البقر :

٣ ـ يرى الحنفيـة ، والشـافعيـة في المشهـورمن المـذهب وهـوقول عنـد المـالكيـة والحنابلة : أن الجذع من البقر هوما استكمل سنة وطعن في الثانية.

وفي قول للمالكية : الجذع ماكان له سنتان.

وللشافعية قول آخر : وهو أن الجذع من البقر ماله ستة أشهر.[(٢)]

جـ ـ الجذع من الضأن والمعز :

٤ ـ اختلفت أقـوال الفقهـاء في المراد بالجذع من الضأن ، فصـاحب الهداية من الحنفية فسره بأن الجـذع من الضأن مالـه ستـة أشهـر ، وفي شرح المنتقى وهوقول أكثر الحنفية : الجذع ماأتى عليه أكثر الحول ، ثـم اختلفوا في تفسير الأكثر :

ففي المحيط : مادخل في الشهر الثامن.

وفي الخزانة : ماأتى عليه ستة أشهر وشيء.

---

(١) مختار الصحاح مادة : (جذع).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٦ ، والقوانـين الفقهيـة / ١٩٣ ، وروضـة الطالبين ٢/ ١٥٢ ، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥ ، والمغني ٨/ ٦٢٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٧ ، والقوانـين الفقهيـة/ ١٩٣ ، وروضـة الطـالبين ٢/ ١٥٢ ، والمغني ٨/ ٦٢٣ ، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

وذكر الزعفراني: أنه ابن سبعة أشهر، وروي عنه ثمانية، أو تسعة، ومادونه حمل. [١]

وعند المالكية أن الجذع من الضأن والمعز هو ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة. [٢]

والأصح عند الشافعية وهو وجه للمالكية أن الجذع مادخل في السنة الثانية.

وعند الشافعية وجهان آخران:

الوجه الأول: الجذعة ما لها ستة أشهر.

والوجه الثاني: إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شابين فهو جذع، وإن كان من هرمين فلا يسمى جذعا حتى يبلغ ثمانية أشهر. [٣]

ويرى الحنابلة أن الجذع من الضأن ماله ستة أشهر، ودخل في السابعة، وقال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر. [٤]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الثني:

٥ - الثني في اللغة الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف (الغنم والبقر) والحافر (الخيل والبغال والحمير) في السنة الثالثة، وفي الخف (الإبل) في السنة السادسة. [٥]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤ط دار إحياء التراث العربي، والإختيار ١/ ١٠٨ط دار المعرفة.

(٢) القوانين الفقهية / ١٩٣

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٥٣

(٤) المغني ٨/ ٦٢٣

(٥) مختار الصحاح مادة: (ثني).

وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء في المراد به[١] تبعا لاختلاف أنواع الأنعام. وتفصيله في مصطلح: (ثني).

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجزىء في الأضحية والهدي إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، وإليه ذهب الليث وأبوعبيد، وأبوثور وإسحاق.

وقال ابن عمر والزهري: لا يجزىء الجذع من الضأن، لأنه لا يجزىء من غير الضأن، فلا يجزىء منه كالحمل.

وقال عطاء والأوزاعي: يجزىء الجذع من جميع الأجناس إلا المعز.

وفي وجه عند الشافعية يجزىء الجذع من المعز وهو شاذ. [٢]

٧ - وأما في الزكاة فاتفقوا على أنه يؤخذ من الإبل الجذعة في إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ومن البقر الجذع أو الجذعة في ثلاثين

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، ٢/ ١٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٥٢، ٢/ ١٩٣، والمغني ٨/ ٦٢٣ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

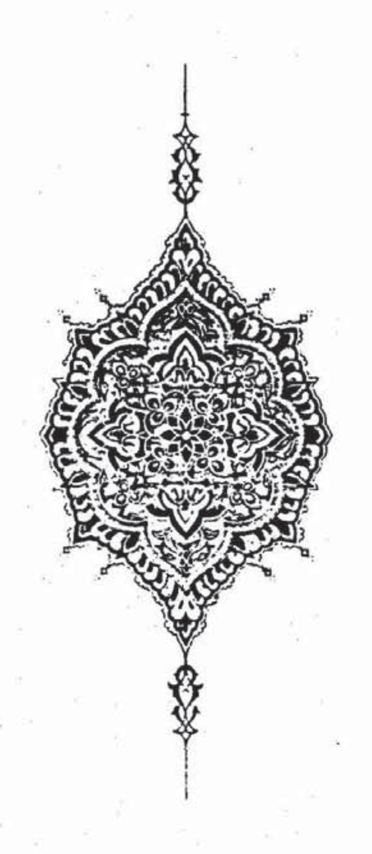
(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، والاختيار ١/ ١٧٢، ١٧٣، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ٣/ ١٨٣، والمغني ٣/ ٥٥٢، ٥٥٣

إلى تسع وثلاثين. واختلفوا في الغنم. فيرى الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة أنه يجزىء الجذع من الضأن ولا يجزىء من المعز إلا الثني.

وذهب الحنفية في الصحيح إلى أنه لا يجزىء الجذع في زكاة الشياه.

وعند المالكية يجزىء، سواء أكان من الضأن أم من المعز.[1]

وتفصيل ذلك في أبواب: (الزكاة، والأضحية، والهدي).



(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٦٢، والقوانين الفقهية/ ١١٢، ١١٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، والمغني ٢/ ٥٧٥، ٥٧٨، ٦٠٥

جراح

التعريف:

١ - الجراح لغة، جمع جرح وهو من الجَرح - بفتح الجيم - وفعله من باب نفع. يقال جرحه يجرحه جرحا إذا أثر فيه بالسلاح.

والجُرح - بضم الجيم - الاسم، والجمع جروح، وجراح، وجاء جمعه على أجراح، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة. ويقال امرأة جريح ورجل جريح، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد. يقال استجرحت الأحاديث أي فسدت وجرح رواتها، ويقال جرحه بلسان جرحا عابه وتنقصه، ومنه جرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله وأظهر فيه ماترد به شهادته.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي.

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجراح على أبواب الجنايات تغليبا لأنها أكثر طرق الزهوق، واستعمل بعضهم لفظ «الجنايات» لأنها أعم من الجراح، فهي تشمل القتل بالسم، أو بالمثقل،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (جرح).

أو بالخنق أو بغير ذلك من مسائل القتل غير الجراح .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الشجاج :

٢ ـ الشجاج جمع شجة، وهي الجرح يكون في الوجه والرأس في الأصل، ولا يكون في غيرهما من الجسم، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء .[٢]

واصطلاحا : يستعمل بعض الفقهاء لفظ «الشجاج» في جراح الوجه والرأس، وأطلق لفظ «جراح» على ماكان في غير الوجه والرأس .

ومنهم من استعمل الشجاج والجراح استعمالا واحدا، في الجراح في جميع الجسم .

ومن فرق في استعمال اللفظ اعتمد على اللغة لما ثبت من مغايرة العرب في الاستعمال بينهما، كما اعتمد على المعنى ، فإن الأثر المترتب على شجاج الوجه والرأس يختلف عن أثر الجراح في سائر البدن .

وذلك لبقاء أثر الشجاج غالبا فيلحق المشجوج الشين بخلاف سائر البدن، لأن الشين لا يلحق غالبا إلا فيما يظهر كالوجه والرأس، أما سائر البدن فالغالب فيه أن يغطى فلا يظهر فيه الشين .[١]

وقال ابن عرفة ـ من المالكية ـ في بيان متعلق الجناية في غير النفس : «إن أفاتت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح، وإلا فإتلاف منفعة» .[٢]

ب ـ الفصد :

٣ ـ الفصد شق العرق وقطعه، يقال فصده يفصده فصدا وفصادا فهو مفصود وفصيد . وفصد الناقة عند العرب في الجاهلية شق عرقها ليستخرج دم العرق فيشربه، وسمي «الفصيد» .

والفصد أخص من الجراح، لأن الفصد يكون في العرق فقط، أما الجراح فتكون في العرق وغيره .[٣]

الحكم التكليفي :

٤ ـ يحرم إحداث جرح في معصوم الدم أو ماله، وصيد الحرم وصيد البر عموما بالنسبة للمحرم

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٣

(٢) لسان العرب مادة : (شجج) .

---

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٢٩٦ ط ـ الأولى ـ الجمالية مصر، والبحر الرائق ٨/ ٣٨١ ط ـ الأولى ـ العالمية ـ مصر، وكشاف القناع ٦/ ٥١ ط ـ الرياض مكتبة النصر .

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٤٧

(٣) لسان العرب مادة : (فصد) .

بغير حق كالدفاع عن النفس ويترتب على الجراح أحكام تختلف باختلاف مواضعها.

تطهر الجرح :

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب في حق الجريح الذي يتضرر من غسل جراحته، أن يمسح على عين الجراحة إذا كان المسح عليها لا يضره، وإلا وجب عليه أن يمسح على الجبيرة. وخوف الضرر المجيز للمسح هو الخوف المجيز للتيمم.[1] على تفصيل ينظر في: (جبيرة).

وفي الطهارة من الجنابة عند الحنفية لو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا فالواجب في حقه التيمم، والكثرة تعتبر بعدد الأعضاء، وإن كان أكثره صحيحا غسل الصحيح ومسح الجريح، وإن ضره المسح تركه. ولا يجمع بين الغسل والتيمم إذ لا نظير له في الشرع لأنه جمع بين البدل والمبدل.[2]

وفصل المالكية في حال الجرح، فله عندهم حالتان:

الأولى : أن لا يتضرر من غسل الجزء الصحيح المحيط بالجرح، فالواجب في حقه مسح الجرح وجوبا إذا خاف الهلاك أو شدة الضرر، وجوازا إن خاف شدة الألم.

والثانية : أن يتضرر من غسل الصحيح المحيط بالجرح، ففرضه التيمم سواء أكان الصحيح هو الأكثر أو الأقل. كما لو عمت الجراحة جميع جسده وتعذر الغسل ففرضه التيمم.

وإن تكلف الجريح وغسل الجرح أو غسله مع الصحيح الضار غسله أجزأ، لإتيانه بالأصل، وإن تعذر وشق مس الجرح بالماء، والجراحة واقعة في أعضاء تيممه تركها بلا غسل ولا مسح، لتعذر مسها وتوضأ وضوءا ناقصا، بأن يغسل أو يمسح ماعداها من أعضاء الوضوء، وإن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم ففي المسألة أربعة أقوال:

أولها : يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة. بخلاف مالو توضأ كانت طهارته ناقصة لعدم إمكانه غسل الجرح.

ثانيها : يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

ثالثها : يتيمم إن كانت الجراحة أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر.

رابعها : يجمع بين الغسل والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح، ويقدم الغسل.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الجريح المحدث إذا أراد الوضوء أو الغسل، وخاف من

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٧٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٢

(٢) حاشية الطحطاوي ص٦٨

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٢ - ١٦٦

استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم، بأن كان يتضرر من غسل الجراحة أو مسحها، لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح. وهو مخير في غسل الجنابة، فإن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح، وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته.

أما في الوضوء فالترتيب واجب، فلا ينتقل من عضو إلى آخر حتى يكمل طهارته، فإذا كانت الجراحة في الوجه مثلا، وجب تكميل طهارة الوجه أولا، فإن شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه، وإن شاء تيمم ثم غسل، فيخير بلا أولوية عند الحنابلة لأنه عضو واحد لا يراعى فيه الترتيب. والأولى عند الشافعية تقديم التيمم.

أما لو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمما واحدا لم يجزئه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فيفوت الترتيب.

ونص الحنابلة على أنه إذا أمكنه المسح بالماء على الجرح وجب مسحه، لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء. فإن كان الجرح نجسا تيمم ولم يمسح، فإن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت وكفت نية رفع الحدث، وإلا نوى رفع الحدث والنجاسة. [1]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (طهارة، وتيمم، وجبيرة، ووضوء).

غسل الميت الجريح :

٦ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الميت المجروح، والمجدور، وذا القروح، ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيله **غسل**، وإلا صب عليه الماء من غير ذلك. فإن زاد أمره على ذلك أو خشي من صب الماء تزلعه[2] أو تقطعه فإنه ييمم. [3]

وذهب الشافعية إلى أنه ينتقل إلى التيمم عند تعذر الغسل لخوف تهرّيه. لأن التطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة.

أما لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائرون إلى البلى. [4]

ولم يوقف على قول للحنفية في هذه المسألة.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (**غسل**، وموت).

---

(١) المجموع ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، وكشاف القناع ١/ ١٦٥، ١٦٦

(٢) تشقق الجلد.

(٣) الخرشي على خليل ٢/ ١١٦، والشرح الصغير ١/ ٥٤٤، ٥٤٥، وكشاف القناع ٢/ ١٠٢

(٤) المجموع ٥/ ١٧٨

حكم جريح المعركة :

٧ ـ الأصل أن الشهيد ـ وهو من مات في المعركة بقتال الكفار ـ لا يغسل، أما إذا جرح في المعركة ورفع من المعترك حيا، فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو طال بقاؤه عرفا أو تداوى، أو ارتفق بمرافق الحياة، ثم مات بعد ذلك، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية) إلى أنه يغسل ويصلى عليه، ولا تسقط عنه الشهادة بل هو شهيد عند الله تعالى. ودليلهم على ذلك تغسيله ﷺ سعد بن معاذ[1] ولأن الارتفاق لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة. ولأن بالارتفاق خف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهيد المعركة الذي يموت في أرضها.

وذهب الشافعية إلى أن من مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع بموته منها، وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر[2] ولهم في غيره تفصيل ينظر في مصطلح شهيد.

وللتفصيل ينظر مصطلح : (شهيد، جنائز، غسل، ارتثاث).

حكم الجروح الواقعة على الرأس والوجه وسائر البدن :

٨ ـ اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجراح الواقعة على الرأس والوجه من حيث الجملة وعلى خلاف في التفصيل.

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون[1] وقوله ﷺ في حديث أنس في قصة عمته الربيع لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرش فأبوا، فقال النبي ﷺ : كتاب الله القصاص.[2]

وقسم الفقهاء أنواع الجروح حسب موقعها ودرجتها وأثرها إلى أقسام، فالذي يقع في الرأس والوجه فيسمى شجاجا،[3] وينظر

---

(١) حديث : «تغسيل النبي ﷺ لسعد بن معاذ.» أورده صاحب كشاف القناع ٢/ ١٠٠ والذي ثبت عنه ﷺ «أنه صلى على سعد». كما أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٠ ـ ط الميمنية)، ولم يرد عنه أنه غسله في أي مصدر من مصادر الحديث التي اطلعنا عليها.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٠٨، والخرشي على خليل ٢/ ١٤١، والمجموع ٥/ ٢٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٠، وكشاف القناع ٢/ ١٠٠

(١) سورة المائدة/ ٤٥

(٢) حديث : «كتاب الله : القصاص» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٧٧ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) البناية ١٠/ ١٥٣، والدسوقي ٤/ ٢٥١، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٩، ١٨٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨

تفصيله في مصطلح (شجاج).

٩ - وأما الجراح في سائر البدن، فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يقتص منها إذا أمكن استيفاؤها، بأن تنتهي إلى حد كأن تنتهي إلى عظم بشرط ألا تكسره، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب.

والقاعدة عند الشافعية أن ما لا قصاص فيه من الجراح إذا كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان في سائر البدن.[١]

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في جراح سائر البدن لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة. بل تجب فيها حكومة عدل بشرط أن تبرأ ويبقى لها أثر، أما إذا لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه.[٢]

١٠ - فإذا صار الأمر إلى الدية لعدم وجوب القصاص، أو للعفو إلى الدية، وكانت الجروح مما فيه أرش مقدر شرعا، فدية الموضحة خمسة أبعرة، والهاشمة عشرة، والمنقلة خمسة عشر، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية.[٣]

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٠

(٣) البحر الرائق ٨/ ٣٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٥٨، وكشاف القناع ٦/ ٥٣، ٥٤، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٢، ٣٨٣

جرح حيوان تعذر ذبحه:

١١ - إذا جرح الصائد حيوانا مأكولا، تعذر ذبحه بآلة محددة، أو بإرسال جارحة، كالكلب، ونحوه، فمات في الحال، قبل التمكن من ذبحه حل أكله، لخبر: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر، والسن»[١]

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[٢]

والتفصيل في مصطلح: (صيد) أو مصطلح: (جارحة).

جرح الصيد:

١٢ - لا يجوز التعرض لصيد الحرم البري لمحرم، ولا حلال، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده»[٣] كما لا يجوز لمحرم أن يتعرض لصيد بري وحشي مطلقا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[٤] فإذا جرح صيد الحرم، أو جرح محرم صيدا بريا، فإن أزمنه

(١) حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر والسن». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٧٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ - ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج واللفظ لمسلم.

(٢) روض الطالب ١/ ٥١٣ - ٥١٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٨

(٣) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٤٩ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) سورة المائدة/ ٩٥

لزمـه جميع قيمته، لأن الإزمان كالإتلاف. وإلا لزمه قيمة ما نقص من قيمة مثله.

والتفصيل في مصطلح : (صيد، وإحرام).

تملك الصيد بالجرح :

١٣ ـ يملك الصيـد بالجـرح إذا أبطـل به عدوه وطيرانه إن كان الصيد مما يمتنع بهما، ويكفي في الجرح إبطال شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه.

وإن جرحه اثنان فإن تعاقب جرحهما فهو لمن أزمنـه أو ذففـه (أجهـز عليه) وإن أثخنه الأول، وقتله الثـاني فهـو للأول، ويضمن الثاني للأول قيمته، لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا.

وإن جرحا معا فقتلاه كان الصيد حلالا، وملكاه. [1]

والتفصيل في مصطلح: (صيد).

جـراد

انظر : أطعمة.

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٥٨، وفتح القديـر ٩/ ٦٢ ط إحيـاء التراث بيروت، وكشاف القناع ٦/ ٢١٥

جرب

التعريف :

١ ـ الجـرب في اللغـة بثر يعلو أبدان النـاس والحيـوانـات يتأكل منه الجلد، وربما حصل معه هزال إذا كثر.

ومن إطـلاقـاتـه أيضـا : العيب والنقيصة، يقال به جرب، أي: عيب ونقيصة. [1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجرب عن معناه اللغوي.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ ـ اتفق الفقهـاء على أن الجـرب إذا كان كثيرا بأن وصـل إلى اللحم فإنـه يمنـع الإجـزاء في الأضحية، لأنه يفسد اللحم ويعتبر نقصا، لأن اللحم هو المقصود في الأضحية.

واختلفوا فيما إذا كان قليلا بأن كان في الجلد ولم يؤثـر في اللحم، فذهب الحنفيـة والمـالكية، والحنـابلة، وهـو وجـه عند الشافعية اختاره إمام

(١) مختار الصحاح، ومتن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: (جرب).

الحرمين، والغزالي، إلى أنه لا يمنع الإجزاء في الأضحية.

وذهب الشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم إلى أن الجرب قليله وكثيره يمنع الإجزاء في الأضحية.[1]

وحكم الهدي في السلامة من الجرب وسائر العيوب حكم الأضحية.[2]

ويرتب الفقهاء على الجرب أحكاما أخرى منها جواز لبس الحرير للمصاب به،[3] لأنه ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة كانت بهما.[4] متفق عليه.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (حرير).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٥ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٨ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية/ ١٩٣ ط الدار العربية للكتاب. ومواهب الجليل ٣/ ٢٤١ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٤ ط المكتب الإسلامي وحاشية الجمل ٥/ ٢٥٣ ط دار إحياء التراث العربي. والمغني ٨/ ٦٢٤ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٤، وابن عابدين ٢/ ٢٤٩، والقوانين الفقهية/ ١٤٤، ومواهب الجليل ٣/ ٢٤٢، والمغني ٣/ ٥٥٣، ٥٥٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/ ١١٠ ط دار الطباعة العامرة، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٧، والمنثور في القواعد للزركشي.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة كانت بهما» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٩٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومنها اعتباره عيبا في الدواب المبيعة لو كان قليلا[1] وينظر تفصيله في باب الخيار عند الكلام عن خيار العيب.

ومنها اعتباره عيبا في أي من الزوجين، وينظر في مصطلح: (عيب) و(نكاح).

(١) حاشية الجمل ٣/ ١٣١، والمغني ٤/ ١٦٨

جرباء

انظر: جرب.

جرح

انظر: جراح، تزكية، شهادة.



جـــرة

التعريف :

١ ـ الجـرة بالكسـر ما تخرجـه الإبـل ونحوها من ذوات الخف والظلف من كروشها فتجتره المعدة.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.[2]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ ـ اختلف الفقهـاء في حكم جرة الحيـوان هل هي طاهرة أم نجسة؟

فذهب الحنفيـة ما عدا زفـر، والشـافعية في المـذهب، إلى أنهـا نجسـة كروثـه، لأنـه واراه جوفـه، كالمـاء إذا وصـل إلى جوفـه، فحكمـه حكم بوله، فكذا الجرة يكون حكمها حكم الروث.

وأمـا المـالكية والحنابلة، وزفر من الحنفية فلا يتأتى ذلـك عنـدهم لأن أرواث مبـاح الأكـل طاهرة عندهم، فتثبت طهارة الجرة بالأولى.

والقـول بطهارة أرواث ما يؤكل لحمه وجرته وجـه للشـافعية أيضا اختاره الروياني وأبو سعيد الأصطخـري في أحـد قوليـه وبـه قال عطـاء، والنخعي، والثوري.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلحي : (نجاسة، وطهارة).



(١) تاج العروس والمصباح المنير. مادة : (جرر).

(٢) ابن عابـدين ١/ ٢٣٣ ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، والاختيار ١/ ٣٣ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٠ ط مصطفى البابي.

(١) ابن عابـدين ١/ ٢٣٣، وبـدائـع الصنائع ١/ ٨٠ ـ ٨١ ط دار الكتـاب العـربي، والاختيـار لتعليـل المختار ١/ ٣٢، ٣٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٩٤، ٩٥ ط دار الفكر، والقوانين الفقهية/ ٣٨، والمغني ٢/ ٨٨ ط مكتبة الرياض.

جرموق

التعريف :

١ ـ الجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبا، ويقال له الموق أيضا، والجمع جراميق.[١]

وفي اصطلاح الفقهاء هو خف فوق خف وإن لم يكن واسعا. وقد فسره مالك : بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الخف :

٢ ـ الخف ما يلبس في الرجل من جلد رقيق وجمعه أخفاف. والمراد به في باب الطهارة : هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.[٣]

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير مادة : (جرم).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٧٩، ومواهب الجليل ١/ ٣١٨، وروضة الطالبين ١/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٥، والقليوبي ١/ ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١١١.

(٣) مختار الصحاح مادة : (خفف)، وابن عابدين ١/ ١٧٤ ط دار إحياء التراث العربي.

ب ـ الجورب، واللفافة :

٣ ـ الجورب ما يلبس في الرجل تحت الحذاء من غير الجلد. واللفافة كذلك مما ليس بمخيط.[١]

فالفرق بين الخف والجرموق والجورب : أن الخف لا يكون إلا من جلد ونحوه، والجرموق يكون من جلد وغيره، والجورب لا يكون من جلد.

الحكم الإجمالي وموطن البحث :

٤ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الجرموقين إذا لبسا وحدهما بدون خفين يجوز المسح عليهما، واختلفوا فيما إذا لبسا فوق الخفين :

فذهب الحنفية والحنابلة وهو المذهب لدى المالكية ومقابل الأظهر عند الشافعية، إلى أنه يجوز المسح على الجرموقين. لما روي عن بلال «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه».[٢] ولأن الجرموق يشارك الخف في إمكان قطع السفر به، فيشاركه في جواز المسح عليه، ولذا شاركه في حالة الانفراد.

وأيضا الجرموق فوق الخف بمنزلة خف ذي

(١) لسان العرب

(٢) حديث بلال : «أن الرسول ﷺ كان يخرج . . .» أخرجه أبو داود (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ١٧٠ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

طاقين وذا يجوز، فكذا ذلك، ولأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء مشقة.

وقال مالك في رواية: إنه لا يمسح على الجرموقين أصلا. وهو الأظهر عند الشافعية فيما إذا لبسهما فوق الخفين.[1]

وفي شروط جواز المسح على الجرموقين خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (مسح) ومصطلح: (المسح على الخفين).

جريمة

انظر: جناية.

جزاف

انظر: بيع الجزاف.

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٠، والمواهب ١/ ٣١٨، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤١، وروضة الطالبين ١/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠، ٢٠٦، وكشاف القناع ١/ ١١١

جزم

التعريف:

١ - الجزم في اللغة: القطع، يقال جزمت الشيء جزما من باب ضرب: قطعته، وجزمت الحرف في الإعراب قطعته عن الحركة وأسكنته، وأفعل ذلك جزما أي حتما لا رخصة فيه، وهو كما يقال قولا واحدا، وحكم جزم، وقضاء حتم أي لا ينقض ولا يرد، وجزمت النخل صرمته، وجزم اليمين أمضاها قاطعة لا رجعة فيها.[1]

وفي الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

وعند الأصوليين هو: الاقتضاء الملزم في خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فقد عرفوا الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء. والاقتضاء الطلب، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، وقالوا: إن كان الطلب جازما: فإن كان طلب الفعل فهو الإيجاب.

(١) الوسيط في اللغة ولسان العرب، وتاج العروس والمصباح المنير مادة: (جزم).

أو طلب الـترك فهـو التحريم . وإن كان غير جازم . فإن ترجـح جانب الـوجـود فهو الندب ، وإن ترجح جانب الترك فهو الكراهة .

ويقابله : التخيير .

وهـو التسـويـة بين جانبي الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما . والثابت به الإباحة .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العزم والقصد والنية :

٢ ـ العـزم هو القصد المؤكد يقال : عزمت على كذا عَزمـا وعُـزمـا وعـزيمـة إذا أردت فعله ، وصممت عليه .[٢]

وفي الاصطـلاح قال ابن عابـدين : العـزم اسم للإرادة المتقـدمـة على الفعل ، فإذا اقترن بالفعـل فهـو القصـد . وإن اقترن به مع دخوله تحت المنوي عليه فهو النية .[٣]

ب ـ الهـم :

٣ ـ الهم هو أول العزم على الفعل إذا أردته ولم تفعله .

وهـو عقـد القلب على فعل شيء خير أو شر قبل أن يفعل .[٤]

(١) إرشاد الفحول ص٦ ، وشرح البدخشي ١ / ٣٢

(٢) مختار الصحاح والتعريفات للجرجاني مادة : (عزم) .

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٩٤ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٧٢

(٤) تعريفات الجرجاني ص٣٢٠ ، والمصباح المنير مادة : (همم) .

جـ ـ التعليـق :

٤ ـ التعليق مصـدر علّق بالتشـديـد تعليقـا . يقـال : علقت الشيء على غيره أي : جعلتـه معلقـا عليـه ، يوجـد بوجـوده ، وينعدم بعدمه ، وهـو مقـابـل الجـزم ، لأن الجزم قطع في الحال ، والتعليق مؤخر إلى وجود المعلق عليه أو عدم وجوده .

د ـ الـتردد :

٥ ـ الـتردد هو: مصـدر تردد في الأمر ترددا أي لم يجزم به ولم يقطع .[١]

الحكم التكليفي :

يختلف حكم الجـزم باختلاف مواضعه على التفصيل الآتي :

٦ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه يجب الجـزم بالنيـة ، لأنهـا شرط لانعقاد العبادات لقوله عليه الصلاة والسـلام : «إنما الأعمال بالنيات»[٢] والنية هي : الإرادة الجـازمة القاطعة . وليست مطلق إرادة ، فيخل بها كل ماينافي الجزم ، من تردد أو تعليق ، فإذا علق نية العبادة بالمشيئة ، فإن قصد التعليق أو أطلق بطلت لمنـافـاة ذلـك لجزم النية . أما إذا قصـد تبركـا ، فلا تبطـل . ويضـر التعليق بغير المشيئـة مطلقـا كحصـول شيء ، وإن لم يكن

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح مواد : (علق ، وردد) .

(٢) حديث : «إنما الأعمال بالنيات . . »

أخـرجـه البخـاري (الفتح ١ / ٩ ـ ط السلفيـة) ومسلم (٣ / ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب .

متوقعا، وكذا التردد في النية، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان: صوم غد إن كان من رمضان، لم يصح صومه وإن كان من رمضان، لتردد النية.(١)

والتفصيل في مصطلح: (نية).

أما إذا حدث التردد في نية الخروج من العبادة في أثناء العبادة: فقد قسم الشافعية العبادة إلى أقسام أربعة:

أ - الإسلام، والصلاة:

٧ - لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في الصلاة قطعا بطلت صلاته في الحال، لأنه مأمور بجزم النية في جميع صلاته وليس هذا بجازم. وكذا لو علق الخروج عن الإسلام بشيء والعياذ بالله، فإنه يكفر.(٢)

والمراد بالتردد: أن يطرأ شك في أثناء العبادة يناقض جزم النية التي ابتدأ بها عبادته. أما ما يجري في الفكر فلا تبطل به الصلاة، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله، فلا تأثير له، لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم».(١)

ب - الحج والعمرة:

٨ - إن نوى الخروج من الحج أو العمرة، أو نوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف. لأنه لا يخرج منهما بالإفساد، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. والتفصيل في: (إحرام ف/١٢٨).

جـ - الصوم، والاعتكاف:

٩ - إذا جزم في أثنائهما بنية الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان للشافعية، والأصح منهما وهو الظاهر من مذهب الحنابلة لا يبطلان، لأن الواقع يستحيل رفعه. والتفصيل في الموطن الأصلي لهما.

وذهب المالكية إلى أن الصلاة والصوم والاعتكاف إن كان رفض النية في الأثناء بطلت العبادة قطعا، وعليه القضاء والكفارة في الصوم. وإن كان الرفض بعد تمام العبادة فأظهر القولين المرجحين وأقواهما أن العبادة لا ترتفض لأن الواقع يستحيل رفعه.

د - الوضوء:

١٠ - إن نوى قطعه في أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين للشافعية. أما عند الحنابلة فعليه الاستئناف إذ لم يصح ما فعله.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٤ - ٥١٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٧، والمغني ١/ ٤٦٦، وقليوبي ١/ ١٤١، والجمل على شرح المنهج ١/ ٣٣٣، والمنثور في القواعد ٢٩٢

(٢) المجموع ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣، والمغني ١/ ٤٦٦، والأشباه والنظائر ص٤٠، وكشاف القناع ١/ ٣١٦

(١) حديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما ...». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٤٩ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

لكنه يحتاج إلى نية لما بقي ، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب عند الشافعية كما لو نوى قطع الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف والحج بعد الفراغ منها عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فلا يشترطون النية في الوضوء .

وذهب المالكية إلى أن رفض نية الوضوء والغسل إن كان بعد الفراغ منهما فلا يضر الرفض ولا يعتبر من النواقض .

وإن كان رفض النية في أثنائهما فالراجح البطلان وتجب الإعادة .

والتيمم يبطل بالرفض في الأثناء وبعده ، لأنه طهارة ضعيفة ، واستظهر بعضهم أنه كالوضوء .[1] والتفصيل في مبحث : (الوضوء) .

صور مستثناة من اشتراط الجزم في النية لانعقاد العبادة :

١١ - الأصل في العبادة : اشتراط جزم النية وعدم التردد فيها ، أو التعليق في شيء كما ذكرنا .

وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة صورا تنعقد العبادة فيها مع التردد في النية ، أو تعليقها ، وأورد الشافعية من صور التردد :

١ - إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد فتوضأ بكل مرة صح وضوؤه ، ويغتفر التردد في النية للضرورة .

٢ - إذا تيقن أن عليه صلاة من الخمس ولم يذكرها صلى الخمس وصحت صلاته .[1]

١٢ - ومن صور التعليق في العبادات :

في الطهارة : إن شك في الحدث فنوى الوضوء إن كان محدثا وإلا فتجديد صح .[2]

وفي الصلاة : شك في قصر إمامه فقال : إن قصر قصرت ، وإلا أتممت ، فبان قاصرا قصر .

وإذا كانت عليه فائتة ، وشك في أدائها فقال : أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة ، فبانت أنها عليه أجزأته .

وإذا اختلط مسلمون بكفار أو شهداء بغيرهم صلى على كل واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلما أو غير شهيد .

وفي الزكاة : إذا نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا ، وإلا ففي الحاضر ، فبان باقيا أجزأه عنه . أو تالفا أجزأه عن الحاضر . والتفصيل في مواطنها الأصلية .

وفي الحج ، كأن يقول مريد الإحرام : إن كان زيد محرما فقد أحرمت ، فإن كان زيد محرما انعقد إحرامه .

وكذا لو أحرم يوم الثلاثين من رمضان ، وهو شاك فقال : إن كان من رمضان فإحرامي :

---

(١) المجموع ٣ / ٢٨٤ ، والمغني ١ / ١١٣ ، والدسوقي ١ / ٩٥ - ٩٦ ، والشرح الصغير ١ / ٤٥ - ط الحلبي ، ومنح الجليل ١ / ٥١

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٢ ، والمنثور في القواعد ٣ / ٢٩٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٢ ، قليوبي ١ / ٤٥

عمـرة ، أو من شوال فحـج ، فكـان شوالا كان إحرامه صحيحا .[١]

الجزم بالصيغة في العقود :

١٣ ـ يختلف الجزم بالصيغة في العقود باختلاف العقد ، وقد قسم الفقهاء العقود إلى مايلي :

أ ـ ما كان التأقيت ركنـا فيـه كالإجـارة ، والمساقاة ، والهدنة ، فلا يكون إلا مؤقتا .

ب ـ ماليس كذلـك ، ولا ينـافيـه التأقيت ، كالقـراض ، يذكـر فيـه مدة يمنـع بعـدهـا من الشـراء ، وكـالإذن المقيـد بزمـان ، كالـوكـالة ، ونحوها فلا يضره التأقيت .

جـ ـ مالا يقبـل التأقيت بحـال : كالنكـاح ، والبيـع ، والـوقف ، فيجب فيـه الجـزم بالصيغة وعدم تأقيتها .[٢]

والتفصيل في مواطنها .

وفي تعليق صيـغ العقـود بشـرط تفصيـل وخـلاف بين الفقهـاء يرجـع فيه إلى مصطلح : (تعليق ، وعقد) .

جزيرة العرب

انظر : أرض العرب .

---

(١) المراجع السابقة ، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٩٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٨٢

جزيـــة

التعريف :

١ ـ قال الجـوهـري : الجـزيـة مايؤخذ من أهل الـذمـة ، والجمـع الجـزى (بـالكسـر) مثل لحية ولحى . وهي عبـارة عن المـال الـذي يعقد الذمة عليه للكتابي . وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله ، وقال ابن منظور : الجزية أيضا خراج الأرض .[١] قال الله تعـالـى : ﴿حتى يعطـوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ .[٢]

وقـال النـووي : الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزى (بالكسر) أيضا كقربة وقرب ونحوه ، وهي مشتقـة من الجـزاء كأنهـا جزاء إسكـاننـا إياه في دارنـا ، وعصمتنـا دمه وماله وعياله . وقيل : هي مشـتـقـة من جزى يجزي إذا قضـى . قال الله

---

(١) لسـان العـرب ، والمصباح المنير ، والمطلع على أبواب المقنع ص١٤٠ ط المكتب الإسـلامي ، وأسـاس البـلاغة ، وجامع البيان في تفسير القرآن ١٠/ ٧٧ ـ دار المعرفة ببيروت ، وزاد المسير في علم التفسير ٣/ ٤٢٠ ـ المكتب الإسلامي ببيروت ـ ط ١/ ١٩٦٤

(٢) سورة التوبة / ٢٩

تعالى: ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾[١] أي لا تقضي.[٢]

وقال الخوارزمي: جزاء رؤوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب: كزيت، وهو الخراج بالفارسية.[٣]

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحا تبعا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أي قهرا لا صلحا).

فعرّفها الحنفية والمالكية بأنها: «اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهوعام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أوعقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي».

وعرّفها الحصنى من الشافعية بأنها: «المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أولكفنا عن قتالهم» وعرّفها الحنابلة بأنها: «مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا».

(١) سورة البقرة/ ٤٨

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥١ ـ دار الكتب العلمية بيروت، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢/ ٢٢٨ ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، والمغني ٨/ ٤٩٥ ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(٣) مفاتيح العلوم ص٣٩ ـ ٤٠ نشر الطباعة المنيرية ـ مطبعة الشرق بالقاهرة، روح المعاني ١٠/ ٧٨ ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ مصور عن الطبعة المنيرية.

قال القليوبي: «تطلق ـ أي الجزية ـ على المال وعلى العقد وعليهما معا».[١]

هذا ويطلق العلماء على الجزية عدة مصطلحات وألفاظ منها:

أ ـ خراج الرأس:

٢ ـ قال السرخسي: «إذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رؤوس الرجال، وعلى الأرضين بقدر الاحتمال، أما خراج الرؤوس فثابت بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[٢] وأما السنة فما روي أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر».[٣]

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة:

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤ ـ دار إحياء التراث العربي بيروت، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٤٣ ـ دار الحديث ببيروت، وعمدة القاري ١٥/ ٧٧ ـ دار الفكر ببيروت، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٦٦ ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، وشرح منح الجليل ١/ ٧٥٦ ـ مكتبة النجاح بليبيا وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ٢٦٨ ـ المكتبة الإسلامية بتركيا، كفاية الأخيار ٢/ ١٣٣ ـ دار المعرفة ببيروت، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٤٠٤ ـ المكتب الإسلامي بيروت، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١١٧ ـ مطبعة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ٨/ ٤٩٥ط الرياض.

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث: «أخذ الجزية من مجوس هجر» أخرجه البخاري (٤/ ١١٧ط على صبيح) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

«الجـزيـة هي الخـراج المضـروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا». [1]

ب - الجاليـــة :

٣ - الجـاليـة في اللغـة : مأخـوذة من الجـلاء، فيقـال: جلوت عن البلد جلاء إذا خرجت. وتطلق الجـاليـة على الجماعة، ومنه قيل: لأهل الـذمـة الـذين أجـلاهم عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه عن جزيـرة العـرب الجالية، وقد لزمـهـم هذا الاسم أينـما حلّوا، ثم لزم كل من لزمتـه الجزية من أهل الكتاب بكل بلد، وإن لم يجلوا عن أوطـانهم. ثم أطلقت «الجـالية» على الجـزيـة التي تؤخـذ من أهـل الـذمـة، فقيـل استعمل فلان على الجالية.

أي على جزية أهل الذمة. وجمع الجالية الجوالي. [2]

وقـد عرّفهـا القلقشندي بأنها: «مايؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة على رقابهم في كل سنة».

وقد استخدم هذا اللفظ في الكتب القديمة، وفي الإيصـالات التي كانت تعطى لأهـل الذمة بعد دفع الجزية منذ عصر المماليك.

قال المقـريزي : فـأما الجزية فتعرف في زمننا بالجـوالي، فإنهـا تستخرج سلفا وتعجيلا في غرة السنة، وكان يتحصل منها مال كثير فيما مضى.

قال الـقـاضي الفـاضـل في متجـددات الحوادث: الذي انعقد عليه ارتفاع الجوالي لسنة سبـع وثـمانـين وخمسـمائة مائة ألف وثلاثون ألف دينـار، وأمـا في وقتنـا هذا، فإن الجـوالي قلّت جدا، لكثـرة إظهـار النصـارى للإسـلام في الحوادث التي مرت بهم.

وقال ابن عابدين: تـسمى - أي الجزية - جالية. [1]

جـ - مال الجماجم :

٤ - الجماجم جمع جمجمـة: وهي عظم الـرأس المشتمـل على الـدمـاغ، وربـما عبر بها عن الإنسـان، فيقـال: خذ من كل جمجمـة درهما، كما يقال: خذ من كل رأس درهما. [2]

وقـد أطلق على الجـزية مال الجماجم، لأنها تفرض على الرؤوس.

قال ابن سعـد في ترجمـة عمـر بن الخطـاب

(١) الأحكـام السلطـانيـة للماوردي ص١٤٦ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقـاهـرة ط٣، والأحكـام السلطـانيـة لأبي يعلى ص١٦٢ - مطبعـة مصطفى الحلبي بالقـاهـرة، والمبسـوط ١٠/ ٧٧ - دار المعـرفـة ببيروت، وأحكـام أهـل الـذمـة ١/ ٢٢، دار العلم للملايين ببيروت.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(١) القلقشنـدي: صبح الأعشى ٣/ ٤٥٨ - نشر وزارة الثقافة والإرشـاد القـومي بالقاهرة، والخطط ١/ ١٠٧، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٩٥ - دار الفكر ببيروت.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

رضي الله عنه: «هو أول من مسح السواد وأرض الجبل، ووضع الخراج على الأرضين، والجزية على جماجم أهل الذمة فيما فتح من البلدان». (١)

وقال الخوارزمي: ويسمى - أي خراج الرأس - في بعض البلدان مال الجماجم، وهي جمع جمجمة، وهي الرأس. (٢)

وجاء في خطط المقريزي عند الحديث عن خراج مصر: «أول من جبى خراج مصر في الإسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه، فكانت جبايته اثنى عشر ألف ألف دينار بفريضة دينارين دينارين من كل رجل، ثم جبى عبدالله بن سعد . . . أربعة عشر ألف ألف دينار . . وهذا الذي جباه عمرو ثم عبدالله هو من الجماجم خاصة دون الخراج». (٣)

الألفاظ ذات الصلة بالجزية :

أ - الغنيمة :

٥ - الغنيمة : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة. (٤)

ويدخل فيها الأموال والأسرى من أهل الحرب إذا استرقوا.

فالغنيمة مباينة للجزية لأن الجزية تؤخذ من غير قتال، والغنيمة لا تكون إلا في القتال.

ب - الفيء :

٦ - الفيء : كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل (مشاة) - أي بغير قتال - ».

والفيء ضربان: أحدهما: ما انجلوا عنه: أي هربوا عنه خوفا من المسلمين، أو بذلوه للكف عنهم. والثاني: ما أخذ من غير خوف: كالجزية والخراج الصلحي والعشور. فبين الفيء والجزية عموم وخصوص، فالفيء أعم من الجزية. (١)

جـ - الخراج :

٧ - الخراج هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال، ووجه الصلة بينه وبين الجزية أنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في مصارف الفيء.

ومن الفروق بينهما: أن الجزية توضع على الرؤوس، أما الخراج فيوضع على الأرض، والجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر. (٢)

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٨٢ - دار صادر ببيروت.

(٢) مفاتيح العلوم ص٤٠

(٣) الخطط للمقريزي ١/ ٩٨

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤٥ - مطبعة الإمام بالقاهرة.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٩٢، ٩٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٣

د ـ العشـــور :

٨ ـ العشـور في الاصطـلاح نوعـان : أحـدهما : عشـور الـزكـاة وهي مايؤخـذ في زكـاة الـزروع والثمار على مايعرف في بابه، والثاني : مايفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام، وسميت بذلك لكون المأخوذ عشرا، أو مضافا إلى العشر : كنصف العشر.

ووجه الصلة بينها وبين الجزية أن كلا منهما يجب على أهل الذمة وأهل الحرب المستأمنين، ويصرف في مصارف الفيء .[1]

والفرق بين العشور والجزية أن الجزية على الرؤوس وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص، والعشر على المال.

تاريخ تشريع الجزية في الإسلام :

٩ ـ بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة، ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقرت الجزيرة العربية على دين الله تعالى أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1] ولهذا جهز[2] رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا المسلمين إلى ذلك، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفا، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم. وخرج رسول الله ﷺ بمن معه يريد الشام في السنة التاسعة للهجرة، فبلغ تبوك ونزل بها، وأقام فيها نحواً من عشرين يوما، يبايع القبائل العربية على الإسلام، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام. قال الطبري عند تفسير آية الجزية : «نزلت على رسول الله ﷺ في أمره بحرب الروم، فغزا رسول الله ﷺ بعد نزولها غزوة تبوك». ثم ذكر أن هذا القول مروي عن مجاهد بن جبر .[3]

بهذه الآية تم تشريع الجزية، وقد اختلف

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٣، والكافي لابن عبدالبر في فقه أهل المدينة ـ ١/ ٤٨٠، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ـ ط ٢ ـ ١٤٠٠هـ. والمغني ٨/ ٥١٦

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) حديث : «تجهيز رسول الله ﷺ لقتال الروم . . .» أخرجه ابن إسحاق (سيرة ابن هشام ٤/ ١٥٩ ط مصطفى الحلبي) عن الزهري وغيره مرسلا. وأصله في الصحيحين.

(٣) جامع البيان في تفسير آي القرآن ١٠/ ٧٧، والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه ـ مخطوطة الخزانة العامة بالرياض.

العلماء في وقت تشريعها تبعا لاختلافهم في وقت نزول الآية.

فذهب ابن القيم إلى أن الجزية لم تؤخذ من أحد من الكفار إلا بعد نزول آية سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة.

وذهب ابن كثير في تفسيره إلى أن آية الجزية نزلت في السنة التاسعة للهجرة، حيث قال عند تفسيره للآية: هذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين، وكان ذلك في سنة تسع. (١)

هذا ولم يأخذ رسول الله ﷺ جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران، ومجوس هجر، ثم أخذها من أهل أيلة، وأذرح، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التي تعيش في أطراف الجزيرة العربية. (٢)

روى أبو عبيد ـ بسنده ـ إلى ابن شهاب قال: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى». (١)

وذكر ابن القيم في زاد المعاد: لما نزلت آية الجزية أخذها ـ أي رسول الله ﷺ ـ من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى. (٢) ويقصد مجوس البحرين(٣) أو مجوس هجر. (٤)

روى البخاري ـ بسنده ـ إلى المسور بن مخرمة قال: إن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤى، وكان شهد بدرا أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. (٥)

وبعد أن أخذها ﷺ من نصارى نجران

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٨٨ ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٤٧ ـ دار المعرفة ببيروت.

(٢) نجران (بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء): بلدة مابين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٧٦).

(١) حديث: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى» أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤١ ط دار الفكر) مرسلا.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٨٨.

(٣) كان المراد بالبحرين في ذلك العهد ما بين عمان إلى البصرة (معجم البلدان لياقوت ١/ ٣٤٧، وتهذيب الأسماء ٣/ ٣٧، واللسان ١/ ٦٦.

(٤) هجر (بفتح الهاء والجيم): اسم بلد بالبحرين، وتعتبر هجر قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. (معجم البلدان ٥/ ٣٩٣).

(٥) حديث: «كان رسول الله هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء الحضرمي». أخرجه البخاري (٤/ ١١٧ ط عيسى صبيح) من حديث المسور بن مخرمة.

ومجوس هجر أخذها من بعض القبائل اليهودية والنصرانية في تبوك في السنة التاسعة للهجرة فأخذها من أهل أيلة[١] حيث قدم «يوحنة بن رؤبة» على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم (بالغ) بأرضه في السنة دينارا، واشترط عليهم قِرَى من مر بهم من المسلمين، وكتب لهم كتابا بأن يحفظوا ويمنعوا.[٢] وأخذها من أهل أذرح[٣] وأهل الجرباء[٤] وأهل تبالة وجرش، وأهل أذرعات[١] وأهل مقنا،[٢] وكان أهلها يهودا، فصالحهم رسول الله ﷺ على ربع غزولهم وثمارهم وما يصطادون على العروك.[٣]

وأخذها رسول الله ﷺ بعد ذلك من أهل اليمن، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم. فقال معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا».[٤]

وروى أبو عبيد كتاب الرسول إلى أهل اليمن حيث جاء فيه: «من محمد إلى أهل اليمن.. وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم،

---

(١) أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الياء): بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. وتعرف اليوم بالعقبة (معجم البلدان ٢٩٢/١، وتهذيب الأسماء للنووي ١٩/١).

(٢) حديث قدوم «يوحنة بن رؤبة على رسول الله في تبوك...» أخرجه ابن اسحاق في السيرة (٤/ ١٦٩ ط مصطفى الحلبي) وفي سنده انقطاع. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.

وانظر فتوح البلدان ص٧١ - دار الكتب العلمية بيروت، والطبقات ١/ ٢٩٠، الواقدي: المغازي - عالم الكتب بيروت ٣/ ١٠٣١، الأموال لأبي عبيد ص٢٨٧، والأموال لابن زنجويه ٢/ ٤٦٣

(٣) أذرح (بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء): اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء. (معجم البلدان ١/ ١٢٩).

(٤) الجرباء: قرية من قرى أذرح في أطراف الشام (معجم البلدان ٢/ ١١٨)

---

(١) أذرعات (بالفتح ثم السكون وكسر الراء): بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. (معجم البلدان ١/ ١٣٠).

(٢) مقنا: قرية قرب أيلة. (معجم البلدان ٥/ ١٨٧)

(٣) فتوح البلدان ص٧١، والطبقات ١/ ٢٩٠، والعروك: الخشب الذي يصطادون عليه.

وحديث: «فصالحهم رسول الله ﷺ على ربع غزولهم وثمارهم» أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.

(٤) حديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا». أخرجه ابو داود (٢/ ٢٣٤ ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (٣/ ١١ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن. والنسائي (٥/ ٢٦ ط دار البشائر) من حديث معاذ، والحاكم (١/ ٣٩٨ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط الشيخين.

ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية»[١].

الأدلة على مشروعية الجزية :

١٠ - ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .[٢]

فالآية تدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين وصفهم الله تعالى بالصفات المذكورة فيها. ولهذا شرع الله مجاهدة الكافرين، ومقاتلتهم حتى يرجعوا عن تلك الصفات، ويدخلوا الدين الحق، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .[٣]

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة سبق بعضها.

(١) أبو عبيد : الأموال ص٣١، ابن زنجويه: الأموال ١/ ١٢٨

وحديث : « من محمد إلى أهل اليمن.. وأنه من أسلم من يهودي أونصراني. . . . » . أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٥ ط دار الفكر) مرسلا عن عروة بن الزبير.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - على هامش تفسير الطبري ١٠/ ٦٦

ومنها ما روى مسلم وغيره عن بريدة. كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال: «اغزوا باسم الله. في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال. فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» .[١]

فقوله: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية» يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

(١) حديث : « اغزوا باسم الله . في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٦ - ١٣٥٨)، وأبو داود (٣/ ٨٣ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٤/ ١٦٢ ط مصطفى الحلبي) من حديث بريدة.

١١ - أما ما ورد من أحاديث تدل على أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف: كحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله». (١)

فقد ذهب الجمهور إلى أنها كانت في بداية الإسلام قبل نزول آية براءة، وسورة براءة من آخر مانزل من القرآن، قال أبوعبيد: «وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في بدء الإسلام، وقبل أن تنزل سورة براءة، ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(٢)، وإنما نزل هذا في آخر الإسلام، وفيه أحاديث، منها عن ابن عباس عن عثمان رضي الله عنهما قال: «كانت براءة من آخر مانزل من القرآن» وقال مجاهد في آية الجزية نزلت حين أمر رسول الله ﷺ أصحابه بغزوة تبوك وقال: سمعت هشيما يقول: كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله ﷺ. (٣)

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز أخذها في الجملة، وقد أخذها أبوبكر وعمر رضي الله عنهما وسائر الخلفاء دون إنكار من أحد من المسلمين فكان إجماعا. (١)

الحكمة من مشروعية الجزية:

١ - الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين:

١٢ - قال ابن منظور: قوله عز وجل: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾(٢)

قيل: معناه عن ذل وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، وقيل عن يد: أي عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل: عن يد أي عن قهر وذل واستسلام كما تقول: اليد في هذا لفلان أي الأمر النافذ لفلان. وروي عن عثمان البزي: عن يد قال: نقدا عن ظهر يد ليس بنسيئة. وقال أبوعبيدة: كل من أطاع لمن قهره فأعطاه عن غير طيبة نفسه، فقد أعطاها عن يد..». (٣)

---

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...» أخرجه مسلم (١/ ٥١ - ٥٢) ط عيسى الحلبي. من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٢٨، ٢٩، الأموال لابن زنجويه ١/ ١١٦.

(١) المغني ٨/ ٤٩٥، والمبدع ٣/ ٤٠٥، وأحكام أهل الذمة ١/ ١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣ - دار المعرفة ببيروت.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) لسان العرب ٣/ ١٠٠٧، المفردات في غريب القرآن ص٥٥١

وقد ذكر المفسرون هذه المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿عن يد﴾، فقال النيسابوري: (عن يد) إن أريد بها يد المعطي فالمراد: عن يد مؤاتية غير ممتنعة، يقال أعطى بيده إذا انقاد وأصحب، أو المراد حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدا غير نسيئة ولا مبعوثا على يد أحد. وإن أريد بها يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أي بسببها، أو المراد عن إنعام عليهم، فإن قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم.[1]

وفسر الشافعي الصغار بإجراء حكم الإسلام عليهم حيث قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وما أشبه ما قالوا بها قالوا، لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه، فعلى هذا المعنى يكون دفع الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجبا للصغار.[2]

٢ ـ الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة:

١٣ ـ قال القرافي: «إن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة، وذلك هو شأن القواعد الشرعية، بيانه: أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الإيمان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النار، وغضب الديان، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لاسيما باطلاعه على محاسن الإسلام».[1]

وتظهر هذه الحكمة في تشريع الجزية من جانبين:

الأول: الصغار الذي يلحق أهل الذمة عند دفع الجزية.

وقال إلكيا الهراسي في أحكام القرآن: «فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى أن لا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع.[2]

والثاني: مايترتب على دفع الجزية من إقامة في دار الإسلام واطلاع على محاسنه.

وقال الحطاب ـ في بيان الحكمة ـ: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم

---

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٠/ ٦٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٤٧، وزاد المسير ٣/ ٤٢٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٦١.

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٣.

(٢) أحكام القرآن لألكيا الهراس ٤/ ٤٣ ـ مطبعة حسان بالقاهرة ط١، وشرح الموطأ ٣/ ١٣٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٠، حاشية البجيرمي، ٤/ ٢٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، نيل الأوطار ٨/ ٦٥.

على الدخول في الإسلام مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام . (١)

٣ ـ الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد:

١٤ ـ الجزية نعمة عظمى تسدى لأهل الذمة، فهي تعصم أرواحهم وتمنع عنهم الاضطهاد، وقد أدرك هذه النعمة أهل الذمة الأوائل، فلما ردّ أبوعبيدة الجزية على أهل حمص، لعدم استطاعته توفير الحماية لهم قالوا لولاته: «والله لولايتكم وعدلكم، أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم» فقد أقر أهل حمص بأن حكم المسلمين مع خلافهم لهم في الدين، أحب إليهم من حكم أبناء دينهم، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكم من ظلم وجور واضطهاد وعدم احترام للنفس الإنسانية. (٢)

فإذا قارنا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار، وبين تلك الأعمال الوحشية التي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد، تكون الجزية نعمة مسداة إلى أهل الذمة، ورحمة مهداة إليهم، وهي تستلزم شكر الله تعالى، والاعتراف بالجميل للمسلمين.

(١) الحطاب ٣/ ٣٨٠، وشرح الموطأ ٣/ ١٣٨

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ص١٤٣ .

٤ ـ الجزية مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع .

١٥ ـ تعتبر الجزية موردا ماليا من موارد الدولة الإسلامية، تنفق منه على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع: كالدفاع عن البلاد، وتوفير الأمن في المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والمرافق العامة: كبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك.

قال ابن العربي في بيان الحكمة من مشروعية الجزية: «في أخذها معونة للمسلمين ورزق حلال ساقه الله إليهم». (١)

وجاء في مغني المحتاج: «بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا». (٢)

وجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية، وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرانيهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدخول في الإسلام، والذي يؤيد ذلك أن الجزية تسقط عمن وجبت عليه بمجرد دخوله في

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ٢/ ٩٢٥.

(٢) الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢ .

الإسلام، وأن الحكومة الإسلامية لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلا بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية، وهي تفضل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية، لأنها دولة هداية لا جباية.

جاء في تاريخ الطبري عن زياد بن جزء الزبيدي قال: «كتب عمر إلى عمرو بن العاص.. فاعرض على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخيروا من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومه، فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم، ومن اختار دين قومه وضع عليه من الجزية مايوضع على أهل دينه» ثم قال: «فجمعنا مافي أيدينا من السبايا واجتمعت النصارى، فجعلنا نأتي بالرجل ممن في أيدينا، ثم نخيره بين الإسلام وبين النصرانية، فإذا اختار الإسلام كبرنا تكبيرة هي أشد من تكبيرنا حين نفتح القرية، ثم نحوزه إلينا. وإذا اختار النصرانية نخرت النصارى - أي أخرجوا أصواتا من أنوفهم - ثم حازوه إليهم ووضعنا عليه الجزية، وجزعنا من ذلك جزعا شديدا حتى كأنه رجل خرج منا إليهم.. فكان ذلك الدأب حتى فرغنا منهم». [١]

(١) الطبري: تاريخ الأمم والملوك - ٤/ ٢٢٧ - دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.

أنواع الجزية :

قسم الفقهاء الجزية - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام، فقسموها - باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه - إلى صلحية وعنوية.

وقسموها - باعتبار محلها: هل تكون على الرؤوس أو على الأموال التي يكتسبها الذمي؟ إلى جزية رؤوس وجزية عشرية.

وقسموها - باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم وعدم النظر إليها - إلى جزية أشخاص، وجزية طبقات أو أوصاف.

أولا - الجزية الصلحية والعنوية :

١٦ - صرح بهذا التقسيم الحنفية والمالكية، [١] ولا يرد هذا التقسيم عند الشافعية والحنابلة، لأنهم يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم. [٢]

فالجزية الصلحية: هي التي توضع على أهل الذمة بالتراضي والصلح. [٣]

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ١/ ٤٠٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٦، الميداني: اللباب ٤/١٤٣، المرغيناني: الهداية ٢/ ١٥٩، ابن رشد: المقدمات ١/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ٨/ ٦٨، ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٧٢

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، ابن مودود: الاختيار ٤/ ١٣٧.

وعـرّفهـا العـدوي بأنهـا: ما التـزم كافر قبل الاستعلاء عليه أداءه مقابل إبقائه في بلاد الإسـلام[1] ويمثـل لهذا النوع بما وقع من صلح الـنبي ﷺ لأهـل نجـران على ألفي حلة،[2] وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لأهل بيت المقدس.

وأمّا الجـزية العنوية: فهي التي توضع على أهـل البـلاد المفتـوحـة عنـوة بدون رضـاهم، فيضعها الإمام على المغلوبين الذين أقرهم على أرضهم.[3] وقـد عرّفهـا ابن عرفه بأنها: «مالزم الكـافـر من مال لأمنـه باستقـراره تحت حكم الإسـلام وصونـه، ويمثـل لهذا النوع بما فرضه عمر بن الخطاب على أهل الذمة في سواد العراق.[4]

الفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية:

١٧ ـ تفترق الجزية الصلحية عن الجزية العنوية من عدة وجوه وهي:

١ ـ الجـزيـة الصلحيـة توضـع على أهـل الصلح من الكـافـرين الـذين طلبـوا باختيارهم ورضاهم من المسلمين المصالحة على الجزية.

أمـا الجـزيـة العنـوية فهي التي تفرض على المغلوبين بدون رضاهم.

٢ ـ الجـزيـة العنوية محددة المقدار عند بعض الفقهـاء كما سنبـين في مقدار الجزية. أما الجزية الصلحيـة فليس لها حد معـين وإنـما تكـون بحسب مايقع عليه الاتفاق.

٣ ـ الجـزيـة العنوية يشترط لها شروط معينة كالعقـل والبلوغ والـذكورة أما الجزية الصلحية فلا يشترط لها هذه الشروط، فإذا صالح الإمام أهـل بلد على أن يعطـوا الجـزيـة عن أولادهم الصغار، وعن النساء جاز للإمام أخذها منهم.

٤ ـ الجـزية العنوية تضرب على الأشخاص ولا تضـرب على الأمـوال، أما الجزية الصلحية فيجوز أن تضرب على الأموال كما تضرب على الأشخـاص، فيجوز ضربها على الماشية وأرباح المهن الحرة وغير ذلك.

٥ ـ الجـزية العنوية تضرب على الأشخاص تفصيـلا ولا تضـرب عليهم إجمـالا، أما الجزية الصلحيـة فيجـوز ضربها على أهل الذمة إجمالا وتفصيـلا، فيجـوز ضربها على أهل بلد بمقدار معـين يدفعـونه عن أنفسهم كل سنة، كالصلح الذي وقع بين رسول الله ﷺ وأهل نجران، فقد صالحهم على ألفي حلة في السنة.

---

(١) حاشية العـدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل دار صادر بيروت ٣/ ١٤٣

(٢) حديث: «صلح النبي ﷺ لأهل نجران على ألفي حلة». أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٨٨ ط دار بيروت) مرسلا.

(٣) الزيلعي: المرجع السابق، ابن مودود: المرجع السابق

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١.

ثانيا - جزية الرؤوس، والجزية على الأموال:

قسم الفقهاء الجزية - باعتبار المحل الذي تجب فيه - إلى جزية رؤوس وجزية على الأموال.

١٨ - فجزية الرؤوس توضع على الأشخاص: كدينار على كل شخص، ومن ذلك جزية أهل اليمن، حيث وضع الرسول ﷺ على كل حالم دينارا.[(١)]

والجزية العشرية: ما يفرض على أهل الذمة في أموالهم: كالعشر أو نصف العشر ومن ذلك ماوقع من صلح رسول الله ﷺ لأهل «مقنا»[(٢)] على ربع عروكهم[(٣)] وغزولهم وربع ثمارهم.[(٤)]

وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لنصارى بني تغلب على نصف عشر أموالهم، أو ضعف مايجب على المسلمين في أموالهم من الزكاة.[(٥)]

(١) حديث: «حيث وضع الرسول ﷺ على كل حالم....» سبق تخريجه ف/ ٩

(٢) حديث: «صلح الرسول ﷺ أهل مقنا على....» أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص٧١ - ط دار الكتب العلمية) مرسلا عن عمر بن عبدالعزيز. وفي سنده كذلك الواقدي وهو متكلم فيه.

(٣) العروك: جمع عرك. وهو ما يصطادون عليه من خشب.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان ص٧١

(٥) أبوعبيد: الأموال ص٤٠، ٤١، ابن زنجويه: الأموال ١/ ١٣٠ - ١٣٢، ابن رشد: بداية المجتهد ١/ ٤٠٥

فالجزية العشرية - بهذا الوصف - تدخل تحت الجزية الصلحية التي تتم بالاتفاق بين الإمام أو نائبه وبين أهل الذمة، فيجوز الصلح على جزء من أموالهم كما يجوز على أشخاصهم. ويرجع لمعرفة أحكامها إلى مصطلح: (عشر).

طبيعة الجزية:

١٩ - اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر، أم أنها عوض عن معوض، أم أنها صلة مالية وليست عوضا عن شيء؟

فذهب أبوحنيفة وبعض المالكية إلى أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ولهذا لا تقبل من الذمي إذا بعث بها مع شخص آخر، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائما والقابض منه قاعد.[(١)]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[(٢)]

قال ابن عباس - في تفسير قوله: (عن يد) - يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا.[(٣)] فلابد

(١) الهداية ٢/ ١٦١، فتح القدير ٥/ ٢٩٦، الاختيار ٤/ ١٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، المقدمات ١/ ٣٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٤

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٥

من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر.

ولأن الجزية مشتقة من الجزاء، وهو إما أن يطلق على الثواب بسبب الطاعة، وإما أن يطلق على العقوبة بسبب المعصية. ولاشك في انتفاء الأول، لأن الكفر معصية وشر، وليس طاعة فيتعين الثاني للجزاء: وهو العقوبة بسبب الكفر.[١] قال ابن العربي: واستدل علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية، فوجب أن يكون مسببها عقوبة، ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون.[٢]

ولأن الواجب في حق الكفار ابتداء هو القتل عقوبة لهم على الكفر، فلما دفع عنهم القتل بعقد الذمة الذي يتضمن الجزية، صارت الجزية عقوبة بدل عقوبة القتل.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الجزية تجب على أهل الذمة عوّضا عن معوض، ثم اختلفوا بعد ذلك في المعوض الذي تجب الجزية بدلا عنه.

فقال بعض فقهاء الحنفية: الجزية تجب عوضا عن النصرة: ويقصدون بذلك نصرة المقاتلة الذين يقومون بحماية دار الإسلام والدفاع عنها.

(١) فتح القدير ٥/ ٢٩٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٤

واستدلوا لذلك بأن النصرة تجب على جميع رعايا الدولة الإسلامية ومنهم أهل الذمة. فالمسلمون يقومون بنصرة المقاتلة: إما بأنفسهم، وإما بأموالهم، فيخرجون معهم للجهاد في سبيل الله، وينفقون من أموالهم في سبيل الله، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.[١]

ولما فاتت النصرة من أهل الذمة بأنفسهم بسبب إصرارهم على الكفر، تعينت عليهم النصرة بالمال: وهي الجزية.

وقال الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية والمالكية: الجزية تجب بدلا عن العصمة أو حقن الدم، كما تجب عوضا عن سكنى دار الإسلام والإقامة فيها.

فإذا كانت عوضا عن العصمة وحقن الدم تكون في معنى بدل الصلح عن دم العمد.

وإذا كانت عوضا عن السكنى في دار الإسلام والإقامة فيها، تكون في معنى بدل الإجارة.[٢]

(١) سورة الصف / ١٠ - ١١

(٢) الكمال بن الهمام ٥/ ٢٩٧، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨/ ٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، وكفاية الأخيار=

واستدلوا على كونها بدلا عن العصمة أو حقن الدم بآية الجزية المتقدمة، فقد أباح الله تعالى دماء الكفار ثم حقنها بالجزية، فكانت الجزية عوضا عن حقن الدم.

واستدلوا على كونها عوضا عن سكنى الدار بأن الكفار مع الإصرار على الكفر وعدم الخضوع لأحكام الإسلام بعقد الذمة لا يقرون في دارنا، ولا يصيرون من أهل تلك الدار إلا بعقد الذمة وأداء الجزية. فتكون الجزية بذلك بدلا عن سكنى دار الإسلام.

وقد رد ابن القيم هذا القول من وجوه كثيرة.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الجزية صلة مالية تجب على أهل الذمة، وليست بدلا عن شيء، فهي ليست بدلا عن حقن الدم، لأن قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه بعوض مالي أصلا كالحدود، ولذا لا تجب على الفقير العاجز وتسقط بالموت قبل الأداء. وهي ليست بدلا عن سكنى الدار، لأن الذمي يسكن ملك نفسه.[1]

= ٢/ ١٣٣، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٦٩، المغني ٨/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والهداية ٢/ ١٦٠، والبدائع ٩/ ٤٣٣٢، والمقدمات ١/ ٣٩٥

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥، والمبسوط ١٠/ ٨٠، أحكام القرآن ٣/ ١٠١، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٦٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢١٣

عقد الذمة:

٢٠ - يترتب على عقد الذمة لزوم الجزية لأهل الذمة.

فعقد الذمة هو: التزام تقرير الكفار في دارنا وحمايتنا لهم، والذب عنهم بشرط بذل الجزية.[1]

إجابة الكافر إلى عقد الذمة بالجزية:

٢١ - قال النووي: إذا طلبت طائفة عقد الذمة وكانت ممن يجوز إقرارهم بدار الإسلام بالجزية وجبت إجابتهم مالم تخف غائلتهم، أي غدرهم بتمكينهم من الإقامة في دار الإسلام، فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا، وهو مذهب الحنابلة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[2] فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يجز قتالهم. وبقول النبي ﷺ: «فادعهم إلى أداء الجزية فإن

(١) الخراج ص١٢٢، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٢٤، والبدائع ٩/ ٤٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، والكافي ١/ ٤٧٩، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٧٩، والميزان للشعراني ٢/ ١٨٤، كشاف القناع ٣/ ١١٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص٢٠٩، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٩

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم». (١)

وفي كتاب (البيان) وغيره للشافعية وجه أنها لا تجب إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة كما في الهدنة. (٢)

ركنا عقد الذمة :

٢٢ - وركنا عقد الذمة : إيجاب وقبول: إيجاب من أهل الذمة، وصيغته إما لفظ صريح يدل عليه مثل لفظ العهد والعقد على أسس معينة، وأما فعل يدل على قبول الجزية، كأن يدخل حربي دار الإسلام بأمان ويمكث فيها سنة، فيطلب منه إما أن يخرج أو يصبح ذميا.

وأما القبول فيكون من إمام المسلمين، أومن ينوب عنه، ولذا لو قبل عقد الذمة مسلم بغير إذن الإمام لم يصح العقد، ويكون ذلك بمثابة عقد الأمان لا عقد الذمة، فيمنع ذلك المستأمن من القتل والأسر. (٣)

٢٣ - ويشترط في عقد الذمة التأبيد: فإن وقت الصلح لم يصح العقد لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام، والإسلام مؤبد، فكذا بديله، وهو عقد الذمة. وهذا شرط متفق عليه. (١)

وعقد الذمة عقد مؤبد لا يملك المسلمون نقضه مادام الطرف الآخر ملتزما به، وينتقض من قبل أهل الذمة بأمور اختلف فيها، ولا ينتقض العهد بغير ذلك، لأن التزام الجزية باق، ويستطيع الحاكم أن يجبره على أدائها، وأما بقية المخالفات فهي معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر، وقد أقررناهم عليه، فما دونه أولى. (٢)

فيرى المالكية والحنابلة أن العقد ينتقض بالامتناع عن أداء الجزية، أوبالاجتماع على قتال المسلمين، أوبالامتناع عن جريان أحكام الإسلام عليهم، أوسب النبي ﷺ، أوقتل مسلم أو الزنى بمسلمة، أوبإلحاق الضرر بالمسلمين، واطلاع أهل الحرب على عورات المسلمين وغير ذلك، وذلك لأن ارتكاب هذه الأمور يخالف مقتضى عقد الذمة.

ويرى الشافعية أن العقد ينتقض بقتالهم لنا

(١) حديث : «فادعهم إلى أداء الجزية فإن ....» سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ١٠

(٢) الروضة ١٠/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، والمغني ٨/ ٥٠٤

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٦، والقوانين الفقهية ص١٧٥، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، والمغني ٨/ ٥٠٥

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، كشاف القناع ٣/ ١١٦

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٤، وفتح القدير ٥/ ٣٠٢ - ٣٠٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢

أو امتناعهم من إعطاء الجزية، أو من جريان حكم الإسلام عليهم.

أما لو زنى الذمي بمسلمة أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر الرسول ﷺ بسوء فالأصح عند الشافعية أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ينتقض.

وينتقض عند الحنفية بأحد أمور ثلاثة: وهي أن يسلم الذمي، أو يلحق بدار الحرب، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربوننا.[1]

محل الجزية:

٢٤ ـ الجزية تفرض على رؤوس الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام، ولا تؤخذ من المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لقضاء غرض ثم يرجع، قال أبو يوسف: إذا أطال المستأمن المقام في دار الإسلام فيؤمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية.

فمحل الجزية إذاً هم الذميون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة أو طويلة، وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام أكثر من سنة فتضرب عليهم الجزية، ويشترط في الذمي الذي يجوز له الإقامة بالجزية في دار الإسلام أن يكون من الطوائف التي يسمح لها بالإقامة في دار الإسلام، والتي تقبل منها الجزية.[1]

الطوائف التي تقبل منها الجزية:

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا في المشركين وعبدة الأوثان، كما اختلفوا في أوصاف أهل الكتاب والمجوس الذين تقبل منهم الجزية.

أهل الكتاب:

٢٦ ـ اختلف العلماء في المراد بأهل الكتاب:

فذهب الحنفية إلى أن المراد بهم: كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويدخل في ذلك اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود عليه السلام وصحف إبراهيم عليه السلام، وذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويا منزلا بكتاب.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بهم: اليهود والنصارى بجميع فرقهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمن إلا بصحف إبراهيم وزبور داود.

---

(١) الكافي ١/ ٤٨٣، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧، والأحكام السلطانية ص١٥٨، والمغني ٨/ ٥٢٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٨ ـ ٩٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٦

(١) الخراج ص١٨٩، والإختيار ٤/ ١٣٦، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٣

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾[1] فالطائفتان اللتان أنزل عليهما الكتاب من قبلنا هما اليهود والنصارى، كما قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وغيرهم من المفسرين. وأما صحف إبراهيم وداود فقد كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام. قال الشهرستاني: أهل الكتاب: الخارجون عن الملة الحنيفية، والشريعة الإسلامية، ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام ... وما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتابا، بل صحفا.[2]

وتفصيله في: (يهود)، و(نصارى).

أخذ الجزية من أهل الكتاب العرب:

٢٧ - اتفق الفقهاء على قبول الجزية من أهل الكتاب العجم، واختلفوا في قبولها من أهل الكتاب العرب.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

(١) سورة الأنعام/ ١٥٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، والمنتقى ٢/ ١٧٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٣، والأحكام السلطانية للفراء ص١٥٣، كشاف القناع ٣/ ١١٧، والمحلى ٧/ ٥٦٢، وجامع البيان في تفسير القرآن ٨/ ٦٩، والملل والنحل - دار المعرفة ببيروت - ١٤٠٢هـ - ١/ ٢٠٨ - ٢١٠

والشافعية والحنابلة إلى قبول الجزية من أهل الكتاب العرب.[1] واستدلوا لذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[2]

ولأن النبي ﷺ قبلها من أهل الكتاب العرب، فقد أخذها من نصارى نجران، ويهود اليمن، وأكيدر دومة الجندل.

فقد روى أبوعبيد - بسنده - عن ابن شهاب قال: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى»[3] وأهل نجران عرب من بني الحرث ابن كعب.

وقد كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ - وهو باليمن - أن يأخذ من كل حالم دينارا، أوعدله من المعافر،[4] ولا يفتن يهودي عن يهوديته.[5]

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩، والهداية ٢/ ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٣، والمقدمات على هامش المدونة ١/ ٤٠٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والمبدع ٣/ ٤٠٤، والمحلى ٧/ ٥٦٢

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث: «أول من أعطى الجزية أهل ....» سبق تخريجه ف/ ٩

(٤) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ ...» سبق تخريجه ف/ ٩

(٥) حديث: «ولا يفتن يهودي عن يهوديته» سبق تخريجه ف/ ٩

قال أبوعبيد: فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب.

كما استدلوا بالإجماع قال ابن قدامة: «إن أبابكر وعمر رضي الله عنهما قبلا الجزية من نصارى العرب وما أنكر عليهما أحد. فكان ذلك إجماعا.

وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيرا من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية، فثبت يقينا أنهم أخذوا الجزية منهم.[1]

وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية لا تقبل من أهل الكتاب العرب.

وقد نسب الطبري هذا المذهب إلى الحسن البصري.[2]

المجوس:

٢٨ ـ والمجوس هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصلين اثنين مدبرين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، أحدهما النور، والآخر الظلمة. وفي الفارسية «يزدان» و«أهرمن».[3]

(١) الأموال ص٤٠، والسنن الكبرى ٩/ ١٨٧، والتلخيص الحبير ٤/١٤٢، والمغني ٨/ ٤٩٩

(٢) المغني ٨/ ٤٩٩، ومعالم السنن ٣/ ٣٦، وروح المعاني ١٠/ ٧٩، والسنن الكبرى ٩/ ١٨٨، واختلاف الفقهاء ص٢٠٣

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل ١/ ٢٣٢

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الجزية من المجوس.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الجزية تقبل من المجوس سواء أكانوا عربا أم عجما.[1]

٢٩ ـ واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قبلها من مجوس هجر أو البحرين. روى ابن زنجويه ـ بسنده ـ إلى الحسن بن محمد قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام. فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة».[2]

وروى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، والهداية ٢/ ١٦٠، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، والخراج ص١٢٩، والمدونة ١/ ٤٠٦، والمقدمات على هامش المدونة ١/ ٤٠٠، والمنتقى ٢/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٢، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والمبدع ٣/ ٤٠٥، والمغني ٨/ ٤٩٨، والمحلى ٧/ ٥٦٧

(٢) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر .....» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٦٩ ـ ٧٠ ـ ط المكتب الإسلامي) والبيهقي (٩/ ١٩٢ ـ ط دار المعرفة) وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ١٣٧ ـ ط مركز الملك فيصل) من حديث الحسن بن محمد قال: محقق كتاب الأموال: والحديث من مراسيل الحسن بن محمد بن علي وإسناده إليه صحيح. ا.هـ.

ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». [١]

قال ابن عبدالبر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، أي تؤخذ منهم الجزية، كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم. [٢]

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من مجوس البربر». [٣]

وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف. وقد نقل هذا الإجماع أكثر من واحد: منهم ابن المنذر وابن قدامة. [١]

وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب: من اليهود والنصارى، ولا تقبل من المجوس، لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... الآية﴾. [٢]

فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية. [٣]

وذهب ابن وهب المالكي إلى أن الجزية لا تقبل من المجوس العرب، لأنه ليس في العرب مجوس إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد.

وقد نسب هذا المذهب أيضا إلى الحسن البصري. [٤]

وينظر التفصيل في مصطلح: (مجوس).

قبول الجزية من الصابئة:

٣٠ - ذهب أبوحنيفة إلى أن الصابئة من أهل

---

(١) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨ - ط عيسى الحلبي) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٢٤٣ - ط الدار السلفية) والبيهقي (٩/ ١٨٩ - ط دار المعرفة) من حديث عبدالرحمن بن عوف. ولكنه حديث منقطع، لأنه من طريق محمد بن علي وهو لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) فتح الباري ٧/ ٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١١، ونيل الأوطار ٨/ ٦٤

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/ ١٣٩، وأبوعبيد: الأموال ص٤٥

والبربر: قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع برابرة وهو معرب.

---

(١) المغني ٨/ ٤٩٨، والإجماع لابن المنذر ص٥٩

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢١، وشرح الترمذي ٧/ ٨٥، والقوانين الفقهية ص١٧٥

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢١، وشرح سنن الترمذي ٧/ ٨٥، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٠، ومعالم السنن ٣/ ٣٦، والمغني ٨/ ٤٩٩، والطبري: اختلاف الفقهاء ص٢٠٣

الكتاب لأنهم يقرأون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في استقبالها.

واستدل لذلك بقول أبي العالية، والربيع بن أنس، والسدي، وأبي الشعثاء، وجابر بن زيد والضحاك. فتؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب. (١)

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أنهم ليسوا أهل كتاب، لأنهم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن، فتؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم. (٢)

وذهب المالكية إلى أنهم موحدون معتقدون تأثير النجوم، وأنها فعّالة، فليسوا أهل كتاب، وتؤخذ منهم الجزية، لأنها تقبل من غير أهل الكتاب عند مالك. (٣)

وذهب الشافعي إلى أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في تدينهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا منهم، فتؤخذ منهم الجزية إذا أقر النصارى بأنهم منهم ولم يكفروهم، فإن كفروهم لم تؤخذ منهم الجزية. (٤)

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥/ ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٠

(٢) الخراج ص١٢٢، والمراجع السابقة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٤٣٥

(٤) الأحكام السلطانية ص١٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٥، والغاية القصوى في دراية الفتوى - دار=

وذهب أحمد في رواية إلى أنهم من النصارى، لأنهم يدينون بالإنجيل. واستدل لذلك بما روي عن ابن عباس. فتؤخذ منهم الجزية كالنصارى.

وذهب في رواية ثانية إلى أنهم من اليهود لأنهم يسبتون، واستدل لذلك بما روي عن عمر أنه قال: هم يسبتون. فتؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من اليهود. (١)

والتفصيل في: (صابئة).

أخذ الجزية من المشركين:

٣١ - اختلف الفقهاء في قبول الجزية من المشركين:

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد وابن الماجشون من المالكية إلى أن الجزية لا تقبل من المشركين مطلقا، أي سواء أكانوا من العرب أو من العجم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا. (٢) واستدلوا لذلك بقوله تعالى:

= النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة ٢/ ٩٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤

(١) المغني ٨/ ٤٩٦، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والمبدع ٣/ ٤٠٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، والمبدع ٣/ ٤٠٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٨، والمغني ٨/ ٥٠٠، والقوانين الفقهية ص١٧٥، والمحلى ٧/ ٥٦٣.

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ . (١)

فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين . (٢)

وروى البخاري - بسنده - إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» . (٣)

فالحديث عام يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفار، ولم يخصص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء أكانوا عربا أم عجما ولأن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم مقدمة (سابقة) من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فلا حرمة لمعتقدهم . (٤)

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) أحكام القرآن لألكيا الهراس ٤/ ٤٠

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . . .» سبق تخريجه ف/ ١١

(٤) الغاية القصوى ٢/ ٩٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٩

وذهب الحنفية ومالك في رواية حكاها عنه ابن القاسم، وأخذ بها هو وأشهب وسحنون وكذا أحمد بن حنبل في رواية حكاها عنه الحسن ابن ثواب، ذهبوا إلى أن الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب. (١) واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . .﴾ (٢) فهو خاص بمشركي العرب، لأنه مرتب على قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين . . .﴾ (٣) وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها.

ولأن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب.

روى عبدالرزاق من حديث الزهري أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب. (٤)

وقال ابن جرير الطبري: «أجمعوا على أن رسول الله ﷺ أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٠، والمغني ٨/ ٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٠، والمنتقى ٢/ ١٧٣

(٢) سورة التوبة/ ٥

(٣) سورة التوبة/ ٥

(٤) ابن التركماني: الجوهر النقي على السنن الكبرى ٩/ ١٨٧

من العرب، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف». [١]

واستدلوا من المعقول:

بأن كفرهم قد تغلّظ، لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه. وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف لقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾[٢] أي تقاتلونهم إلى أن يسلموا. [٣]

وذهب مالك في قول وهو الراجح عند المالكية، والأوزاعي إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين. [٤] واستدلوا لذلك بحديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله . . . وقال: «اغزوا باسم الله . . . وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال. فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»[١] وذكر من هذه الخصال الجزية.

فقوله ﷺ: «عدوك من المشركين» إما أن يكون خاصا بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب، وإما أن يكون عاما في جميع الكفار من أهل الكتاب وعبدة الأوثان. وعلى كل منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان، لأنه لو اختص بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان. فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان، وإذا كان عاما فيستفاد منه أيضا قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب.

واستدلوا لقبول الجزية من عبدة الأوثان بالقياس على أهل الكتاب والمجوس. ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش. وقد أخذ بهذا النقل كل من ابن رشد صاحب المقدمات، وابن الجهم من المالكية. [٢]

وقد اختلف المالكية في تعليل عدم أخذ الجزية من مشركي قريش: فعلله ابن الجهم بأن ذلك إكرام لهم، لمكانهم من النبي ﷺ.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٤٣، واختلاف الفقهاء للطبري ص٢٠٠

(٢) سورة الفتح/ ١٦

(٣) العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٩٢، ومجمع الزوائد ٥/ ٣٣٢، والأموال ص١٩٧

(٤) المدونة ١/ ٤٠٦، والمنتقى ٢/ ١٧٣، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٠، أحكام أهل الذمة ١/ ٦

---

(١) حديث: «اغزوا باسم الله . . . وإذا لقيت عدوك . . . .» سبق تخريجه ف/ ١٠

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٨١، وبلغة السالك ١/ ٣٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، والمقدمات على هامش المدونة ١/ ٤٠٠، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٤

وعلله القرويون بأن قريشا أسلموا كلهم قبل تشريع الجزية، فلم يبق منهم أحد على الشرك، فمن وجد منهم بعد ذلك على الشرك فهو مرتد، فلا تؤخذ منه الجزية. (١)

أخذ الجزية من المرتدين :

٣٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا تقبل الجزية من المرتد عن الإسلام. (٢)

الأماكن التي يقر الكافرون فيها بالجزية :

٣٣ - اتفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الكتاب والمجوس بالجزية في أي مكان من دار الإسلام ماعدا جزيرة العرب : وهي من أقصى عدن أبين جنوبا إلى أطراف الشام شمالا، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر غربا إلى ريف العراق شرقا. (٣) كما اتفقوا على عدم جواز إقرارهم في بلاد الحجاز وهي : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها. (٤)

واختلفوا في إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب كاليمن وغيرها.

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب، لأنهم ممنوعون من السكنى في جزيرة العرب كلها. (١)

واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أوصى رسول الله ﷺ عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة. (٢) وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ، فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وقال يعقوب : والعرج أول تهامة.

فقوله ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » يدل على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب كلها. وهو عام في كل مشرك سواء أكان وثنيا، أم يهوديا، أم نصرانيا، أم مجوسيا.

واستدلوا كذلك أن عمر بن عبد العزيز قال : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن

---

(١) الكافي ١/ ٤٧٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١

(٢) العيني : عمدة القاري ١٤/ ٢٦٤، والشوكاني : نيل الأوطار ٧/ ٢١٩، والبهوتي : كشاف القناع ٣/ ١١٨، والشيرازي : المهذب مع المجموع ١٨/ ١٩٨

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٠١

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨٠

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٣، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٨١، منح الجليل ١/ ٧٥٨، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤١

(٢) حديث : « أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٧٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٧ - ١٢٥٨ ط عيسى الحلبي).

قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب » وفي رواية عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر .(١)

وبقول عائشة رضي الله عنها: «كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ ألا ينزل بجزيرة العرب دينان» .(٢)

وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلما » .(٣)

(١) حديث : « قاتل الله اليهود والنصاري اتخذوا. . . » . أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٢ ط عيسى الحلبي) مرسلا . وأصله في الصحيحين بنحوه من حديث عائشة .

(٢) حديث : « كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ لا ينزل بجزيرة العرب دينان» . رواه أحمد (٦/ ٢٧٥ ط الميمنية» وقال الهيثمي : (رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع ومجمع الزوائد ٥/ ٣٢٥ ط القدسي) .

(٣) حديث : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» . أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إقرار من تقبل منهم الجزية على السكنى في بلاد الإسلام فيما عدا الحجاز من جزيرة العرب ، فتجوز لهم سكنى اليمن وغيرها من جزيرة العرب مما لا يدخل في بلاد الحجاز. (١)

واستدلوا لذلك بقول أبي عبيدة : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .(٢)

قالوا : فقوله ﷺ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز » يدل على أنه لا يجوز لمن تقبل منه الجزية سكنى الحجاز والإقامة فيه، كما لا يجوز للإمام أن يصالحهم على الإقامة فيه بجزية ، وإن فعل ذلك كان الصلح فاسدا . والمراد بالحجاز - كما سبق - مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها . وأما قوله ﷺ «أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب» . فيحمل على أن بلادهم - وهي اليمن - من جزيرة العرب ، فأمر

(١) حاشية قليوبي ٤/ ٢٣٠ ، نهاية المحتاج، ٨/ ٨٥، المغني ٨/ ٥٣٠ ، كشاف القناع ٣/ ٢٣٤ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٧٩ - ١٨٥

(٢) حديث : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران. . . » أخرجه أحمد (١/ ١٩٥ ط الميمنية) وقال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما : (مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٥ ط القدسي) .

النبي ﷺ بإخراجهم منها ، لأنهم نقضوا العهد الذي أخذه ﷺ عليهم ، وكان قد صالحهم على ألا يحدثوا حدثا ، ولا يأكلوا الربا ، فأكلوا الربا، ونقضوا العهد، فأمر بإخراجهم من جزيرة العرب لهذا السبب، لا لكون جزيرة العرب لا تصلح لسكنى أهل الذمة.[1]

وروى البيهقي في سننه عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز.[2]

ولأنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، فقد أجلاهم عمر من الحجاز وأقرهم باليمن.[3]

شروط من تفرض عليهم الجزية :

٣٤ - اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدة شروط منها : البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والمقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة.

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الشروط.

أولا : البلوغ :

٣٥ - اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تضرب

(١) المهذب مع المجموع ٨/ ٢٦٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٠٧

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٩٠

على صبيان أهل الذمة.[1] قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال ابن المنذر ، لا أعلم عن غيرهم خلافهم[2] واستدلوا لهذا بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . .﴾[3] آية الجزية.

فالمقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس أهلا للقتال، والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا تجب الجزية عليهم[4]

وبحديث معاذ السابق. حيث أمره النبي ﷺ أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله من المعافر.

والحالم : من بلغ الحلم بالاحتلام، أو غيره

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠ ، الهداية ٢/ ١٦٠ ، الاختيار ٤/ ٣٨ ، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥١ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨ ، مجمع الأنهر ١/ ٦٧١ ، الخراج ص١٢٢ ، المنتقى ٢/ ١٧٦ ، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٧ ، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٤ ، البداية لابن رشد ١/ ٤٠٤ ، القوانين الفقهية ص١٧٥ ، حاشية قليوبي ٤/ ٢٢٨٩ ، الأم ٤/ ٢٧٩ ، رحمة الأمة ٢/ ١٨٢ ، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٢٧ ، كشاف القناع ٣/ ١١٩ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢ ، المبدع ٣/ ٤٠٨ ، المحلى ٧/ ٥٦٦

(٢) المغني ٨/ ٥٠٧

(٣) سورة التوبة / ٢٩

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠

من علامات البلوغ، فمفهوم الحديث يدل على أن الجزية لا تجب على الصبيان.

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى. (١)

قال أبو عبيد: في معنى «من جرت عليه الموسى»: يعني من أنبت، وقال في وجه الاستدلال به: هذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا ترى أنه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية. (٢)

وقد مضت السنة على أن لا جزية على الصبيان، وعمل بذلك المسلمون. (٣)

فقد صالح خالد بن الوليد أهل بصرى على أن يؤدوا عن كل حالم دينارا وجريب حنطة، وصالح أبو عبيدة أهل انطاكية على الجزية أو الجلاء، فجلا بعضهم وأقام بعضهم، فأمنهم ووضع على كل حالم منهم دينارا وجريبا.

(١) الأموال لأبي عبيد ص٥١، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٥١، وقال المحقق الدكتور شاكر فياض: إسناد ابن زنجويه صحيح رجاله ثقات.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٥١ - ٥٣

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٥٤

ووضع عمرو بن العاص على أهل مصر دينارين دينارين وأخرج النساء والصبيان(١) ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، والصبيان دماؤهم محقونة بدونها. (٢)

٣٦ - وإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، فهل يحتاج إلى استئناف عقد أم يكفي عقد أبيه؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أنه يكفي عقد أبيه، لأن العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبدا، وعلى هذا استمرت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه في جميع الأعصار، ولم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد. (٣)

وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى أن الصبي إذا بلغ يخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإن اختار اللحاق لمأمنه أجيب إليه. (٤)

وإذا كان البلوغ في أول حول قومه وأهله أخذت منه الجزية في آخره معهم، وإذا كانت في أثنائه أخذ منه في آخره بقسطه.

(١) فتوح البلدان ص١٢٠، ١٥٤، ٢٢٠

(٢) المغني ٨/ ٥٠٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، والمقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٧، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، والمغني ٨/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٣/ ١٢١، وأحكام أهل الذمة ١/ ٤٥

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٥

ثانيا : العقل :

٣٧ ـ نقل ابن هبيرة وابن قدامة وابن المنذر اتفاق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذمة .[١]

وقال القرطبي : هذا إجماع ، لكن ابن رشد ذكر خلافا في المجنون ، وذكره النووي نقلا عن البيان وجها ضعيفا للشافعية لأنه كالمريض والهرم . قال النووي : وليس بشيء .[٢]

ثالثا : الذكورة :

٣٨ ـ جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الذمة . لما سبق من الأدلة .[٣]

رابعا : الحرية :

٣٩ ـ جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة ، وسواء كان العبد مملوكا لمسلم أو كافر . وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر ، وابن هبيرة وابن قدامة وابن رشد .

لأن الجزية شرعت بدلا عن القتل في حقهم ، وعن النصرة في حقنا ، والعبد محقون الدم بدون دفع الجزية . والعبد أيضا لا تلزمه النصرة ، لأنه عاجز عنها ، فإذا امتنع الأصل في حقه امتنع البدل ، فلا تجب عليه الجزية .[١]

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن العبد إذا كان مملوكا لسيد كافر تؤخذ الجزية من سيده الكافر ، واستدل لذلك بما روي عن عمر

---

(١) البدائع ٩/ ٤٣٣٠ ، وفتح القدير ٥/ ٢٩٣ ، والخراج مع شرحه الرتاج ٢/ ١٠٥ ، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص٢٦٣ ، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧١ ، والكافي ١/ ٤٧٩ ، مختصر خليل ص١١٧ ، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤ ، بلغة السالك ١/ ٣٦٧ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩ ، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩ ، والغاية القصوى ٢/ ٩٥٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٤ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٥ ، والمغني ٨/ ٥٠٧ ، وكشاف القناع ٣/ ١١٩ ، المبدع ٣/ ٤٠٨ ، والإنصاف ٤/ ٢٢٢ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢ ، ٤٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٢ ، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨ ، والاختيار ٤/ ١٣٨ ، والهداية ٢/ ١٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨ ، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢ ، والقوانين الفقهية ص١٧٥ ، والمنتقى ٢/ ١٧٦ ، =

= وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٥ ، ورحمة الأمة ٢/ ١٨٢ ، والميزان ٢/ ١٨٩ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢ ، وكشاف القناع ٣/ ١١٩ ، والإفصاح ٢/ ٢٩٤ ، الخراج لابن آدم ص٦٧

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨ ، الهداية ٢/ ١٦٤ ، وفتح القدير ٥/ ٢٩٤ ، والاختيار ٤/ ١٣٨ ، والمقدمات ١/ ٣٩٧ ، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤ ، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧ ، وبلغة السالك ١/ ٣٦٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١ ، والمهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢ ، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩ ، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣ ، والمغني ٨/ ٥١٠ ، وكشاف القناع ٣/ ١٢٠ ، والأحكام السلطانية للفراء ص١٥٤ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٥ . الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٤ ، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٨٢ ، والميزان للشعراني ٢/ ١٨٤ ، والإجماع لابن المنذر ص٥٩

رضي الله عنه أنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة، ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا، ولا يقرّن أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه الله منه». [١]

قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم. [٢]

ولأن العبد ذكر مكلف قوى مكتسب، فوجبت عليه الجزية كالحر. [٣]

خامسا: المقدرة المالية:

٤٠ - اشترط بعض الفقهاء لوجوب الجزية على أهل الذمة المقدرة المالية، فلا تجب على الفقير العاجز عن العمل.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية توضع على الفقير المعتمل: [٤] وهو القادر على العمل. واختلفوا في الفقير غير المعتمل.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول غير مشهور له إلى أن الجزية لا توضع على الفقير غير المعتمل، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [١] وجه الاستدلال من الآية أن الفقير العاجز عن الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية، ومتى كان الأمر كذلك فلا يكلف بها. وقد وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر درهما. [٢]

فقد فرضها عمر رضي الله عنه على طبقات ثلاث أدناها الفقير المعتمل، فدل بمفهومه على أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل. وقد كان ذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فهو إجماع. [٣]

وقالوا إن الجزية مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز عن الكسب كالزكاة والدية. [٤]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٩٤، عبد الرزاق: المصنف ٦/ ٤٦

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥٩، والمغني ٨/ ٥١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٦، وكتاب الروايتين والوجهين - ٢/ ٣٨٢، مكتبة المعارف بالرياض ط١ - ١٤٠٥هـ.

(٣) المغني ٨/ ٥١٠

(٤) المعتمل: المتكسب.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٢) السنن الكبرى ٩/ ١٩٦

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الهداية ٢/ ١٦٠، فتح القدير ٥/ ٢٩٤، الاختيار ٤/ ١٣٨، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٧، مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، القوانين الفقهية ص١٧٥، الكافي ١/ ٤٧٩، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، منح الجليل ١/ ٧٥٧، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، المغني ٨/ ٥٠٩، المبدع ٣/ ٤٠٩، الإنصاف ٤/ ٢٢٤، كشاف القناع ٣/ ١٢١، مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص١٠٤، أحكام أهل الذمة ١/ ٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦.

(٤) المغني ٨/ ٥٠٩، والمبسوط ١٠/ ٧٩، وفتح القدير ٥/ ٢٩٤.

وأن العاجز عن الأداء معذور شرعا فيما هو حق العباد، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[1] ففي الجزية أولى.

وذهب الشافعية وأبو ثور إلى أن الجزية توضع على الفقير غير المعتمل، كما توضع على الفقير المعتمل، إلا أن غير المعتمل تكون دينا في ذمته حتى يوسر، فإذا أيسر طولب بما عليه من جزية. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[2] وعموم حديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا».[3]

ولأن الجزية بدل عن القتل، والسكنى في دار الإسلام، فلم يفارق المعذور فيها غيره، فتؤخذ من الفقير كما تؤخذ من الغني.[4]

سادسا: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع:

٤١ - اتفق الفقهاء على أن الرهبان المخالطين للناس، والمشاركين لهم في الرأي والمشورة والمكايد الحربية والفكرية تؤخذ منهم الجزية، وهم أولى بها من عوامهم، فإنهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم.

واختلفوا في أخذ الجزية من الرهبان الذين انقطعوا للعبادة في الصوامع، ولم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم.

فذهب أبو حنيفة في رواية القدوري، ومالك، وأحمد في رواية، والشافعي في أحد قوليه إلى أن الجزية لا تفرض عليهم. وسواء كانوا قادرين على العمل أم غير قادرين. لأن الرهبان لا يقتلون ولا يتعرض لهم، لما جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لا تقتل صبيا ولا امرأة وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، وستجدون أقواما فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف».

فإذا كان الراهب لا يقتل فهو محقون الدم بدون عقد الذمة، والجزية إنما وجبت لحقن الدم، فلم تجب عليه، كما لا تجب على الصبي والمرأة، ولأن الراهب من جملة الفقراء، لأنه إنما ترك له من المال اليسير.[1]

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) حديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا». سبق تخريجه ف/ ٩

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، الأحكام السلطانية ص١٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، رحمة الأمة ٢/ ١٨٠، الميزان للشعراني ٢/ ١٨٥.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، البدائع ٩/ ٤٣٣١، فتح القدير ٥/ ٢٩٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٩، =

وذهب أبو حنيفة في رواية نقلها عنه محمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف وأحمد في رواية إلى أن الجزية توضع على الرهبان إذا كانوا قادرين على العمل. قال أبو يوسف: «المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيَّروا ماكان لهم لمن ينفقه على الديارات، ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم».

وقد استدل من قيد أخذ الجزية من الرهبان بالقدرة على العمل بأمرين:

الأول ـ أن المعتمل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية، فكذلك الراهب القادر على العمل.

والثاني: أن الأرض الخراجية الصالحة للزراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزراعة، فكذلك الراهب القادر على العمل لا تسقط عنه الجزية إذا ترك العمل.

هذا بالإضافة إلى الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على عدم أخذ الجزية من الراهب، فقد استدل بها أصحاب هذا المذهب، وحملوها على الراهب غير المعتمل الذي يعيش على صدقات الموسرين.(١)

وذهب الشافعي في القول المعمول به عند الشافعية وأبو ثور إلى أن الجزية تجب على الرهبان الذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصوامع، سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين، قادرين على العمل أم غير قادرين.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(٢) فهو يشمل الرهبان القادرين على العمل وغير القادرين، الموسرين وغير الموسرين. وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل بالغ كحديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا». وحديث عمر السابق: «ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى»، وبما روى أبو عبيد وغيره عن عمر بن عبدالعزيز: «أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين».

= اللباب ٤/ ١٤٥، مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩، المنتقى ٢/ ١٧٦، مواهب الجليل ٣/ ٣٨١، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٤، المغني ٨/ ٥١٠، كشاف القناع ٣/ ١٢٠، المبدع ٣/ ٤١٠، الاختيارات جمع البعلي ص٣١٩

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الهداية ٢/ ١٦١، فتح القدير ٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣١، الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ـ ٢/ ٩٩ ـ ١٠١، الإرشاد ببغداد ـ ١٩٧٥م، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٥١، الاختيار ٤/ ١٣٨.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الجزية عوض عن حقن الدم، والراهب غير محقون الدم، فتجب عليه الجزية لحقن الدم.

والثاني : أن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنه الجزية.[1]

سابعا : السلامة من العاهات المزمنة :

٤٢ - إذا أصيب المطالب بالجزية بعاهة مزمنة، كالمرض، أو العمى، أو الكبر المقعد عن العمل والقتال، فهل تؤخذ منه الجزية أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

فظاهر الرواية عند الحنفية ومذهب أحمد، والشافعي في أحد قوليه: إن الجزية لا تؤخذ من هؤلاء ولو كانوا موسرين. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[2]

ففحوى الآية يدل على أن الجزية تؤخذ ممن كان منهم من أهل القتال، لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين، ومن يمكنه أداؤه من المحترفين، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل القتال: كالأعمى والزمن والمفلوج والشيخ الكبير الفاني: سواء أكان موسرا أم غير موسر. ولأن الجزية تؤخذ ممن أبيح قتله من الحربيين، وهؤلاء لا يقتلون.[1]

وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية تؤخذ من الزمنى والعميان والشيوخ الكبار إذا كان لهم مال.[2] واستدلوا لذلك بأن هؤلاء المصابين بالعاهات المزمنة أهل للقتال، إذ أنهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال، فتجب عليهم الجزية، كما تجب على غيرهم.

ولأن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ووجود المال عند هؤلاء المصابين أكثر من القدرة على العمل، فتجب عليهم الجزية إذا كانوا

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، الأم ٤/ ٢٨٦، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، والأموال لأبي عبيد ص٥٨، والأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٣

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(١) البدائع ٩/ ٤٣٣١، فتح القدير ٥/ ٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠١، مجمع الأنهر ١/ ٦٧١، الاختيار ٤/ ١٣٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٩، كشاف القناع ٣/ ١٢٠، الإنصاف ٤/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٦.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤١، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، منح الجليل ١/ ٧٥٧، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، الخراج لأبي يوسف ص١٢٣، الهداية ٢/ ١٦٠، فتح القدير ٥/ ٢٩٣، الاختيار ٤/ ١٣٨

موسرين، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين. [١]

ويدل على ذلك مافي كتاب الصلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أوكان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم». [٢]

ومذهب أبي ثور أن الجزية تؤخذ من المصابين بالعاهات المزمنة، ولولم يكونوا موسرين. واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [٣] فهو يشمل الزمنى والعميان والشيوخ الكبار.

وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل حالم، كحديث معاذ السابق. الذي أمره فيه أن يأخذ من كل حالم دينارا، وحديث عمر بن الخطاب السابق: «ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى»، واستدلوا من المعقول بأن الجزية عوض عن حقن الدم، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بحقن الدم، فلا تسقط عنهم الجزية بتلك الإصابات، وأن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنهم الجزية، كما أن الأجرة لا تسقط عن أصحاب الأعذار. [١]

ضبط أسماء أهل الذمة وصفاتهم في ديوان:

٤٣ - يستوفي العامل الجزية من أهل الذمة وفق ديوان يشتمل على أسمائهم وصفاتهم وأحوالهم وما يجب على كل واحد منهم. قال الشيرازي في المهذب: «ويثبت الإمام عدد أهل الذمة وأسماءهم، ويحليهم بالصفات التي لا تتغير بالأيام فيقول: طويل، أوقصير، أوربعة، وأبيض، أو أسود، أو أسمر، أو أشقر، وأدعج العينين، أومقرون الحاجبين، أوأقنى الأنف. ويكتب مايؤخذ من كل واحد منهم، ويجعل على كل طائفة عريفا، ليجمعهم عند أخذ الجزية، ويكتب من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ، ومن يخرج منهم بالموت. [٢]

---

(١) الاختيار ٤/ ١٣٨، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٣ - ١٦٤

(٢) الخراج لأبي يوسف ١٤٤، والأموال لأبي عبيد ١/ ٤٦ ط حجازي.

(٣) سورة التوبة/ ٢٩

---

(١) الأم ٤/ ٢٧٩، روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦

(٢) المهذب مع المجموع ١٨/ ١٣٦، كشاف القناع ٣/ ١٢٥

مقدار الجزية :

٤٤ ـ اختلف الفقهاء في مقدار الجزية :

فذهب الحنفية إلى أن الجزية على ضربين : جزية توضع بالتراضي والصلح، وجزية يبتدىء الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم عنوة.

فالضرب الأول: الجزية الصلحية ليس لها حد معين بل تتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة.[١]

واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية الصلحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

فقد صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين.

وأمر معاذا أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم دينارا، وعدله من المعافر.

وصالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين. روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل - أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدي مايؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه : لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: فزد ماشئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة. وفي بعض طرقه: «سموها ما شئتم».[١]

والضرب الثاني: الجزية العنوية وهي مقدرة الأقل والأكثر، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما. واستدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب وضع في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثنى عشر درهما.[٢]

قال الحنفية : «ونصب المقادير بالرأي لا يكون، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من النبي ﷺ، فأخذنا به»[٣] وقد فعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة.

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٨٨، تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، الهداية ٢/ ١٥٩، الاختيار ٤/ ١٣٧، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣١.

(١) نصب الراية ٢/ ٣٦٣، السنن الكبرى ٩/ ٢١٦، الخراج لأبي يوسف ص١٢٠، والأموال لأبي عبيد ص٤٠، والأموال لابن زنجويه ١/ ١٣١.

(٢) نصب الراية ٣/ ٤٤٧، الأموال لأبي عبيد ص٥٦، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٠، والسنن الكبرى ٩/ ١٩٦

(٣) المبسوط ١٠/ ٧٨، البدائع ٩/ ٤٣٣٢

فقد جعل الخراج على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجية فوجب أن تكون الجزية على قدر الطاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية.

وبأن الجزية إنما وجبت عوضا عن النصرة للمسلمين، والنصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقير ينصر دار الإسلام راجلا، ومتوسط الحال ينصرها راجلا وراكبا، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره. فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص وإمكاناته المالية.(١)

٤٥ - واختلف الحنفية في المراد بالغني والمتوسط والفقير على خمسة أقوال:

الأول: ما قاله بعضهم: من لم يملك نصابا تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهو مائتا درهم فهو فقير. ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط. ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعدا، فهو من الأغنياء، لما روي عن علي رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: أربعة آلاف فما دونها نفقة، ومافوق ذلك كنز.

والثاني: ما قاله الكرخي: من لم يملك نصابا فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم إلى أقل من عشرة آلاف فهو من الأوساط، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء.

والثالث: ماقاله بشر بن غياث: من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر، وإن ملك بلا فضل فهو الوسط، ومن لم يكن له قدر الكفاية فهو الفقير المعتمل أو المكتسب.

والرابع: ماقاله أبويوسف في كتاب الخراج: «الموسر»: مثل الصيرفي، والبزاز، وصاحب الضيعة، والتاجر، والمعالج، والطبيب، وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها فيؤخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون درهما من الموسر، وأربعة وعشرون درهما من الوسط من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك، ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه، واثنا عشر درهما على العامل بيده: مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخراز ومن أشبههم.(١)

والخامس: ما قاله أبوجعفر الطحاوي: إنه ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك، فصاحب خمسين ألفا ببلخ يعدّ من المكثرين، وفي البصرة لا يعد مكثرا. فهو يعتبر في كل بلدة عرفها، فمن عده الناس في بلدهم فقيراً، أو وسطاً، أو غنياً فهو كذلك، وهذا هو المختار عند الحنفية، قال

(١) العناية على الهداية ٥/ ٢٩٠، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٧، فتح بالقدير ٥/ ٢٩٠.

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، فتح القدير ٥/ ٢٩١، الخراج لأبي يوسف ص١٢٣ - ١٢٤

الموصلي: «والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة». [١]

٤٦ ـ وذهب المالكية إلى أن الجزية ضربان: صلحية، وعنوية:

فالضرب الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدر بحسب مايتفق عليه الطرفان. ولا حد لأقلها ولا أكثرها عند بعض المالكية، واستظهر ابن رشد أن الصلحي إن بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الإمام أن يقبله منه، ويحرم على الإمام أن يقاتله. واستدلوا بأدلة الحنفية السابقة.

والضرب الثاني: الجزية العنوية: وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان. ونحو هذا رواية عن أحمد فيها أنها على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر، وهذه اختيار الخرقي، ويرجع إلى العرف من الغنى والفقر.

وقد استدلوا لذلك بما روى الإمام مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. قال الباجي المراد بأرزاق المسلمين أقوات من عندهم من أجناد المسلمين، والمراد بالضيافة ضيافة المجتاز من المسلمين على أهل الذمة.

وهو يقتضي أنه قدرها بهذا المقدار وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية. [١] وأما أرزاق المسلمين والضيافة، فقد قال مالك: «أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق، لما حدث عليهم من الجور»، وذلك سدا للذريعة، ونقل الدسوقي عن الباجي وأقره أنه إن انتفى الظلم فلا تسقط. [٢]

٤٧ ـ وذهب الشافعية وهو رواية يعقوب بن بختان عن أحمد إلى أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حدّ لأكثرها، فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة القوة، وتجوز الزيادة على الدينار، بل تستحب المماكسة في الزيادة: بأن يطلب منهم

(١) فتح القدير ٥/ ٢٩١، الاختيار ٤/ ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٧.

(١) القوانين الفقهية ص١٧٥، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٥، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، الموطأ مع تنوير الحوالك ١/ ٢٦٤، والمنتقى ٢/ ١٧٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، بلغة السالك ١/ ٣٦٧.

أكثر من دينار إن ظن إجابتهم إليها، أما إذا علم أو ظن أنهم لا يجيبونه إلى تلك الزيادة، فلا معنى للمماكسة. وفي حالة الضعف يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من الدينار.

واستدلوا لذلك بحديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر».

فالحديث يدل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنيا أم متوسطا أم فقيرا.

وقد أخذها النبي ﷺ من أهل «أيلة»، حيث قدم يوحنه بن رؤبة على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم بأرضه في السنة دينارا، واشترط عليهم قرى من مرّ بهم من المسلمين.

وقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل نجران ألفي حلة نصفها في صفر والبقية في رجب.

قال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار. (١)

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث «أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة، يقال له «موهب» دينارا كل سنة» واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة الضعف بأن من القواعد المقررة شرعا: «إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه. (١)

٤٨ ـ وفي رواية عن الإمام أحمد ـ نقلها عنه الأثرم ـ: أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة، وعلى مايراه. وهذا هو المذهب كما قال المرداوي في الإنصاف، وقال الخلال: العمل في قول أبي عبدالله على مارواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على مارواه أصحابه عنه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري وأبي عبيد. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. (٢)

فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣١١، الغاية القصوى ٢/ ٩٥٧، حاشية قليوبي ٤/ ٢٣٣، نهاية المحتاج ٨/ ٨٧ ـ ٨٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٨، الأحكام السلطانية ص١٤٤، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٢، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٧٢، سبل السلام ٤/ ٦٩، الأم ٤/ ١٧٩.

(١) الأم ٤/ ١٧٩، السنن الكبرى ٩/ ١٩٥، الخراج لابن آدم ص٧٣، المنثور في القواعد ١/ ٣٠٩.

وحديث: «أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال...». أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥ ط دار المعرفة) من طريق أبي الحويرث معاوية بن عبدالرحمن وهو صدوق سيء الحفظ (التقريب ص٣٥١ ط دار الرشيد) وقد أرسله.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقدا على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ولأن النبي ﷺ: «أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا» وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب.

وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثنى عشر درهما، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة.

فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأى الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجزأن تختلف. ويؤيد ذلك ماروى البخاري عن ابن عيينة عن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار. (١)

ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان: هدنة وجزية، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية.

(١) صحيح البخاري ٤/ ٦٢.

ولأن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة. (١)

استيفاء الجزية:

وقت استيفاء الجزية:

٤٩ ـ اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر. والسنة المعتبرة شرعا هي السنة القمرية، لأنها هي المرادة شرعا عند الإطلاق، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ماعينه.

وقت وجوب الجزية:

٥٠ ـ اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب الالتزام بالجزية عقب عقد الذمة مباشرة، إلا أن الشافعية قالوا: تجب بالعقد وجوبا غير مستقر وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول، حتى تستقر جزية الحول كله بانقضائه، لأن الجزية عوض عن منفعة حقن الدم، فتجب بالعقد وجوبا غير مستقر، وتستقر بمضي المدة شيئا فشيئا كالأجرة. (٢)

(١) المغني ٨/ ٥٠٢، كشاف القناع ٣/ ١٢١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٧، المبدع ٣/ ٤١١، المذهب الأحمد ص٢١٠، الإنصاف ٤/ ٢٢٧، كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٢، الأموال لأبي عبيد ص٥٧.

(٢) البدائع ٩/ ٤٣٣٠، القوانين الفقهية ص١٧٥، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٧، المغني ٨/ ٥٠٠

٥١ - واختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الجزية:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول. [(١)] واستدلوا لذلك بما وقع من النبي ﷺ في الجزية، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية، ولم يطالبهم بأدائها في الحال، بل كان يبعث رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها.

روى البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي. [(٢)]

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبي ﷺ على أنهم كانوا يبعثون الجباة في آخر العام لجباية الجزية. فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباهريرة إلى البحرين، فقدم بمال كثير. [(١)]

ولأن الجزية حق مالي يتكرر بتكرر الحول، فوجب بآخره كالزكاة.

ولأن الجزية تؤخذ جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، فلا تجوز المطالبة بها إلا بعد أن يتحقق لهم ذلك في طول السنة.

ولأن الجزية عوض عن سكنى الدار فوجب أن تؤخذ بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة. [(٢)]

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء في أول السنة، فتجب وجوبا موسعا كالصلاة، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة. [(٣)]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. [(٤)]

فجعل إعطاء الجزية غاية لرفع القتال عنهم، لأن غاية هذا حقيقة اللفظ، والمفهوم من ظاهره، ألا ترى أن قوله: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[(٥)] وقد حظر إباحة قربهن إلا بعد وجود

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٠٥، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٧، المنتقى ٢/ ١٧٦، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، منح الجليل ١/ ٧٥٨، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٨، رحمة الأمة ٢/ ١٨١، الميزان ٢/ ١٨٥، الإفصاح ٢/ ٢٩٤، المغني ٨/ ٥٠٤، المبدع ٣/ ٤١٠، المذهب الأحمد ص٢١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٣٩، كشاف القناع ٣/ ١٢١، الإنصاف ٤/ ٢٢٩.

(٢) حديث: «بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين...» أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٨ ط السلفية) من حديث عمر بن عوف.

(١) الأموال لأبي عبيد ٣٨١، الأموال لابن زنجويه ٢/ ٥٠٥ وإسناد ابن زنجويه صحيح.

(٢) المغني ٨/ ٥٠٤، المنتقى ٢/ ١٧٦، المقدمات ١/ ٣٩٧، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٩.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٩٨، البدائع ٩/ ٤٣٣١، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٦، مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، الإختيار ٤/ ١٣٧.

(٤) سورة التوبة/ ٢٩

(٥) سورة البقرة/ ٢٢٢

طهرهن، وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا حتى يدخل الدار، منع الإعطاء إلا بعد دخوله، فثبت بذلك أن الآية موجبة لقتال أهل الكتاب مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية وهذا يدل على أن الجزية وجبت بعقد الذمة. (١)

ولقول النعمان بن مقرن: «أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»(٢) فوقت وجوب أداء الجزية عقب العقد مباشرة.

ولأن الجزية وجبت بدلا عن القتل في حقهم، فتجب في الحال كالواجب بالصلح عن دم العمد. ولأن المعوض قد سلم لهم، فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن.

ولأن الجزية وجبت بدلا من النصرة في حقنا، وهي لا تتحقق في الماضي، وإنما تتحقق في المستقبل، لأن نصرة الماضي يستغنى عنها بانقضائه. فإذا تعذر إيجاب الجزية بعد الحول تجب في أوله. (٣)

تعجيل الجزية :

٥٢ ـ المقصود بتعجيل الجزية: استيفاؤها ممن وجبت عليه قبل وقت وجوبها بسنة أو سنتين أو أكثر، فهل يجوز للإمام أن يستعجل أخذ الجزية أو يستسلفها؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، إلى جواز تعجيلها لسنة أو سنتين أو أكثر برضا أهل الذمة، ويجوز اشتراط تعجيلها وذلك لأنها كالخراج، ولأنها عوض عن حقن دمائهم فأشبهت الأجرة.

وذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى عدم جواز اشتراط تعجيلها، ويجوز تعجيلها برضا أهل الذمة. واستدلوا بقياس الجزية على الزكاة، فلا يجوز للإمام أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال، بل الجزية أولى بالمنع، لأنها تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده، فتسقط بالإسلام والموت أثناء السنة وتتداخل بالاجتماع عند أبي حنيفة. (١)

تأخير الجزية :

٥٣ ـ إذا تأخر الذمي عن أداء الجزية في وقتها المحدد فإما أن يكون موسرا، وإما أن يكون معسرا.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٠

(٢) سبق تخريج الحديث. فقرة/ ١٠

(٣) الاختيار ٤/ ١٣٧، فتح القدير ٥/ ٢٩٨، العناية على الهداية على هامش فتح القدير ٥/ ٢٩٨.

(١) الاختيار ٤/ ١٣٩، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٢، روضة الطالبين ١٠/ ٣١٣، المبدع ٣/ ٤١٢، الإنصاف ٤/ ٢٢٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٩٩

فإن كان موسرا ومطل بها جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك بالحبس وغيره.

قال القرطبي: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكن فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه.[1]

من له حق استيفاء الجزية:

٥٤ ـ الجزية من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين، فالشرع هو الذي قدر الجزية عند الجمهور، وقيل يقدرها الإمام.

والإمام يعقد الذمة ويطالب بالجزية ويصرفها في مصالح المسلمين العامة باجتهاده، وذلك لأن الإمام العدل وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممن وجبت عليه، وفي تدبير شئونها. قال القرطبي: «الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: الأول: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات. والثاني: الغنائم ومايحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة. والثالث: الفيء، وهو مارجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاف كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من أهل الذمة.[1]

وبناء على ذلك فحق استيفاء الجزية للإمام، فيطالب بها ويجب على أهل الذمة الدفع إليه.

والإمام المطالب بالجزية إما أن يكون عادلا، أو جائرا ظالما، أو باغيا، أو خارجا على إمام العدل، أو محاربا وقاطعا للطريق.

١ ـ حكم دفع الجزية إلى أئمة العدل:

٥٤م ـ الإمام العادل: هو الذي اختاره المسلمون للإمامة وبايعوه، وقام بتدبير شئون الأمة وفق شرع الله عز وجل.

فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبه إلا بحق، وإذا قسم أموالا عامة قسمها وفق شرع الله وحسب ماتقتضيه المصلحة العامة كما قال رسول الله ﷺ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[2] وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ومن كان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٥، المذهب الأحمد ص٢١١، الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي ص٣١٩، الإنصاف ٤/ ٢٥٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٤.

(٢) حديث: «ما أعطيكم ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢١٧ ـ ط السلفية).

غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾(١) والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها».

وبناء على ذلك إذا طلب الإمام العادل الجزية من أهل الذمة وجب عليهم الدفع إليه، ولا يجوز لأحد تفرقة خراج رأسه بنفسه، وإذا أدى شخص الجزية إلى مستحق الفيء بنفسه فللإمام أخذها منه ثانية، لأن حق الأخذ له. (٢)

٢ ـ حكم دفع الجزية إلى أئمة الجور والظلم:

٥٥ ـ الإمام الجائر: هو الذي يقوم بتدبير شئون الأمة وفق هواه، فيقع منه الجور والظلم على الناس.

وإذا طلب الإمام الجائر الجزية من أهل الذمة وجب عليهم أداؤها إليه عند جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وإذا أدى الذمي الجزية إلى الإمام الجائر سقطت عنه ولا يطالب بها مرة ثانية من قبل الإمام العادل.

قال الكاساني: وأما سلاطين زماننا الذين أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه، ذكر الفقيه أبوجعفر الهندواني أنه يسقط ذلك كله، وإن كانوا لا يضعونها في أهلها، لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنه بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم.

قال الشيخ أبوبكر بن سعيد: إن الخراج يسقط، ولا تسقط الصدقات لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين، فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها. (١)

واستدلوا لوجوب طاعة الإمام الجائر في طلب الجزية والخراج بمايلي:

أ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي. وسيكون خلفاء ويكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». (٢)

---

(١) سورة النساء/ ٦

(٢) الخراج لأبي يوسف ص٣٦، الاختيار ٤/ ١٤٥، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦، الأحكام السلطانية للفراء ص٢٨.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٨٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٤/ ١٣٢.

(٢) حديث: «كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء...» أخرجه البخاري (٦/ ٤٩٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٧١ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

قال الشوكاني: في بيان معنى «أعطوهم حقهم» - أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك من الحقوق الواجبة كالزكاة، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد.[1]

ب - وما روي عنه ﷺ: «أنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».[2]

جـ - وما روي عنه ﷺ: «إن أمر عليكم عبد مجدع، أسود، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».[3]

٣ - دفع الجزية إلى البغاة:

٥٦ - البغاة: هم الذين يقاتلون على التأويل ويخرجون على الإمام، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته، أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها، فيدعون إلى الرجوع للحق.[4]

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٩٤.

(٢) حديث: «أنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها. قالوا: يارسول الله كيف تأمر من أدرك...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) حديث: «إن أمر عليكم عبد مجدع، أسود، يقودكم...» أخرجه مسلم (٣/١٤٦٨ - ط عيسى الحلبي).

(٤) القوانين الفقهية ص٣٩٣

فإذا غلب أهل البغي على بلد ونصبوا إماما، فجبى الجزية من أهل الذمة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الماجشون من المالكية إلى سقوط الجزية عن أهل الذمة بدفعها إلى البغاة، ولكن يأخذ منهم فيما يستقبلون مايجب عليهم من ذلك.[1] واستدلوا لذلك:

بأن عليا رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبي منهم:

قال الشافعية: ولأن حق الإمام في الجباية مرهون بالحماية، وهي غير موجودة عند تغلب البغاة على بلدة معينة.[2]

ولأن في ترك احتسابها ضررا عظيما ومشقة كبيرة، فإن البغاة قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة وتتجمع على أهل الذمة مبالغ طائلة لا يطيقونها. وذهب المالكية إلى أنه يجب على من دفع الجزية إلى البغاة الإعادة، لأنه أعطاها إلى من لا ولاية له صحيحة فأشبه مالو أخذها آحاد الرعية غصبا.[3]

(١) البدائع ٩/ ٤٤٠٢، كتاب السير ص٢٢٩، القوانين الفقهية ص٣٩٤، الأم ٤/ ٢٢٠، مغني المحتاج ٤/ ١٣٣، الأحكام السلطانية للفراء ص٥٥، الإنصاف ١٠/ ٣١٨

(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٢٣٤

(٣) المدونة ١/ ٢٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٤، الفروق ٤/ ١٧١

٤ ـ حكم دفع الجزية إلى المحاربين «قطاع الطرق»:

٥٧ ـ المحاربون: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبون المال مجاهرة أويقتلون أو يخيفون الطريق.

فإذا أخذ المحاربون الجزية من أهل الذمة لم يقع ذلك موقعه، ولم تسقط الجزية عنهم بأدائها إلى المحاربين، لأن المأخوذ منهم كالمأخوذ غصبا. (١)

طرق استيفاء الجزية:

٥٨ ـ إذا كان الإمام هو صاحب الحق في استيفاء الجزية، فلا يعني ذلك أنه سيباشر جميع الأعمال التي تتعلق بها من حيث تقديرها وتدوينها وجمعها وصرفها، لأن ذلك يصعب عليه ولا يستطيعه، بل يعني تولية من يجمعها والإشراف عليها ومتابعة من يقوم باستيفائها وصرفها. ومن طرق الاستيفاء التي كانت متبعة في ذلك، العمالة على الجزية، والقبالة (التضمين).

الطريقة الأولى:

العمالة على الجزية:

٥٩ ـ العمالة على الجزية ولاية من الولايات الشرعية الصادرة عن الإمام يتم بمقتضاها استيفاء الجزية وقبضها.

(١) المبدع ٩/ ١٤٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٣، الأحكام السلطانية للفراء ص٥٨.

وعامل الجزية وكيل عن الإمام في استيفاء الجزية وقبضها، وجبايته للجزية محددة بما رسمه له الإمام، ولعامل الجزية شروط أهمها: الإسلام والحرية، والأمانة، والكفاية، والعلم والفقه.

وللتفصيل تنظر الشروط المطلوبة في: (جباية).

مايراعيه العامل في جباية الجزية:

الرفق بأهل الذمة:

٦٠ ـ للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان:

الأول: أنه ينبغي لعامل الجزية أن يكون رفيقا بأهل الذمة عند استيفائه للجزية: بأن يأخذها منهم بتلطف دون تعذيب أو ضرب، وأن يؤخرهم إلى غلاتهم، وأن يقسطها عليهم، وأن يقبل منهم القيمة بدلا من العين. والصغار في قوله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾ معناه عندهم التزام أحكام الإسلام. (١)

والاتجاه الآخر: ما ذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أن الجزية تستوفى من أهل الذمة بإهانة وإذلال، لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. (٢)

(١) الأم ٤/ ١٢٧، والأموال ص٥٩، وابن زنجويه في الأموال ١/ ١٦٤، والخراج ص١٢٥.

(٢) انظر: الاختيار ٤/ ١٣٩، حاشية ابن عابدين =

الأموال التي تستوفى منها الجزية :

٦١ - لا يتعين في استيفاء الجزية ذهب ولا فضة ولا نوع بعينه، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموال أهل الذمة : كالسلاح والثياب والحبوب والعروض فيما عدا ثمن الخمر والخنزير.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[1] واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - حديث معاذ السابق : «أمره النبي ﷺ أن يأخذ من كل حالم دينارا أوعدله من المعافر»[2] فهو يدل على جواز أخذ القيمة في الجزية من الثياب المصنوعة باليمن والمنسوبة إلى قبيلة معافر.

قال أبوعبيد : «ألا تراه قد أخذ منهم الثياب مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع

= ٤/ ٢٠١، المنتقى ٢/ ١٧، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، روضة الطالبين ١٠/ ٣١٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، كفاية الأخيار ٢/ ١٣٥، كشاف القناع ٣/ ١٢٣، المبدع ٣/ ٤١٢، الإنصاف ٤/ ٢٢٩، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص١٠٧، معالم القربى ص٩٩، منح الجليل ١/ ٧٥٩، جامع البيان ١٠/ ٧٧ - ٧٨، زاد المسير ٣/ ٤٢١.

(١) انظر : الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، الرتاج للرحبي ٢/ ٩٨، المنتقى للباجي ٢/ ١٧٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٤، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٢٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٤١١

(٢) الحديث سبق تخريجه.

إلى قول رسول الله ﷺ : «أوعدله من المعافر» فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة».[1]

٢ - أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب.[2]

٣ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ النعم في الجزية.[3]

٤ - ماروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يأخذ من كل ذي صنعة من متاعه : من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالا.

قال أبوعبيد : «وإنما يوجه هذا من علي أنه كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم.[4]

استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير :

٦٢ - إستيفاء الجزية من أعيان الخمر والخنزير لا يجوز باتفاق الفقهاء لأنهما ليسا بمال عند جمهور الفقهاء، ومال غير متقوم عند الحنفية، فلا يجوز أخذها في الجزية.

(١) الأموال لأبي عبيد ص٦٣

(٢) حديث : «صالح أهل نجران ....» أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/ ٤٤٩ - ط مركز الملك فيصل). مرسلا وضعفه المحقق للإرسال، ولأن في سنده عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك (التقريب ص٣٧٠ - ط دار الرشيد).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٦٣

(٤) المرجع السابق ص ٦٢ - ٦٣

وأما استيفاء الجزية من ثمن ماباعوه من الخمر والخنزير فقد اختلف الفقهاء في جوازه.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير إذا تولى الذمي بيعها: (١)

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روى أبوعبيد - بسنده - عن سويد بن غفلة قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا: ولّوهم بيعها».

وفي رواية: إن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن».

قال أبوعبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين». (١)

٢ - ولأن الخمر والخنزير مال من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها، والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم. (٢)

وذهب الشافعية في القول المعتمد عندهم إلى عدم جواز استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير. (٣) واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - روى البيهقي - بسنده - إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه». (٤)

٢ - وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». (٥)

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص٢٦٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١، والمغني ٨/ ٥٢١

(١) الأموال لأبي عبيد ص٧٠

(٢) المغني ٨/ ٥٢١

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣

(٤) حديث: «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها ...» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٥٦ - ط عزت عبيد الدعاس) والبيهقي (٦/ ١٢ - ط دار المعرفة). والدار قطني (٣/ ٧ - ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة. وحسن إسناده الأرناؤوط (جامع الأصول ١/ ٤٥٠ - ط مكتبة دار البيان). وله شواهد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٧ - ٨٨ - ط دار الكتاب العربي).

(٥) حديث: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦ - ط دار المعارف) من حديث ابن عباس وصحح إسناده أحمد شاكر.

٣ ـ ولأن ثمن هذه المحرمات حرام عليهم في اعتقادنا فحرم علينا أخذ الثمن عند العلم به كالمسروق والمغصوب. [١]

تأخيرهم إلى غلاتهم :

٦٣ ـ مما يراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم، أي حتى تنضج الثمار، وتحصد الزروع فيتمكنوا من بيعها وأداء الجزية. ويؤيد ذلك ما روى أبوعبيد ـ بسنده ـ إلى سعيد بن عبدالعزيز قال: «قدم سعيد بن عامر بن حِذْيَم على عمر بن الخطاب، فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطىء في الخراج؟ قال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ماحييت».

قال أبوعبيد: «وإنما وجه التأخير إلى الغلة الرفق بهم، ولم نسمع في استيداء[٢] الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا. [٣]

إستيفاء الجزية على أقساط :

٦٤ ـ ومما يراعى في استيفاء الجزية عند الحنفية أخذها منهم على أقساط، فقد نص الحنفية على أخذ الجزية منهم شهريا من باب التخفيف والتيسير عليهم.

قال المرغيناني: «يأخذ في كل شهر أربعة دراهم ـ أي على الغني ـ لأجل التسهيل عليه».

وقال الزيلعي: «يوضع على الفقير المعتمل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم، ثم قال: نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متواترون ولم ينكر عليهم منهم أحد فصار إجماعا.

وظاهر كلام غير الحنفية أنها تؤخذ منهم دفعة واحدة كل عام. [١]

كتابة عامل الجزية براءة للذمي :

٦٥ ـ إذا استوفيت الجزية كتب للذمي براءة، لتكون حجة له إذا احتاج إليها. [٢]

التعفف عن أخذ ماليس له أخذه :

٦٦ ـ ينبغي أن يكون عامل الجزية عفيف

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣

(٢) أي : استيفائه.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٦١، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٧ وترى اللجنة أن ظاهر كلام الفقهاء إن الجزية تؤخذ في مواعيدها لكن يجوز تأخير المعسر إلى اليسار كما تقدم.

(١) الهداية ٤/ ١٤٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٦، والمهذب ٢/ ٢٥٢

(٢) المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٣/ ١٢٦، والمبدع ٣/ ٤١٥، اختلاف الفقهاء للطبري ص٢٣٢، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٤/ ١٨، والخراج لأبي يوسف ص١٢٧

النفس، فلا يقبل هدية من أهل الذمة ولا رشوة لحديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». (١)

وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه. اللهم هل بلغت ثلاثا». (٢)

فهو يدل على أن الهدايا التي يقدمها أهل الجزية للعمال حرام ولا يجوز لهم قبولها. قال الخطابي: «في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات، وإنما يهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله». (١) وانظر مصطلح (هدية ورشوة).

الرقابة على عمال الجزية :

٦٧ - على الإمام مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ومن مقتضيات هذا الواجب: الرقابة الفعالة على عمال الجزية، وضرورة منحهم رواتب تكفيهم.

قال أبو يوسف في نصيحته التي كتبها لهارون الرشيد: «أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج؟ على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ، حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال، حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه، فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وان أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم،

---

(١) حديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» أخرجه أبوداود (٤/ ١٠ - ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٦١٤ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «فهلا جلس في بيت أبيه . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٢٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٣ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ٨

وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته، فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها مجابة».

ولاجتناب وقوع عمال الجزية في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، يصرف الإمام لهم أجورا (رواتب) مجزية تفي بحاجاتهم، وتكفي نفقاتهم.

وقد نبه على ذلك القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج حيث قال: «حدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال عمر: يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة» يعني إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون.[1]

(١) الخراج لأبي يوسف ص١١١، ١١٣، وانظر أيضا مصطلح (جباية).

الطريقة الثانية لاستيفاء الجزية:[1]

٦٨ ـ القبالة (أو التقبيل) وتسمى التضمين أو الالتزام:

هي في اللغة ـ بالفتح الكفالة، وهي في الأصل مصدر قبل بفتح الباء إذا كفل وقبل بضمها إذا صار قبيلا أي كفيلا.[2]

قال الزمخشري: كل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاب، فالكتاب الذي يكتب هو القَبَالة بالفتح والعمل قِبالة بالكسر، لأنه صناعة، وفي الاصطلاح: أن يدفع السلطان أو نائبه صقعا أو بلدة أو قرية إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال يؤديه إليه عن خراج أرضها، وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمة، فيقبل ذلك، ويكتب عليه بذلك كتابا.

وقد يقع في جباية الجزية بهذه الطريقة ظلم لأهل الذمة أو غبن لبيت المال، ولذلك مال بعض الفقهاء إلى منعها، قال أبو يوسف «فإن قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر».[3]

(١) الطريقة الأولى تقدمت في (ف/ ٥٩).
(٢) ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠
(٣) الرتاج ٢/ ٣ ـ ٤، والخراج ص١٢٤

مسقطات الجزية :

٦٩ - تسقط الجزية بالإسلام، أو الموت، أو التداخل، أو العجز المالي، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة، أو الإصابة بالعاهات المزمنة، أو اشتراك الذميين في القتال، وفي بعض هذه الأمور خلاف يتبين بما يلي :

الأول : الإسلام :

٧٠ - اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عمن دخل في الإسلام من أهل الذمة، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان. (١) واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم جزية». (٢)

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، والقوانين الفقهية ص١٧٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٨١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص٢١٠، والمبدع ٣/ ٤١٢

(٢) حديث : «ليس على المسلم جزية» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٣٨ - ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ١٨ - ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عباس. ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بقابوس (نصب الراية ٣/ ٤٥٣ - ط المجلس العلمي).

٢ - الإجماع : قال ابن المنذر : «أجمعوا - يعني الفقهاء - على أن لا جزية على مسلم». (١)

٣ - ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعده.

٤ - ولأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصرة، فلا تقام العقوبة بعد الدخول في الإسلام.

ولا يطالب بالجزية بعد أن أصبح قادرا على النصرة بالدخول في الإسلام. (٢)

هذا الاتجاه الفقهي هو السائد بين الفقهاء، ولكن بعض خلفاء بني أمية لم يلتزموا به، فقد كانوا يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ويعتبرونها بمنزلة الضريبة على العبيد.

ونقل أبو بكر الجصاص أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن : أما بعد فإن الله بعث محمدا ﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة. (٣)

حكم أخذ الجزية عما مضى من الزمان بعد دخول الذمي في الإسلام :

٧١ - اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥٩

(٢) البدائع ٩/ ٤٣٣٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٢

الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري وأبو عبيد إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة، سواء أسلم في أثناء الحول، أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين. (١)

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾(٢)

تدل هذه الآية على سقوط الجزية عمن أسلم، لأن الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله، فلا جزية عليه.

٢ - قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾(٣)

فالآية تدل على أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه. (١) قال مالك فيما رواه ابن جرير عن يونس عن أشهب عنه : «الصواب عندي أن يوضع عمن أسلم الجزية حين يسلم، ولو لم يبق عليه من السنة إلا يوم واحد لقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا . . . ﴾ يعني ما قد مضى قبل الإسلام من دم أو مال أو شيء». (٢)

٣ - ويروى في ذلك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين. (٣)

٤ - واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : أن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، فلا تبقى بعد الإسلام.

والثاني : أن الجزية إنما وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا سميت جزية : أي جزاء الإقامة على الكفر، فوجب أن تسقط بالإسلام. (٤)

وذهب الشافعية وأبو ثور وابن المنذر

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والهداية ٢/ ١٦١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٥، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٠، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، والاختيار ٤/ ١٣٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٥، والقوانين الفقهية ص١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٧٩، والمقدمات على هامش المدونة لابن رشد ١/ ٤٠٠، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٥، والمبدع ٣/ ٤١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢، والإنصاف ٤/ ٢٢٨، والمذهب الأحمد ص٢١٠

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) سورة الأنفال/ ٣٨

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص١١٤

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ص٢٠١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، والأموال لأبي عبيد ص٦٦ - ٦٨ والأموال لابن زنجويه ١/ ١٧٣، والموطأ بشرح السيوطي ١/ ٢٦٥

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٦، والاختيار ٤/ ١٣٨، والمنتقى ٢/ ١٧٦

وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد انتهاء الحول، أما إذا أسلم في أثناء الحول، فتسقط عنه الجزية ولا يطالب بقسط ما مضى من السنة وهذا قول عند الشافعية، وللشافعية قول آخر وهو الصحيح عندهم: وهو أنها تؤخذ منه بقسط ما مضى من السنة كالأجرة. (١)

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - أن الجزية عوض عن حقن الدم، وقد وصل إلى الذمي المعوض وهو حقن الدم، فصار العوض وهو الجزية دينا في ذمته، فلا يسقط عنه بالإسلام كسائر الديون.

٢ - أن الجزية عوض عن سكنى الدار، وقد استوفى الذمي منافع الدار المستأجرة، فلا تسقط الأجرة بإسلام الذمي.

٣ - ولأن الجزية عند الشافعية تجب بالعقد وجوبا غير مستقر، وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول. (٢)

(١) حاشية قليوبي ٤/ ٢٣٢، والأم ٤/ ٢٨٦، والمهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٩، رحمة الأمة ٢/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٠، واختلاف الفقهاء للطبري ص٢١٢

(٢) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير ٥/ ٢٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٨٧

الثاني: الموت:

٧٢ - اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقا، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أم بعد انتهائه. (١) واستدلوا لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، فتسقط بالموت كالحدود.

ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، وهذا المعنى لا يتحقق بعد الموت. (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول. بل تؤخذ من التركة كسائر الديون. أما إذا حصل في أثناء الحول، فلا تسقط به أيضا في القول المعتمد عند الشافعية، وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول. وتسقط عند الحنابلة والشافعية في قول آخر لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها(٣) واستدلوا لعدم سقوطها بالموت بالأدلة الآتية:

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والهداية ٢/ ١٦١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٥، والبدائع ٩/ ٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف ص١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٦، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩

(٢) البدائع للكاساني ٩/ ٤٣٣٢، والاختيار ٤/ ١٣٨، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٦

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٢، ورحمة الأمة ٢/ ١٨١، والميزان=

١ ـ ما أورده ابن القيم عن عبد الرحمن بن جنادة ـ كاتب حيان بن سريج ـ وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبدالعزيز، وكتب يستفتيه أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك ـ وعبدالرحمن يسمع ـ فقال: ماسمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره: أن يجعل جزية الأموات على الأحياء.

٢ ـ ولأنها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة والسكنى، فلم تسقط بموته كسائر ديون الآدميين. (١)

الثالث: اجتماع جزية سنتين فأكثر:

٧٣ ـ اختلف الفقهاء في تداخل الجزى:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى عدم التداخل وتجب الجزى كلها. (٢) واستدلوا لذلك:

للشعراني ٢/ ١٨٥، والمغني ٨/ ١١، والمبدع ٣/ ٤١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٢٣، والإنصاف ٤/ ٢٢٨، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص٢١٠

(١) الأموال لأبي عبيد ص٦٨ ـ ٦٩، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٧٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦٠

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٦، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٨١، وأحكام القرآن لإلكيا الهرّاسي ٤/ ٤٩، والمغني ٨/ ٥١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١، والمبدع ٣/ ٤١٢، وكشاف=

بأن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالزكاة والدية وغيرهما.

ولأن المدة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض. (١)

وذهب أبوحنيفة إلى أنه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإن الجزى تتداخل، فتسقط جزى السنوات الماضية ويطالب بجزية السنة الحالية. (٢) واستدل لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا تراكمت تداخلت خاصة إذا كانت من جنس واحد كالحدود. ألا ترى أن من زنى مرارا ثم رفع أمره إلى الإمام لم يستوف منه إلا حدا واحدا بجميع الأفعال.

ولأن الجزية وجبت بدلا عن حقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية، فلا تؤخذ الجزية لأجلها، لانعدام الحاجة إلى ذلك، كما إذا أسلم أومات تسقط عنه الجزية، لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية. ولأن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا

= القناع ٣/ ١٢٢، والخراج لأبي يوسف ص١٢٣، والسير لمحمد بن الحسن ص٢٦٣

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، والمغني ٨/ ٥١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١

(٢) الهداية ٢/ ١٦١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٧، والبدائع ٩/ ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩

لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى، وبقي الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلة.[١]

الرابع : طروء الإعسار :

٧٤ ـ الإعسار: ضيق الحال من جهة عدم المال.[٢]

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط عن الذمي بالإعسار الطارىء سواء أطرأ عليه الإعسار في أثناء الحول أم بعد انتهائه. وبشرط أن يكون قد أعسر أكثر الحول. لأن الإعسار مانع من وجوب الجزية ابتداء.[٣]

والمذهب عند الشافعية أن الجزية لا تسقط عن الذمي بالإعسار الطارىء لأنهم لا يعتبرون الإعسار مانعا من وجوب الجزية ابتداء.[٤] وإذا كان ذلك كذلك فلا تسقط الجزية عنه، وتعتبر دينا في ذمته، ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء. أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[١]

وذهب الحنابلة إلى أن الجزية تسقط عن الذمي بالإعسار في أثناء الحول لأن الجزية لا تجب، ولا تؤخذ قبل كمال الحول، أما إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول، فلا تسقط عنه الجزية، وتصبح دينا في ذمته، وينظر ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء.[٢]

الخامس : الترهب والانعزال عن الناس :

٧٥ ـ إذا ترهب الذمي بعد عقد الذمة، فانعزل عن الناس وانقطع للعبادة في الأديرة والصوامع، فهل تسقط عنه الجزية؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن الجزية تسقط بالترهب، لأنه مانع من وجوب الجزية ابتداء فأشبه العجز والجنون، فتسقط عنه مطلقا ولو متجمدة عن سنين.

وذهب الشافعية والأخوان (مطرف وابن الماجشون) من المالكية إلى أن الجزية لا تسقط بالترهب الطارىء، لأنه لا يعتبر مانعا من وجوب الجزية ابتداء، فلا يعتبر عذراً لإسقاط

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩، والبدائع ٩/ ٤٣٣٣، والاختيار ٤/ ١٣٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧٣

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، بلغة السالك ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ومنح الجليل ١/ ٧٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٨، والأم ٤/ ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٢، والمحلى ٧/ ٥٦٦

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٢٢

الجـزيـة عمن وجبت عليـه. وعلله الأخوان من المـالكيـة بأنـه قد يتخذه وسيلة للتهرب من أداء الجزية، فلا تسقط الجزية به.

وذهب الحنـابلة إلى أن الـترهب الطـارىء لا يسقـط الجزية بعد انتهاء الحول، وتصبح دينا في ذمتـه. أمـا إذا ترهب أثناء الحول فتسقط عنه الجزية، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول.

وقـالـوا: المـراد بالـراهب الـذي تسقـط عنه الجـزية، هومن لا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط ويؤخـذ مما بيـده زائدا على ذلك، وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية اتفاقا.[1]

السادس: الجنون:

٧٦ - إذا أصيب الذمي - بعد الالتزام بالجزية - بالجنون فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية إلى سقوطها بالجنون الطارىء إذا استمر أكثر العام، لأنـه يمنـع وجـوب الجـزيـة ابتـداء - كما بينا في شروط وجوب الجزية -.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والاختيار ٣/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢

وذهب الشـافعيـة في المعتمد عندهم إلى أن الجنـون الطارىء إن كان يسيرا كساعة من شهر أو يوم من سنـة فلا تسقـط. وإن كان كثيرا كيوم إفـاقـة ويـوم جنـونا فإن الإفاقة تلفق فإذا بلغت سنة وجبت الجزية.

أمـا الجـزيـة المستقـرة في الـذمـة فلا تسقـط بالجنون طبقا لمذهبهم في عدم تداخل الجزية كما سبق في (ف/٧٣).

وذهب الحنـابلة وهـو قول للشـافعيـة إلى أن الجنـون الطـارىء لا يسقـط الجزية إذا كان بعد انتهاء الحول. أما إذا طرأ الجنون في أثناء الحول فتسقـط الجـزيـة، لأنهـا لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول.[1]

وفي قول للشـافعيـة وهـو الـرابع عندهم أنها تسقط ولا تجب.

السابع: العمى والزمانة والشيخوخة:

٧٧ - اختلف الفقهاء في ذلك تبعا لاختلافهم في اشـتراط السلامة من العاهات المزمنة التي سبق الكلام عنها في شروط الجزية.

فذهب الحنفيـة إلى أن الجـزيـة تسقـط بهذه العـاهـات، سواء أكـان ما أصيب به في أثنـاء الحـول أم بعـد انتهـائـه، واشـترطـوا أن تكون

(١) فتح القدير ٥/ ٢٩٥، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢

إصـابتـه بإحدى تلك العاهات أكثر السنة . وهو مقابل المذهب عند الشافعية مطلقا .

وذهب المالكية وأبويوسف من الحنفية إلى أن الجـزيـة لا تسقـط عن الـذمي الـذي أصيب بإحدى تلك العاهات إلا إذا كان فقيرا غير قادر على أداء الجزية .

وذهب الشافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الـذمي الـذي أصيب بإحـدى تلك العاهات ، لأنها لا تعتبر مانعا من وجوب الجزية ابتداء .

وذهب الحنابلة إلى أنها لا تسقط عن الذمي بعد تمام الحول ، أما إذا أصيب بإحدى العاهات السـابقة أثناء الحول ، فتسقط عنه الجزية ، لأنها لا تجب إلا بكمال الحول . [1]

الثامن : عدم حماية أهل الذمة :

٧٨ ـ على المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمة ، والذب عنهم ، ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم . فإن لم تتمكن الدولة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٠ ، والإختيار ٤/ ١٣٨ ، وشرح المحلى ٤/ ٢٣٠ ، والشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١ ، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧ ، الخراج لأبي يوسف ص١٢٣ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥ ، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢

الإسلامية من حمايتهم والدفع عنهم حتى مضى الحول ، فهل يطالبون بالجزية أم تسقط عنهم؟

صرح الشافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا لم تتمكن الدولة من حماية الذميين . لأنهم بذلوا الجزية ، لحفظهم وحفظ أموالهم ، فإن لم تدفع الدولة عنهم ، لم تجب الجزية عليهم ، لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد ، فلم يجب ما في مقابلته ، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة .

ولم نجد لغير الشافعية تصريحا بالسقوط إذا لم تحصل الحماية مع قولهم بوجوب الحماية .

وقد ذكر أبويوسف عن أبي عبيدة بن الجراح أنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم لمقابلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه ، وأمرهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشروط ماكتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم . [1]

(١) البدائع ٩/ ٤٤٠٢ ، والقوانين الفقهية ص١٧٦ ، والفروق للقرافي ٣/ ١٤ ـ ١٥ ، والمهذب للشيرازي ١٨/ ٢٥١ ، وبشرح المجموع الطبعة المصرية ، مطالب أولي النهى ٢/ ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، والكافي لابن قدامة ٣/ ٣٦٤

وقال البلاذري: حدثني أبوحفص الدمشقي قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: «بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ماكانوا أخذوا منهم من الخراج. وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم. فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلُكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها». وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود. وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه، وإلا فإنا على أمرنا مابقي للمسلمين عدد. فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأخرجوا المقلسين، فلعبوا وأدوا الخراج.[1]

وجاء في كتاب صلح حبيب بن مسلمة مع أهل تفليس:[2]

(١) فتوح البلدان ص١٤٣. قال في النهاية المقلسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، والواحد: مقلسّ. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٠٠)ط. دار الفكر ببيروت.

(٢) تفليس (بفتح التاء وسكون الفاء): بلد بأرمينية الأولى. (معجم البلدان لياقوت ٢/ ٣٥ ـ ٣٦).

«... وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك».[1]

هذه السوابق التاريخية حدثت في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وعلموا بها وسكتوا عنها، فيعتبر إجماعا سكوتيا.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم حيث قال في مراتب الإجماع: «إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة» وحكي في ذلك إجماع الأمة.[2]

التاسع: إشتراك الذميين في القتال مع المسلمين:

٧٩ ـ صرح بعض الفقهاء بأن الجزية لا تسقط عن الذميين بالاشتراك في القتال مع المسلمين.

قال الشلبي في حاشيته على شرح كنز الدقائق: «ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة سنة، فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، لأنه يلزم حينئذ تغيير المشروع، وليس للإمام ذلك، وهذا لأن الشرع جعل

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤

(٢) الفروق ٣/ ١٤

طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس.

وكره المالكية الاستعانة بأهل الذمة في القتال.

فقال الباجي في المنتقى: «الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. والمشرك لا يقاتل لذلك، ولأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه وتمنع الاستعانة به في الحرب وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة.[1]

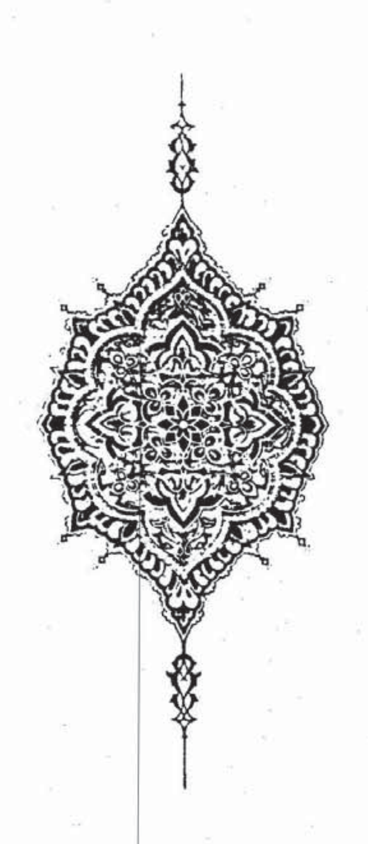
والأصل في ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها: «إنا لا نستعين بمشرك».[2]

وانظر بحث: (جهاد) - الاستعانة بالكفار.

مصارف الجزية:

٨٠ - اتفق الفقهاء على أن الجزية تصرف في مصارف الفيء، حتى رأى كثير منهم أن اسم الفيء شامل للجزية. ويصرف الفيء في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة: كأرزاق المجاهدين وذراريهم وسد الثغور، وبناء الجسور، والمساجد والقناطر، وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها، ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال وغير ذلك.[1]

وفي تقدير ذلك وما يراعى فيه يراجع مصطلح: (بيت المال، وفيء).



(١) حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الأم ٤/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٢٥، والمنتقى ٣/ ١٧٩

(٢) حديث: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه أبوداود (٣/ ١٧٢ - ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (٢/ ٩٤٥ - ط عيسى الحلبي)، من حديث عائشة. وأصله في مسلم (٣/ ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ط عيسى الحلبي) من حديثها كذلك.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣، والخراج لأبي يوسف ص١٢٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٧، الهداية ٢/ ١٦٤، والاختيار ٤/ ١٤١، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٧، الأم ٤/ ١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٤، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٧٩، وكفاية الأخيار للحصني ٢/ ٣٢

جعالة

التعريف :

١ ـ الجعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلا، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.

والجَعيلة مثال كريمة، لغة في الجعل.[١]

وعرفها المالكية : بأن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.

وعرفها الشافعية : بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه.

وعرفها الحنابلة : بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.[٢]

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «جعل».

(٢) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/ ١٧٠، والخرشي ٧/ ٦٩، وكشاف القناع، وشرح المنتهى ٢/ ٤١٧، ٤٤٢، ٤٤٣

الألفاظ ذات الصلة :

الإجارة :

٢ ـ الإجارة : لغة مصدر آجر وهي الكراء.

واصطلاحا تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم. والفرق بينهما أن الجعالة قد تكون على مجهول، بخلاف الإجارة.

حكم الجعالة ، ودليل شرعيتها :

٣ ـ عقد الجعالة مباح شرعا عند المالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أن المالكية يقولون: إنها جائزة بطريق الرخصة، اتفاقا، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للغرر الذي يتضمنه عقدها، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية:

في الكتاب ، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾[١] وكان حمل البعير معلوما عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخه، ومن خالف في هذه القاعدة جعله استئناسا.

ومن السنة حديث رقية الصحابي،[٢] وهو ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا

(١) سورة يوسف/ ٧٢

(٢) الرقية : كلام يستشفى به من العارض.

من أحيــاء العــرب فلم يقــروهم، [1] فبينـما هم كذلـك إذ لدغ سيـد أولئـك القـوم فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقـالوا: لم تقرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنـا جعـلا، فجعلوا لهم قطيـع شاء، فجعـل رجـل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرىء الـرجــل فأتــوهم بالشــاء، فقــالـوا: لا نأخـذهـا حتى نسأل رسـول الله ﷺ فسألـوا الرسول ﷺ عن ذلك فضحك وقال: «ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم». [2]

وفي روايـة عن ابن عباس، فقال: «إن أحق ما أخـذتم عليه أجرا كتاب الله». [3] ومن السنة أيضــا ماروي عن رســول الله ﷺ أنـه قال يوم حنين: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». [4]

ومن المعقـول أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائـع، أو عمـل لا يقـدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطـوع به، ولا تصـح الإجارة عليه

(١) لم يقروهم: لم يضيفوهم.

(٢) حديث: «ما أدراك أنها رقيـة». أخـرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٩٨ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «إن أحق ما أخـذتم عليـه أجـرا كتـاب الله». أخـرجـه البخـاري (الفتح ١٠/ ١٩٩ ـ ط السلفيـة) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) حديث: «من قتـل قتيـلا له عليـه بينـة فله سلبه». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٣٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

لجهالته، فجازت شرعا للحاجة إليها كالمضاربة (ر: مضاربة). [1]

وقـال الحنفيـة: بعـدم جوازهـا في غير جعل العبـد الآبق، ودليـل المنع عندهم ما في الجعالة من تعليق التملك على الخطـر (أي الـتردد بين الـوجـود والعدم) كما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد. [2]

والجعـالة تختلف عن الإجارة ـ عند الشافعية وغــيرهــم من المــذاهب المجيــزة لها ـ في بعض الأحكام وهي كما يلي:

الأول: صحـة الجعـالـة على عمـل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.

الثاني: صحة الجعالة مع عامل غير معين.

الثـالـث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الرابع: لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

(١) المهـذب ١/ ٤١١، والبجـيرمي على الخطيب ٣/ ١٧١، والبجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٧، والعدوي على شرح أبي الحسـن ٢/ ١٦٢، ومنـح الجليـل ٤/ ٣، والمقـدمـات ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، والمغـني ٦/ ٣٥٠، والمحلى ٨/ ٢٠٤ ـ ٢١٠ مسألة ١٣٢٧.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٥٨ و٢٥٨، والزيلعي ٦/ ٢٢٦، والمبسوط ١١/ ١٧، والبدائع ٦/ ٢٠٣

الخامس: جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال.

السادس: يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل.

السابع: الجعالة عقد غير لازم.

الثامن: سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه.

وزاد ابن عرفة من المالكية: أن الجعالة تتميز أيضا عن المساقاة والمضاربة والمزارعة بأن العوض فيها غير ناشىء عن محل العمل.

وزاد الحنابلة: أنه يصح في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة.

أركان الجعالة :

أركان الجعالة أربعة: (الأول) الصيغة (الثاني) المتعاقدان، (الثالث) العمل، (الرابع) الجعل.

صيغة الجعالة :

٤ ـ الصيغة عند القائلين بالجعالة هي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم، مقصود وملتزم، سواء أكان الإذن عاما لكل من سمعه أو علم به، مثل أن يقول الجاعل: من رد ضالتي أو ضالة فلان فله كذا، أم كان الإذن خاصا بشخص معين مثل أن يقول له: إن رددت ضالتي فلك كذا، لأنها عقد معاوضة فيحتاج إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول عوضا كالإجارة، والأخرس تكفي إشارته المفهمة لذلك. وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فإنه يصح منه ولا يشترط في الصيغة قبول العامل لفظا وإن عينه، لما فيه من التضييق في محل الحاجة بل يكفي العمل منه، وكذا لا يشترط حضور العامل وقت إيجاب الجاعل وإعلانه.

ولا تشترط أيضا المطابقة بين الإيجاب والقبول، فلو قال الجاعل: إن رددت ضالتي فلك دينار، فقال العامل: أردها بنصف دينار، فالراجح القطع باستحقاقه للدينار، لأن القبول لا أثر له في الجعالة، قال هذا الجويني، وذكر القمولي نحوه.

إلا أن الحنابلة يستثنون من ذلك حالتين لا يشترط فيهما صدور ما يدل على الإذن والالتزام من المالك أو الجاعل.

الأولى: رد العبد الآبق إن كان الراد له غير الإمام.

الثانية: تخليص الشخص متاع غيره من مكان يظن هلاكه، أو تلفه على مالكه في تركه فيه.

وقال المالكية: لا يشترط إيقاع العقد من الجانبين في حالة ما إذا أتى بالضالة أو الآبق من اعتاد طلب الضوال والأباق وردها إلى أصحابها

بعوض فيستحق وإن لم يقع من صاحبها التزام . [١]

ردّ العامل المعين للجعالة :

٥ ـ قال الشافعية : إن العامل المعين لو رفض قبول عقد الجعالة ورده من أصله فقال : لا أرد الضالة مثلا أو رددت الجعالة ، أو لا أقبلها ، ثم عمل ، لم يستحق شيئا إلا بعقد جديد ، وهو صريح في أنها تبطل برفض العامل ورده لها . ويؤخذ من كلام الجويني إمام الحرمين ، والقمولي السابق : أنها لا تبطل بذلك ، وحمل بعض الشافعية قولها هذا على ما لو قبل العامل الجعالة ورفض العوض وحده كقوله : أرد الضالة بلا شيء . [٢]

ولم يعثر لغير الشافعية من المذاهب على شيء في هذه المسألة .

عقد الجعالة قبل تمام العمل هل هو لازم؟

٦ ـ قال الشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية : إن الجعالة عقد غير لازم لكل من المتعاقدين قبل شروع العامل في العمل فيجوز لكل من المتعاقدين الرجوع فيه بدون أن يترتب على ذلك أي أثر ، لأنها من جهة الجاعل تعليق استحقاق العامل للجعل بشرط ، وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول ، وما كان كذلك لا يتصف عقده باللزوم .

ويقابل هذا قول عند المالكية : بأنها عقد لازم لكل من المتعاقدين ـ ولو قبل الشروع كالإجارة ، وقيل عندهم أيضا : إنها عقد لازم للجاعل فقط بمجرد إيجابه أو إعلانه دون العامل ، وأما بعد شروع العامل في العمل المجاعل عليه وقبل تمامه ، فعند الشافعية والحنابلة العقد غير لازم أيضا لكل منهما ، كما قبل الشروع في العمل .

وهذا قول المالكية أيضا بالنسبة للعامل ، أما الجاعل فقال المالكية : إنها تلزمه في هذه الحالة على الراجح ، فلا يكون له حق الرجوع عن تعاقده هذا حتى لا يبطل على العامل عمله ، والظاهر أنه لا يكون له حق الرجوع حتى ولو كان العمل الذي حصل به الشروع قليلا لا قيمة له . [١]

---

(١) الأنوار بحاشية الكمثري عليه ١ / ٤١٧ ، ٤١٨ ، وتحفة المحتاج ٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٤٣٠ ، وأسنى المطالب ٢ / ٤٣٩ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ١٧١ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢ / ١٦٢ ، وكشاف القناع وبهامشه شرح المنتهى ٢ / ٤١٩ ، ٤٤٦ ، والمحرر ١ / ٣٧٢

(٢) نهاية المحتاج ، وحاشية الشبراملسي ٤ / ٣٤٣

(١) أسنى المطالب ٢ / ٤٤٢ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٤٨ ، والخرشي ٧ / ٧٠ ، ٧٦ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٢٥٧ ، والمقدمات ٢ / ٣٠٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤١٩ .

المتعاقدان :

مايشترط في الملتزم بالجعل :

٧ ـ قال الشافعية والحنابلة : يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف فيما يجعله عوضا، وأن يكون مختارا فلا يصح العقد بالتزام صبي، أو مجنون، أو محجور عليه بسفه، أو مكره. وبمثل هذا قال المالكية، إلا أنهم قالوا : إن هذه شرائط لزوم العقد لملتزم الجعل، وأما أصل صحة العقد فيتوقف على كونه مميزا فقط.

مايشترط في العامل :

٨ ـ قال الشافعية : يشترط في العامل المعين أهليته للعمل بأن يكون قادرا عليه، فلا يصح العقد من عاجز عن العمل، كصغير، وضعيف لا يقدر عليه، لأن منفعته معدومة. أما إذا كان العامل غير معين فيكفي علمه بإعلان الجاعل، ولا يشترط قدرته على العمل أصلا، ويكفي أن يأذن أو يوكل من يعمل. ولا يشترط في العامل بنوعيه معينا أو غير معين بلوغ ولا عقل، ولا رشد ولا حرية، ولا إذن ولي أو سيد، فيصح العقد من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور عليه بسفه، وعبد على الراجح.

وقال المالكية : كل ماكان شرطا في الجاعل كان شرطا في العامل بزيادة العمل عليه[1] ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب=

النيابة في عقد الجعالة :

٩ ـ قال الشافعية : إذا كان العاقد ـ الملتزم بالجعل ـ وكيلا أو وليا صح العقد، ويجب الجعل في مال الموكل والمولى عليه بشريطة أن يكون التعاقد على وجه المصلحة بأن يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل أو أقل، أما إذا زاد عن أجرة المثل، فإن العقد يكون فاسدا، وتجب أجرة المثل في مال المولى عليه، وإذا كان العامل معينا فلا يجوز له أن يستنيب غيره في العمل على الراجح، إلا إن كان العمل لا يليق به، أو لم يكن يحسنه، أو عجز عنه، وعلم الجاعل بذلك وقت التعاقد، أما إن طرأ له طارىء يعجزه عن العمل كمرض أو سفر ونحوه، فلا يجوز له أن يوكل غيره في العمل.

وأما العامل غير المعين ممن سمع الإعلان العام بالجعالة، فيجوز له توكيل غيره في العمل ويكون العقد صحيحا، ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إذا كان العاقد الملتزم بالجعل ـ فضوليا[1] فإنه يصح

= ٣/ ١٧٢، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٣٠، والروض المربع ١/ ٢٣٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٧، والخرشي ٧/ ٧٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٦، والحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٢

(١) الفضولي لغة : هو المشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى=

التزامه عن نفسه، ويجب الجعل في ماله عند الشافعية لأنه التزمه.(١)

محل العقد وشرائطه :

أنواعــه :

١٠ ـ الأعمال المتعاقد عليها في عقد الجعالة ـ من حيث المراد منها نوعان :

أحدهما : مايراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة جديدة، كتعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض، أو حج، أو خياطة، أو دلالة، أو رقية مريض بدعاء جائز أو تمريضه أو مداواته حتى الشفاء أو غير ذلك.

والثاني : مايراد بالتعاقد عليه رده وإعادته لناشده، كرد مال ضائع أو ضالة، أو آبق ونحوه.

أما من حيث مايصح التعاقد عليه جعالة وما لا يصح، فقال الشافعية :

١١ ـ أ ـ يصح عقد الجعالة على كل عمل مجهول يتعذر ضبطه ووصفه بحيث لا تصح الإجارة عليه، كرد ضالة مثلا، لأن الجهالة إذا احتملت في المضاربة توصلا إلى الربح الزائد من غير ضرورة، فاحتمالها في الجعالة توصلا إلى أصل المال اضطرارا أولى، فإن كان لا يتعذر ضبطه فلابد من ضبطه ووصفه، إذ لا حاجة لاحتمال جهالته، ففي بناء حائط مثلا يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ومايبنى به.

١٢ ـ ب ـ وكذلك يصح عقد الجعالة على عمل معلوم تصح الإجارة عليه ـ كقول الجاعل : «من ردّ ضالتي من موضع كذا» أو خياطة موصوفة ـ على الراجح لأنها إذا جازت مع جهالة العمل فمع معلوميته أولى. وبمثل هذا كله قال الحنابلة، إلا أن الحنابلة : يرون عدم صحة الجعالة مطلقا على مداواة المريض حتى الشفاء لأنه مجهول لا يمكن ضبطه.

وقال المالكية : العمل المجاعل عليه أنواع :

١٣ ـ أ ـ فبعضه تصح فيه الجعالة والإجارة وهو كثير، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولا، وذلك كأن يتعاقدا على بيع سلع قليلة وشراء السلع القليلة والكثيرة، واقتضاء الديون، وحفر البئر في أرض مباحة للعامة، لأنهما إن تعاقدا على مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة، وإن تعاقدا على ظهور الماء في البئر كان جعالة.

١٤ ـ ب ـ وبعضه تصح فيه الجعالة دون الإجارة، وذلك كأن يتعاقدا على الإتيان بالبعير الشارد، أو العبد الآبق ونحوهما من كل مايكون العمل فيه مجهولا، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلا لمصلحة العقد، لأن معلوميته

= الفضول جمع فضل أي الزيادة، واصطلاحا : من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي.

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٤، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٣٩، ٤٤٢، ونهاية المحتاج ٤/٣٤٢، ٣٤٣، والخرشي ٧/ ٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه، كأن لا يجد البعير الشارد مثلا في المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه فيذهب عمله مجانا وتضيع مصلحة العقد.

١٥ ـ جـ ـ وبعضه تصح فيه الإجارة دون الجعالة وهو كثير أيضا، كأن يتعاقدا على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلا، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر، أو بيع سلع كثيرة، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم العامل العمل.

١٦ ـ أما مشارطة الطبيب على الشفاء من المرض، والمعلم على حفظ القرآن مثلا، وكراء السفن، فقال ابن الحاجب: إنها تصح إجارة وتصح جعالة، وزاد عليها ابن شاس: المغارسة، وقال ابن عبدالسلام: إن هذه الفروع كلها من الإجارة فقط على الراجح في المذهب، ونص سحنون على أن الأصل في مداواة المريض الجعالة.(١)

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، والأنوار ١/ ٤١٨، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٣، ٦٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٠ ـ ٧٤، والفروق ٤/ ١٢، ١٣، والمقدمات ٢/ ٣٠٩، ٣١٠، والمغني ٦/ ٣٥١، ٣٥٤، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧، ٤١٩

المشقة في العمل:

١٧ ـ قال الشافعية والحنابلة: يشترط في العمل المتعاقد عليه في عقد الجعالة أن يكون مما فيه تعب ومشقة أو مؤنة، كرد آبق، أو ضالة، أو دلالة على شيء من غير من بيده الشيء، أو إخبار عن شيء بشرط أن يكون فيه تعب، وأن يكون المخبر صادقا في إخباره، وأن يكون للمستخبر غرض في المخبر به.

وقيد الأذرعي هذا: بما إذا كانت المشقة حادثة بعد عقد الجعالة، فإن كانت قبله فلا عبرة بها لأنها محض تبرع حينئذ.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط، بل اتفقوا على جواز الجعالة في الشيء اليسير، واختلفوا في غيره، قال القاضي عبدالوهاب وغيره: إنها تجوز في الشيء اليسير دون غيره، والراجح أنها تجوز في كل مالا يكون للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه سواء أكان يسيرا أم غير يسير، وهو المذهب.(١)

كون العمل مباحا غير واجب على العامل:

١٨ ـ قال الشافعية: يشترط في العمل أن يكون مباحا غير واجب على العامل أداؤه فلا يصح

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٧، والأنوار ١/ ٤١٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٤، والمقدمات ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧

عقد الجعالة على عمل غير مباح كغناء، ورقص، وعمل خمر، ونحوه كما لا يصح العقد أيضا إذا كان العمل المطلوب أداؤه بالعقد واجبا على العامل وإن كان فيه مشقة، نحو: رد الغاصب والسارق العين المغصوبة والمسروقة لصاحبها بعد أن سمع إعلانه الجعل على ذلك لأن ماوجب عليه شرعا لا يمكن أن يقابل بعوض.

ولا يشمل هذا مايجب على العامل بطريق الكفاية، كتخليص من نحو: حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم، فإنه جائز وإن وجب عليه لكن بشرط أن تكون فيه مشقة تقابل بأجرة.

وكذلك لا يشمل هذا ما لورد الشيء من هو بيده أمانة نحو: أن يرد شخص دابة دخلت داره لصاحبها بعد أن جاعل عليها، فإنه يستحق العوض بالرد، لأن الواجب عليه التخلية بينها وبين صاحبها، أما ردها فلا يجب عليه.

وبمثل هذا الشرط أيضا قال المالكية.

وبه أيضا قال الحنابلة إلا أنهم قسموا العمل الواجب على العامل إلى قسمين:

(الأول) مايثاب عليه ولا ينتفع به سواه كالصلاة والصيام، فهذا لا تصح الجعالة عليه.

(الثاني) مايثاب عليه وينتفع به غيره كالأذان ونحوه من حج، وتعليم علم، وقرآن، وقضاء وإفتاء، فهذا تصح الجعالة عليه على الراجح.

واستثنى الحنابلة أيضا: ما إذا كان العمل رد آبق، فإن الراد له يستحق الجعل ولو كان الرد واجبا عليه سوى الإمام كما سيأتي.[1]

تأقيت العمل:

١٩ - قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة عقد الجعالة عدم تأقيت العمل بوقت محدد، فلو قال الجاعل مثلا: من رد ضالتي إلى نهاية شهر رمضان فله دينار لم يصح العقد، لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد فقد لا يجد العامل الضالة خلال المدة المقدرة فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض، وسواء أضاف إلى كلامه هذا من محل كذا أم لا، لأنه قد لا يجده فيه.

إلا أن المالكية قالوا: إن تأقيت العمل يفسد العقد في حالة ما إذا لم يشترط العامل أن له أن يترك العمل متى شاء، ويكون له من العوض بحساب ما عمل، لأن العامل دخل في العقد على أن يتم العمل، وإن كان له الترك متى شاء

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٣٤٤، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٣، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٨، ٢١٩، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٣/ ١٣١، والمقدمات ٢/ ٣١٠، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٧٤، وكشاف القناع وشرح المنتهى ٢/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٦

لعدم لزوم العقد ـ فحينئذ يكون غرره قويا.

أما إن شرط العامل ذلك، أو اشترط عليه، فإنه يجوز تأقيت العمل في العقد حينئذ، ويكون صحيحا لأن العامل دخل في العقد ابتداء على أنه مخير فغرره حينئذ خفيف.

وكذلك يجوز تأقيت العمل ويصح العقد إذا جعل للعامل الجعل بتمام الزمن المحدد في العقد سواء أتم العمل أم لا، إلا أن العقد يكون قد خرج حينئذ من الجعالة إلى الإجارة.

وقال الحنابلة: يصح عقد الجعالة وإن كان العمل فيها مؤقتا بمدة معلومة، لأن المدة إذا جازت في هذا العقد مجهولة فمع تقديرها ومعلوميتها أولى.(١)

تضمن العمل نفعا للجاعل:

٢٠ ـ قال الشافعية وهو الراجح عند المالكية: يشترط أن يكون للجاعل في العمل المجاعل عليه غرض ومنفعة تعود عليه بتحققه، فلو قال: من أخبرني بكذا فله دينار، صح العقد بالشرائط السابقة.

ولو جاعل شخص شخصا آخر على أن يصعد هذا الجبل، وينزل منه مثلا من غير أن يكون للجاعل فيه منفعة بإتيان حاجة منه لا يصح العقد.

كما يشترط عند المالكية أن يكون العمل لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه.

وقال الحنابلة: يشترط أن يكون العمل في الجعالة للجاعل، فلو قال شخص: من ركب دابتي مثلا فله كذا لا يصح العقد، لئلا يجتمع للعامل الأمران النفع والعوض. وصرحوا بأنه يجوز أن ينادي غير رب الضالة: من رد ضالة فلان فله كذا فيصح العقد، فإن ردت يكون العوض على المنادي لأنه ضمنها.(١)

الجعل ومايشترط فيه:

معلوميته:

٢١ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط لصحة عقد الجعالة أن يكون الجعل مالا معلوما جنسا وقدرا، لأن جهالة العوض تفوّت المقصود من عقد الجعالة، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، هذا فضلا عن أنه لا حاجة لجهالته في العقد، بخلاف العمل والعامل حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك.

ومعلومية الجعل تحصل بمشاهدته أو وصفه

---

(١) الأنوار ١/ ٤١٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٤، والمقدمات ٢/ ٣٠٥، ٣٠٧، وشرح المنتهى بهامش كشاف القناع ٢/ ٤٤٣

(١) شرح المنتهى ٢/ ٤٧٠ط السنة المحمدية.

إن كان عينـا، وبوصفه إن كان دينـا. إلا أن المالكية قالوا: لو كان الجعل عينا معينة ـ ذهبا أو فضة مضروبا عليها ـ فإنه لا يصح أن تكون جعلا، وإن كان العقد صحيحا، فللجاعل الانتفاع بها، ويغرم مثلها إذا أتم العامل العمل، وإن كان الجعل مثليا، أو موزونا لا يخشى تغيره خلال فترة العمل المجاعل عليه، أو ثوبا فإنه يصح العقد والجعل، فإن كان يخشى تغيره، أو كان حيوانا، فإنه لا يصح أن يكون جعلا، والعقد فاسد على الراجح، لأن الأصل في المنهي عنه الفساد.

مالا يشترط فيه المعلومية :

٢٢ ـ قال الشافعية: يستثنى من اشتراط المعلومية في الجعل حالتان:

الأولى: ما لو جعل الإمام أو قائد الجيش لمن يدل على فتح قلعة للكفار المحاربين جعلا منها كفرس ونحوه، فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة إلى مثل ذلك وقت الحرب.

الثانية: ما لو قال شخص لآخر: حج عني بنفقتك، فإنه يجوز مع جهالة النفقة، وقال الماوردي: هي جعالة فاسدة، وصرح بذلك الشافعي في الأم.

وقال الحنابلة: يحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة الجعل إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول الجاعل: من رد ضالتي فله ثلثها، أو قال القائد للجيش في الغزو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس، أو جعل جعلا لمن يد له على قلعة أو طريق سهل مثلا، وكان الجعل من مال الأعداء، فيجوز أن يكون مجهولا كفرس يعينها العامل.

أما المالكية فقد استثنوا حالات أخرى:

الأولى : أن يجاعل غيره على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حدا معينا فتكون هي (أي الزيادة) والأصل بينهما، فإنه يجوز.

الثانية : أن يجاعله على تحصيل الدين بجزء (أي معلوم كثلث أو ربع مما يحصله، فإنه جائز على الأظهر عند المالكية، وإن كان المروي عن مالك أنه لا يجوز.

الثالثة : أن يجاعله على حصاد الزرع، أو جذ النخل على جزء منه يسميه، فإنه لا خلاف في جواز المجاعلة فيه على هذا، لأنه لا يلزم واحدا منهما. (١)

اشتراط كون الجعل حلالا، ومقدورا على تسليمه:

٢٣ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط في الجعل أن يكون طاهرا، مقدورا على تسليمه، مملوكا للجاعل، فما كان منه نجسا، أو

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٣

وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣١، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٣/ ١٣١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٦، والمقدمات ٢/ ٣٠٥، والحطاب والتاج والإكليل بهامشه ٥/ ٤٥٢، والمغني ٦/ ٣٥١

غير مقدور على تسليمه لأي سبب كان، أو غير مملوك للجاعل يفسد العقد.[1]

تعجيل الجعل قبل تمام العمل :

٢٤ ـ قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة الجعالة عدم اشتراط تعجيل الجعل، فلو شرط تعجيله قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط، فإن سلمه الجاعل للعامل بلا شرط، فلا يجوز أن يتصرف فيه قبل الفراغ من العمل على الراجح، لأنه لا يستحقه ولا يملكه إلا بعد تمام العمل.

قال المالكية: وسواء أحصل نقد وتسليم للجعل بالفعل أم لا، وذلك لدوران الجعل بين المعاوضة ـ إن وجد العامل الضالة مثلا وأوصلها إلى الجاعل ـ وبين القرض إن لم يوصلها له بأن لم يجدها أصلا، أو وجدها وأفلتت منه في الطريق، والدوران بينهما من أبواب الربا، لأنه قرض جر نفعا احتمالا، وأما النقد والتسليم للجعل تطوعا بغير شرط فيجوز، والعقد صحيح، إذ لا محذور فيه.[2]

(١) حاشية البجيرمي على شرح الطلاب ٣/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٣، والمغني ٦/ ٣٥

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢١٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، والخرشي ٧/ ٧٣، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٦

آثار عقد الجعالة :

لزوم عقد الجعالة بعد تمام العمل :

٢٥ ـ اتفق القائلون بالجعالة على أن عقد الجعالة بعد تمام العمل يصبح لازما لأنه لا أثر يترتب على رجوع الجاعل عن العقد، أو ترك العامل العمل حينئذ، لأن الجعل قد لزم واستقر على الجاعل.[1]

صفة يد العامل على مال الجاعل :

٢٦ ـ اتفق القائلون بالجعالة على أن يد العامل على ما وقع في يده من مال الجاعل إلى أن يرده ـ إذا كانت الجعالة على رده ـ يد أمانة لا ضمان، فإن رفع يده عنه وخلاه رغما عنه، أو بلا تقصير وتفريط، كأن تركه عند الحاكم فتلف أو هرب لم يضمنه. أما إن رفع يده عنه وخلاه بتفريط أو تقصير في حفظه، كأن تركه في مكان يضيع فيه غالبا أو يتلف فإنه يضمنه، ويعتبر من التفريط الموجب للضمان أن يستعمل العامل المال في عمل خاص به كركوب الدابة مثلا، فإن ركبها ضمنها إن هلكت.[2]

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٢، والخرشي ٧/ ٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، والمغني ٦/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٤٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٣، =

النفقة على المال وهو في يد العامل:

٢٧ - قال المالكية: تجب النفقة على العامل خلال فترة وجود المال المجاعل عليه ولو استغرقت الجعل كله، وهذا إذا كان العامل معتادا طلب الضوال وردها لأصحابها بعوض، سواء أوجب له جعل المثل أم الجعل المسمى، ولكن يمكنه إذا كان المال في بلد بعيد، ونفقته تستغرق الجعل أن يرفع الأمر إلى قاضي هذا البلد ليبيع المال ويحكم له بجعله، أما إن جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له، أو جعل مثله، أما إن كان العامل ليس من عادته طلب الضوال والأبّاق، ولم يحدث التزام بالجعل من المالك، أو كان ولم يعلم به هذا العامل، فإنه تجب له النفقة فقط ويرجع بها على المالك.

وقال ابن الماجشون: لا شيء له من نفقة ولا جعل.

٢٨ - والمراد بالنفقة التي يرجع بها العامل على المالك عند اللقاني من المالكية: ما أنفقه العامل على الضالة أو الآبق مثلا من أكل وشرب ولباس احتاج له في خلال فترة رده. أما ما أنفقه العامل على نفسه ودابته مثلا في خلال فترة تحصيله، ورده فهذه على العامل لا يرجع بها على المالك.

وخالفه الأجهوري من المالكية فقال: إن النفقة المرادة هنا، هي ما أنفقه العامل على نفسه وعلى الضالة مثلا من أجرة مركب أو دابة اضطر لها، بحيث لم يكن الحامل على صرف هذه الأموال إلا تحصيلها وردها لمالكها.

وأما ما أنفقه عليها من أكل وشرب ونحوهما فعلى المالك على كل حال، يرجع به العامل عليه، سواء أكان للعامل الجعل المسمى أم جعل المثل أم نفقة التحصيل والبحث، وأما ما شأنه أن ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشرب فلا يرجع به على المالك. وما قاله اللقاني هو الراجح.

٢٩ - وقال الشافعية: إن كان المال يحتاج إلى نفقة لصيانته وبقائه ورده فنفقته - من حين وضع يد العامل عليه إلى أن يرده - على مالكه لا على العامل، فإن أنفق عليه العامل خلال هذه الفترة بدون إذن المالك، أو القاضي، أو بدون أن يشهد على ذلك شهودا، بأن كان في مكان لا يوجد فيه قاض أو لتعذر الإشهاد، فإنه يكون متبرعا بإنفاقه هذا، ولا يكون له حق الرجوع بما أنفقه على مالك المال ولو قصد الرجوع عليه، أما إن تحقق من العامل أحد هذه الأمور فله أن يرجع بالنفقة على المالك ويقضي له بها.

ولو تعذر على العامل رد الضالة أو الآبق إلا ببيع بعضه والإنفاق عليه من ثمنه، لم يجز له ذلك.

وبوجوب النفقة على المالك أيضا قال

= وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠

الحنابلة، إلا أنهم خالفوا الشافعية في أن للعامل أن يرجع بها على المالك إن كان حيا، أو يأخذها من تركته إن كان قد مات ولو لم يستأذنه في الإنفاق مع القدرة على الاستئذان سواء أكان العامل يستحق جعلا أم لا، وسواء أكان المال بيد العامل وسلمه للمالك أم لا، حتى لو هربت الضالة مثلا منه، أو ماتت في الطريق فله الرجوع على المالك بما أنفق عليها قبل هربها أو موتها، لأن الإنفاق مأذون فيه شرعا لحرمة النفس، وحثا على صيانة المال لمالكه، فأشبه مالو أنفق العامل على الضالة بإذن مالكها.

وهذا كله مالم ينو العامل التبرع بالنفقة، فإن كان ناويا التبرع بها فلا يرجع على المالك بشيء منها، ولا يجوز للعامل استخدام الضالة أو الآبق بنفقته كالمرهون.[1]

حبس المال المردود عن الجاعل لاستيفاء النفقة:

٣٠ ـ قال الشافعية: ليس من حق العامل أن يحبس المال المتعاقد على رده عن الجاعل لاستيفاء ما أنفقه عليه حتى ولو كان الإنفاق عليه بإذن الجاعل، أو المالك، أو القاضي، أو بالإشهاد، أو لتعذر الإذن منهم،[1] ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة. أما الحبس عن الجاعل لاستيفاء الجعل فسيأتي.

استحقاق الجعل وشرائطه:

الإذن في العمل بجعل:

٣١ ـ قال الشافعية: لا يستحق العامل الجعل إلا إذا كان هناك إذن بالعمل مشتمل على جعل يقابل ذلك العمل، فإن أذن الجاعل للعامل وشرط له الجعل استحق العامل الجعل المسمى لأنه استهلك منفعة بعوض فاستحق العوض كالأجير، أما إذا عمل العامل عملا من غير إذن، كأن وجد آبقا أو ضالة فردها إلى صاحبها لم يستحق الجعل، وإن كان معروفا برد الأُبّاق أو الضوال بعوض، لعدم الالتزام له بشيء فوقع عمله تبرعا.

وبمثل هذا قال الحنابلة إلا في حالتين:

الأولى منهما ـ ما إذا كان المردود عبدا آبقا، وكان الراد له غير السلطان ومن ينيبه، فإن العامل في هذه الحالة يستحق ما قدره الشرع جعلا لذلك، وإن لم يكن هناك إذن ولا جعل وهو أيضا مذهب الحنفية في رد الآبق كما سيأتي

---

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢٢٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٦، ومنح الجليل ٤/ ١١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٧، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/ ٤٢٠، ٤٤٧

(١) نفس المراجع السابقة للشافعية.

ويستحقـه العـامل سواء أكان معروفا برد الأبّاق بعوض أم لم يكن. وسواء أكان الرد واجبا عليه ـ كزوج للعبـد أو ذي رحم يعـوله المالك ـ أم لا، وذلك للحث على حفظه وصيانته عما يخاف منه من لحاقـه بدار الحـرب، والسـعي في الأرض بالفساد، بخلاف غيره من الحيوانات والأموال، أمـا إن رده السلطـان أو من ينيبه فلا شيء له في رده، لأنه منصب المصالح العامة ويأخذ رزقا من بيت المال للمحافظة عليها.

والثانية ـ ما إذا كان العمل فيه إنقاذ وتخليص مال الغير مما يظن هلاكه لو ترك، فإن للعامل في هذه الحالة أجرة مثله ولو بدون إذن ولا جعل من المالك، وذلك للحث والترغيب في إنقاذ الأموال من الهلاك.[1]

٣٢ ـ وقـال المـالكيـة: إن كان العـامـل معروفا بطلب الضـوال وغـيرهـا من الأموال الضائعة، وردهـا بعـوض فإنـه يستحق جعـل مثله، ولا يكون متبرعا ـ كما هو الحكم عند الشافعية سواء أكـان صاحب الضالة يتولى الإتيان بها بنفسه أو بخـدمـه أم لا . . . ولصـاحب الضـالة في هذه الحـالة أن يتركها للعامل عوضا عما يستحقه من جعـل المثـل، سواء أكانت قيمتها تساوي جعل المثـل أم أقـل أم أكثر، وليس من حق العامل أن يعترض على هذا، ويتمسك بجعل المثل، وإن لم يكن العـامـل معروفا بذلك فلا جعل له، وله النفقة على التفصيل الذي سبق ذكره (ف/٢٧ ـ ٢٨).

الإذن في العمل بدون جعل :

٣٣ ـ قال الشـافعيـة : إن عمـل شخص بإذن شخص آخر أو إعلانه فقط من غير أن يشرط فيه جعـلا له فلا شيء له وإن أتم العمـل، لأنـه لم يلتزم له عوضا على عمله.

وبمثـل هذا قال المـالكية ـ إن لم يكن العامل معتـادا ومعـروفـا بأداء هذا النـوع من الأعـمال بعـوض على التفصيل المذكور في الفقرة السابقة وبمثله أيضا قال الحنابلة إن لم يكن العامل معدا لأخـذ الأجـرة، فإن كان معـدا لذلـك كالمـلاح والخيـاط، والـدلال، ونحـوهم ممن يرصد نفسه للتـكسب بالعمـــل، وأذن له صاحب المـال في العمـل، فله أجـرة المثـل، لدلالـة العرف على ذلـك، كما يستثنى عنـد الحنابلة من هذا الحكم أيضا: الحالتان المفصلتان فيما سبق (ف/٣١).

سماع الإذن بالعمل والعلم به :

٣٤ ـ قال الشافعية : يشترط لاستحقاق العامل الجعـل أن يسمـع إذن الجـاعل في ذلك أو يعلم به، فلو رد الضـالـة مثلا من سمـع الإذن قبـل العمـل استحق الجعـل المسمى على الجـاعل، لأنـه الملتـزم له، سواء سمعـه مباشرة أو بواسطة

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٠٦ط بيروت.

أفادته العلم بذلك، وهذا إذا لم يخصص الجاعل إذنه بالسامعين له فقط، فإن خصصه بذلك بأن قال: من رد ضالتي من سامعي ندائي هذا فله كذا، فردها من علم بإذنه ولم يسمعه، فإنه لا يستحق شيئا، وإن عمل طامعا في الجعل، وكذلك لا شيء للعامل لو عمل بعد الإذن لكنه لم يعلم به، سواء أكان العامل مخصصا أو قاصدا العوض أو غيرهما، فلو قال الجاعل: من ردها فله كذا، أو إن ردها خالد فله كذا فردها من لم يبلغه الإذن العام، أوردها خالد بدون أن يبلغه ذلك، لم يستحق واحد منهما شيئا من الجعل وإن اعتقد أن مثل هذا العمل لا يضيع هدرا، لأنه متطوع بالرد من غير عوض.

وإن علم العامل بالإذن والجعل في أثناء العمل فإنه يستحق من الجعل بنسبة ما أتمه من العمل بعد العلم بالإذن، ولا يستحق شيئا عن العمل الحاصل قبل علمه لأنه لا اعتبار للعمل الحادث قبل الإذن فيكون متبرعا به، وبمثل هذا قال الحنابلة فيما عدا الحالتين السابق ذكرهما (ف/ ٣١).

وخالف المالكية هذا فيمن لم يسمع إذن الجاعل لا مباشرة ولا بواسطة فقالوا: يستحق جعل المثل على التفصيل السابق في استحقاقه له إذا لم يأذن له صاحب المال أصلا (ف/ ٣٢).

إلا أنهم اختلفوا هنا في حق صاحب الضالة مثلا في تركها للعامل، فقال الأجهوري: لصاحبها أن يتركها للعامل هنا أيضا عوضا عما يستحقه من جعل المثل، وقال الرماصي: ليس لصاحبها أن يتركها له في هذه الحالة، وإنما للعامل هنا جعل مثله، إن كان معروفا بأداء هذا النوع من الأعمال بعوض، وإن لم يكن معروفا بذلك فله النفقة.[1]

تخصيص الإذن والجعل بشخص معين:

٣٥ ـ قال الشافعية والحنابلة: لو قال الجاعل إن رد زيد دابتي الضالة فله كذا، فإنه لا يستحق الجعل أحد غيره، فلو ردها عمرو مثلا لم يستحق شيئا، وإن كان معروفا بأداء مثل هذا العمل بعوض لأن الجاعل لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا.

وقال المالكية: يستحق عمرو جعل المثل إن كان معروفا بأداء مثل هذا العمل بعوض، وإلا فله النفقة على التفصيل السابق ذكره.[2] (ف/ ٢٨ و٢٩).

---

(١) المهذب ١/ ٤١١، وأسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، والأنوار ١/ ٤١٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤١، ٣٤٤، والخرشي ٧/ ٧٤ ـ ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، ٦٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، وكشاف القناع وشرح المنتهى ٢/ ٤١٧، ٤١٩، ٤٤٣، ٤٤٦

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤١ وأسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧، والمغني ٦/ ٣٥٢، وشرائع الإسلام ٢/ ١١٧، وللمالكية المراجع المذكورة بالفقرتين المنوه عنهما.

تخصيص الإذن والجعل بمكان معين :

٣٦ ـ قال الشافعية والحنابلة : لو قال الجاعل من رد ضالتي من بغداد مثلا فله عشرة دنانير ينظر : فإن ردها العامل من تلك الجهة فعلا ، لكن من أبعد من المكان المعين في العقد فلا زيادة له على الجعل المسمى ، لتبرعه بالمسافة الزائدة ، ولو ردها من أقرب منه فله ما يقابله من الجعل إن تساوت الطريق سهولة وصعوبة ، لأن كل الجعل في مقابلة كل العمل ، فبعضه في مقابلة البعض فإن تفاوتت الطريق سهولة وصعوبة بأن كان النصف الذي أتى به مثلا له من الأجرة ضعف النصف الآخر عمل بذلك في الجعل فيستحق ثلثي الجعل .

وقال الشافعية في الراجح : إذا ردها من مسافة مثل مسافة بغداد ولو من جهة أخرى ، فإنه يستحق الجعل المسمى ـ عشرة دنانير ـ لأن التنصيص على المكان إنما يراد به الإرشاد إلى موضع أو مظنة ونحوه ، لا أن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق ، إذ لو أريد حقيقة ذلك لكان إذا ردها من أقرب منه لا يستحق شيئا ، لأنه لم يرد منه .

وقيل : لا يستحق شيئا مطلقا ، لأن الجاعل لم يأذن له في الرد من هذه الجهة الأخرى ، وبمثل هذا القول المرجوح عند الشافعية قال الحنابلة .

٣٧ ـ وقال المالكية : يشترط لاستحقاق الجعل في الدابة الضالة ، ونحوها من الأموال الضائعة أن لا يكون المتعاقدان أو أحدهما عالما بمكانها ، لأن من علم مكانها غارّ وخادع لصاحبه وذلك لا يجوز ، فيفسد العقد ، فإن علم الجاعل مكانها وجهله العامل ، فإنه يلزم الجاعل الأكثر من الجعل المسمى ، وأجرة المثل للعامل ، وإن علم العامل فقط فالراجح أنه لا شيء له ، ويكون آثما ضامنا للضالة إن تلفت ، لأن الإتيان بها لصاحبها صار واجبا عليه حيث علم مكانها دون صاحبها .

وإن علم كل منهما مكانها فالراجح أن يكون للعامل جعل مثله ، نظرا لسبق الجاعل بالنداء وهو الإيجاب . (١)

الدلالة على المال الضائع ، والإخبار عنه :

٣٨ ـ قال الشافعية والحنابلة : إن جعل شخص لمن دله على ماله الضائع جعلا ، فدله عليه من ليس المال في يده استحق الجعل ، لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه ، ثم دلالة الجاعل عليه ، ويشترط أن يكون البحث المتعب حادثا بعد إعلان الجاعل لا قبله ، لأنه لا عبرة بالعمل الحادث قبله في استحقاق الجعل . وكذلك

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣١ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧ ، والخرشي وحاشية العدوي ٧/ ٧٠ ، ٧١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣ ، والمغني ٢/ ٣٥٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

لا يستحق شيئا من كان المال الضائع في يده، ودل صاحبه عليه، لأن ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا، وصرح الشافعية بأنه لو جعل جعلا لمن أخبره بأمر من الأمور كدواء ينفعه مثلا فأخبره شخص به فإنه لا يستحق شيئا، لأن مثل هذا لا يحتاج إلى عمل، أما إن تعب المخبر وصدق في إخباره، وكان للجاعل المستخبر غرض ومنفعة في الأمر المطلوب الإخبار عنه فإنه يستحق الجعل.

وقال المالكية: يشترط أن لا يعلم الدال أو المخبر مكان المال الضائع، أو الأمر المطلوب الإخبار عنه قبل إعلان الجاعل أو تعاقده معه فيستحق الجعل إن علم ذلك بعد التعاقد، سواء أكان هناك تعب أو مشقة في سبيل علمه بذلك أم لا، كأن علم به بطريق المصادفة، ولا يستحق شيئا إن علم قبل التعاقد.(١)

الفراغ من العمل والتسليم للجاعل:

٣٩ ـ اتفق الفقهاء القائلون بالجعالة على أنه يشترط لاستحقاق العامل الجعل المسمى في العقد أن يتم العمل المجاعل عليه، ويفرغ منه ويسلمه للجاعل فلا يستحق العامل شيئا إن لم يتحقق منه ذلك، فلو مات العبد الآبق أو الدابة الضالة، أو تلف المال المردود، أو غصب من يد العامل في أثناء الطريق ولو بقرب دار الجاعل، أو تركه العامل فرجع للجاعل بنفسه، أو هرب المردود ولو من دار الجاعل قبل تسليمه له، فلا شيء للعامل في كل هذا، لتعلق استحقاقه للجعل بالرد، وتسليم المردود للجاعل، ولم يوجد منه ذلك.

إلا أن المالكية قالوا: إن أفلت الحيوان المردود من يد العامل وهرب قبل تسليمه للجاعل، فإن جاء به ـ من غير تعاقد ـ عامل آخر من عادته رد الضوال والأبّاق بعوض، فلا شيء للأول وكل الجعل للثاني إن جاء به من مكان بعيد عن الجاعل، أو من مكانه الذي وجده فيه العامل الأول، أما إن جاء به من مكان قريب من الجاعل، أو قبل أن يصل إلى مكان الأول، فلكل من العاملين ـ الأول والثاني ـ بنسبة عمله من الجعل منظورا في ذلك لسهولة الطريق وصعوبتها لا لمجرد المسافة، لأن الثاني انتفع بعمل الأول حينئذ.

٤٠ ـ وكما لا يستحق العامل شيئا إن لم يقع عمله مسلما للجاعل، فكذلك لا يستحق شيئا ـ عند الشافعية ـ إن لم يظهر لعمله أثر على المحل، أو لم يمكن الإتمام عليه، ولهم في هذا تفصيل طويل ـ يراجع في مطولاتهم ـ حاصله أنه إن تلف معمول العامل قبل تمام عمله، فإن وقع مسلما للجاعل بأن كان بحضرته، أو في

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٠، ٤٤١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٤، والحطاب ٥/ ٤٥٥، ومنح الجليل ٤/ ١٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧

ملكه، وظهر أثره على المحل وأمكن الإتمام عليه، كخياطة بعض ثوب، أو بناء بعض حائط، أو تعليم بعض ما جوعل عليه، فإن العامل يستحق حصة ما عمل من الجعل المسمى.

وإن لم يقع العمل مسلما للجاعل بما مر، أو لم يظهر أثره على المحل كإناء انكسر، أو لم يمكن الإتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه أو حائط انهدم بعد بناء بعضه، ولو بلا تفريط من العامل، أو متعلم مات في أثناء تعلمه، فلا شيء للعامل في كل ذلك.

٤١ - وقال المالكية: يستثنى من عدم استحقاق العامل الجعل إلا بإتمامه العمل ثلاث صور:

الأولى - ما إذا حصل الانتفاع بالعمل السابق - الذي لم يتمه العامل بأن استأجر الجاعل عاملا آخر على إتمامه، أو جاعله عليه، أو أتمه بنفسه، أو خدمه، فإنه يكون للعامل الأول على عمله - حينئذ - بنسبة ما أخذ الثاني، سواء أعمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل منه، أو أكثر، وذلك مثل أن يجعل للأول خمسة دنانير على أن يحمل له بضائع مثلا إلى مكان معلوم فحملها نصف الطريق وتركها، فجعل الجاعل لعامل غيره عشرة دنانير على إيصالها للمكان المعلوم، فإن الأول يأخذ عشرة أيضا، لأنه الذي ينوب عمله بالنسبة لعمل الثاني، لأن الثاني لما جوعل من نصف الطريق بعشرة علم أن أجرة الطريق كلها عشرون.

ولو أوصلها الجاعل بنفسه أو بخدمه، فإنه يعطى للعامل الأول بنسبة ما لو استأجر أو جاعل عليها صاحبها. وقال ابن القاسم: للعامل في كل ذلك أجرة مثل عمله، ورجحه صاحب الشرح الصغير، لأن صاحب البضائع قد يخاف عليها في هذا المكان، وخاصة إذا كانت غالية، وشأن الشيء الغالي إذا كان في مكان مخوف يغلب ضياعه أو هلاكه فيه أن يستأجر على نقله منه بالأجرة الزائدة عن المثل، فلا يقاس على الاستئجار الأول.

الثانية - إذا تبين أن الشيء المجاعل عليه - حيوانا كان أو غير حيوان - مملوك لغير من جاعل عليه وقضي له به، وأخذه من يد العامل، فإن الجعل يلزم الجاعل حينئذ وإن لم يتسلم المجاعل عليه من العامل، لأنه ورطه في العمل ولولا ظهور ملكيته المستحقة لقبض العامل الجعل، ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو الراجح، وكل هذا إن تبين أنه مستحق ومملوك لغير الجاعل بعد وصول العامل البلد وقبل قبض الجاعل له، أما لو استحق من العامل وهو في الطريق قبل وصوله بلد الجاعل، فلا جعل له على الراجح.

والفرق بين الاستحقاق وبين الموت وغيره مما ذكر قبل ذلك (ف/ ٣٩) أن الاستحقاق وهو

ظهور ملكيته لغير الجاعل يكون ناشئا عن اعتداء من الجاعل غالبا، فتغير حكمه لأجل هذا.

الثالثة ـ إذا حدث للشيء المجاعل على تحصيله حادث أدى إلى نقصان قيمته بحيث صار لا يساوي الجعل المسمى، أو جعل المثل، فللعامل جعله كاملا، ولا ينظر لهذا النقصان، وسواء أحدث ذلك قبل أن يعثر عليه العامل، أم بعد أن عثر عليه وقبل أن يسلمه للجاعل.

تعذر التسليم للجاعل:

٤٢ ـ قال الشافعية والحنابلة: إذا أتى العامل بالمتعاقد عليه فلم يجد الجاعل ولا من ينوب عنه في تسلمه سلمه للحاكم، واستحق الجعل ويدفعه الحاكم له من مال الجاعل الملتزم به إن كان له مال، وإلا بقي الجعل دينا في ذمة الجاعل، فإن لم يكن هناك حاكم لهذا المكان أشهد على رده له، ويستحق الجعل حتى لو مات المردود، أو هرب بعد ذلك، ويجري هذا الحكم في تلف سائر محال الأعمال. (١)

(١) المهذب ١/ ٤١١، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٥، ١٧٦، والأنوار ١/ ٤١٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٣/ ١٣٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٢ ـ ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٤ ـ ٦٧، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، والحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/ ٤٢٠، ٤٤٦، ٤٤٧، والمغني ٦/ ٢٥٣

مشاركة العامل في العمل وأثرها في استحقاق الجعل:

٤٣ ـ قال الشافعية: لو التزم الجاعل جعلا لشخص معين فشاركه غيره في العمل ففي ذلك تفصيل:

أ ـ فإن قصد المشارك إعانة العامل المعين مجانا، أو بعوض من العامل فلا شيء للمعاون من الجعل المسمى، وكله للعامل الذي عينه الجاعل، لأن رد غير المعين بقصد الإعانة للمعين واقع عنه وقصد الجاعل الرد ممن التزم له بأي وجه أمكن فلا يحمل تعاقده على قصر العمل على المخاطب وحده، وبمثل هذا قال المالكية والحنابلة.

ب ـ وإن قصد المشارك العمل للجاعل، أو العمل لنفسه، أو قصد نفسه والجاعل معا، أو لم يقصد شيئا، فللعامل المعين نصف الجعل، لأنه في الصور الأربع عمل نصف العمل، ولم يرجع له من عمل المشارك شيء، لأنه لم يقصده أصلا في واحدة منها.

جـ ـ وإن قصد المشارك العمل لنفسه وللعامل المعين، أو قصد العمل للعامل والجاعل معا، فللعامل المعين ثلاثة أرباع الجعل المسمى، لأنه عمل النصف ورجع له نصف عمل المشارك، لأنه قصده في الصورتين.

د ـ وإن قصد المشارك العمل للجميع ـ أي الجاعل، والعامل، ونفسه ـ فللعامل ثلثا

الجعل، لأنه عمل النصف، ورجع له من المشارك ثلث عمله، وذلك سدس يضم إلى نصف العامل.

هـ ـ ولو أعان العامل اثنان ولم يقصداه فله ثلث الجعل، أو ثلاثة فله الربع، وإن قصد العمل له أحد الإثنين، وقصد الآخر الجاعل فله ثلثاه وهكذا.

ولا شيء للمشارك بأي حال في كل ما ذكر، لا من الجعل ولا من العامل، لأن الجاعل لم يلتزم له شيئا، وبمثل هذا قال الحنابلة.

وقال المالكية: يشتركان في الأكثر من الجعل المسمى وجعل المثل.

٤٤ ـ أما إذا أذن الجاعل لاثنين معينين فأكثر، أو عمم إذنه وإعلانه لكل من يعمل فاشترك اثنان فأكثر في العمل منذ بدايته وتسليمه للجاعل تاما، فإنهم يشتركون في الجعل المسمى، ويقسم بينهم على عدد رءوسهم ـ عند الشافعية والحنابلة ـ وإن تفاوت عمل كل منهم، لأنه لا يمكن ضبط العمل حتى يوزع عليه الجعل بالنسبة.

وهذا كله إنما يكون في الأعمال التي يمكن وقوعها منهم مجتمعين كرد ضالة مثلا، أما الأعمال التي يمكن وقوع جميعها من كل واحد منهم، مثل أن يقول القائد: من دخل هذا الحصن فله دينار، فدخله جمع من المحاربين استحق كل واحد منهم دينارا عند الشافعية والحنابلة، لأن كل واحد يسمى داخلا هنا.

وإذا أتم العمل واحد من الإثنين المعينين استحق نصف الجعل المسمى ـ عند الشافعية والحنابلة ـ لأن الجاعل لم يلتزم له سواه.

ولم نعثر للمالكية على شيء في هذا.

٤٥ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن شرط الجاعل لواحد من ثلاثة جعلا مجهولا، كثوب مثلا، وشرط لكل واحد من الآخرين دينارا على رد ضالة مثلا، فردوها جميعا معا، فللأول ثلث أجرة المثل، ولكل واحد من الآخرين ثلث الدينار المسمى له.

وإن قال لكل واحد من ثلاثة ردها ولك دينار فردها واحد منهم فله ما شرط له كاملا ـ وهو الدينار ـ وإن ردها اثنان فلكل منهما نصف ما شرط له، وإن ردها الثلاثة فلكل ثلث ما شرط له وهكذا ـ وبمثل هذا قال المالكية. وإن شرط لواحد على ردها دينارا، وشرط لآخر على ردها دينارين، فاشتركا في ردها إليه، استحق كل واحد منهما نصف الجعل المشترط له عند الشافعية والحنابلة وابن نافع وابن عبدالحكم من المالكية ورجحه منهم التونسي واللخمي.

٤٦ ـ والراجح عند المالكية: أنهما يشتركان في الدينارين فيقتسمانهما بنسبة ما سماه الجاعل لكل واحد منهما، إذ هو غاية ما يلزم صاحب الضالة، فيأخذ الأول ثلث الدينارين، ويأخذ الآخر ثلثيهما.

والراجح عندهم أيضا : أنه لا فرق بين النقد والعروض،[١] فلو جعل الجاعل لأحدهما عشرة دنانير على ردها وللآخر عرضا فاشتركا في ردها إليه، فالراجح أن يقوّم العرض، فإن ساوى خمسة دنانير فلصاحب العشرة ثلثاها، ويخير صاحب العرض بين أن يأخذ ثلث العشرة، أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعل له، ويجري هذا أيضا فيما إذا جعل الجاعل لكل منهما عرضا سواء اختلفت قيمتهما أم اتفقت.

٤٧ ـ وإذا اشترك اثنان في ردها وكان أحدهما قد شرط له الجاعل جعلا، ووجب للآخر جعل مثله، لاعتياده طلب الضوال، ولن يسمع بمعاقدة الجاعل، فالراجح عند المالكية أنهما يشتركان في الأكثر من الجعل المشترط في العقد وجعل المثل إذا اختلفا قدرا.[٢]

استحقاق الجعل في تعاقد الفضولي، والنائب:

٤٨ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: لو التزم فضولي ـ ليس من عادته ـ الاستهزاء والخلاعة وتوافرت فيه شرائط الملتزم بالجعل المذكورة فيما سبق جعلا معينا لمن يعثر على مال غيره الضائع، أو يعمل لغيره عملا تصح الجعالة عليه، كأن قال: من رد ضالة فلان أو آبقه فله كذا، فإنه يلزمه الجعل بقوله هذا، ويستحقه عليه من سمع إعلانه هذا وأتم العمل.

والراجح أنه يلزمه الجعل بقوله هذا وإن لم يأت فيه بكلمة «عليّ» نظرا إلى أن المتبادر والمفهوم منه ذلك.

والتزام الفضولي الجعل في هذا العقد ليس كالتزامه الثمن في شراء غيره، أو التزامه العوض على هبة غيره، لأنهما عوضا تمليك فلا يتصور وجوبهما على غير من حصل له الملك، والجعل ليس عوض تمليك.

وهذا بخلاف ما إذا كان الملتزم بالجعل وليا على صاحب العمل أو وكيله.

فإن كان وليه أو وكيله والتزم ذلك عن محجوره ـ المولى عليه ـ أو موكله على وجه المصلحة المذكورة فيما سبق، فإن العامل يستحق الجعل في مال المالك أو صاحب العمل بمقتضى التزام وليه أو وكيله.

٤٩ ـ وقال الشافعية : إن أخبر شخص عن التزام المالك جعلا على رد ماله الضائع مثلا بأن

---

(١) العروض بضم العين والراء جمع عرض بسكون الراء، المتاع، وكل شيء متمول سوى النقدين. وأما العرض بفتح الراء فيشمل المتاع والنقدين فكل عَرْض عَرَض لا عكس (لسان العرب).

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٦، ٣٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٢، والمهذب ١/ ٤١٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ٤٤٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٧، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٥، ٧٦، والمغني ٦/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

قال: قال زيـد: من رد ضالـتي فله كذا، فإن كذبـه زيـد لم يستحق العامل الراد لها شيئا على «المخبر» لعدم التزامه ولا على «زيد» لتكذيبه له في ذلـك ـ وبمثـل ذلـك قال الحنابلة ـ ولا تقبل شهادة المخبر على «زيد» بأن قوله صحيح، لأنه متهم في ترويج قوله.

وأمـا إذا صدقه فيستحق العامل على «زيد» الجعـل الـذي سماه المخبر في إخباره عنه إن كان المخبر ثقـة أووقـع في قلب العـامل صدقه ـ ولو كان كافرا أو صبيا ـ لترجح طماعية العامل بوثوقه.

وإن كان المخبـر غير ثقة فلا يستحق العامل عليـه شيئـا، وكـذا لا يستحق على «زيد» أيضا مع أنـه صدق المخبـر في إخبـاره لضعف طماعية العـامـل بخبر غير الثقة، وصار كما لو رد الضالة غير عالم بإذن المالك والتزامه. (١)

ولم نعثر للمالكية على شيء في هذه المسألة.

تغيـير الجـاعـل الجعـل بالـزيـادة أو النقص أو التبديل وما يترتب عليه:

٥٠ ـ قال الشـافعيـة: يجوز للجاعل أن يغير في الجعـل الـذي شرطـه للعامل ـ معينا كان أوغير معـين ـ بزيـادة أو نقص، أوبتغيـير جنسـه قبل فراغ العامل من العمل، سواء أكان قبل شروعه في العمل أم بعده، وذلك مثل أن يقول: من رد ضالتي فله عشرة، ثم يقول بعد ذلك: من ردها فله خمسة، أو عكسه.

أويقـول: من رد ضالتي فله دينـار، ثم يقول بعـد ذلـك: من ردهـا فله درهم أوعكسه. فإن علم العـامـل بذلك ولو بواسطة قبل الشروع في العمل اعتبر الإعلان الأخير، ويستحق العامل الجعـل الـذي اشـترط فيه، سواء أكان أقل من الأول أم أكثر منه، وسواء أكان من جنسه أم لا ـ وبمثل هذا قال الحنابلة والمالكية على الراجح.

وإن لم يعلم العـامـل بالإعـلان الأخـير قبل الشـروع في العمـل، وعمل جاهلا بذلك حتى أتم العمـــل، فإنـه يجب له أجـرة المثـل لجميـع العمل على الراجح عند الشافعية.

وإن كان الإعـلان الأخـير ـ بزيادة الجعل أو نقصـانـه ـ بعـد الشـروع في العمل وقبل الفراغ منـه، وأتم العـامل العمل بعد أن علم به، وقد علم بالإعلان الأول أيضا، فإنه يجب له أيضا ـ عنـد الشـافعية ـ أجرة المثل لجميع العمل، لأن الإعــلان الأخـير فسخ للأول، والفسخ من الجـاعـل أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل كما سيأتي.

وقــال المـالكيـة: يكـون له الجعـل المسمى

---

(١) تحفـة المحتـاج ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، وأسنى المطـالب وحاشية الرملي عليـه ٢/ ٤٣٩، وحـاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٢، ١٧٣، ومـغـني المحتـاج ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، وحـاشيـة البجـيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢١٩، ونهـايـة المحتـاج وحـاشيـة الشبـراملسي عليـه ٤/ ٤٤٢، ٤٤٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

والمشروط في العقد كاملا، لأن عقد الجعالة لازم بعد الشروع في العمل لا يجوز للجاعل تغييره أو الرجوع عنه.

ولم نعثر لغيرهم على تفصيل في هذه المسألة.

٥١ ـ وقال الشافعية: لو اشترك عاملان في العمل من ابتدائه إلى تمامه، وكان أحدهما يعمل بموجب الجعل المسمى في الإعلان الأول، وكان الثاني يعمل بموجب الجعل المسمى الذي علم به في الإعلان الثاني، فالأول يستحق نصف أجرة المثل لجميع العمل، وأما الثاني فيستحق نصف الجعل المسمى في الإعلان الثاني على القول الراجح في المذهب.

ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة.

زيادة الجاعل في العمل أو نقصه:

٥٢ ـ قال الشافعية: لو زاد الجاعل في العمل بعد التعاقد أو الإعلان نحو أن يقول: من بنى لي بيتا طوله عشرة، وعرضه عشرة، فله كذا، ثم قال بعد ذلك طوله عشرون، وعرضه عشرون، ولم يرض العامل بهذه الزيادة، ففسخ العقد لذلك فله أجرة المثل لما عمله، مع أن الفسخ حصل منه، لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك. وكذلك الحكم لو نقص الجاعل من العمل لأن النقص فسخ من الجاعل.

وفيما عدا ذلك يجري عليه التفصيل المذكور في الفقرتين السابقتين.

وهذا كله في التصرف بالتغيير فيهما قبل الفراغ من العمل. أما التصرف بعد الفراغ منه فلا أثر له، ولا يترتب عليه شيء، لأن الجعل قد لزم الجاعل واستقر عليه بتمام العمل.[١] وهو متفق عليه كما سبق (ف/٢٥).

ما يستحقه العامل عند تلف الجعل المعين:

٥٣ ـ قال الشافعية: لو كان الجعل المشروط في العقد عيناً معينةً كثوبٍ أو حيوان معين، فتلف بيد الجاعل قبل الشروع في العمل، وعلم بهذا العامل، فلا شيء له، وإن أتم العمل وسلمه للجاعل.

وإن جهله العامل أو تلف بعد الشروع في العمل، فللعامل أجرة المثل، وقال الحنابلة: يكون للعامل مثله إن كان مثليا، فإن لم يكن مثليا فله قيمته، إذا أتم العمل المجاعل عليه.[٢]

ولم نعثر لغيرهم على شيء في هذه المسألة.

---

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٤٨، ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/٤٣٣، ٤٣٤، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠، وأسنى المطالب ٢/٤٤٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٤، ١٧٥، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

حبس المتعاقد عليه لاستيفاء الجعل:

٥٤ ـ قال الشافعية: إذا رد العامل الشيء المتعاقد على رده من ضالة، أوعبد آبق، أو نحوهما من الأعمال فليس له حبسه ـ أي منعه ـ عن الجاعل لاستيفاء الجعل، لأن العامل إنما يستحق الجعل بتسليم المتعاقد على رده للجاعل، فلا يكون له حبسه قبل الاستحقاق.

وبمثل هذا قال الحنابلة أيضا، وزادوا على ذلك: بأن العامل إن حبس المردود عن الجاعل فتلف بعد الحبس ضمنه.[1]

قدر الجعل المستحق شرطا وشرعا:

٥٥ ـ قال المالكية والشافعية: إنه متى استكملت الجعالة شرائطها، فقدر الجعل الذي يستحقه العامل هو القدر المشروط له في العقد لا غير، سواء أكان أقل أم أكثر، ويستوي في ذلك أيضا رد العبد الآبق وغيره من الأعمال (ر ف/٣١).

وبمثل ذلك قال الحنابلة أيضا في غير رد العبد الآبق، وكذا في رده أيضا إن كان الجعل المشروط في العقد أكثر مما قدره الشرع في ذلك، وكذا إن كان المشروط في رده أقل مما قدره الشرع في قول مرجوح عندهم.

٥٦ ـ والراجح عند الحنابلة: أن استحقاق العامل الجعل في رد الآبق لا يحتاج إلى اشتراط سابق من الجاعل، بل يكون له الجعل بالشرع على التفصيل السابق، وكذا لو كان المشروط أقل مما قدره الشرع تلغى التسمية، وللراد ما قدره الشرع، لأن من أوجب عليه الشرع شيئا مقدرا من المال عند وجود سببه، فإنه يلزمه كاملا بوجود سببه. والوجه الآخر أنه لا يستحق إلا المسمى، وقد قدمه صاحب الفروع قال في التنقيح وشرح المنتهى: وهو ظاهر كلام غيره، وأطلق الوجهين في المنتهى.

وقد اختلفت الرواية في الجعل المقدر شرعا عندهم، فروي عن أحمد أنه إن رده من المصر (أي البلد نفسه) فله دينار أو عشرة دراهم، وإن رده من خارج المصر ففيه روايتان: (إحداهما) يلزمه دينار، أو اثنا عشر درهما على الراجح، لما رواه عمرو بن دينار وابن أبي مليكة أن النبي ﷺ «جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا».[1]

و(الثانية) ـ يلزمه أربعون درهما، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قيل له

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٣، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

(١) حديث: «أن النبي ﷺ جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا.

أورده ابن قدامة في المغني (٦/ ٩٧ ـ ط مكتبة القاهرة) ولم يعزه إلى أحد ثم قال: «هذا مرسل، وفيه مقال».

إن فلانــا قد أتــى بأُبَّـاق من الــقــوم فقــال الحـاضـرون : لقــد أصــاب أجـرا ، فقـال ابن مسعـود رضي الله عنـه وجعلا ، إن شاء من كل رأس أربعين درهما . ولا فرق أن يزيد الجعل المقــدر على قيمــة العبــد أولا يزيـد ، لعمـوم الـدليـل ، وقيـاسـا على ما لو كان الجـاعـل قد اشـترطـه له . كما لا فرق أيضا بين كون من رده معـروفـا برد الأباق أو لم يكن ، وسواء أكان الراد زوجا للرقيق الآبق ، أو ذا رحم يعوله المالك أم لا . [1] والتفصيل في مصطلح (إباق) .

ما يستحقه العامل في حالة فساد الجعل :

٥٧ ـ قال الشافعية : يكون للعامل الجاهل ـ بأن الجعـل الفـاسـد لا شيء فيه ـ أجرة مثله ، وهذا إذا كان الجعـل الفـاسد مما يقصد ويرغب فيه في الجملة كما لو قال الجـاعــل : من رد ضالتي فله ثوب ، أو دابــة ، أو أرضيــه ، أو أعطيــه خمرا أو خنـزيرا ، فإنه يكون لرادها أجرة مثله ، وإن كان العقـد فاسـدا لجهالة الجعل ، أو عدم ماليته ، أو عدم القـدرة على تسليمـه ، وكذا يستحق أجرة المثل على الراجح لو قال الجاعل : من ردها فله نصفهـا مثـلا ، وقيـل : يستحق العامل النصف المشروط له إن كانت الضالة معلومة .

ويـراعى في تقـديـر أجـرة المثل الزمان الذي حصـل فيـه كل العمل ، لا الزمان الذي حصل فيه التسليم فقط .

أمـا إذا كان الجـعـل المشــروط في العقــد لا يقصـد التعـاقـد عليـه ، ولا يرغب فيـه عادة كالدم والتراب ، فإنه لا شيء للعامل وإن جهل أنه لا شيء فيه ، لأن الجاعل لم يطمعه في شيء عوضا عن عمله .

وبمثــل هذا قال الحنــابلة في غير رد العبـد الآبق على ما سبق ذكره .

٥٨ ـ وقـال المـالكية : يكون للعامل جعل مثله ـ على الـراجـح ـ إن أتم العمـل المتعـاقد عليه ، ولا شيء له إن لم يتمــه ، لأن الجعـل أصـل في نفســه ، فيرد الفـاسد منه إلى صحيحه ، إلا أن تقـع الجعـالــة الفاسدة بجعل مطلقا ، سواء أتم العمل أم لم يتمه ، كأن يقول الجاعل : إن أتيتني بضــالــتي فلك كذا ، وإن لم تأت بها فلك كذا ، فللعامل في هذه الحالة أجرة مثله ، أتى بها ، أولم يأت بها ، لأن العقد على هذه الصورة قد خرج عن حقيقة الجعالة التي يشترط الجعل فيها بتمام العمل ، ومتى خرج عن حقيقته كان فيه أجرة المثل .

والفرق بين جعل المثل وأجرة المثل ، أن أجرة المثـل يستحقهـا العامل سواء أتم العمل أم لا .

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٠٣

أما جعل المثل فلا يستحقه العامل إلا إذا أتم العمل، فقبله لا شيء له.[1]

اختلاف المتعاقدين وتنازعهما:

أ ـ في سماع الإذن بالعمل أو العلم به:

٥٩ ـ قال الشافعية: إن اختلف الجاعل والعامل في بلوغ الإعلان بطلب العمل للعامل أو سماعه له، بأن ادعى العامل: أنه سمع الجاعل يقول: من رد ضالتي فله كذا، وقال الجاعل: بل أتيت بها دون أن تسمع شيئا، فالقول قول العامل بيمينه.

وقال المالكية: القول قول الجاعل بلا يمين، ثم ينظر في العامل، فإن كان من عادته طلب الضوال وردها بعوض فله جعل مثله، وإن لم يكن من عادته ذلك، فلا شيء له سوى النفقة فقط.

ب ـ اشتراط الجعل في العقد:

٦٠ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن اختلفا في اشتراط الجعل وتسميته في العقد، فقال العامل للجاعل: شرطت لي جعلا، وأنكر الجاعل التزامه له، فالقول قول الجاعل بيمينه، لأن الأصل براءته وعدم الاشتراط، وعلى العامل البينة إن أراد أن يثبت ذلك.

جـ ـ في وقوع العمل من العامل:

٦١ ـ قال المالكية والشافعية: إن اختلفا في وقوع العمل من العامل كرد ضالة مثلا، فقال العامل: أنا رددتها، وقال الجاعل: بل ردها غيرك، أو اختلفا في سعي العامل لتحصيل الضالة، فقال الجاعل للعامل: لم تسع في تحصيلها وردها بل رجعت بنفسها، فالقول قول الجاعل بيمينه في الصورتين.

وكذا القول للجاعل بيمينه عند الشافعية إن اختلف العامل والعبد الآبق المردود، فقال العامل: أنا رددته، وقال العبد: جئت بنفسي، وصدقه مولاه.

د ـ في قدر الجعل، وجنسه وصفته:

٦٢ ـ قال الشافعية وهو المرجوح عند الحنابلة: إن اختلفا بعد الفراغ من العمل وتسليمه للجاعل في قدر الجعل المشروط في العقد، هل هو دينار، أو ديناران، أو في قدر مايستحقه العامل منه كله أو بعضه، أو في جنسه أو صفته هل هو دراهم، أو دنانير، أو عروض؟

فالحكم في كل هذا أنهما يتحالفان ـ أي يحلف كل منهما على نفي قول صاحبه وإثبات

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٨، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٩، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ومغني المحتاج ٤٣١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، ومنح الجليل ٤/ ١٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٩

قولـه ، لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه ، فينفي ما ينكـره ويثبت ما يدعيـه ويحلف الجـاعـل أولا على الراجح ، ويفسخ العقد بالتحالف ، ويجب للعـامـل أجـرة المثـل . وكذلك يتحالفان ويجب للعامل أجرة المثل إن اختلفا بعد شروع العامل في العمـل ، وقبـل الفـراغ منـه ، وكـان يجب له بنسبـة ما عمله من الجعـل المشـروط ، أمـا إن اختلفـا قبل الشروع في العمل فلا تحالف ، لأن العامل لا يستحق شيئا كما سيأتي .

والـراجـح عنـد الحنـابلة : أن القـول قول الجـاعـل بيمينـه ، لأن الأصل عدم القدر الزائد المختلف فيه .

وقـال المـالكية : إن لم يدع أحدهما ماشأنه أن يكـون جعـلا منـاسبـا لذلـك العمـل ، فإنهما يتحـالفـان ، ويجب للعامل جعل مثله ، وكذلك يجب له جعل مثله إن امتنع كل منهما عن حلف اليمـين ، أمـا إن امتنـع أحـدهما فقط ، فيقضي القاضي لمن حلف بما يدعيه .

وأمـا إن ادعى أحـدهما فقـط ، ما شأنـه أن يكـون جعـلا مناسبا ، فالقول قوله بيمينه . وإن ادعى كل منهما ماشأنـه أن يكـون جعلا مناسبا للعمل ، فالراجح أن القول لمن كان المال المردود في حوزه وتحت يده منهـما ، وقيـل : القـول قول الجـاعـل ، لأنـه الغارم والدافع للجعل . فإن لم يكن المـال في يد أحـدهما ، بأن كان في يد أمين ، فالراجح أنهما يتحالفان ويجب للعامل جعل مثله كما في الصورة الأولى .

هـ ـ في قدر العمل المشروط في العقد :

٦٣ ـ قال الشـافعيـة : إن اختلفا في قدر العمل المشـروط في العقـد والـذي يجب على العـامـل إنجـازه كله حتى يستحق كل الجعل المسمى في العقـد ، نحـو أن يقـول الجـاعل : شرطت مائة دينار على رد ضالتين مثلا ، ويقول العامل : بل على رد هذه الـتي جئتـك بها فقـط ، فإنهـما يتحالفان أيضا كما سبق ، ويجب للعامل أجرة المثل .

وقـال الحنابلة : إن اختلفا في قدر المسافة بأن قال الجـاعـل : جعلت ذلـك لمن رد الضـالة من عشـرة أميـال ، وقال العامل : بل من ستة فقط ، فالقـول قول الجـاعل لأنه منكر ، والأصل براءته مما لم يعترف به .

وقـال المـالكيـة : إن اختلفا في العلم بمكان المال الضائع ، فالقول قول من ادعى عدم العلم من الجـاعـل أو العـامل ، لأن الأصل في العقود الصحة ، وهذا مبني على اشتراطهم لاستحقاق العامل الجعل في رد المال الضائع : أن يكون كل من المتعاقدين جاعلا مكانه على ما سبق تفصيله .

و ـ في نوع العمل وعين المردود :

٦٤ ـ قال الشافعية والحنابلة : إن اختلفا في عين

الضالة المردودة مثلا، فقال الجاعل: شرطت الجعل في رد غيرها، وقال العامل: بل شرطته في ردها، فالقول قول الجاعل، لأن العامل يدعي عليه شرط الجعل في هذا العقد، والجاعل ينكره، والأصل عدم الشرط فكان القول فيه قوله.

اختلاف العامل والمشارك له:

٦٥ - قال الشافعية: إن اختلف العامل والمشارك له في العمل، فقال العامل للمشارك لقد قصدت أن تعاونني بعملك معي، فيكون كل الجعل لي، وقال المشارك: بل قصدت أن أعمل لنفسي ويكون لي نصيبي من الجعل، فالقول قول العامل إن صدقه الجاعل، ويكون له كل الجعل، فإن كذبه حلف الجاعل، ولزمه نصف الجعل للعامل، ولا شيء للمشارك بحال على ماسبق. (1)

ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة.

(1) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢٢٢، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٤١، ٤٤٣، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠، والأنوار ١/ ٤١٩، والمهذب ١/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٩٥، ٤٣٤، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٣٤، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧١، ٧٤، ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، ٦٧، والمغني ٦/ ٣٥٤، ٣٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

انحلال عقد الجعالة:

أولا - فسخه وأسبابه:

٦٦ - قال الشافعية والحنابلة: يجوز لكل من الجاعل والعامل أن يفسخ عقد الجعالة قبل شروع العامل في العمل، وكذا بعد شروعه في العمل قبل تمامه، لأنها عقد غير لازم قبل تمام العمل على ماسبق.

وصورة الفسخ من الجاعل أن يقول: فسخت العقد، أو رددته، أو أبطلته، أو رجعت فيه، أو أبطلت إعلاني، ونحو ذلك.

وصورته من العامل أن يقول: فسخت العقد، أو رددته، أو أبطلته، والمراد بفسخ العامل رد العقد، لما سبق أنه لا يشترط قبوله لفظا، فيؤول الفسخ في حقه إلى هذا.

وإنما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين، وأما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل، لأنه إذا قال الجاعل: من رد ضالتي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق إلا بالعمل، فلو قال شخص ردا على ذلك قبل أن يعمل شيئا: فسخت الجعالة، لغا قوله، إذ لا عقد بينهما حتى يفسخ.

وأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ حينئذ، لأن الجعل قد لزم الجاعل، واستقر عليه فلا يرفع.

وبمثله أيضا قال المالكية بالنسبة للعامل سواء قبل شروعه في العمل أم بعده، والجاعل

قبل شروع العامل في العمل على الراجح.

وأما بعد شروع العامل في العمل فليس للجاعل أن يفسخ عقد الجعالة ـ عند المالكية ـ حتى ولو كان العمل الذي شرع فيه العامل قليلا لا أهمية ولا قيمة له، لأن العقد لازم بالنسبة له بعد الشروع في العمل على ماسبق.[1]

ثانيا ـ انفساخه وأسبابه:

٦٧ ـ قال الشافعية: تنفسخ الجعالة بموت أحد المتعاقدين، وجنونه جنونا مطبقا وإغمائه.

والراجح أن الانفساخ بالجنون يختص بالعامل المعين، لعدم ارتباط العقد بالعامل غير المعين الذي علم بإعلان الجاعل، فلو طرأ لأحد المتعاقدين جنون بعد العقد، وكان العامل غير معين، ثم أتم العمل، وسلمه بعد إفاقته من جنونه أو قبلها استحق الجعل المسمى في العقد، إذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه واختصاصه به.

والراجح من الأقوال عند المالكية: أنها لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إلا قبل شروع العامل في العمل، أما بعد شروعه في العمل فلا تنفسخ به، ويلزم العقد ورثة كل من الجاعل والعامل، فلا يكون لورثة الجاعل أن يمنعوا العامل من العمل، ولا يكون للجاعل ـ إن مات العامل ـ أن يمنع ورثته من العمل إن كانوا أمناء.

ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة.

ثالثا ـ النتائج المترتبة على فسخ عقد الجعالة:

قبل الشروع في العمل:

٦٨ ـ قال الشافعية: لا شيء للعامل المعين الذي سبق قبوله لعقد الجعالة إن فسخ العقد قبل شروعه في العمل، لأنه لم يعمل شيئا وكذلك لا شيء له إن فسخ الجاعل العقد، وعلم بفسخه العامل المعين قبل الشروع في العمل، أو أعلن الجاعل فسخ العقد وأشاعه قبل الشروع في العمل إذا كان العامل غير معين.

وهو متفق عليه عند القائلين بالجعالة عدا ماسبق ذكره للحنابلة في رد العبد الآبق، وللمالكية فيمن اعتاد أداء مثل ذلك العمل بعوض.

بعد الشروع في العمل:

٦٩ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن فسخ العامل ـ معينا كان أو غير معين ـ عقد الجعالة بعد

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٣٣، والحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٥، والمقدمات ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

شروعه في العمل فلا شيء له، لأن الجعل إنما يستحق للعامل بتمام العمل، وقد فوته باختياره، ولم يحصل للجاعل ما أراده من العقد، وسواء أوقع البعض الذي عمله مسلما للجاعل كبعض حائط بناه العامل - أم لم يقع مسلما له كتفتيش العامل على المال الضائع المتعاقد على رده.

وبمثله أيضا قال المالكية، فيما عدا ماسبق ذكره من عدم جواز الجعالة عندهم في كل عمل يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه.

ويستثنى من ذلك عند الشافعية: ما لو زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك، فله أجرة المثل على ما سبق ذكره.

٧٠ - أما إن فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل في العمل المتعاقد عليه فإنه يلزمه - للعامل فيما عمل - أجرة المثل عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأن عدم لزوم عقد الجعالة يقتضي أن يكون للجاعل حق فسخه، وإذا فسخ لم يجب المسمى كسائر الفسوخ، إلا أن عمل العامل وقع مقوّما فلا يضيع عليه بفسخ غيره، فيرجع إلى بدله وهو أجرة المثل، ولا يجوز للعامل أن يطالب بنسبة ما عمل من الجعل المسمى في العقد، لارتفاع العقد بالفسخ، ولأنه إنما يستحق الجعل المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه.

ولا فرق في وجوب أجرة المثل بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود الجاعل أصلا كرد الضالة إلى بعض الطريق أو يحصل به بعض مقصوده، كما لو قال الجاعل: إن علمت ابني القرآن فلك كذا، فعلمه بعضه ثم منعه الجاعل من تعليمه.

وقال المالكية: ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع في العمل، فإن فسخه فلا أثر لفسخه، لأن العقد لازم بالنسبة له حينئذ، فيستحق العامل - معينا كان أو غير معين - الجعل المسمى بشريطة أن يتم العمل.

ولو فسخ العقد العامل والجاعل معا فالراجح عند الشافعية، عدم استحقاق العامل لشيء من الأجرة أو الجعل المسمى لاجتماع المقتضي للاستحقاق وهو فسخ الجاعل، والمانع منه وهو فسخ العامل، فيرجح المانع.[1]

ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة الأخيرة.

ما يترتب على فسخ العقد بعتق العبد الآبق:

٧١ - قال الشافعية: لو أعتق الجاعل عبده

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٣٣، والخرشي ٧/ ٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، والمقدمات ٢/ ٣٠٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

الآبق قبل رد العامل له، فالراجح أن للعامل أجرة المثل تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه.

وقال ابن الماجشون من المالكية: إن أعتقه سيده قبل أن يعثر عليه العامل، فلا شيء له إن عثر عليه ورده بعد ذلك، سواء أعلم بعتقه أم لم يعلم به. أما إن أعتقه سيده بعد أن عثر عليه العامل فإنه يكون للعامل الجعل المشروط في العقد إن كان، أو جعل مثله إن لم يكن هناك اشتراط وكان العامل معتادا لذلك العمل بعوض. فإن كان سيده أو الجاعل فقيرا فالجعل في رقبة العبد، لأنه بعثوره عليه وجب له الجعل.

والراجح أن هبة العبد الآبق كعتقه في الحكم المذكور.

وقال الحنابلة: يستحق العامل في هذه الحالة النفقة التي أنفقها على الآبق فقط، لأن العتيق لا يسمى آبقا.

ما يترتب على انفساخ عقد الجعالة:

٧٢ - قال الشافعية: إن مات الجاعل بعد شروع العامل في العمل، فإن مضى العامل في العمل وأتمه وسلمه الى ورثة الجاعل، وجب له بنسبة ما عمله في حياة الجاعل من الجعل المشروط في العقد، ولا شيء له فيما عمله بعد موت الجاعل، لعدم التزام الورثة له بشيء وسواء أعلم العامل بموت الجاعل أم لم يعلم به. وإن مات العامل المعين فأتم وارثه العمل المتعاقد عليه وسلم للجاعل استحق بنسبة ما عمله مورثه قبل موته من الجعل المشروط في العقد أيضا، أما إن كان العامل الميت غير معين فأتم وارثه أوغيره العمل فإنه يستحق جميع الجعل المشروط.

والفرق بين الانفساخ بالموت حيث يجب للعامل ماذكر، وبين الفسخ حيث يجب له أجرة المثل، أن الجاعل في الموت لم يتسبب في إسقاط الجعل المشروط، والعامل تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الجاعل منه بخلاف الفسخ، ولأن الفسخ أقوى من الانفساخ، لأنه كإعدام للعقد مع مايترتب عليه من آثار فيرجع لبدله وهو أجرة المثل، أما الانفساخ فإنه لما لم يكن كذلك صار العقد كأنه لم يرفع، فوجبت نسبة العمل من الجعل.

وقال المالكية: يستحق العامل في حالة ما إذا مات الجاعل، وكذا وارث العامل في حالة موت العامل كل الجعل المشروط في العقد على الراجح من الأقوال إن أتم العمل وسلمه.

وقال الحنابلة: إن مات الجاعل قبل تسلمه العبد الآبق، فإنه يكون للعامل جعله المقدر شرعا يأخذه من تركة سيده، كسائر الحقوق والديون، وهذا إذا لم يكن موت سيد العبد سببا

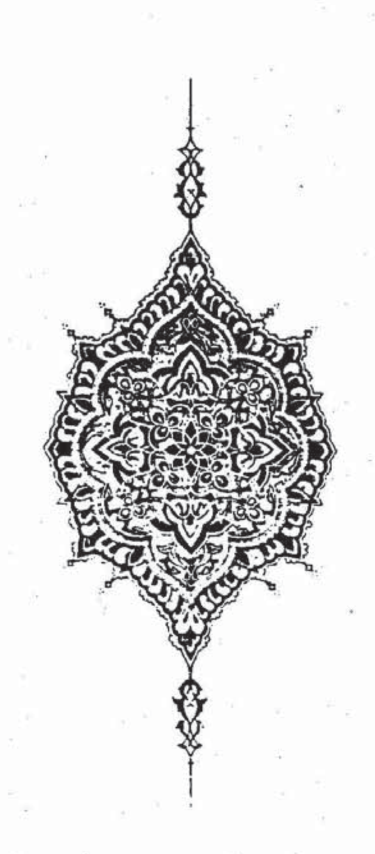
في عتقـه ، فإن كان كما في المدبر،[1] وأم الولد[2] فلا شيء للعامل، لأن العمل لم يتم، إذ العتيق لا يسمى آبقا.

وكـذلـك لا شيء له في غير العبـد الآبق من الأمـوال المـردودة إن مات الجاعل قبل تسلمها، وتكـون له النفقـة فقـط يأخـذهـا من تركتـه في الصورتين على التفصيل السابق.[3]

حكم عمل العامل بعد الفسخ:

٧٣ ـ قال الشـافعيـة والحنابلة: إن عمل العامل بعـد فسخ الجـاعل للعقد عالما به فلا شيء له، وكـذلـك إن كان جاهـلا به على الـراجـح، ولا ينـافي هذا ماسبق ذكره من استحقاق العامل أجـرة المثـل، إن غير الجـاعـل العقـد بزيادة أو نقص، لأن الـذي معنا فيما إذا فسخ الجاعل بلا بدل بخلاف ماسبق.

وقــال المـالكيـة: يستحق العـامـل الجعـل المسمى إن أتم العمل، سواء أكان عالما بالفسخ أم لا، ولا عبرة بفسـخ الجـاعل مادام قد حدث بعد شروع العامل في العمل.[1]



(١) المـدبـر: هو العبـد الـذي تعلقت حريته بمـوت سيـده ولتفصيل أحكامه (ر: تدبير).

(٢) أم الـولـد: هي الأمـة إذا ولـدت من سيدها فتعتق بموته، ولتفصيل أحكامها (ر: استيلاد).

(٣) أسنى المطـالب ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، وحـاشية البجيرمي على المنهـج ٣/ ٢٢١، وحـاشيـة القليـوبي على شرح المحلي للمنهـاج ٣/ ٤٣٣، والحطاب ٥/ ٤٥٢، والخرشي وحاشية العـدوي عليه ٧/ ٧٣، والمقـدمـات ٢/ ٣٠٨، وكشـاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/ ٤٢٠، ٤٤٧

(١) نهايـة المحتـاج ٤/ ٣٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٤، وأسنى المطـالب ٢/ ٤٤٣، والمقـدمـات ٢/ ٣٠٧، والخـرشي ٧/ ٧٦، وكشاف لقناع ٢/ ٤١٩

جعرانة

التعريف :

١ ـ الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح. (قال في القاموس: وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي: التشديد خطأ). موضع بين مكة والطائف، سميت باسم امرأة كانت تسكنها، وكانت تلقب بالجعرانة. وهي تبعد عن مكة ستة فراسخ (أي ١٨ ميلا) وتبعد عن حدود الحرم تسعة أميال، وهي خارجة من حدود الحرم.[1]

والفقهاء يتكلمون عنها كميقات من مواقيت العمرة بالنسبة لمن بالحرم.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التنعيم :

٢ ـ التنعيم في اللغة من نعمه الله تنعيماً، أي جعله ذا رفاهية، وبلفظ المصدر وهو التنعيم: موضع قريب من مكة المكرمة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها. سمي بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له: نعيم، وعن يساره جبل يقال له ناعم، ومحله في واد يقال له نعمان. وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، بينه وبين مكة أربعة أميال، وقيل ثلاثة.[1]

فالتنعيم أيضا من مواقيت العمرة بالنسبة لمن بالحرم وهو أقرب إلى مكة من الجعرانة.

ب ـ الحديبية :

٣ ـ الحديبية بتخفيف الياء بئر قرب مكة على طريق جدة ثم أطلق على الموضع، وهي أبعد أطراف الحرم عن البيت، نقل الزمخشري عن الواقدي: أنها على تسعة أميال من المسجد.

والحديبية أيضا من مواقيت العمرة إلا أنها أبعد من التنعيم ومن الجعرانة.[2]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الميقات الواجب في

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة، والقاموس، ولسان العرب المحيط، والمغرب للمطرزي مادة: «جعر»، والقليوبي ٢/ ٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٥١٩، وشفاء الغرام ١/ ٢٩١.

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: «نعم»، والقليوبي ٢/ ٩٥ ط دار إحياء الكتب العربية، وحاشية الجمل ٢/ ٣٩٨ ط إحياء التراث العربي.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة مادة: «حدب»، والقليوبي ٢/ ٩٥، وحاشية الجمل ٢/ ٣٩٨.

العمرة لمن في الحرم أن يخرج إلى الحل ولو خطوة من أي جانب شاء.[(١)]

واختلفوا في الأفضل: فذهب الحنفية، والحنابلة وهو قول صاحب «التنبيه» من الشافعية إلى أن التنعيم أفضل من الجعرانة والحديبية.[(٢)]

لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أخا عائشة رضي الله تعالى عنهما أن يعتمر بها من التنعيم.[(٣)]

والمذهب عند الشافعية وهو قول عند المالكية ووجه عند بعض الحنابلة: أن أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة، الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.[(٤)]

(١) الاختيار لتعليل المختار ط دار المعرفة ١/ ١٤٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٧ ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية/ ١٣٥، والقليوبي ٢/ ٩٥، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٥١٩، والمغني ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٧، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣، ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٥١٩، ٤٠١.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ - أمر عبد الرحمن أخا عائشة رضي الله عنهما أن يعتمر بها من التنعيم». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٦ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٧٠ ط عيسى الحلبي).

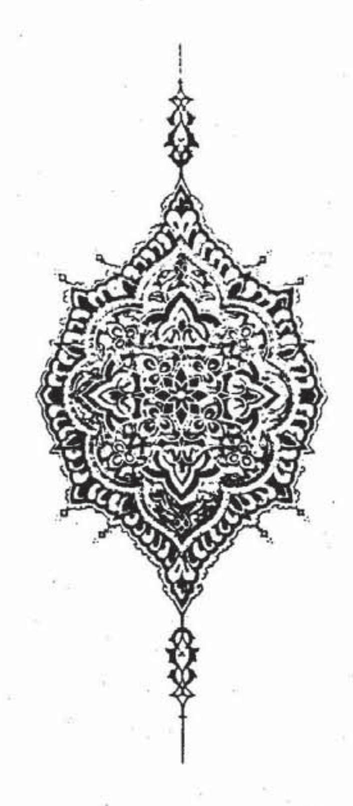
(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢ ط دار الفكر، ومواهب الجليل ٣/ ٢٨، والقليوبي ٢/ ٩٥، وحاشية الجمل ٢/ ٣٩٨، وروضة الطالبين ط المكتب الإسلامي ٣/ ٤٣، ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٠١ ط عالم الكتب.

وأما جمهور المالكية فيقولون: إن الجعرانة والتنعيم متساويان، ولا أفضلية لواحد منهما على الآخر.[(١)]

وتفصيل ذلك في مصطلح «إحرام».

جعل

انظر: جعالة



(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢، والقوانين الفقهية/ ١٣٥

جَلد

التعريف :

١ ـ الجَلد بفتح الجيم في اللغة : الضرب بالسوط وهو مصدر جلده يجلده .

يقال : رجل مجلود وجليد في حد أو تعزير أو غيرهما ، وامرأة مجلودة وجليد وجليدة . (ويطلق الجلد مجازاً على الإكراه على الشيء فيقال : جلده على الأمر : أكرهه عليه)[1]

والجلد في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الضرب :

٢ ـ الضرب أعم من الجلد لأنه يكون بالسوط وبغيره .

ب ـ الرجم :

٣ ـ الرجم هو الضرب بالحجارة حتى الموت .

الحكم التكليفي :

٤ ـ يختلف حكم الجلد باختلاف السبب ، فيحرم جلد إنسان ظلما ، أي في غير حق على التفصيل الآتي .

جلد من ارتكب ما يوجب العقاب بالجلد ، واجب على الإمام ، إذا ثبت ذلك عليه عنده : كالزاني البكر ، والتأديب بالجلد جائز للإمام ونائبه إذا رأى فيه مصلحة .

ثبوت الجلد :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلد حدا يجب على من ارتكب إحدى جرائم ثلاث وهي : الزنى والقذف وشرب المسكر.

وقد ثبت الجلد في الأولين بالكتاب ، والسنة ، قال تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وقال عز من قائل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ .[1]

وجاء في الحديث المتفق عليه : أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى : فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني : أنما على ابني جلد مائة

---

(١) تاج العروس ، مادة : «جَلد» .

(١) سورة النور/ ٢ ـ ٤

وتغـريب عام وأن على امـرأة هذا الرجم، فقال رسـول الله ﷺ: «والـذي نفسي بيـده لأقضين بينكـما بكتـاب الله: ألـوليـدة والغنم رد، وعلى ابنـك جلد مائـة وتغريب عام[1] . . الخ» وعن عائشـة رضي الله عنها: قالت: «لما نزل عذري قام رسـول الله ﷺ على المنبر فذكـر ذلـك وتلا القرآن فلما نزل، أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم».[2]

أما حد شرب المسكر فقد ثبت بالسنة: فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبـو بكـر. فلما كان عمـر استشـار النـاس فقـال عبـدالـرحمن بن عوف: أخف الحـدود ثمانون، فأمر به عمر.[3]

الجلد في حد الزنى:

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن حد الحر المكلف الـزاني البكـر ـ وهـو الـذي لم يجامـع في نكـاح صحيـح ـ مائـة جلدة ذكـرا كان أو أنثى، سواء أزنى ببكر أم ثيب. للآية السابقة.

وحـد غير الحـر: نصف ذلـك، سواء أكـان محصنا أم غير محصن.[1] لقوله تعالى ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.[2]

والمـراد بالمحصنات: الحرائر، وحد الحرة إما الرجم أو الجلد، والرجم لا يتنصف، فتعين أن حد غير الحـرة نصف حد الحـرة البكـر: وهـو خمسـون جلدة، وقيس عليهـا الـذكر غير الحر، لأن الأنـوثـة وصف ألغـاه الشـارع في الحـدود، ونحوها، فيستوي فيه الذكر والأنثى.[3]

واختلفـوا في جلد المحصن مع الـرجم ـ وهو البـالـغ الحـر الـذي جامـع في نكـاح صحيـح ـ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجمع بين الرجم والجلد في حده.[4]

وقالوا: إن الآية ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحـد منهـما مائـة جلدة﴾[5] عامـة، لأن الألف

---

(١) حديث: «والـذي نفسي بيـده لأقضين بينكما. . .». أخرجه البخـاري (الفتح ٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٢٥ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث عائشة: «لما نزل عذري . . .». أخرجه الترمذي (٥/ ٣٣٦ ـ ط الحلبي). وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) حديث أنس: أن النبي ﷺ أتي برجـل قد شرب الخمـر . . .». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ ـ ط الحلبي) والبيهقي في الخـلافيـات كما في فتـح البـاري (١٢/ ٦٤ ـ ط السلفيـة) واللفظ للبيهقي.

(١) ابن عابـدين ٣/ ١٤٦، روض الطـالب ٤/ ١٢٩، وشرح الزرقاني ٨/ ٨٣، فتح القدير ٤/ ١٣٤، وكشاف القناع ٦/ ٩١

(٢) سورة النساء / ٢٥

(٣) المصادر السابقة.

(٤) رد المحتـار على الـدر المختـار ٣/ ١٤٧، روض الطـالب ٤/ ١٢٨، وكشـاف القنـاع ٦/ ٩٠، وشـرح الـزرقـاني ٨/ ٨٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦

(٥) سورة النور / ٢

واللام فيها للجنس، فتشمل المحصن، وغير المحصن، إلا أن السنة قد أخرجت المحصن. [1]

قال الطبري في تفسير الآية: «يقول الله تعالى حد الزانية والزاني البالغ الحر البكر: مائة جلدة.

ورجم النبي ﷺ الغامدية، وماعز، واليهوديين، [2] ولم يجلدهم، ولو جلدهم مع الرجم مع كثرة من حضر عذابهما من طوائف المسلمين لنقل إلينا، ويبعد ألا يرويه أحد ممن حضر. فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها: دليل على أنه لم يقع الجلد.

وأجابوا عن حديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3] بأنه منسوخ، بأحاديث الغامدية، وماعز، واليهوديين.

(١) حاشية الجمل على تفسير الجلالين في تفسير سورة النور.

(٢) حديث رجم الغامدية أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢ - ط الحلبي) وحديث رجم ماعز. أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي).

وحديث: «رجم اليهوديين...». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٦٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

ونقل عن الشافعي: دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب، وروي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك. [1]

٧ - وللشافعية قاعدة فقهية تقول: إن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه. فزنى المحصن أوجب أعظم الأمرين - وهو الرجم - ، بخصوص كونه «زنى محصن» فلا يوجب أهونهما - وهو الجلد - بعموم كونه زنى. [2]

وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن الزاني المحصن يجلد قبل الرجم، ثم يرجم، وهو قول علي رضي الله عنه وابن عباس، وأبي بن كعب، وبه قال: الحسن البصري، وابن المنذر.

ووجه هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[3] وهذا عام: يشمل المحصن وغير المحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله جلدتها

(١) سبل السلام ٤/ ٤ - ٦ والمغني ٨/ ١٦٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٩، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) سورة النور/ ٢

بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وقد جاء ذلك في السنة صريحا في حديث «الثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». [١] وهذا الحديث الصريح الثابت لا يترك إلا بمثله. والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر فيها الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب لذكره في الحديث، وليس بمذكور في الآية، ولأنه زان فيجلد، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان: الجلد والرجم فيكون الجلد مكان التغريب. [٢] والتفصيل في مصطلح: (زنى).

الجلد في حد القذف:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المكلف الحر إذا قذف محصنا أو محصنة، فحده ثمانون جلدة، وأن حد العبد على النصف من ذلك. [٣] لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾. [٤]

وقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾. [٥]

والتفصيل في مصطلح: «قذف».

(١) حديث: «الثيب بالثيب . . . . » تقدم تخريجه ف(٦).
(٢) المغني ٨/ ١٦٠ - ١٦١، وسبل السلام ٤/ ٤ - ٦
(٣) ابن عابدين ٣/ ١٦٧، شرح الزرقاني ٨/ ٨٨، وروضة الطالبين ١/ ١٠٦، والمغني ٨/ ٢١٧ - ٢١٨
(٤) سورة النور/ ٤
(٥) سورة النساء / ٢٥

الجلد في حد شرب الخمر:

٩ - حد شارب الخمر الجلد باتفاق الفقهاء. لخبر مسلم عن أنس: أن النبي ﷺ: جلد في الخمر بالجريد والنعال. [١]

ثم اختلفوا في عدد الجلدات: فذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون جلدة في الحر، وفي غيره أربعون. قالوا: وأجمع الصحابة على ذلك فإنه روي عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وعلي وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه، هم هؤلاء عندك، فسألهم، فقال علي رضي الله عنه نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، قال. فقال: عمر رضي الله عنه أبلغ صاحبك ماقال، قال: فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين. قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين

(١) حديث: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ - ط الحلبي)، من حديث أنس ابن مالك.

قال: وجلد عثمان رضي الله عنه أيضا ثمانين وأربعين.[(١)]

وذهب الشافعية إلى أنه أربعون جلدة في الحر، وعشرون في غيره. لما جاء في صحيح مسلم. «كان النبي ﷺ: يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين».[(٢)] ولو رأى الإمام بلوغه في الحر ثمانين جاز في الأصح، والزيادة تعزيرات، وقيل حد.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين،[(٣)] وَكُلٌّ سنة، وهذا (أي جلد أربعين) أحب اليَّ. وهذه رواية عن أحمد.[(٤)]

الجلد في التعزير:

١٠ - اتفق الفقهاء على أن للإمام، ونائبه التعزير بالجلد إذا رأى في ذلك مصلحة.[(١)]

والتعزير: كل عقوبة ليس لها في الشرع حد مقدر، فيترك للإمام تحديد نوعها وتقدير عددها. فللإمام أن يعزر بالحبس، أو بالجلد أو غيرهما، لخبر أنه ﷺ قال في سرقة تمر دون نصاب: «غرم مثله وجلدات نكال».[(٢)]

ثم اختلفوا: هل لجلدات التعزير حد أدنى لا ينزل عنه الإمام في اجتهاده، وحد أعلى لا يتجاوزه؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له حد أدنى.[(٣)]

وقال الحنفية أقل التعزير بالجلد: ثلاث جلدات. نقل ذلك صاحب رد المحتار عن القدوري، وضعفه ابن عابدين: واختار أنه غير مقدر بعدد.[(٤)]

أما الحد الأعلى: فقد ذهب الشافعية وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايتين عنه: إلى

---

(١) أثر ابن وبرة الكلبي قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر...» أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية). وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٥ - ط شركة الطباعة الفنية) «وفي صحته نظر، لما ثبت في الصحيحين عن أنس...» ثم ذكر حديث أنس السابق.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ - ط الحلبي) من حديث أنس.

(٣) حديث: «جلد النبي ﷺ أربعين....» الحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٢ - ط الحلبي).

(٤) الجمل ٥/ ١٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٩، والمغني ٨/ ٣٠٧

(١) ابن عابدين ٣/ ١٧٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١٩ - ٢٢، والمغني ٨/ ٣٢٤، والزرقاني ٨/ ١١٥

(٢) حديث: «غرم مثله وجلدات نكال» ورد في نهاية المحتاج (٨/ ١٩ طبعة مصطفى البابي الحلبي) ولم يوجد فيما بين أيدينا من كتب السنة.

(٣) المغني ٨/ ٣٢٤، والزرقاني ٨/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٧ - ١٧٨

أنه لا يبلغ به أقل حد مشروع، مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

وقال أحمد في الرواية الثانية، لا يزيد جلد التعزير عن عشر جلدات، وقال أبو يوسف لا يزيد عن تسع وثلاثين في تعزير العبد، وخمس وسبعين في الحر لما روي عن علي.

وقال المالكية: يجوز أن تزيد عن مائة جلدة. [١]

والتفصيل والأدلة في مصطلح: (تعزير).

كيفية الجلد:

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجلد الصحيح القوي في الحدود، بسوط معتدل، ليس رطبا، ولا شديد اليبوسة، ولا خفيفا لا يؤلم، ولا غليظا يجرح. ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه، ويتقي المقاتل، ويفرق الجلدات على بدنه. [٢]

الأعضاء التي لا تجلد:

١٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يضرب على الوجه والمذاكير والمقاتل، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

(١) المصادر السابقة، والزرقاني ٨/ ١١٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٧ - ١٧٨، والزرقاني ٨/ ١١٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٣١٣ - ٣١٥

ضرب أحدكم فليجتنب الوجه». [١] وعن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: «أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير».

ثم إن الوجه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله فلابد من تجنبه خوفا من تجريحه وتقبيحه.

وأما عدم ضرب المقاتل فلأن في ضربها خطرا، ولأنها مواضع يسرع القتل إلى صاحبها بالضرب عليها، والقصد من الحد الردع والزجر لا القتل. [٢]

وقد ألحق جمهور الفقهاء الرأس بالوجه بالمعنى، واعتبروه من المستثنيات في الضرب، لأنه مجمع الحواس الباطنة، وبعدم ضربه جزم بعض الشافعية كالبوطي والماوردي.

وقد ذهب جمهور الشافعية وأبو يوسف إلى أن الرأس لا يستثنى من الضرب، لأنه معظم (أي يحوى بالعظم) ومستور بالشعر فلا يخاف تشويهه، بخلاف الوجه، لما رواه ابن أبي شيبة أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه فقال للجلاد: «اضرب الرأس فإن فيه شيطانا». [٣]

(١) حديث: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه». أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة. وهو في البخاري (الفتح ٥/ ١٨٢ - ط السلفية) بلفظ: «إذا قاتل».

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٦ - ١٢٧، وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٨، والدسوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٠، والمغني ٨/ ٣١٧، وعون المعبود ١٢/ ٢٠٠

(٣) فتح القدير ٤/ ١٢٧، والدسوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني =

ولاشك أن هذا (أي منع ضرب الوجه) ليس مرادا على الإطلاق لأنا نقطع أنه في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه، إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله، فليس المراد إلا من يضرب صبرا في حد. (١)

وقال بعض الحنابلة وفي رواية عن أبي يوسف باتقاء البطن والصدر أيضا. (٢)

ولا يلقى المجلود على وجهه، ولا يمد، ولا يجرد عن الثياب، ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة، ويجلد الرجل قائما، والمرأة جالسة عند الأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. (٣)

وقال المالكية: يجرد من الثياب، ويجلد قاعدا. (٤)

تأخير الجلد لعذر:

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يؤخر الجلد، للبرد والحر الشديدين وللحمل، والمرض الذي يرجى برؤه، حتى يعتدل الجو، ويبرأ المريض، وتضع الحامل وينقطع نفاسها. أما إذا كان المرض مما لا يرجى برؤه أو كان المجلود ضعيفا بالخلقة لا يحتمل السياط فإنه يضرب بعثكال كما تقدم. (١)

وانظر بحث: (حامل).

القصاص جلدا:

١٤ - اختلف في القصاص في اللطمة إن لم تحدث جرحا أو شقا، أو لم تذهب منفعة عضو، وذلك لعدم الانضباط على تفصيل ينظر في (قصاص).

أما إن أحدثت جرحا أو شقا أو ذهب بها منفعة عضو ففيها قصاص. (٢)

أما الضرب بالسوط فقد نص المالكية على أن فيه القصاص. (٣)

ويفهم من عبارات بقية المذاهب عدم وجوب القصاص فيه إلا إن أحدث جراحة، ونحوها.

فقد جاء في روضة الطالبين الجنايات فيما

= المحتاج ٤/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٣١٧

(١) فتح القدير ٤/ ١٢٧

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٧، والإقناع ٤/ ٢٤٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، والزرقاني ٨/ ١١٤، والروضة ١٠/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٣١٣ - ٣١٥

(٤) الزرقاني ٨/ ١١٤

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٣٣ - ١٣٤، والمغني ٨/ ١٧٢ - ١٧٣، ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والزرقاني ٨/ ٨٤

(٢) الزرقاني ٨/ ١٥ - ١٧، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٩، ابن عابدين ٥/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٩/ ١٧٨ - ١٨٧، كشاف القناع ٥/ ٥٤٨.

(٣) الزرقاني ٨/ ١٥

دون النفس ثلاثة أنواع : جرح يشقّ ، وقطع يبين، وإزالة منفعة. ويقرب منه ما في البدائع .[1]

والتفصيل في « قصاص ».

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٧٩ ، أسنى المطالب ٤/ ٢٣ ، والبدائع ٧/ ٢٩٦ .



جِلد

التعريف :

١ - الجِلد في اللغة : ظاهر البشرة، قال الأزهري : الجلد غشاء جسد الحيوان ، والجمع جلود، قال الله تعالى : ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها﴾ .[1] وقد يجمع على أجلاد. ويطلق على الجلد أيضا (المسك) .

وسمي الجلد جلدا لأنه أصلب من اللحم ، من الجلَد وهو صلابة البدن .[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأديم :

٢ - الأديم : الجلد المدبوغ ، أو الجلد ماكان ، أو أحمره .

والأدمة : باطن الجلدة التي تلي اللحم

(١) سورة النساء / ٥٦

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط ، وتاج العروس في المادة ، والمفردات في غريب القرآن ص٩٥ - ٩٦ ، والفروق في اللغة ص٧٨

والبشـرة ظاهـرها، أو الأدمة ظاهر الجلدة الذي عليه الشعر والبشرة باطنها، وماظهر من جلدة الرأس.[١]

ويطـلق بعض الـفقهــاء لفــظ الأديم على الجلد، وبعضهم يطلقه على المدبوغ من الجلد،[٢] وبالإطلاق الأول يكون الأديم مرادفا للجلد. وبالإطلاق الثاني يكون غير مرادف.

ب ـ الإهاب:

٣ ـ الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش، أو هو مالم يدبـغ وفي الحـديث: «أيـما إهاب دبغ فقـد طهر»[٣] والجمع في القليل آهِبة وفي الكثير أهـب، وربـما استعـير لجلد الإنسـان، قال أبـو منصـور الأزهـري: جعلت العـرب جلد الإنسـان إهـابـا، وأنشد قول عنترة: فشككت بالرمح الأصم إهابه.

وعن عائشـة في وصف أبيها رضي الله تعالى عنهـما: حقن الـدمـاء في أهبهـا، أي أبقى دماء الناس في أجسادها.[١]

ويطلق الفقهاء لفظ الإهاب على الجلد قبل دباغه، فإذا دبغ لم يسم إهابا.[٢]

ج ـ فـروة:

٤ ـ الفـروة: الجلد الـذي عليه شعر، أو صوف وجلدة الرأس بما عليها من الشعر.

وجمع الفروة: فراء.

والجلد إذا لم يكن عليـه وبـر أو صوف لم يسم فروة بل يسمى جلدا.[٣]

والفروة أخص من الجلد.

د ـ المسك:

٥ ـ المسـك الجلد، وخص به بعـضـهـم جلد السـخـلة، وفي حديـث علي رضي الله عنـه: ماكـان على فراشي إلا مسك كبش أي جلده، والمسكة: القطعة من الجلد.[٤]

فالمسك إن خص به جلد السخلة أخص من الجلد، وإلا فهو مرادف له.

---

(١) تاج العروس، والمصباح المنير مادة: (أدم).

(٢) نهاية المحتاج (حاشية الشبراملسي) ١/ ٢٣٢، وفتح القدير ١/ ٦٤

(٣) حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»
أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٤/ ١٨٩٥ط دار المعارف) وصححه أحمد شاكر. وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٢١ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن صحيح، وهو من حديث ابن عباس.

---

(١) تاج العـروس والمصبـاح المنير مادة: (أهب) والمجمـوع للنووي ١/ ٢٢٠

(٢) رد المحتار على الدرر المختار ١/ ١٣٥، وبدائع الصنائع ١/ ٨٥، والمجموع ١/ ٢١٩

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: (فرو) والكليات ٣/ ٣٥٩

(٤) القاموس ولسان العرب مادة: (مسك).

الحكم التكليفي :

تختلف الأحكام التكليفية المتعلقة بالجلد باختلاف المواطن:

أولا : مس جلد المصحف :

٦ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم على المحدث حدثا أكبر، أو أصغر مس المصحف، ومنه جلده المتصل به لأنه يشمله اسم المصحف ويدخل في بيعه .

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أكبر مس جلد المصحف وموضع البياض منه، قال ابن عابدين: وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم، والصحيح المنع .

وينظر تفصيل القول في مس المصحف والخلاف فيه في مصطلح : (مصحف) .

ثانيا: تعلق الجلد المنزوع بمحل الطهارة:

٧ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنه : إن كشط جلد وتقلع من الذراع، وتعلق به أو بالمرفق وتدلى من أحدهما، وجب غسل ظاهر هذا الجلد وباطنه، وغسل ماظهر بعد الكشط، والتقلع من الذراع عند الوضوء لأنه من محل الفرض، وإن كشط الجلد من الذراع وبلغ تقلعه إلى العضد، ثم تدلى منه فلايجب غسله، لأنه صار في غير محل الفرض، وهو العضد، وإن تقلع من العضد وتدلى منه فلا يجب غسله، لأنه تدلى من غير محل الفرض، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع، ثم تدلى منه لزمه غسله لأنه صار من الذراع، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض، لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد، فإن كان متجافيا عن ذراعه لزم غسل ماتحته من محل الفرض في الوضوء .[1]

ثالثا ـ طهارة الجلد بالذكاة:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذكاة الشرعية، لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .

واختلفوا في أثر الذكاة في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه:

فذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية وجملة الشراح منهم، إلى أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لا تعمل الذكاة فيه، ولا تؤثر في طهارة جلده، بل يكون نجسا بهذه الذكاة كما ينجس بالموت، لأن هذه الذكاة لا تطهر اللحم ولا تبيح أكله، كذبح المجوس، وكل ذبح غير مشروع، فلا يطهر بها الجلد، لأن المقصود

(١) الدر المختار ١/ ٦٩ ـ ٧٠ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣، والخرشي ١/ ١٢٣، والمجموع ١/ ٣٨٩، ومطالب أولي النهى ١/ ١١٦

الأصلي بالذبح أكل اللحم، فإذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى.

وفرق بعض المالكية بين المتفق على تحريم أكله كالخنزير، والمختلف في تحريم أكله كالحمار، والمكروه أكله كالسبع، قالوا: إن المختلف في تحريم أكله يطهر جلده بالذكاة لكن لا يؤكل، وأما مكروه الأكل فإن ذكّي لأكل لحمه طهر جلده تبعا له، وإن ذكّي لأخذ الجلد فقط طهر ولم يؤكل اللحم لأنه ميتة لعدم نية ذكاته بناء على تبعض النية وهو الراجح، وعلى عدم تبعضها يؤكل.

وذهب الحنفية إلى أن ما يطهر جلده ـ عندهم ـ بالدباغ يطهر بالذكاة الشرعية إلا الخنزير، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته». (١) ألحق الذكاة بالدباغ ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبة النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة. (٢)

(١) حديث: «دباغ الأديم ذكاته»
أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.
وأخرجه أبوداود (٤/ ٣٦٨ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (٤/ ١٤١ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وهو من حديث سلمة بن المحبق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٧، وبدائع الصنائع ١/ ٨٦، وفتح القدير ٨/ ٤٢١، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣، والمجموع ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، والمغني ١/ ٧١، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩

رابعا ـ ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده:

٩ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لأخذ جلده، قال النووي: مذهبنا أنه لا يجوز، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما، وقال أبو حنيفة: يجوز ذبحه لجلده وعن مالك روايتان أصحهما عنه جوازه والثانية تحرمه.

وقال الحنابلة: لا يجوز ذبح الحيوان غير المأكول لأجل جلده، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: ولو كان في النزع. (١)

خامسا ـ تطهير الجلد بالدباغ:

١٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية على أن جلد الميتة ـ بصفة عامة ـ يطهر بالدباغ للأحاديث الصحيحة في ذلك، ومنها «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، قالوا: يارسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها». (٢)

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، قالوا: يارسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٥٨ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٧٦ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

وقالوا: إنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس، لأن نجاسة الميتة لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة، وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل، ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ.

ثم قال الحنفية: كل إهاب دبغ وهو يحتمل الدباغة طهر، وما لا يحتملها لا يطهر، إلا أن جلد الخنزير لا يطهر، لأن الخنزير نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية إلا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في كتاب «منية المصلي».

وقال الشافعية: كل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، فلا يطهر جلدهما بالدباغ، لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ، ولا يزيد الدباغ على الحياة.

وقال الحنفية: الدباغ تطهير للجلود، ولا يحتاج بعده إلى تطهير بالماء.

وقال الشافعية - في الأصح عندهم - لا يطهر الجلد المدبوغ حتى يغسل بالماء، لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدفع به، فوجب أن يغسل حتى يطهر.

وذهب المالكية - في المشهور عندهم - والحنابلة - في المشهور في المذهب وهو إحدى الروايتين عن أحمد - إلى أن جلد الميتة نجس ولو دبغ، ولا يفيد دبغه طهارته، ولكن يجوز استعماله في غير المائعات.

ومقابل المشهور عند المالكية خمسة أقوال، وعند الحنابلة: أنه يطهر بالدباغ جلد ماكان طاهرا في حال الحياة.

وفي بقية مذاهب الفقهاء في طهارة الجلد بالدباغ تفصيل أورده النووي في المجموع.[1]

وفي الدباغ، وما يدبغ به، والحاجة إلى فعل للدبغ، وغير ذلك.. تفصيل ينظر في مصطلح: (دباغة).

سادسا - الاستنجاء بالجلد:

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز الاستنجاء بيابس (جامد) طاهر منق (قالع للنجاسة) غير مؤذ ولا محرم، فلا يجوز الاستنجاء بمبتل، أو نجس، أو أملس، أو محدد، أو محرم لكونه مطعوما أو حقا للغير أو لشرفه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٦، وبدائع الصنائع ١/ ٨٥، والخرشي ١/ ٨٩، والمجموع ١/ ٢١٤ - ٢٢١ - ٢٢٥، والمغني ١/ ٦٦

ولهم في الاستنجاء بالجلد غير المأكول تفصيل :

قال الحنفية - كما ورد في الفتاوى الهندية - يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما أشبهها .

وذهب المالكية إلى أن الجلد المذكى الذي تحله الذكاة يطهر بها، ولكنه لا يجوز الاستنجاء به لأنه مطعوم . أما غير المذكى فإنه لا يطهر بالدباغ ولذلك لا يجوز الاستنجاء به أيضا لنجاسته .

وقال الشافعية : الطاهر من الجلد ضربان :

الأول : جلد المأكول المذكى ولو غير مدبوغ ، والمدبوغ من غير المأكول، أما غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان :

أحدهما : الجواز كالثياب وسائر الأعيان وإن كان فيه حرمة ، فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة .

وأصحهما : المنع ، لأمرين : أحدهما أن فيه دسومة تمنع التنشيف .

والثاني : أنه مأكول حيث يؤكل الجلد التابع للرءوس والأكارع تبعا لها، فصار كسائر المطعومات .

ومنهم من قال : لا يجوز بلا خلاف ، وإليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون ، وحملوا مانقل من تجويز الاستنجاء على مابعد الدباغ .

والضرب الثاني : وهو المدبوغ ، وفيه قولان :
أصحهما : الجواز لأن الدباغ يزيل مافيه من الدسومة ، ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب .

والثاني : لا يجوز لأنه من جنس مايؤكل ويجوز أكله إذا دبغ وإن كان جلد ميتة على اختلاف فيه .

ومنهم من قال : يجوز بلا خلاف ، ومانقل من المنع محمول على ماقبل الدباغ .

وعند الحنابلة : المشهور في المذهب أن الدبغ لا يطهر جلد الميتة بل يظل نجسا ، فلا يجوز الاستنجاء به ، وجلد الحيوان المذكى يحرم الاستنجاء به لأن له حرمة الطعام . [1]

سابعا - طهارة الشعر على الجلد :

١٢ - الشعر على جلد الحي الطاهر حال حياته طاهر باتفاق الفقهاء .

والشعر على جلد الإنسان الميت طاهر عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح في مذهب الشافعية .

والشعر من ميتة غير الإنسان فيه خلاف :
فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة - فيما

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ٨ - ١٩ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٩٩ - ٥٠١ ، وحاشية الشرقاوي ١/ ١٢٧ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧

رجحه الخرقي وابن قدامة ـ إلى أن شعر الحيوان (الطاهر حال حياته) لا ينجس بالموت لأن المعهود فيه قبل الموت الطهارة فكذا بعده، ولأن الموت لا يحلّه إذ ليس فيه حياة فلم ينجس بالموت والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يحس ولا يتألم، ولا يحس الحيوان في حياته ولا يتألم بقطع الشعر أو قصه، ولو كانت في الشعر حياة لتألم الحيوان بقصه أو قطعه كما يتألم بقطع عضو من أعضائه أو جزء من أجزائه.

وذهب الشافعية ـ في الصحيح ـ إلى أن شعر ميتة الحيوان الطاهر حال حياته غير الآدمي ينجس بالموت، لقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[1] وهو عام للشعر وغيره. والصحيح عندهم أن الشعر لا يطهر بدباغ الجلد الذي عليه الشعر.[2]

وفي الموضوع عندهم اختلاف في الأقوال وخلاف بين فقهاء المذهب ينظر تفصيله في مصطلح: (شعر).

ثامنا ـ أكل الجلد:

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الحيوان المأكول المذكى، يؤكل جلده قبل الدبغ ما لم يغلظ ويخشن ويصر جنسا آخر غير اللحم، لأن الذكاة تحل لحمه وجلده وسائر ما يجوز أكله منه.

أما الحيوان المأكول الذي مات أو ذكي ذكاة غير شرعية، فإن جلده قبل دبغه لا يؤكل، لقول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»[1] ولقول النبي ﷺ: «إنما حرم من الميتة لحمها»[2] والجلد جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها.

هذا عن الحكم قبل الدباغ، أما بعده: فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية في القديم المفتى به إلى تحريم أكل جلد الميتة بعد الدباغ للآية والحديث السابقين، سواء أكان من حيوان مأكول أم غير مأكول.[3]

تاسعا ـ لبس الجلد واستعماله:

١٤ ـ يختلف حكم لبس جلد الحيوان تبعا للحكم بطهارته على التفصيل السابق

---

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٧، والخرشي ١/ ٩٠، والمجموع ١/ ٢٢٠ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٤ ـ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٨، والمغني ١/ ٧٩ ـ ٨٠

---

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) حديث: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها» أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧ ـ ٤٨ط شركة الطباعة الفنية) من حديث ابن عباس وضعفه. والبيهقي (١/ ٢٣ط دار المعرفة) وأصل الحديث في الصحيحين.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٠، والمجموع ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والشرقاوي ٢/ ٥٨، وحاشية الجمل ٥/ ٣٠٧، والمغني ١/ ٧٠

(ف/ ١٠) إلا أن من قال بنجاسة شيء منه فصَّل في حكم اللبس والاستعمال.

فقال الشافعية: يجوز استعمال جلد الميتة في اليابس دون الرطب قبل الدبغ، صرح به الماوردي وغيره، ونقله الروياني عن الأصحاب، أما لبسه فلا يجوز.

وأما بعد الدباغ: فللفقهاء تفصيل فيه:

قال: الحنفية: جلد الميتة - عدا الخنزير - يطهر بالدباغ، ويجوز لبسه واستعماله والانتفاع به.

وقال المالكية في المشهور عندهم وهو رواية للحنابلة: جلد الميتة بعد دبغه يجوز استعماله في اليابسات لحديث ميمونة رضي الله عنها.[1]

ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ولأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب.

وزاد المالكية جواز استعماله في الماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه ولا عليه.

واختلف الفقهاء في لبس واستعمال جلود الثعالب والسباع:

فذهب الشافعية - في المشهور عندهم - والحنابلة إلى أنه لا يجوز لبس جلود السباع أو الركوب عليها، أو الانتفاع بها لحديث أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.[1]

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.[2]

وكذلك حكم جلود الثعالب عند الشافعية لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر الذي على تلك الجلود بالدباغ.

وعند الحنابلة روايتان تبنيان على الحكم على حلها، فإن قيل بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذلك السنانير البرية، فأما الأهلية فمحرمة، وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين.

وفي الفتاوى الهندية عن أبي حنيفة قال:

---

(١) حديث: «حديث ميمونة»

سبق تخريجه ف/ ١٠.

(١) حديث: «نهى عن جلود السباع»

أخرجه أبوداود (٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٧/ ١٧٦ط دار البشائر الإسلامية) والترمذي (٤/ ٢٤١ط مصطفى الحلبي) وصححه. من حديث أبي المليح، والحاكم (١/ ١٤٤ط دار الكتاب العربي) ووافقه الذهبي.

(٢) أثر «أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس جلود السباع ...»

أخرجه أبوداود (٤/ ٣٧٢ - ٣٧٣ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي ٧/ ١٧٦ - ١٧٧ط دار البشائر الإسلامية) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وسنده جيد ويشهد له حديث أبي المليح الذي سبق تخريجه.

لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة، وقال: ذكاتها دباغها، وفيها: ولا بأس بجلود النمور والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى.

وقال المالكية: تجوز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وكل ماذكي الحكم فيه كذلك على المشهور.[1]

عاشرا - نزع الملابس الجلدية للشهيد:

١٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ينزع عن الشهيد عند دفنه الجلد، والسلاح والفرو، والحشو، والخف، والمنطقة، والقلنسوة، وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا، لما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم».[2]

وذلك على تفصيل ينظر في مصطلح: (شهيد).

حادي عشر: بيع جلد الأضحية:

١٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم بيع جلد الأضحية، كما لا يجوز بيع لحمها أو أي جزء من أجزائها، لقول النبي ﷺ في حديث قتادة بن النعمان: «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها».[1]

وقال الحنفية بكراهة بيع جلد الأضحية،[2] على تفصيل ينظر في مصطلح: (أضحية).

ثاني عشر: السلم في الجلد:

١٧ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن السلم في الجلد جائز، لأن التفاوت فيه معلوم (أي منضبط) فلم يمنع صحة السلم فيه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٢، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣، والخرشي ١/ ٩٠، والمجموع ١/ ٢٢٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠، والمغني ١/ ٦٨ - ٦٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ...»

أخرجه أبوداود (٣/ ٤٩٧ - ٤٩٨ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٤٨٥ط عيسى الحلبي) وأحمد (١/ ٢٤٧ط المكتب الإسلامي) والبيهقي (٤/ ١٤ط دار المعرفة) من حديث ابن عباس قال المنذري: «في إسناده علي بن= عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة. وعطاء بن السائب، وفيه مقال» (مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٩٤ط دار المعرفة).

(١) حديث: «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا ...»

أخرجه أحمد (٤/ ١٥ط المكتب الإسلامي) من حديث جابر عن قتادة بن النعمان. وله شاهد عند مسلم (٣/ ١٥٦٢ط عيسى الحلبي) وغيره من حديث جابر وأبي سعيد الخدري.

(٢) المبسوط ١٢/ ١٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٣، وحاشية الجمل ٥/ ٢٦٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٥

وقال الحنفية : لا خير في السلم في جلود الإبل والبقر، والغنم ، لأن الجلود لا توزن عادة ولكنها تباع عددا ، وهي عددية متفاوتة فيها الصغير وفيها الكبير فلا يجوز السلم فيها ، وهذا مبني على السلم في الحيوان . والسلم في الحيوان عندنا لا يجوز، فكذلك في أبعاض الحيوان ، ولهذا لا يجوز السلم في الأكارع والرءوس ، وكذلك لا يجوز السلم في الأدم والورق لأنه مجهول فيه الصغير والكبير ، إلا أن يشترط من الأدم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب ، وكذلك الأدم إذا كان يباع وزنا ، فإنه يجوز السلم فيه بذكر الوزن إذا كان على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم .

وقال الشافعية : لا يجوز السلم في الجلد لاختلاف أجزائه في الرقة والغلظ ، نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا . [١]

ثالث عشر : الإجارة على سلخ حيوان بجلده :

١٨ ـ لا يجوز استئجار سلاخ لسلخ حيوان بجلد ذلك الحيوان ، لأن الإجارة تفسد بجهالة المسمى كله أو بعضه ، وهنا تفسد الإجارة بالغرر لأنه لا يدري أيتقطع الجلد حال سلخه أم ينفصل سليما ، وهل يكون ثخينا أم رقيقا ، ولأنه

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣١ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٣ ، حاشية الجمل ٣/ ٢٤٢ ، المغني ٤/ ٣١٠

لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع فلا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة ، فإن سلخ على ذلك فله أجر مثله . [١]

رابع عشر : ضمان الجلد :

١٩ ـ للفقهاء في ضمان جلد الميتة قبل دبغه وبعد دبغه خلاف وتفصيل ، بعد اتفاقهم على ضمان جلد الحيوان المذكى .

قال الحنفية : يحرم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ والحرمة لا تستلزم زوال الملك ، وعن أبي يوسف : لو جز صوف شاة ميتة كان له أن ينتفع به ، ولو وجده صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذه منه ، ولو دبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذه بعد أن يعطيه مازاد في الدباغ . [٢]

وقالوا : لو غصب جلد ميتة فدبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص فلصاحب الجلد أن يأخذه ، ويرد على الغاصب مازاد الدباغ فيه ، وإن استهلك الغاصب الجلد لم يضمن عند أبي حنيفة ، ويضمنه مدبوغا ويعطي مازاد الدباغ فيه عند أبي يوسف ومحمد ، ولو هلك في يد

(١) الدر المختار ٥/ ٣٠ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٥ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٦ ، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٩٤

(٢) ورد هذا النقل عن أبي يوسف في فتح القدير ٤/ ٤٢٦ وأورده كذلك صاحب الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٦ ومعه نقل آخر مخالف ثم قال : يجوز أن يقاس كل منهما على الآخر فيصير فيهما روايتان .

الغاصب لم يضمنه بإجماعهم .

ولو دبغ الغاصب الجلد بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء ، ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا ، وقيل طاهرا غير مدبوغ .

وقال المالكية : من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ أم لم يدبغ .

وقال الشافعية ـ في الأصح الذي نقله النووي وغيره ـ لو أخذ جلد ميتة فدبغه طهر وإن كان مالكه رفع يده عنه ثم أخذه الدابغ فهو للدابغ ، وإن كان غصبه فهو للمغصوب منه ، لأنه فرع ملكه ، فإن تلف في يد الغاصب ضمنه ، ولو أعرض المالك عنه وهو ممن يعتد بإعراضه ملكه آخذه ، وإذا لم يعرض عنه لزم الغاصب رده ، لعموم قولهﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1] لأنه منتفع به ، ولو أتلف جلدا لم يدبغ ، فادعى مالكه تذكيته والمتلف عدمها ، صدق المتلف بيمينه لأن الأصل عدم التذكية .

(١) حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»
أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٥٥٦ط مصطفى الحلبي) ، وابن ماجة (٢/ ٨٠٢ط عيسى الحلبي) واللفظ له من حديث سمرة ابن جندب ، وقد رواه عنه الحسن . قال ابن حجر : «والحسن مختلف في سماعه من سمرة» تلخيص الحبير ٣/ ٥٣ط شركة الطباعة الفنية . ومثله قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٠ط مؤسسة الرسالة) .

وقال الحنابلة : لا يلزم رد جلد ميتة غصب لأنه لا يطهر بدبغ على الصحيح من المذهب ، ويتجه باحتمال قوي أنه يلزم رده أي جلد الميتة الذي دبغ إن كان باقيا لمن يرى طهارته .[1]

خامس عشر : **القطع بسرقة الجلد :**

٢٠ ـ جلد الحيوان المأكول المذكى ، مال طاهر يقطع سارقه إذا بلغت قيمته مايقطع فيه مع توفر بقية الشروط لإقامة حد السرقة ، وبهذا قال الفقهاء .

أما جلد الميتة قبل دبغه فلا قطع في سرقته باتفاق الفقهاء .

وجلد الميتة بعد دبغه يقطع في سرقته عند المالكية والشافعية بشروط القطع ، لكن عبارة المالكية في القيمة التي يقطع فيها : جلد ميتة المأكول أوغيره يقطع سارقه بعد الدبغ إن زاد دبغه على قيمة أصله نصابا ، بأن يقال ماقيمته غير مدبوغ أن لوكان يباع للانتفاع به فإذا قيل : درهمان فيقال : وما قيمته مدبوغا فإذا قيل : خمسة قطع ، فإن لم يبلغ بعد دبغه نصابا لم يقطع سارقه كما لو سرقه غير مدبوغ .

(١) فتح القدير ٤/ ٤٢٦ ، ٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠٤ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٦ ، والزرقاني ٦/ ١٤٣ ، والمجموع ١/ ٢٢٥ ، ونهاية المحتاج ٥/ ١٧٩ ، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٩ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦

وقال محمد بن الحسن : لو سرق جلود السباع المدبوغة وقيمتها مائة لا يقطع ، ولو جعلت مصلاة أو بساطا قطع لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها . (١)



جلسة

انظر: جلوس .



(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٨ ، والزرقاني ٨/ ٩٥ ، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٧ ، والمغني ٨/ ٢٤٤

جَلَّالَة

التعريف :

١ ـ الجَلَّالة : الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل الجلة ، وهي البعرة والعذرة . وأصله من جل فلان البعر جلا التقطه فهو جال ، وجلال مبالغة ومنه الجلالة . (١)

والمراد بالجلالة على ما نص الشافعية : كل دابة علفت بنجس ولو من غير العذرة ، كالسخلة التي ارتضعت بلبن نحو كلبة أو أتان . (٢)

الحكم التكليفي :

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكل لحم الجلالة ـ وهي الدابة التي تأكل العذرة أو غيرها من النجاسات ـ وشرب لبنها وأكل بيضها مكروه ، إذا ظهر تغير لحمها بالرائحة ، والنتن في عرقها . (٣)

(١) متن اللغة ، لسان العرب مادة : (جلل) .
(٢) قليوبي ٤/ ٢٦١
(٣) المغني ٨/ ٥٩٣ ، وقليوبي ٤/ ٢٦١ ، وروض الطالب ١/ ٥٦٨ ، وابن عابدين ١/ ١٤٩

وفي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد: يحرم لحمها، ولبنها.[١]

والأصل في ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.[٢]

أما إذا لم يظهر منها تغير بريح، أو نتن، فلا كراهة عند الشافعية وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة.[٣]

وقال الحنابلة: يكره أكل لحمها وشرب لبنها إذا كان أكثر علفها النجاسة، وإن لم يظهر منها نتن أو تغير، ونقل صاحب المغني عن الليث قوله: «إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع (الروث والعذرة) وما أشبهه.[٤]

وذهب المالكية إلى أن لحم الجلالة لا كراهة فيه وإن تغير من ذلك.[٥]

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة....». أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣ - ط دار المحاسن)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣ - ط دار المعرفة). من حديث عبدالله بن عمرو. قال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند فيه نظر. (فتح الباري ٩/ ٦٤٨ - ط السلفية).

(٣) أسنى المطالب ١/ ٥٦٨

(٤) المغني ٨/ ٥٩٣

(٥) شرح الزرقاني ٣/ ٢٦

زوال الكراهة بالحبس:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء الذين يقولون بحرمة أكل لحم الجلالة، أو كراهته في أن الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر.[١]

ثم اختلفوا في مدة الحبس: فقال الشافعية: يحبس الناقة أربعين يوما، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.[٢]

وعند الحنفية: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والناقة والبقرة عشرة أيام.[٣]

وعن أحمد روايتان في ذلك: إحداهما: تحبس الجلالة ثلاثا، سواء أكانت طيراً أو بهيمة، وقالوا: إن ما طهر حيوانا في مدة حبسه وعلفه طهر الآخر، ولأن ابن عمر كان يحبسها ثلاثا إذا أراد أكلها.

والرواية الثانية تحبس البدنة، والبقرة أربعين يوما.[٤]

ونقل صاحب المغني عن الحسن البصري: أنه رخص في لحومها، وألبانها، لأن الحيوان لا يتنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر، لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لم يقل أحد بنجاسة ظاهره، ولو نجس بذلك لما طهر

(١) المصادر السابقة.

(٢) قليوبي ٤/ ٢٦١

(٣) ابن عابدين ١/ ١٤٩

(٤) المغني ٨/ ٥٩٤

بالإسلام والاغتسال. ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس. (١)

ركوب الجلالة :

٤ - يكره ركوب الجلالة بلا حائل، لحديث ابن عمر: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. (٢) ولأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها. (٣)

سؤر الجلالة :

٥ - صرح الحنفية بكراهية شرب سؤر الجلالة. (٤)

التضحية بالجلالة :

٦ - صرح الحنفية: أن الجلالة لا تجزىء في الأضحية: إذا كانت لا تأكل غير النجاسة. (٥)

(١) المغني ٨/ ٥٩٣

(٢) حديث: « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها». أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩ - ط عزت عبيد الدعاس). من حديث ابن عمر. وأخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٣ - ط دار المعرفة). من حديث أبي هريرة وابن عمر.
قال ابن حجر (إسناده حسن) (فتح الباري ٩/ ٦٤٨ - ط السلفية).

(٣) المغني ٨/ ٥٩٤، وأسنى المطالب ١/ ٥٦٨، وابن عابدين ١/ ١٤٩

(٤) ابن عابدين ١/ ١٤٩

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٠٧

جلوس

التعريف :

١ - الجلوس في اللغة من جلس، يجلس بالكسر جلوسا، والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس، وبفتحها المصدر. والجلسة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة التي يكون عليها الجالس كجلسة الاستراحة والتشهد، وجلسة الفصل بين السجدتين، لأنها نوع من أنواع الجلوس. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة (جلوس) عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القعود :

٢ - القعود مصدر قعد يقعد، والقعدة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة نحو، قعد قعدة المصلي. (٢)

والفرق بين الجلوس والقعود: أن الجلوس قد يذكر ويراد به القعود، كما يقال: جلس متربعا

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (جلس).

(٢) المصباح المنير مادة: (قعد).

وقعد متربعا، وقد يفارق الجلوس القعود، ومنه: جلس بين شعبها، أي: حصل وتمكن، إذ لا يسمى هذا قعودا.

ويقال أيضا: جلس متكئا، ولا يقال: قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.

وعلى هذا فالجلوس أعم من القعود.

وقيل: الجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو، والقعود عكسه، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد: «اجلس».

وعلى الثاني يقال لمن هو قائم «اقعد». (١)

ب - الإحتباء:

٣ - الإحتباء في اللغة، قعود الشخص على مقعدته، وضم فخذيه إلى بطنه، واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين. (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

فالاحتباء نوع من الجلوس. (٣)

جـ - الافتراش:

٤ - للافتراش في اللغة معنيان:

المعنى الأول: البسط، كما يقال: افترش ذراعيه إذا بسطهما على الأرض، كالفراش له.

(١) المرجع السابق.

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير مادة: (حبو).

(٣) الموسوعة الفقهية. مصطلح (إحتباء).

والثاني: الجلوس على ما فرشه، ومنه: افتراش البساط. وافتراش المرأة: اتخاذها زوجة. (١)

والفقهاء يطلقون الافتراش على هذين المعنيين. وهو أيضا عندهم هيئة من الجلوس في التشهد، واختلفوا في كيفيته. (٢) وينظر التفصيل في كتاب الصلاة.

د - التورك:

٥ - التورك مأخوذ من الورك، وهو ما فوق الفخذ، يقال: نام متوركا أي معتمدا على أحد وركيه.

واختلف في التورك في التشهد ففسره بعضهم بأنه وضع الورك على الرجل اليمنى وفسره آخرون بأنه نصب الرجل اليمنى ووركه بالأرض وإخراج رجله اليسرى من جهة يمينه. (٣)

فالتورك على هذا هيئة من هيئات الجلوس فهو أخص من الجلوس.

وينظر تفصيله في مصطلح «تورك».

(١) المصباح المنير، والمغرب للمُطَرِّزي، والقاموس المحيط مادة: (فرش).

(٢) الموسوعة الفقهية مصطلح (إفتراش)، وابن عابدين ١/ ٣٢١، ٣٤١، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٢٣

(٣) لسان العرب المحيط مادة: (ورك)، والمغرب مادة: (ورك)، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٠، والمغني ١/ ٥٣٩

أحكام تتعلق بالجلوس :

أداء الأذان والإقامة جالسا :

٦ - اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يؤذن المؤذن جالسا إلا لعذر، أو إذا كان يؤذن لنفسه كما يقول الحنفية والمالكية، لأمره ﷺ بلالا بالقيام بقوله : «قم فناد بالصلاة». (١)

وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياما، (٢) ولأن القيام أبلغ في الإعلام، كما أن الأذان والإقامة قاعداً خلاف المتوارث.

وقال ابن حامد من الحنابلة : إن أذن قاعداً بطل، وكذلك قال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد، وحكى أبو البقاء : أنه يعيد إن أذن قاعداً.

وأما صاحب العذر فلا بأس أن يؤذن جالساً، قال الحسن بن محمد العبدي : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً. (٣)

جلوس المؤذن بين الأذان والاقامة :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب للمؤذن الفصل بين الأذان والإقامة، وذلك يكون بالصلاة المندوبة، فإن لم يصل، أو لم يكن الوقت وقت جواز يفصل بينهما بجلسة عند الجمهور فيما سوى المغرب.

وقال أبو حنيفة :

الفصل في المغرب لا يكون بجلسة بل بسكتة.

وقال المالكية : لا يفصل بين أذان المغرب وإقامته لصلاة. وعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد يجلس جلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب من السنة». (١)

والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الأفضلية، فلو جلس لا يُكره عنده أيضا.

والراجح عند الشافعية أن يفصل في المغرب بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات، وفي قول :

---

(١) حديث : «يا بلال، قم فناد بالصلاة»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٧٧ - ط السلفية).

(٢) حديث : «كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً»
يدل على هذا حديث : «يا بلال قم، فناد بالصلاة» وقد سبق تخريجه.

(٣) الاختيار ١/ ٤٤، ابن عابدين ١/ ٢٦٣ط - دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٦، والقوانين الفقهية/ ٥٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٠ط مصطفى البابي الحلبي، والإنصاف ١/ ٤١٥، والمغني ١/ ٤٢٤
وأثر أبي زيد، روى الحسن بن محمد العبدي قال : دخلت على أبي زيد الأنصاري، فأذن وأقام وهو جالس=

= قال : وتقدم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى.
أخرجه البيهقي (١/ ٣٩٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) حديث : «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب من السنة» لم نجده بلفظ (جلوس المؤذن . . .) وقد رواه بلفظ (جلوس الإمام . . .) الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ١٧٥ - ط دار الكتاب العربي) وقال المناوي : «فيه هشيم بن بشير، أورده الذهبي في الضعفاء» فيض القدير (٣/ ٣٥٠ - ط المكتبة التجارية).

يفصل بينهما بسكتة لطيفة أو نحوها كقعود لطيف، لضيق وقتها.[١]

الجلوس قبل تحية المسجد :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الجلوس قبل تحية المسجد، لما روى أبوقتادة قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»،[٢] واختلفوا في فواتها بالجلوس، فإذا جلس قبل الصلاة يسن له أن يقوم فيصلي، لحديث سليك الغطفاني ونصه: «عن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «ياسليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».[٣]

والمذهب عند الشافعية أنها تفوت به فلا يفعلها بعده.[١] وتمامه في مصطلح: (تحية المسجد).

الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس بدل عن القيام في صلاة الفريضة عند العجز عن القيام، فمن لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا،[٢] لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».[٣]

وفي بيان العجز تفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة المريض).

١٠ - وأما أداء صلاة النفل جالسا فقال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، ولكنه خلاف الأولى، وقد قال النبي ﷺ: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم».[٤] وفي لفظ مسلم «صلاة

---

(١) فتح القدير ١/ ٢١٥ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ١/ ٢٦١، والاختيار ١/ ٤٢، ٤٤ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٤ط دار الفكر، وأسنى المطالب ١/ ١٠٣ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ١/ ٢٤٣

(٢) حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٧ط السلفية)، مسلم (١/ ٤٩٥ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ ......»
أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٣، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، والمغني ٢/ ١٣٥

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٩٩، ٤٦٨، ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، ٥٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦، ١/ ٢٣٢، والمغني ٢/ ١٤٣، ١٤٤

(٣) حديث عمران بن الحصين: «صل قائما».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ - ط السلفية).

(٤) حديث: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٦ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين.

الرجل قاعدا نصف الصلاة». [1]

ولأن كثيرا من الناس يشق عليهم طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر. [2]

وأما السنن الرواتب فقد صرح بعض الفقهاء أن الجلوس فيها مع القدرة على القيام مكروه. [3]

الجلوس بين السجدتين :

١١ - ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه ركن، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا». [4]

وقال أبو يوسف من الحنفية بفرضيته.

وهو سنة عند الحنفية في المشهور من المذهب، وروي وجوبه. يقول ابن عابدين :

(١) حديث: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»
أخرجه مسلم (١/ ٥٠٧ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ٥٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٢، والمغني ٢/ ١٤٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، ٥٧

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً».
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ - ط الحلبي).

وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال بن الهمام ومن بعده من المتأخرين. وصفة الجلوس بين السجدتين عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف الافتراش.

وعند المالكية التورك كجلوس التشهد، ولا خلاف في وضع اليدين على الفخذين عند الجميع، لأنه من تمام صفة الجلوس. [1]

وفي التعديل في الجلسة بين السجدتين، وكذلك في الذكر المسنون فيها وقدره خلاف وتفصيل يرجع إلى مصطلح: (تعديل) و(دعاء).

جلسة الاستراحة :

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصح لدى الشافعية، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة إلى أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، ويكره فعلها تنزيها لمن ليس به عذر.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وإسحاق، قال الترمذي: وعليه العمل

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٢، ٣٢١، ٣٤٠، والقوانين الفقهية/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٩، ٥٣ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٧، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠، ١١، والإنصاف ٢/ ٧٠، ٧١، والمغني ١/ ٥٢٣

عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك السنة.[١]

ويرى الشافعية في الأصح وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها الخلال أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة تقوم عنها، لما روى مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى».[٢]

وصفة الجلوس هنا كالجلوس بين السجدتين قدرا وهيئة، ويكره تطويله، وهذا يخالف قول الرافعي: «أنها خفيفة» وقول النووي في مجموعه «أنها خفيفة جدا».

ثم قطع الرافعي: بأنها للفصل بين الركعتين، وحكى النووي وجها أنها: من الثانية، وهناك وجه ثالث أبداه صاحب الذخائر وهو: أنها من الركعة الأولى.[٣]

ومن خصائص جلسة الاستراحة عند من يقول بها - أنها لا يدعو فيها بشيء.[١]

الجلوس في التشهد:

١٣ - ذهب المالكية، والشافعية، والطحاوي والكرخي من الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أن الجلوس في التشهد الأول سنة، لأنه يسقط بالسهو فأشبه السنن.

وفي قول عند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة أنه واجب حتى يجب بتركه ساهيا سجود السهو، ولا يجب إلا بترك الواجب.[٢]

وأما في التشهد الأخير، فيرى الحنفية أن الجلوس فيه فرض، وقدره بقدر قراءة التشهد إلى «عبده ورسوله»، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك»[٣] علق التمام بالقعدة.[٤]

ويرى المالكية أن الجلوس للتشهدين سنة،

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٠، والقوانين الفقهية/ ٦٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٨ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ ٣٥، والمنثور في القواعد ٢/ ١٠، ١١، والأذكار/ ٥٦ط دار الكتاب العربي، والمغني ١/ ٥٣٠، والإنصاف ٢/ ٧١، ٧٢، ٧٣

(٢) حديث مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٦٣ - ط السلفية).

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٥١٨، والأذكار/ ٥٦، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠، ١١، والمغني ١/ ٥٢٩، ٥٣٠، والإنصاف ٢/ ٧١ ومابعدها.

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠/ ١١

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٠١، والاختيار ١/ ٥٣، ٥٤، والقوانين الفقهية/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩

(٣) حديث ابن مسعود في وصف التشهد: «فإذا فعلت ذلك أو...». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٢ - ط المصطفائي - باكستان) وأصله في أبي داود (١/ ٥٩٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٤، وابن عابدين ١/ ٣٠١

قال ابن جزي : وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام . [١]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجلوس في القعدة الأخيرة ركن ، وإليه ذهب عمر وابنه وأبو مسعود البدري رضي الله عنهم ، والحسن . وروي عن أحمد أنه سنة . [٢]

وأما هيئة الجلوس في التشهد فالافتراش للرجل ، والتورك للمرأة عند الحنفية سواء أكان في القعدة الأولى أم الأخيرة .

وعند المالكية هيئة الجلوس في التشهد الأخير التورك . وصرح الشافعية بأنه لا يتعين للقعود هيئة للإجزاء ، فكيفما قعد في جلساته أجزأه ، لكن السنة في جلوس آخر الصلاة التورك وفي أثنائها الافتراش .

ويرى الحنابلة أن هيئة الجلوس في التشهد الأول بالنسبة للرجل هي الافتراش ، وفي الثاني التورك . وأما المرأة فلها الخيار في أن تجلس متربعة ، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة ، أو أن تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها ، والمنصوص

(١) القوانين الفقهية لابن جزي/ ٦٩ ، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٥٢٠ ، ٥٢١ ، والمغني ١/ ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٩ ، والإنصاف ٢/ ١١٣

عن أحمد : أن السدل أفضل ، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها ، ولأنه أشبه بجلسة الرجل . [١]

وقال الشافعية يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا ، كتشهد الصبح والجمعة ، لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني .

ولا يتورك الرجل عند الحنابلة إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان . واستدل الحنابلة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ يقول : «في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى» ، [٢] ولأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين ، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه ، فلاحاجة إلى الفرق . [٣]

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢١ ، ٣٤١ ، والقوانين الفقهية/ ٦٩ ، وجواهر الإكليل ١/ ٥١ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠ ، ٥٢١ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١ ، والمغني ١/ ٥٣٢ ، ٥٣٩ ، وكشاف القناع ١/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، والإنصاف ٢/ ٧٥ ، ٨٩ ، ١١٣ ومابعدها .

(٢) حديث : «في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسري . . .» . أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٥٢٠ ومابعدها ، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١ ، والمغني ١/ ٥٤٠

الجلوس بين كل ترويحتين في قيام رمضان:

١٤ - صرح الحنفية بأن المصلي يخير بين كل ترويحتين بين الجلوس ذاكرا أو ساكتا، وبين صلاته نافلة منفردا، وهذا الجلوس سنة كما يفيده كلام الكنز، ومستحب كما صرح به في الهداية والزيلعي.[1]

والمذهب عند الحنابلة وهو المتبادر من كلام المالكية والشافعية، أنه يجوز أن يستريح بعد كل أربع ركعات في صلاة التراويح بجلسة يسيرة، قال الحنابلة: وهو فعل السلف، ولا بأس بتركه، ولا يدعو الإمام في الجلوس على الصحيح من المذهب عند الحنابلة.[2]

الجلوس قبل الخطبتين وبعد الصعود إلى المنبر:

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الخطيب يجلس إذا صعد المنبر في الجمعة، واختلفوا في خطبة العيدين: فذهب الحنفية، وهو وجه عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجلس، لأن الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الأذان في الجمعة، وهو غير مشروع في العيدين، فلا حاجة إلى الجلوس.

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٤، وفتح القدير ١/ ٤٠٦ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٥، والإنصاف ٢/ ١٨١، وشرح منح الجليل ١/ ٢٠٦ط مكتبة النجاح، وأسهل المدارك ١/ ٣٠١، وكفاية الطالب ٢/ ٣٢١

وذهب المالكية وهو الصحيح المنصوص عليه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إلى أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح، ولأنه أهدى لما يريد أن يفتتحه، وفيه زيادة وقار.[1]

حكم الجلوس بين الخطبتين ومقداره:

١٦ - ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الجلوس بين خطبتي الجمعة، والعيدين سنة، لما روي عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.

ويرى الشافعية وهو رواية عن أحمد أن الجلوس بينهما بطمأنينة شرط من شروط الخطبة، لخبر الصحيحين أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ٥٦، ومواهب الجليل ٢/ ١٧٢، وروضة الطالبين ٢/ ٧٣، والإنصاف ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٥٥، والمغني ٢/ ٣٨٦

(٢) حديث: «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٠٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٥٨٩ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.
وانظر فتح القدير ٢/ ٢٩، ٤٦، ٤٧، وابن عابدين ١/ ٥٤٤، ٥٦١، والاختيار ١/ ٨٢، ٨٣، ٨٧، ومواهب الجليل ٢/ ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، وشرح الزرقاني ٢/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١٢، ٣١٨، وروضة الطالبين ٢/ ٢٧، ٣١، ٧٣، والإنصاف ٢/ ٣٩٧

ولا خلاف بين الفقهاء أن صفة هذه الجلسة أن تكون خفيفة، وأما مقدارها فقد قيل: مقدار قراءة ثلاث آيات، وقال جماعة من الفقهاء: بقدر سورة الإخلاص، وقيل: مقدار الجلسة بين السجدتين لأنه فصل بين مشتبهتين.(١)

الخطبة جالسا:

١٧ - من خطب جالسا: فإن كان لعذر فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز، لأن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام فالخطبة أولى، وكذلك الحكم إن كان بغير عذر في خطبتي العيد دون الجمعة، عند الحنفية والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة لأن خطبة العيد ليست واجبة فأشبهت صلاة النافلة، ولما روي أن عثمان رضي الله عنه لما أسن كان يخطب جالسا، وفي هذه الحالة، فيفصل بينهما بسكتة.(٢)

الجلوس على الحرير:

١٨ - اختلف الفقهاء في جواز الجلوس على الحرير:

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية - وقيل: أبويوسف أيضا مع محمد - أنه حرام،(١) لما رواه حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه.(٢)

وذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى جوازه، لما روي أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير،(٣) وكان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير. وأيضا روي أن أنسا رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير. ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير.(٤)

وهذا في الخالص منه، وأما في غيره ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (حرير).

الجلوس للأكل والشرب:

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩، والإختيار ١/ ٨٢، ٨٣، وابن عابدين ١/ ٥٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ١٧٢، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٦

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩، والإختيار ١/ ٨٢، وروضة الطالبين ٢/ ٢٧، ٧٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦، والإنصاف ٢/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٦، والمغني ٢/ ٣٠٣، ٣٨٧

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، والقوانين الفقهية/ ٤٤٢، وأسنى المطالب ١/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٥/ ١٧١

(٢) حديث: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩١ - ط السلفية).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير» قال العيني: «هذا لم يثبت عن النبي ﷺ أصلا، ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف» البناية في شرح الهداية (٩/ ٢١٨ - ط دار الفكر).

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦

الجلوس للأكل والشرب وأن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى عند جمهور الفقهاء.[١]

وأما هيئة الجلوس للأكل فقد صرح فقهاء الحنفية والشافعية بأن أحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى، والجلوس على اليسرى.[٢]

والمندوب عند المالكية أن يقيم ركبته اليمنى أومع اليسرى، أوأن يجلس كالصلاة، وجثا رسول الله ﷺ مرة على ركبته.[٣]

أما الحنابلة فاستحسنوا أثناء الأكل الجلوس على الرجل اليسرى، ونصب اليمنى أو التربع. ويستحب للضيف أن لا يطيل الجلوس من غير حاجة بعد الفراغ من الأكل، بل يستأذن رب المنزل وينصرف[٤] لقوله تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾[٥]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أكل).

جلوس من يتبع الجنازة قبل وضعها:

٢٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لمتبع الجنازة الجلوس قبل وضعها، ولا بأس بالجلوس بعد الوضع، لما روي عن عبادة بن الصامت أنه ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا، فجلس ﷺ وقال لأصحابه: «خالفوهم».[١] أي في القيام.

ثم صرح الحنفية أن الكراهة هنا تحريمية للنهي عن ذلك،[٢] فيما روي عن أبي سعيد مرفوعا: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» وفي رواية أبي هريرة: «حتى توضع بالأرض».[٣]

وعند المالكية لا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق.[٤]

وعند الشافعية هو بالخيار إن شاء قام منتظرا، وإن شاء جلس.[٥]

الجلوس للتعزية:

٢١ - ذهب جمهور المتقدمين من الحنفية إلى أنه

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٦، والقوانين الفقهية/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٠ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥٨، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٥/ ١٧٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢ و٥/ ٢١٦، ودليل الفالحين ٣/ ٢٣٣

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٧٥٦

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٧٤، ١٧٧

(٥) سورة الأحزاب / ٥٣

---

(١) حديث: «عن عبادة بن الصامت أنه ﷺ كان لا يجلس...». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣١ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث».

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٨، وكشاف القناع ٢/ ١٢٩

(٣) حديث: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٧٨ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٦٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١١٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٧

(٥) روضة الطالبين ٢/ ١١٥

يرخص الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال في غير مسجد، أما فيه فيكره، ولا تجلس النساء قطعا.

وفي الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم.

وقال المالكية يجوز أن يجلس الرجل للتعزية.[١] لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم، جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن».[٢]

وقال متأخرو فقهاء الحنفية: يكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ، ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم، وصاحب البيت بأمره.[٣]

. وإلى الكراهة ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب، والكراهة عند الشافعية تنزيهية إن لم يكن معها محدث آخر.

ونقل عن أحمد: الرخصة لأهل الميت.[٤]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٠

(٢) حديث عائشة: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب....»

أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٦ ـ ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٤

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٤٤، والأذكار / ١٣٦، والإنصاف ٢/ ٥٦٥

أما الجلوس على باب دار الميت: فصرح الحنفية بأنه مكروه، لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه.[١]

وصرح الحنابلة بجوازه حيث قالوا: لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه، لأنه فعله السلف.[٢] وانظر مصطلح: (تعزية).

الجلوس على القبور:

٢٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فلا يجوز قولا واحدا. واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك.

فقال الحنفية وهو المذهب عندهم، والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الجلوس على القبور، لما روى أبومرثد الغنوي «أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».[٤]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٤

(٢) الإنصاف ٢/ ٥٦٥

(٣) حديث: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»

أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨ ـ ط الحلبي).

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٩، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠، والمغني ٢/ ٥٦٥=

قال الحنفية والشافعية: وإن أراد الجلوس أثناء زيارة القبور يجلس بعيدا أو قريبا بحسب مرتبته في حال حياته.[(١)] وعبارة الشافعية: ينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره.

ويرى الطحاوي من الحنفية، ونسب القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جواز الجلوس على القبر، وهو ما ذهب إليه المالكية أيضا، لما روي أن عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبر، ويجلس عليه.[(٢)]

قال الطحطاوي: وتنتفي الكراهة مطلقا إذا كان الجلوس للقراءة.[(٣)]

الجلوس في المسجد للقضاء:

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية في الصحيح من المذهب، والحنابلة إلى جواز جلوس القاضي في المسجد للحكم، والجامع أولى، لأنه أشهر، ويختار مسجدا في وسط البلد، لئلا يبعد على قاصديه.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم»[(١)] ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه. وكذا الخلفاء الراشدون بعده، وكان علي رضي الله تعالى عنه له دكة في مسجد الكوفة.

وصرح المالكية بأنه إذا جلس للقضاء في المسجد، فإنه يجلس بغير يوم عيد فطر أو أضحى، ويكره جلوسه يوم عيد، لأنه يوم فرح وسرور، ومصافاة لا يوم مخاصمة. وبغير يوم قدوم الحاج وخروجه، لاشتغال الناس فيه بتهنئة القادمين، أو وداع الخارجين، وبغير يوم التروية ويوم عرفة.

وروى ابن حبيب من المالكية أن القاضي يجلس برحاب المسجد الخارجة عنه، واستحسن صاحب جواهر الإكليل هذا، مستدلا بقوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم».[(٢)]

= وحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة ....»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٥

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٧١ط دار المعرفة، وابن عابدين ١/ ٦٠٦

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٦، ٦٠٧

---

(١) حديث: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم»
قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٧٠ - ط دائرة المعارف العثمانية): «غريب بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، ليس فيه الحكم» انتهى.
وبدون هذه الزيادة هو في صحيح مسلم (١/ ٢٣٧ - ط الحلبي) من حديث أنس.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١٠، والاختيار ٢/ ٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، والمغني ٩/ ٤٤، ٤٥، ٤٦
وحديث: «جنبوا مساجدكم ....»=

ويستحب عند الشافعية أن يجلس القاضي في دار لا في مسجد، فيكره عندهم اتخاذه مجلسا للحكم في الأصح، صونا له عن ارتفاع الأصوات، واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة. ولأن القضاء قد يحضره مشرك وهو نجس بالنص.[١]

وذكر الفقهاء لجلوس القاضي آدابا كثيرة منها:

ـ أن يكون مجلسه فسيحا، واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون.

ـ وأن يكون بارزا، ظاهرا، ليعرف القاضي من يراه.

ـ وأن يكون مصونا من أذى حر وبرد وريح وغبار ودخان، لائقا بالوقت من صيف وشتاء.

ـ وأن يبسط له شيء، ولا يجلس على التراب ولا على الحصير، لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم.[٢]

وفي الجلوس بين يدي القاضي، والعدل بين الخصمين في مجلسه تفصيل ينظر في (قضاء).

حد المرأة وهي جالسة:

٢٤ ـ ذهب الحنفية ـ ماعدا أبا يوسف ـ والمالكية والشافعية، والحنابلة إلى أن المرأة تضرب في جميع الحدود التي فيها الضرب جالسة، لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما. ولأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها.

ويرى أبو يوسف وابن أبي ليلى أنها تحد قائمة، كما تلاعن.

وأما الرجل فلم يقل بضربه جالسا في الحدود إلا المالكية والحنابلة في رواية، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد، فأشبه المرأة.[١]

الجلوس للتبول:

٢٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب الجلوس أثناء التبول لئلا يترشش عليه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا».[٢]

= أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٤٧ ـ ط الحلبي) من حديث واثلة بن الأسقع مطولا، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف».

(١) القليوبي ٤/ ٣٠٢، وابن عابدين ٤/ ٣١٠

(٢) المراجع السابقة، والمغني ٩/ ٨٠، ٨١، ٨٢

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٧ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤، والقليوبي ٤/ ٢٠٤، والمغني ٨/ ٣١٣ ـ ٣١٥، ٣١٦

(٢) حديث: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ....»

أخرجه النسائي (١/ ٢٦ط دار البشائر الإسلامية) والترمذي (١/ ١٧ط مصطفى الحلبي، وابن ماجة (١/ ١١٢ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة، وقال=

وقال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب ، وقال النووي في شرح مسلم : وقد روي في النهي أحاديث لا تثبت ، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها ثابت ، فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر. وهي كراهة تنزيه لا تحريم .(١)

وقد رويت الرخصة في ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد ، وأنس وأبي هريرة وعروة .

وروى حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما، رواه البخاري وغيره .(٢)

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (قضاء الحاجة) .

= الترمذي (حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح) . وأخرجه الحاكم (١/ ١٨١ ط دار الكتاب العربي) بنحوه منها وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

(١) ابن عابدين ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٧ ، والقوانين الفقهية/ ٤١ ، والقليوبي ١/ ٣٨ ، وروضة الطالبين ١/ ٦٦ ، والمغني ١/ ١٦٤

(٢) حديث حذيفة «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢٨ط السلفية) . ومسلم (١/ ٢٢٩ط عيسى الحلبي) .

جمار

التعريف :

١ ـ الجمار بالكسر والجمرات جمع الجمرة ، ومن معاني الجمرة في اللغة الحصاة ، فالجمار الأحجار الصغار .(١)

وفي الاصطلاح تطلق الجمار على معان :

أ ـ جمرات المناسك الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة .

والجمرات هي : المواضع التي ترمى بالحصيات ، وهي بمنى ، والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف ، والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة ، والأخيرة جمرة العقبة .

وهي أقرب الثلاث إلى مكة . قال صاحب مرآة الحرمين : وهي ـ أي في زمنه حائط من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو مترين أقيم على قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم .(٢)

وورد في شفاء الغرام نقلا عن الأزرقي : ومن

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (جمر)

(٢) مرآة الحرمين ١/ ٣٢٨

جمرة العقبة وهي أول الجمار مما يلي مكة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبعة وثمانون ذراعا واثنا عشر أصبعا، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثالثة وهي التي تلي مسجد منى ثلثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن التي تلي مسجد منى إلى أوسط باب مسجد الخيف ألف ذراع وثلثمائة ذراع وواحد وعشرون ذراعا.[1]

وقال في مرآة الحرمين: المسافة التي بين جمرة العقبة والجمرة الوسطى ١١٦٫٧٧ متراً، والتي بين الجمرة الأولى والوسطى ١٥٦٫٤٠ متراً.

قال المحب الطبري: وليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم، وهو عمود معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا، وحدّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها تحت جبل.

والمقصود من رمي الجمار التعبد لله تعالى وحده بما لا حظ للنفس فيه[2] قال أبوحامد الغزالي رحمه الله تعالى في بيان أسرار الحج من الإحياء: وأما رمي الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل في ذلك. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٩٤

(٢) مرآة الحرمين ١/ ٤٨، ١٣٨

ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية، أمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله.[1]

ورد في بعض الأحاديث أن إبليس عرض له هنالك أي وسوس له ليشغله عن أداء المناسك فكان يرميه كل مرة فيخنس ثم يعود.[2] وروى الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس: لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك.[3]

وروى ابن إسحاق أنه: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعا، ثم ساق الحديث وفيه أنه لما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس عند جمرة العقبة فقال له جبريل: كبر وارمه سبع حصيات، فرماه فغاب عنه، ثم برز

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٧

(٢) حديث: «أن إبليس عرض له هنالك أي وسوس له...». أخرجه أحمد (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤/ ٢٧٩٥ - ط دار المعارف. وصحح إسناده أحمد شاكر).

(٣) حديث: «لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند...». أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٣ - ١٥٤ - ط دار المعرفة) والحاكم (١/ ٤٦٦ - ط دار الكتاب العربي). وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. وذهب الذهبي إلى أنه على شرط مسلم.

له عند الجمرة الوسطى، فقال له جبريل: كبر وارمه، فرماه إبراهيم سبع حصيات، ثم برز له عند الجمرة السفلى، فقال له جبريل: كبر وارمه، فرماه سبع حصيات مثل حصى الخذف، فغاب عنه إبليس.(١)

ب - الحصيات التي يرمى بها في منى، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضا، تسمية للكل باسم البعض.(٢)

جـ - الأحجار الصغيرة التي يستنجى بها، ومنه حديث: «إذا استجمر أحدكم فليوتر».(٣)

الحكم الإجمالي:

أولا - الجمار بمعنى الحصيات التي يرمى بها:

٢ - رمي الجمار واجب في الحج باتفاق الفقهاء، ويجب في تركه دم.(٤)

وعدد الجمار سبعون: سبعة لرمي جمرة العقبة يوم النحر والباقي لثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين، وذلك لمن لم يتعجل،

(١) مرآة الحرمين ١/ ١٣٧

(٢) الدسوقي ٢/ ٥٠، المقنع ص١٩٨

(٣) حديث: «إذا استجمر أحدكم فليوتر....». أخرجه مسلم (١/ ٢١٢ - ط عيسى الحلبي).

(٤) الاختيار ١/ ١٦٣، والجمل ٢/ ٤٧٥، ٤٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٥١٠

أما للمتعجل فتسعة وأربعون.(١) وتفصيله في مصطلح: (حج، ورمي الجمار).

صفة جمار الرمي:

٣ - يشترط في الجمار أن تكون من حجر، وذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)، فلا يجوز بذهب، وفضة، وحديد، ورصاص، وخشب، وطين، وبذر، وتراب، ولؤلؤ، وإثمد، وجص عندهم،(٢) لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غيره.(٣)

وأجاز الشافعية أن تكون الجمار من كل أنواع الحجر.(٤)

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز أن تكون الجمار من كل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والمدر والطين، وكل مايجوز التيمم به. ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر لأنها ليست من جنس الأرض.

(١) الاختيار ١/ ١٥٤، ١٥٥، ابن عابدين ٢/ ١٨١، والدسوقي ٢/ ٥٠، والقليوبي ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩، ٥٠٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وحاشية الجمل ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٠١، والمغني ٣/ ٤٢٦

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف....». أخرجه مسلم (٢/ ٩٣١-٩٣٢ - ط عيسى الحلبي).

(٤) حاشية الجمل ٢/ ٤٧٣ ومابعدها، والقليوبي ٢/ ١٤١

واشترط بعض الحنفية في الجمار أن يكون رميها باستهانة، فلا يجوز عندهم بالفير وزج والياقوت مع أنهما من جنس الأرض لعدم حصول الاستهانة بهما. [١]

ويجزىء مع الكراهة الرمي بالجمار المتنجسة، فإن غسلها زالت النجاسة، ولا يستحب غسلها إلا إذا كانت متنجسة بيقين. [٢]

حجم الجمار :

٤ ـ ذهب المالكية والشافعية وهو المختار عند الحنفية إلى أن الجمرة تكون مقدار الباقلا، أي قدر الفولة، وقيل قدر الحمصة، أو النواة، أو الأنملة.

وهذا بيان المندوب، ويجوز الرمي بالأكبر مع الكراهة.

وقال الحنابلة: تكون حصى الجمار أكبر من الحمص ودون البندق، كحصى الخذف، فلا يجزىء صغير جدا ولا كبير. والأصل فيه حديث مسلم: «عليكم بحصى الخذف». [٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩، والمغني ٣/ ٤٢٦

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٧٩، والدسوقي ٢/ ٥٠، وحاشية الجمل ٢/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩

وحديث: «عليكم بحصى الخذف» سبق تخريجه ف/ ٣

مكان التقاط الجمار :

٥ ـ يستحب التقاط الجمار السبعة لرمي جمرة العقبة من مزدلفة، أو من الطريق، وماعدا السبعة ليس له مكان مخصوص. وقيل: يؤخذ سبعون حصاة من مزدلفة.

ولا خلاف في جواز أخذها من حيث كان، لكنه يكره أخذها من عند الجمرة، وصرح الحنابلة بأنه إن رمى بحجر أخذه من المرمى لم يجزه.

ويكره كذلك التقاطها من مكان نجس، أو أن تكون متنجسة. ويكره أيضا أن يلتقط حجراً فيكسره سبعين حجراً صغيراً. [١]

كيفية رمي الجمار :

٦ ـ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كانت عن واحدة. ويكبر مع كل حصاة. فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يبتدىء بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، وكذلك في اليوم الثالث والرابع إن أقام. وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع. [٢] وتفصيله في مصطلح:

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وحاشية القليوبي ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٨، والمغني ٣/ ٣٢٦

(٢) الاختيار ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٥، والدسوقي ٢/ ٥٠، والجمل ٢/ ٤٧٢، ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠، والمغني ٣/ ٤٢٦، ٤٥٠

(حج، ورمي الجمار).

ويشترط حصول الجمار في المرمى عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وإن لم يبق فيه. ولا يشترط ذلك عند الحنفية، فلو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة أجزأ، وإلا لم يجزىء.[١]

وقت رمي الجمار:

٧ - الوقت المسموح لرمي جمرة العقبة من طلوع شمس يوم النحر إلى زوالها.

أما الجمار في الأيام الثلاث الأخرى فوقتها بعد الزوال.[٢]

وفي شروط رمي الجمار وما يترتب على تأخيرها أو تركها، بعضها أو كلها تفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح: (حج، ورمي الجمار).

ثانيا - الجمار التي يستنجى بها:

٨ - ورد في الحديث: «من استجمر فليوتر».[٣]

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧٩، والدسوقي ٢/ ٥٠، والجمل ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٨١، والاختيار ٢/ ١٥٥، والدسوقي ٢/ ٥٢، والجمل ٢/ ٤٦٨، ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨

(٣) حديث: «من استجمر فليوتر»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٢ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٢١٢ ط عيسى الحلبي).

ومعنى الاستجمار استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة.

والجمهور على أن الاستجمار كما يكون بالحجارة يكون بكل جامد يحصل به الإنقاء والتنظيف، كمدر وخرقة ونحوهما. وذهبوا إلى أن الاستنجاء بالماء أفضل.[١]

واتفق الفقهاء على أفضلية الجمع بينهما.[٢]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (استجمار).

جماع

انظر: وطء.



(١) ابن عابدين ١/ ١٣٠، والدسوقي ١/ ١١٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٤ - ٢٢٦، والبحر الرائق ١/ ٢٥٤، والدسوقي ١/ ١١١، والخرشي ١/ ١٤٨، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٩، والمجموع ٢/ ١٠٠، وكشاف القناع ١/ ٥٥، والمغني ١/ ١٥٩

جماعة

التعريف :

١ - الجماعة في اللغة من الجمع : والجمع تأليف المتفرق وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع . [١] والجماعة عدد من الناس يجمعهم غرض واحد. وقد استعملوها في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر وجماعة النبات، وبهذا المعنى تطلق على عدد كل شيء وكثرته. والجماعة، والجميع، والمجمعة، والمجمع كالجمع . [٢]

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الجماعة على عدد من الناس. يقول الكاساني: «الجماعة مأخوذ من معنى الاجتماع، وأقل مايتحقق به الاجتماع اثنان» ويقول: «أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم» . [٣]

وتطلق أيضا على فعل الصلاة مجتمعين كما

(١) تاج العروس مادة: (جمع).
(٢) المعجم الوسيط ومتن اللغة مادة: (جمع).
(٣) البدائع ١/ ١٥٦

يقولون: «الجماعة سنة مؤكدة، أي فعل الصلاة جمعا بإمام ومأموم» . [١]

وقد يراد من الجماعة الاتحاد وعدم الفرقة، كما ورد في الحديث: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب» . [٢]

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم الجماعة باختلاف مواضعها كمايلي :

صلاة الجماعة :

٢ - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ اتفاقا لما ورد في الحديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» . [٣]

واتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط في

(١) الاختيار ١/ ٥٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٧٦، والقليوبي ١/ ٢٢٠
(٢) حديث: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»
أخرجه أحمد في المسند وابنه في «زوائده» (٤/ ٢٧٨، ٣٧٥ط المكتب الإسلامي، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩٣ط المكتب الإسلامي) من حديث النعمان بن بشير. قال المنذري: إسناده لا بأس به. الترغيب والترهيب ٢/ ١١ط عيسى الحلبي).
(٣) حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٣١ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٠ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه للبخاري.

صحة صلاة الجمعة، وهي فرض على الرجال القادرين عليها بشروط تفصل في موضعها، واختلفوا في شرطيتها لصحة صلاة العيدين. أما في سائر الفروض، فالجماعة سنة مؤكدة عند المالكية وهو رواية عند الحنفية، لأن النبي ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالا: (صلينا في رحالنا) ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.

وقال الحنابلة وهو المختار عند الحنفية: إنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته. وقيل: أنها فرض كفاية في البلد بحيث يظهر الشعار في القرية فيقاتل أهلها إذا تركوها. [(١)]

ويستدلون للوجوب بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾[(٢)] فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى، وبما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[(١)] أما النساء ففي أدائهن للصلاة جماعة تفصيل ينظر في: (صلاة الجماعة).

وهي فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب. [(٢)]

أقل الجماعة:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين: إمام ومأموم. وذلك في غير الجمعة والعيدين. لحديث أبي موسى مرفوعا: (اثنان فما فوقهما جماعة). [(٣)]

ويشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الجماعة في الفروض أن يكون الإمام والمأموم كلاهما بالغين ولو كان المأموم امرأة، فلا تنعقد بصبي في فرض لأن صلاتها فرض، وصلاة الصبي نفل. أما في النوافل فتنعقد الجماعة بصبيين، أو بالغ وصبي اتفاقا.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، ٣٩٦، وحاشية القليوبي ١/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠، وكشاف القناع ١/ ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، والإنصاف ٢/ ٤٢٢

(٢) سورة النساء / ١٠٢

(١) حديث: «لقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٢٥ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥١ ـ ٤٥٢ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) القليوبي ١/ ٢٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠

(٣) حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢ط عيسى الحلبي) والبيهقي (٣/ ٦٩ط دار المعرفة) من حديث أبي موسى الأشعري. ضعفه البوصيري في الزوائد (١/ ١١٩ط دار العربية) وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨١ط شركة الطباعة الفنية).

وظاهر كلام الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أنها تنعقد بصغير في الفرض أيضا إذا كان الإمام بالغا.[١] وتفصيله في مصطلح: (صلاة الجماعة).

وهناك شروط لانعقاد الجماعة في الجمعة والعيدين تفصيلها في مصطلحيهما.

قتل الجماعة بالواحد:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحدا اقتص منهم جميعا. قالوا: لأن زهوق الروح لا يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم. قالوا: ولإجماع الصحابة على ذلك. فقد روي أن امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلا، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن اقتلهم وقال: (والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا).[١]

وكذلك قتل علي ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، ولم ينكر عليهم.

قالوا: ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص شرع لحكمة الزجر، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعا تحقيقا لمعنى الإحياء، ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني، إذ لا يوجد القتل من واحد غالبا.

وخالف في ذلك بعض الصحابة منهم ابن الزبير، وروي عن ابن عباس، وهو رواية عن أحمد.[٢] وينظر التفصيل في مصطلح: (قصاص) (وتواطؤ).

القصاص من الواحد بقتل الجماعة:

٥ ـ إذا قتل واحد جماعة، قتل قصاصاً باتفاق الفقهاء.[٣] وفي وجوب شيء من المال مع ذلك خلاف وتفصيل ينظر في: (قصاص).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والدسوقي ١/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٠، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٩٦، وحاشية القليوبي، وكشاف القناع ١/ ٤٥٣، ٤٥٤

(١) الأثر: « والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٢٧ط السلفية) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٧١ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٢) الزيلعي ٦/ ١١٤، ١١٥، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٧١، ٦٧٢

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٥٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦، والمغني ٧/ ٦٧٢

لزوم جماعة المسلمين :

٦ - ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». (١)

قال في الفتح : اختلفوا في هذا الأمر، فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم، وقال قوم: الجماعة الصحابة، وقال بعضهم: الجماعة أهل العلم، قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأييده، فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة. (٢)

٧ - وفي شرح الطحاوية: «نتبع أهل السنة والجماعة»، والسنة طريقة الرسول ﷺ والجماعة جماعة المسلمين: هم الصحابة والتابعون بإحسان إلى يوم الدين. . . . (٣) قال عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة»(٤)، وفي رواية قالوا: من هي يارسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». (١)

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحات: (إمامة كبرى، بغي، بيعة).

جمع

انظر: مزدلفة.



(١) حديث: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٣٥ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٧٦ط عيسى الحلبي) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٧

(٣) العقيدة الطحاوية وشرحها ص٢٣٨

(٤) حديث: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث . . . »
أخرجه أبوداود (٥/ ٤ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٥/ ٢٥ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ومن حديث معاوية أخرجه أبوداود (٥/ ٥ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم =

= (١/ ١٢٨ط دار الكتاب العربي) وقال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح الحديث، ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «وفي رواية» قال ما أنا عليه وأصحابي»
أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء (٢/ ٢٦٢ط دار الكتب العلمية) والطبراني في الصغير (١/ ٢٥٦ط المدني) وفي إسناده عبدالله بن سفيان الخزاعي، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه» «وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٩ط دار الكتاب العربي) وأورد مقالة العقيلي ثم قال: «وذكره ابن حبان في الثقات».

جمع الصلوات

التعريف :

١ - الجمع ضد التفريق، وجمع الشيء إذا جاء به من هنا وهنا وضم بعضه إلى بعض.[1]

والمراد بجمع الصلوات عندالفقهاء :هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما أو تأخيرا.

الحكم التكليفي :

٢ - أجمع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاج،[2] لأن الرسول ﷺ فعل هذا في حجة الوداع، فعن جابر رضي الله عنه قال في صفة حجه ﷺ «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا».[3]

(١) لسان العرب مادة : (جمع).

(٢) سبل السلام ٢/ ٢٠٠

(٣) حديث : «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٠ - ط عيسى الحلبي). من حديث جابر بن عبدالله.

ولكنهم اختلفوا في تحديد علة هذه الرخصة هل هي السفر أو هي النسك؟ فذهب الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي وأبوحنيفة، وهو قول للشافعية إلى أن هذا الجمع من أجل النسك، ولهذا فلا فرق في ذلك عندهم بين المسافر والحاضر، ولا بين العرفي والمكي وغيرهم بعرفة، ولا بين المزدلفي وغيره بمزدلفة.

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة) إلى أن الجمع بعرفة ومزدلفة رخصة من أجل السفر،[1] واحتجوا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ الأخرى كما يأتي.

الجمع للسفر :

٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم، أو جمع تأخير بسبب السفر الطويل الذي تقصر فيه الرباعية مالم يكن سفر معصية للأدلة الآتية:

أ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧١ وانظر شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ١١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١

الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما»[١] الحديث وفي رواية: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»[٢] وفي رواية أخرى «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل».[٣]

ب ـ وعن معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا».[٤]

أما المالكية فلا يشترط للجمع في السفر عندهم طول مسافة السفر أو قصرها، فإذا نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع. ولا يشترط فيه إقامة أربعة أيام لبطلان الجمع.

وأحوال جواز الجمع في السفر أو عدمه كالآتي:ـ

١ ـ يرخص الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين:

أحدهما: أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة.

ثانيهما: أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول في مكان آخر بعد غروب الشمس.

٢ ـ وإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر أول وقتها، وأخر العصر وجوبا حتى ينزل ليوقعها في وقتها الاختياري، فإن قدمها مع الظهر أجزأت، وندب إعادتها في وقتها عند نزوله.

٣ ـ وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وهو مخير في العصر إن شاء قدمها مع الظهر، وإن شاء أخرها حتى ينزل هذا إذا زالت عليه الشمس أثناء نزوله.

فإن زالت عليه الشمس أثناء سيره فأحواله هي:

١ ـ إن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله أخر الظهر، ليجمعها مع العصر جمع تأخير

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ط السلفية).
ومسلم (١/ ٤٨٩ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٢ ـ ط السلفية).
ومسلم (١/ ٤٨٩ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أنس كذلك.

(٣) حديث: «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل». أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٢ ـ ط دار المعرفة) من حديث أنس. وعزاه ابن حجر إلى الإسماعيلي، والأربعين للحاكم وصحح الحديث (فتح الباري ٢/ ٥٨٣ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان ...» أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠ ـ ط عيسى الحلبي).

وقت نزوله وجوبا على ما قال الدسوقي وجوازا على ما قال اللخمي.

٢ ـ وإن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعا صوريا، وهو أن يصلي الظهر آخر وقته الاختياري، والعصر أول وقته الاختياري.

هذا بالنسبة للظهر والعصر. ومثلهما المغرب والعشاء مع مراعاة ما يدخل به وقت العشاء وهو الشفق وما يخرج به وهو الفجر. (١)

٤ ـ وذهب الأوزاعي إلى جواز جمع التأخير فقط للمسافر(٢) عملا برواية من حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». (٣)

وذهب الحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، ومكحول، وأبوحنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديما ولا تأخيرا، وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. (٤)

واستدلوا بأدلة منها:

أ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء». (١)

ب ـ قوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». (٢)

جـ ـ واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر وأحاديث الجمع آحاد فلا يجوز ترك المتواتر بخبر الواحد. (٣)

٥ ـ وقد اتفق القائلون بجواز الجمع بسبب السفر على أنه يجوز الجمع للمسافر بين الصلاتين ـ الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ـ في وقت الأولى منهما وفي وقت الثانية كذلك.

غير أنه إن كان نازلا في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية في وقت الأولى، وإن كان سائرا فيها فالأفضل أن يؤخرها إلى وقت الثانية، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) الدسوقي ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ والحطاب ٢/ ١٥٦

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧١، سبل السلام ٢/ ٤١

(٣) حديث: «فإن زاغت الشمس قبل ....» سبق تخريجه ف/ ٣

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٧٤

(١) حديث: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين ....». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٣٠ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة ....». أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، والمجموع ٤/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١

«ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل (أي مكان النزول في السفر) قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر»[1] ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل.[2]

أما إن كان سائرا في وقتيهما أو نازلا فيه وأراد جمعهما، فالأفضل تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس.

ويرى الأوزاعي عدم جواز جمع التقديم.

شروط صحة جمع التقديم:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع إلى أنه يشترط لجمع التقديم أربعة شروط:

أولها: البداءة بالأولى من الصلاتين كالظهر والمغرب لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه، فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح الظهر في الصورة الأولى، ولا العشاء في الثانية، وعليه أن يعيدها بعد الأولى إذا أراد الجمع.

ثانيها: نية الجمع ومحلها الفاضل أول الصلاة الأولى ويجوز في أثنائها إلى سلامها.

ثالثها: الموالاة بين الصلاتين وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل، أما الفصل اليسير فلا يضر، لأن من العسير التحرز منه.

فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما لنوم، أم سهو، أم شغل، أم غير ذلك. والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة كالحرز والقبض وغيرهما.

وقدر بعض الحنابلة والشافعية الفصل اليسير بقدر الإقامة، وزاد الحنابلة وقدر الوضوء.

رابعها: دوام سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فإذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى، أو وصل إلى بلده وهو في الأولى، أو صار مقيما بين الصلاتين انقطع الجمع لزوال سببه، ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها.[1]

شروط صحة جمع التأخير:

٧ ـ يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع قبل

---

(١) حديث: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ، إذا زالت . . .». سبق تخريجه ف٣ وأخرجه البيهقي (٣/ ١٦٣ط دار المعرفة) من حديث ابن عباس وهو بما تقدم من شواهده يقوى. وقال النووي: (حديث ابن عباس رواه البيقي باسناد جيد وله شواهد.

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٧١، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٩١، وبداية المجتهد ١/ ١٧٤، وسبل السلام ٢/ ٤١

خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، فإن أخرها بغير نية الجمع أثم وتكون قضاء لخلو وقتها عن الفعل أو العزم.

وزاد الشافعية شرطا آخر لجمع التأخير وهو دوام سفره إلى تمام الصلاتين، فإن أقام قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاء.

أما الحنابلة فيشترطون استمرار السفر إلى حين دخول وقت الثانية، وعليه فلا يضر زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية.[1]

٨ ـ وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع في السفر القصير.

فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجمع في السفر القصير، لأن الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالقصر، ولأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم، ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه ﷺ جمع إلا في سفر طويل. وذهب الشافعية في المرجوح عندهم إلى جواز الجمع في السفر القصير لأن

(١) المراجع السابقة.

أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير.[1]

وتفصيل مايتصل بالسفر قصراً وطولا ينظر في: (صلاة المسافر).

هذا وروي عن أحمد أن الجمع لا يجوز إلا إذا كان سائرا في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما. والرواية الثانية جواز تقديمه الصلاة الثانية ليصليها مع الأولى على ماسبق.[2]

الجمع للمرض:

٩ ـ اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمريض فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر».[3]

(١) القوانين الفقهية ص٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٣، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٠

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤

(٣) حديث: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر . . .»
أخرجه مسلم (١/ ٤٩١ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث ابن عباس.

وقد أجمعوا على أن الجمع لا يكون إلا لعذر فيجمع للمرض.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش رضي الله عنهما لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد.[1]

ثم إن هؤلاء الفقهاء قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة فقالوا: إن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر.

إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمى أو غيرهما. وإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها.

أما الحنابلة فيرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة هو مايلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

(١) حديث سهلة أخرجه أبوداود (١/ ٢٠٧ ـ ط عزت عبيد الدعاس)، وأحمد (٦/ ١٣٩ ـ ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشة. قال المنذري في إسناده محمد بن يسار. وقد اختلف في الاحتجاج به.
وحديث حمنة أخرجه كذلك أبوداود (١/ ١٩٩ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (١/ ٢٢١ ـ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

وألحقوا المستحاضة، ومن به سلس بول، ومن في معناهما كالمرضع بالمريض في جواز الجمع.

وإلى رأي المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء الشافعية منهم القاضي حسين، وابن المقري، والمتولي، وأبوسليمان الخطابي.

وقال الإمام النووي: هذا الوجه قوي جدا. قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر المرض تقديما وتأخيرا والأولى أن يفعل أرفقهما به.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، ولاسيما أن الرسول ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا.[1]

الجمع للمطر، والثلج، والبرد، ونحوها:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) جواهر الإكليل ١/ ٩٢، والقوانين الفقهية ص٨٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٦

قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر». (١)

قال كل من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله: أرى ذلك بعذر المطر. ولم يأخذ الجمهور بالرواية الأخرى وهي قوله: «من غير خوف ولا مطر» لأنها تخالف رواية الجمهور.

ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يجمعان بسبب المطر.

وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعي. (٢)

إلا أن الجمهور اختلفوا في مسائل منها:

١ - يرى المالكية والحنابلة أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ونحوه لما روي أن أبا سلمة بن عبدالرحمن قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء». (٣)

ولأن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة.

(١) حديث: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر ...» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر». سبق تخريجه ف/ ٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٩٢، والقوانين الفقهية ص٨٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٤

(٣) حديث: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء» قال ابن حجر «ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي (٣/ ١٦٨ - ط دار المعرفة) عن ابن عمر موقوفا عليه».

أما الشافعية فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره ولأن العلة هي وجود المطر سواء أكان ذلك في الليل أم في النهار.

٢ - أنهم اختلفوا في حكم جمع التقديم والتأخير:

فذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى جواز جمع التقديم فقط دون جمع التأخير لأن استدامة المطر ليست مؤكدة، فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

وذهب الحنابلة إلى جواز جمع التأخير بسبب المطر كالسفر، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في القديم. (١)

٣ - يشترط المالكية والشافعية للجمع بسبب المطر البداءة بالأولى من الصلاتين ونية الجمع بينهما والموالاة على التفصيل الذي سبق في الجمع بسبب السفر (ف/٣).

وهناك شروط أخرى اشترطها المالكية والشافعية للجمع بسبب المطر منها:

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٩٢، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٨، والسراج الوهاج ص٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٤

أ ـ وجود المطر في أول الصلاتين وعند السلام من الأولى وعند دخول الثانية.

ب ـ الرخصة خاصة بالمصلي جماعة في مسجد، فلا يجمع المصلي في بيته وهذا أحد القولين عند الحنابلة.

والأرجح عند الحنابلة: أن الرخصة عامة فلا فرق بين من يصلي جماعة في مسجد وبين غيره ممن يصلي في غير مسجد أو منفردا، لأنه قد روي أن النبي ﷺ «جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء». [1] ولأن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره.

٤ ـ يرى المالكية وهو القول الأصح عند الحنابلة: أن الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر، لأنه يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان فيه للزلق وتتأذى نفسه وثيابه، وهذا أعظم من البلل وإلى هذا ذهب بعض الشافعية.

إلا أن المالكية قالوا: إن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منها، أو انفرد المطر جاز الجمع، بخلاف انفراد الظلمة، وفي انفراد الطين قولان، والمشهور عدم الجمع.

والمعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل قالوا لأن ذلك كان على زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجله. [2]

٥ ـ يرى الحنابلة في الراجح عندهم أنه يجوز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة الباردة لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح «صلوا في رحالكم». [1]

والوجه الثاني عندهم أنه لا يباح الجمع من أجل الريح. لأن المشقة فيها دون المشقة في المطر فلم يصح إلحاقها بالمطر. [2]

أما المالكية والشافعية فلا يجيزون الجمع من أجل الريح الشديدة والظلمة، لأنها كانتا في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجلها. [3]

الجمع للخوف:

١١ ـ ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية

---

(١) حديث: «جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(٢) الدسوقي ١/ ٣٧٠، والقوانين ص٨٧، وبداية المجتهد= ١/ ١٧٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، والفروع ٢/ ٦٨

(١) حديث: «صلوا في رحالكم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١٣ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٤٨٤ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري. وهو من حديث ابن عمر.

(٢) ترى اللجنة أن في بعض البلاد تكون الريح الشديدة أعظم في المشقة من المطر وغيره، فلهذا ترى جواز الجمع لذلك.

(٣) المراجع السابقة.

عند المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر»(١) وهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى.

وذهب أكثر الشافعية وهو الرواية الأخرى للمالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا تجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل.

وقد سبق أن الحنفية لا يجيزون الجمع لسفر ولا لمطر ولا لغيرهما من الأعذار الأخرى.(٢)

الجمع بدون سبب:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار المذكورة، لأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص، ولأنه تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على أوقات الصلوات حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع «أي بمزدلفة»(١) الحديث.

وذهب طائفة من الفقهاء منهم - أشهب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية، وابن سيرين وابن شبرمة - إلى جواز الجمع لحاجة مالم يتخذ ذلك عادة.

قال ابن المنذر: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف، ولا مطر، ولا مرض. وهو قول جماعة من أهل الحديث لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»(٢) فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته. ولما روي من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة.(٣)

جمعة

انظر: صلاة الجمعة.

---

(١) حديث: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر ...» سبق تخريجه ف١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٣، والقوانين الفقهية ص٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٧، وكتاب الفروع ٢/ ٧١

(١) حديث: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ...» سبق تخريجه ف٤

(٢) حديث: «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ...» سبق تخريجه ف١٢.

(٣) القوانين الفقهية ص٨٧، وبداية المجتهد ١/ ١٧٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٨، وسبل السلام ٢/ ٤٣

جماء

التعريف :

١ ـ الجماء في اللغة : جمت الشاة جما، إذا لم يكن لها قرن والذكر أجم، والأنثى جماء، يقال: شاة جماء وكبش أجم.

والجلح في البقر مثل الجمم في الشاء.

وقيل: الجلحاء كالجماء: الشاة التي لا قرن لها.

وفي الحديث: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[١] أي إذا نطحتها.

قال الأزهري: وهذا يبين أن الجلحاء من الشاة والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها.

واستعمل الفقهاء اللفظين فيما لا قرن له من غنم أو بقر.[٢]

(١) حديث: « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة . . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) المصباح المنير والمغرب، ولسان العرب ـ مادة: (جمم) و(جلح) والمذهب ١/ ٢٤٦ والمغني ٣/ ٥٥٤ والنهاية لابن الأثير والمجموع شرح المهذب ٨/ ٤٠٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٢

الألفاظ ذات الصلة :

القصماء والعضباء :

٢ ـ القصماء والعضباء: مكسورتا القرن.

وفي اللسان: القصماء من المعز: التي انكسر قرناها من طرفيهما إلى المشاشة.[١]

والعضباء: الشاة المكسورة القرن الداخل وهو المشاش.

أما العضباء من الإبل فهي التي شقت أذنها والعضباء من الخيل ماقطع ربع أذنها فأكثر.

وقد فسر المالكية والحنابلة العضباء بأنها الشاة التي ذهب نصف قرنها فأكثر.

وفي المهذب: العضباء: هي التي انكسر قرنها.

وفي المجموع: «العضباء هي: مكسورة ظاهر القرن وباطنه».

والقصماء ـ وتسمى العصماء ـ فسرها الشافعية والحنابلة بأنها التي انكسر غلاف قرنها.[٢]

فالجماء هي: المخلوقة بلا قرن.

(١) المشاش: رءوس العظام اللينة التي يمكن مضغها مثل الركبتين والمرفقين. النهاية لابن الأثير والصحاح في اللغة والعلوم ١٠٠٢ والبدائع ٥/ ٧٦

(٢) لسان العرب مادة: (قصم) و(عضب) والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢١، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٩، والمجموع ٨/ ٤٠٢، والمهذب وهامشه ١/ ٢٤٦، والمغني ٣/ ٥٥٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٩

والعضباء والقصماء أو العصماء هي مكسورة القرن بعد وجوده.

الحكم الإجمالي :

٣ ـ الجماء من البقر والغنم ـ وهي المخلوقة بلا قرن ـ تجزىء في الأضحية والهدي عند الحنفية والمالكية وعند الحنابلة عدا ابن حامد وعند الشافعية مع الكراهة.

ودليل الجواز أن القرن لا يتعلق به مقصود ولا يؤثر في اللحم ولم يرد فيه نهي، وقد روي أن عليا رضي الله عنه سئل عن القرن فقال: «لا يضرك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». (١)

لكن ذات القرن أفضل باتفاق، للحديث الصحيح «ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين». (٢)

وقال ابن حامد من الحنابلة: لا تجزىء الجماء في أضحية أو هدي لأن ذهاب أكثر من نصف قرن يمنع، فذهاب جميعه أولى، ولأن مامنع منه العور ومنع منه العمى، وكذلك مامنع منه العضب يمنع منه كونه أجم أولى.

٤ ـ أما مكسورة القرن سواء أكانت عضباء أم قصماء فإنها تجزىء عند الحنفية إذا لم يبلغ الكسر المشاش، فإذا بلغ الكسر المشاش فإنها لا تجزىء.

وتجزىء عند المالكية إن برىء الكسر ولم يَدْمَ، فإن كان الكسر يَدمى فلا تجزىء، لأنه مرض، والمراد عدم البرء لا خصوص سيلان الدم.

وقال الشافعية: يجوز مع الكراهة التضحية بمكسورة القرن سواء أدمي قرنها أم لا إذا لم يؤثر في اللحم، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، فإن أثر الكسر في اللحم فلا تجزىء.

وقيد الحنابلة الإجزاء وعدمه بالمساحة. فإن كان الذاهب أكثر قرنها فإنها لا تجزىء، لأن الأكثر كالكل، ولحديث علي رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن، (١) قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب: النصف أو أكثر من ذلك.

---

(١) حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». أخرجه أبوداود (٣/ ٢٣٧ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٤/ ٨٦ ـ ط مصطفى الحلبي) واللفظ له. وقال: حديث حسن صحيح. وصححه أحمد شاكر (مسند أحمد ١/ ١٥٥/ ٨٥١ ـ ط دار المعارف.

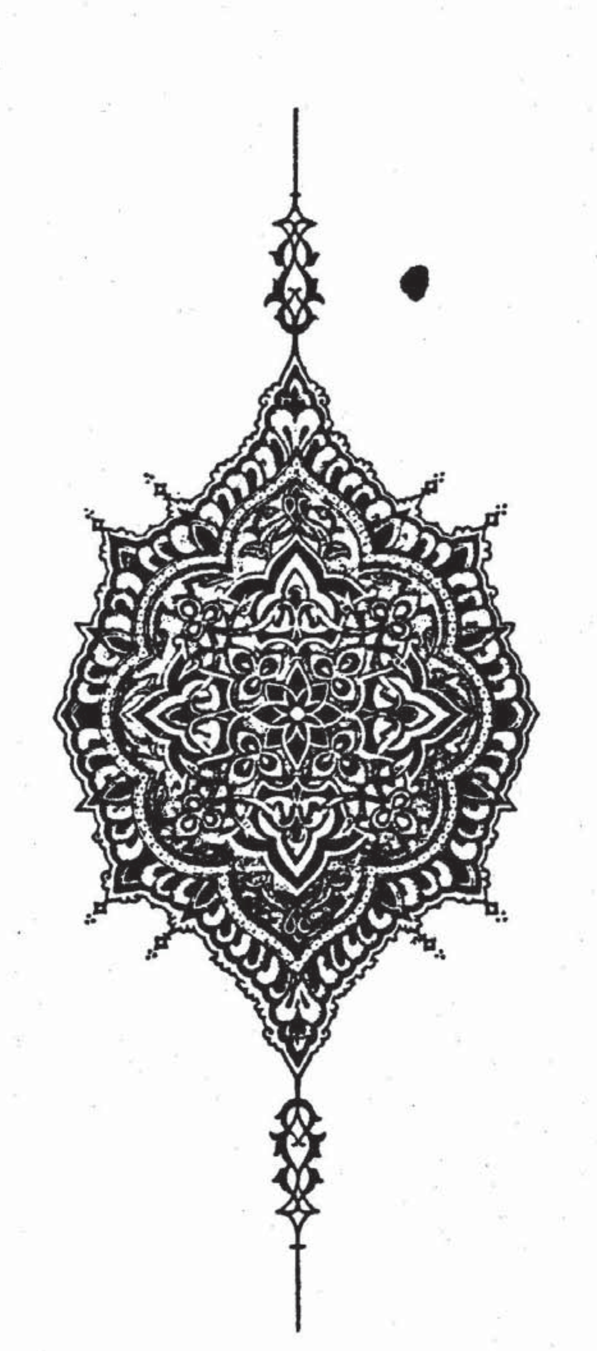
(٢) حديث: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين» أخرجه البخاري (١٠/ ٢٣ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٥٥٥ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٣٨ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٤/ ٩٠ ـ ط مصطفى الحلبي). واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح. وهو من حديث علي بن أبي طالب.

وعن الإمام أحمد روايتان فيما زاد على الثلث.

إحداهما: إن كان دون النصف جاز واختاره الخرقي.

والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وإن كان أقل جاز ولا يجزىء عند الحنابلة العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها.



٥ ـ ومستأصلة القرنين دون أن تدمى، أي مكسورتهما من أصلهما، ففيها قولان عند المالكية. قال ابن حبيب: لا تجزىء، وقال ابن المواز: تجزىء وهو المنقول عن كتاب محمد بن القاسم.

والمفهوم من كلام الحنابلة أنها لا تجزىء عندهم إذ لا يجزىء عندهم ماذهب نصف قرنها. (١)



(١) البدائع ٥/ ٧٦، وابن عابدين ٥/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٩، والدسوقي ٢/ ١١٩، والمواق ٣/ ٢٤٠، والمهذب ١/ ٢٤٦، والمجموع ٨/ ٤٠٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٨، والمغني ٣/ ٥٥٤، ٨/ ٦٢٦ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٨ ـ ٧٩ والإفصاح ١/ ٣٠٨

جنائز

التعريف :

١ - الجنـائـز جمع جنـازة بالفتح الميت، وبالكسر السـرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل عكسه، أو بالكسـر: السرير مع الميت، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقيل: في كل منهما لغتان. [1]

أولا : أحكام المحتضر :

تعريف المحتضر وتوجيهه وتلقينه :

٢ - المحتضـر[2] هو من حضره الموت وملائكته، والمـراد من قرب موتـه، وعـلامة الاحتضار - كما أوردهـا ابن عابـدين - أن تسـترخي قدمـاه فلا تنتصبـان، ويعـوج أنفـه، وينخسف صدغاه، ويمتـد جلد خصيتيه لانشمار الخصيتين بالموت، وتمتـد جلدة وجهــه فلا يرى فيهـا تعطف. [3] وللمحتضر أحكام تنظر في مصطلح: (احتضار).

(١) القاموس، المصباح مادة: «جنز»، والدر المختار ١/ ٥٩٩

(٢) اسم مفعول من الاحتضار.

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٩٥، والهندية ١/ ١٥٤

ما ينبغي فعله بعد الموت، وما لا ينبغي فعله :

ما ينبغي فعله بعد الموت :

٣ - اتفق الفقهـاء على أنـه إذا مات الميت شُـدَّ لحيـاه، وغمضت عينـاه، فإن النبي ﷺ دخـل على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه وقال: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر»[1]

ويتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل ما يقدر عليـه، ويشـد لحيـاه بعصـابة عريضة يشدها في لحيـه الأسفـل ويـربطهـا فوق رأسه. [2] ويقول مغمضـــه: بسم الله وعلى ملة رسـول الله. [3] اللهم يسـر عليـه أمـره، وسهـل عليه ما بعده. وأسعـده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه. [4]

ويلين مفـاصله، ويـرد ذراعيه إلى عضديه، ويرد أصابع كفيه، ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنـه، وسـاقيـه إلى فخـذيـه، ثم يمدها، وهو أيضا مما اتفق عليه. [5]

(١) حديث : «فإن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد...». أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤ - ط عيسى الحلبي).

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٤، ومختصر المزني ١/ ١٦٩، وغاية المنتهى باختصار ١/ ٢٢٨، وبلغة السالك ١/ ٢٦٦

(٣) في الغـايـة وعلى ملة رسـول الله مقتصـرا على هذا القدر ومثله في المصنف لابن أبي شيبة عن بكر بن عبدالله المزني ٤/ ٧٦.

(٤) الهندية ١/ ١٥٤

(٥) راجـع الهـنـديـة ١/ ١٥٤، ومختصـر خليل ٣٧، والمزني =

ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها، ويسجى جميع بدنه بثوب «فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة»(١) ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير، لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه. ويجعل على بطنه حديد، أو طين يابس، لئلا ينتفخ، وهذا متفق عليه في الجملة.(٢)

الإعلام بالموت :

٤ ـ يستحب أن يعلم جيران الميت وأصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له، روى سعيد بن منصور عن النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما يكره أن يطاف في المجلس فيقال: أنعي (فلانا) لأن ذلك من فعل أهل الجاهلية، وروي نحوه باختصار عن ابن سيرين، وإليه ذهب الحنفية والشافعية.(٣)

وكره بعض الحنفية النداء في الأسواق قال في النهاية: إن كان عالما، أو زاهدا، أو ممن يتبرك به، فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح، ولكن لا يكون على هيئة التفخيم، وينبغي أن يكون بنحو، مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان،(١) ويشهد له أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول: عبدالله دعي فأجاب، أو أمة الله دعيت فأجابت.(٢) وعند الحنابلة لا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء.(٣)

وقال ابن العربي من المالكية : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

والثانية : الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه.

والثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا محرم.(٤)

وفي الشرح الصغير كره صياح بمسجد أو ببابه بأن يقال: فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلا، إلا الإعلام بصوت خفي أي من غير صياح فلا يكره.

فالنعي منهي عنه اتفاقا، وهو أن يركب رجل دابة ويصيح في الناس أنعي فلانا، أو كما مر عن

= ١/ ٦٩ والغاية ١/ ٢٢٨ ولفظها: «سن تليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة ونحوها على بطنه.

(١) حديث : «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٧٦ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٦٥١ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث عائشة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتح الباري ٣/ ٧٥، وشرح البهجة ١/ ١٢٤

---

(١) الهندية ١/ ١٥٥، وابن عابدين ١/ ٥٩٧، ٦٢٩

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٩

(٣) غاية المنتهى ١/ ٢٢٨

(٤) فتح الباري ٣/ ٧٥

النخعي، أو أن ينادى بموته، ويشاد بمفاخره. وبه يقول الحنفية والشافعية.[١] وينظر التفصيل في مصطلح: (نعي).

قضاء الدين:

٥ ـ يستحب أن يسارع إلى قضاء دينه أو إبرائه منه، وبه قال أحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

قال السيوطي: سواء ترك الميت وفاء أم لا، وشذ الماوردي فقال: إن الحديث محمول على من يخلِّف وفاء.[٢]

وقال الحنابلة: إن تعذر الوفاء استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه، والكفالة بدين الميت قال بصحتها أكثر الأئمة، خلافا لأبي حنيفة، فإنه لا تصح عنده الكفالة بدين على ميت مفلس، وإن وعد أحد بأداء دين الميت صح عنده عِدَة لا كفالة. وذهب الطحطاوي إلى قول الجمهور.[١]

تجهيز الميت:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه إن تيقن الموت يبادر إلى التجهيز ولا يؤخر «لقوله عليه الصلاة والسلام: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله»[٢] وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة، وسيأتي عند الكلام عن حمل الجنازة.

فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته، وهو مفاد كلام الشافعي في الأم.

وفي الغاية سن إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وينتظر من مات فجأة بنحو صعقة، أو من شك في موته، حتى يعلم بانخساف صدغيه إلخ.

وبه يقول المالكية ففي مقدمات ابن رشد يستحب أن يؤخر دفن الغريق مخافة أن يكون الماء غمره فلا تتبين حياته.[٣]

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩، والفتح ٣/ ٧٥، وشرح البهجة ١/ ١٢٤

(٢) تحفة الأحوذي ٢/ ١٦٦ والحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه...» أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠ط المكتب الإسلامي، والترمذي (٣/ ٣٨٠ط مصطفى الحلبي) والحاكم (٢/ ٢٧ط دار الكتاب العربي من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصحح الحديث الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٢٨ وتحفة الأحوذي ٢/ ١٦٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٠

(٢) حديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس...» أخرجه أبوداود (٣/ ٥١٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والبيهقي (٣/ ٣٨٦ ـ ط دار المعرفة) من حديث حصين بن وحوح مرسلا (الإصابة ١/ ٣٤٠ ـ ط مؤسسة الرسالة) والأرناؤوط (جامع الأصول ١١/ ١٤١ ـ ط دار البيان).

(٣) الهندية ١/ ١٥٧ ومابعدها، والغاية ١/ ١٦٧، ٢٢٨

مالا ينبغي فعله بعد الموت :

قراءة القرآن عند الميت :

٧ - تكره عند الحنفية قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل،[١] وأما حديث معقل بن يسار مرفوعا «اقرءوا سورة يس على موتاكم»[٢] فقال ابن حبان: المراد به من حضره الموت، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه مرفوعا «ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»[٣] وخالفه بعض متأخري المحققين، فأخذ بظاهر الخبر وقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى، وفي المسألة خلاف عند الحنفية أيضا.[٤]

قال ابن عابدين: الحاصل أن الميت إن كان محدثا فلا كراهة، وإن كان نجسا كره. والظاهر أن هذا أيضا إذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه، وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما إذا قرأ جهرا.[١] وعند المالكية يكره قراءة شيء من القرآن مطلقا.[٢]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يقرأ عند الميت قبل الدفن لئلا تشغلهم القراءة عن تعجيل تجهيزه، خلافا لابن الرفعة وبعضهم، وجوزه الرملي بحثا. أما بعد الدفن فيندب عندهم.[٣]

ولم نعثر على تصريح للحنابلة في غير المحتضر.

النوح والصياح على الميت :

٨ - يكره النوح، والصياح، وشق الجيوب، في منزل الميت، وفي الجنائز، أو في محل آخر للنهي عنه، ولا بأس بالبكاء بدمع قال الحنفية: والصبر أفضل.[٤]

فقد روى الشيخان من حديث أبي موسى

(١) الهندية ١/ ١٥٧ ومابعدها.

(٢) حديث: «اقرءوا سورة يس على موتاكم». أخرجه أبوداود (٣/ ٤٨٩ - ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ - ط عيسى الحلبي) والبيهقي (٣/ ٣٨٣ - ط دار المعرفة). وقال ابن حجر (وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبوبكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث أ. هـ من التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه» أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣ - ط دار الكتب العلمية) والديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٣٢٨ - ط دار الكتاب العربي) من حديث أبي الدرداء. ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) المرقاة ٢/ ٢٢١

(١) ابن عابدين ١/ ٥٩٨ (وحرفت العبارة فيه إلى أن الموت إن كان حدثا).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٨

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٨

(٤) الهندية ١/ ١٥٧ ومابعدها، ومراقي الفلاح ص٣٠٥ ومابعدها.

الأشعري أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقّة». (١)

وأخرجا من حديث ابن مسعود «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». (٢)

وأما البكاء بغير صوت فيدل على جوازه «أن النبي ﷺ رفع إليه ابن لابنته ونفسه تتقعقع (٣) ففاضت عيناه، وقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده». (٤)

وقول عمر: - في حق نساء خالد بن الوليد - دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع (٥) أو لقلقة (٦) ذكره البخاري تعليقا. (٧)

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٥ - ط السلفية) ومسلم (١/ ١٠٠ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري. والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء. والحالقة هي التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٢) حديث: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٦ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٩ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) القعقعة هي حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك.

(٤) حديث: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٣٦ - ط عيسى الحلبي) من حديث أسامة بن زيد.

(٥) النقع: التراب على الرأس.

(٦) اللقلقة: الصوت يعني رفعه.

(٧) أثر «دعهن يبكين على أبي سليمان...» =

وفي الصحيح روى البخاري: «أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري». (١) والمراد بالكراهة كراهة التحريم عند الحنفية.

وقال السراج: قد أجمعت الأمة على تحريم النوح، والدعوى بدعوى الجاهلية، ذكره الطحطاوي. (٢)

والمراد بالبكاء في حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» (٣) الندب، والنياحة، وإنما يعذب الميت إذا أوصى بذلك. (٤)

وفي غاية المنتهى من كتب الحنابلة لا يكره بكاء على ميت قبل موت ولا بعده، بل استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة، وحرم ندب وهو بكاء مع تعديد محاسنه، ونوح وهو رفع صوت بذلك برقة وشق ثوب، وكره

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٠ - ط السلفية) معلقا. والبيهقي (٤/ ٧١ - ط دار المعرفة) موصولا. وعزاه ابن حجر إلى سنن سعيد بن منصور. والتاريخ الأوسط والصغير للبخاري. فتح الباري ٣/ ١٦١ - ط السلفية).

(١) حديث: «اتقي الله واصبري» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٢٥ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٦٣٧ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥٤

(٣) حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٣٨ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٤) الدر وابن عابدين ١/ ٦٣٣، والمقنع ١/ ٢٨٤، ٢٨٥

استـدامـة لبس مشقـوق، وحـرم لطم خد، وخمشـه، وصـراخ، ونتف شعـر ونشـره وحلقه، وعد في (الفصول) من المحرمات إظهار الجزع، لأنه يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله سبحانه.

قال صاحب الغـايـة: (ويتجـه) ومثله إلقاء تراب على الـرأس، ودعـاء بويـل وثبور، ويباح يسـير ندبـة لم تخرج مخرج نوح، نحـويا أبتـاه يا ولداه، فإن زاد يصير ندبا ويجب منعه لأنه محرم. (١)

شق بطن الميتة لإخراج الجنين:

٩ - ذهب الحنفيـة وهـو قول ابن سريـج وبعض الشـافعيـة، إلى أنـه إن ماتت امـرأة والـولـد يضطرب في بطنها يشق بطنها ويخرج الولد، وقال محمـد بن الحسن لا يسـع إلا ذلك. (٢) ومذهب الشـافعيـة وهـو المتجـه عنـد الحنابلة، أنه يشق للولـد إن كان ترجى حيـاته. فإن كان لا ترجى حياته فالأصح أنه لا يشق. وعند أحمد حرم شق بطنهـا وأخـرج نساء لا رجالٌ من ترجى حياته، فإن تعـذر لم تدفن حتى يمـوت، فإن لم يوجـد نسـاء لم يسـط عليـه الـرجـال، لما فيه من هتك حرمـة الميتـة، ويـترك حتى يتيقن موتـه. وعنـه يسطو عليه الرجال والأولى بذلك المحارم. (١)

وقـال ابن القـاسم من المالكية: لا يبقر بطن الميتـة إذا كان جنينهـا يضطـرب في بطنهـا. وقال سحنـون منهم: سمعت أن الجنـين إذا استيقن بحيـاتـه وكـان معروف الحياة، فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد. (٢)

وفي الشـرح الصغـير لا يشق بطن المرأة عن جنـين ولـورجي حيـاتـه على المعتمد، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت.

واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجبت. (٣)

غسل الميت:

٩ م - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت واجب كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وتفصيل أحكامه في مصطلح: «تغسيل الميت».

تكفين الميت:

١٠ - اتـفق الفقهـاء على أن تكفـين الميت بما يستره فرض على الكفاية.

وتفصيل أحكامه ينظر في مصطلح: (تكفين).

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٥٥، ٢٥٦

(٢) الهندية ١/ ١٥٧ ومابعدها.

(١) غاية المنتهى وحاشيته ١/ ٢٥٤

(٢) المدونة ١٧٢

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٣٢

حمل الجنازة :

حكم الحمل وكيفيته :

١١ - أجمع الفقهاء على أن حمل الجنازة فرض على الكفاية، ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة. (١)

وأما كيفية حمل الجنازة وعدد حامليها فيسن عند الحنفية أن يحملها أربعة رجال، فإذا حملوا الميت على سرير أخذوه بقوائمه الأربع وبه وردت السنة، فقد روى ابن ماجة عن ابن مسعود قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع». (٢)

١٢ - ثم إن في حمل الجنازة شيئين: نفس السنة، وكمالها، أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات.

وأما كمال السنة، فهو أن يبدأ الحامل بحمل الجنازة من جانب يمين مقدم الميت وهو يسار الجنازة . . . فيحمله على عاتقه الأيمن، ثم المؤخر الأيمن للميت على عاتقه الأيمن، ثم المقدم الأيسر للميت على عاتقه الأيسر، ثم المؤخر الأيسر للميت على عاتقه الأيسر.

ويكره حملها بين العمودين، بأن يحملها رجلان أحدهما يحمل مقدمها والآخر مؤخرها، لأنه يشق على الحاملين، ولا يؤمن من سقوط الجنازة. إلا عند الضرورة، مثل ضيق المكان (أو قلة الحاملين) أو نحو ذلك، وعليه حمل ماروي من الحمل بين العمودين. (١)

وعند الشافعية الأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين، وقد روي من فعل ابن عمر وسالم، فإن أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل، والتربيع أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة، والحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة رجال، أحدهم يكون في مقدمها، يضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كتفيه، والآخران يحملان مؤخرها، كل واحد منهما خشبة على عاتقه، فإن عجز المتقدم عن حمل المقدم وحده أعانه رجلان خارج العمودين فيصيرون خمسة. (٢)

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥٢، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٦، وشرح البهجة ١/ ٩٨، والهندية ١/ ١٦٠

(٢) حديث: «من اتبع جنازة فليحمل . . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٧٤ ط عيسى الحلبي) وضعفه البوصيري في الزوائد (٢/ ٢٨ط الدار العربية) وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٠ - ١١١ط شركة الطباعة الفنية) وهو عند الطيالسي كذلك، منحة رقم ٧٨٤ط المنيرية) والبيهقي (٤/ ١٩ - ٢٠ط دار المعرفة) جميعهم من حديث ابن مسعود.

---

(١) الدر وابن عابدين ١/ ٦٢٣، والهندية ١/ ٥٩ واللفظ لها، والبدائع ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩، والبحر ٢/ ١٩٣

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧، والتنبيه ص٢٨، تصحيح التنبيه للنووي ص٢٨

وعند الحنابلة يستحب التربيع في حمله، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة (عند السير) على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع القائمة اليمنى على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، وإن حمل بين العمودين فحسن.

وفي غاية المنتهى: كره الآجري وغيره التربيع مع زحام، ولا يكره الحمل بين العمودين كل واحد على عاتق، والجمع بينهما أولى.[1]

وأما المالكية فقالوا: حمل الميت ليس له كيفية معينة، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص، وثلاثة، واثنان بلا كراهة، ولا يتعين البدء بناحية من السرير (النعش).[2]

١٣ - وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب (يعني بعد أخذ قائمة السرير باليد لا ابتداء كما تحمل الأثقال)، وصرح الشافعية بحرمة حمل الجنازة على هيئة مزرية، كحمله في قفة، وغرارة، ونحو ذلك، ويحرم كذلك حمله على هيئة يخاف منها سقوطه. ويكره له أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على أصل العنق، ويكره عند الحنفية حمله على الظهر والدابة بلا عذر. أما إذا كان عذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له، أو لم يكن الحامل إلا واحدا، فحمله على ظهره فلا كراهة إذن وفاقا للشافعية، وعند الحنابلة أيضا لا يكره حملها على دابة لغرض صحيح، وذكر الإسبيجابي من الحنفية أن الصبي الرضيع، أو الفطيم، أو من جاوز ذلك قليلا، إذا مات فلا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب، وإن كان كبيرا يحمل على الجنازة، واتفقوا على أنه لا يكره حمل الطفل على اليدين بل يندب ذلك عند المالكية، وزاد الحنابلة أنه لا يكره حمل جنازة الكبير بأعمدة عند الحاجة.

ويسرع بالميت وقت المشي[1] بلا خبب،[2] وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، ويكره بخبب[3] لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة»[4] أي مادون الخبب كما في رواية ابن مسعود، سألنا رسول ﷺ عن المشي

---

(١) المقنع ١/ ٢٧٩

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٧، والمشرب الوردي ٢٣٧

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦٢٣، والبحر ٢/ ١٩١، والمجموع ٥/ ٢٧٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٥٢، وغاية المنتهي ١/ ٢٤٦

(٢) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق (بفتحتين) خط فسيح.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «أسرعوا بالجنازة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٨٢ - ١٨٣ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥١ - ٦٥٢ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

خلف الجنازة فقال: «مادون الخبب»[١] قال الحافظ ابن حجر: نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء.[٢]

وأما ما يحكى عن الشافعي والجمهور أنه يكره الإسراع الشديد، فقال الحافظ ابن حجر: مال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.[٣]

وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله من حين موته، فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن، وقال المالكية والشافعية أيضا، بالإسراع بتجهيزه إلا إذا شك في موته، ويقدم رأس الميت في حال المشي بالجنازة.[٤]

تشييع الجنازة:

١٤ - دهب جمهور الفقهاء إلى أن تشييع الرجال للجنازة سنة، لحديث البراء بن عازب: أمرنا

(١) حديث: «مادون الخبب» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٢٥ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٢٣ط مصطفى الحلبي) وضعفاه وهو من حديث عبدالله بن مسعود

(٢) فتح الباري ٣/ ١١٩

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٢٦، وشرح البهجة ٢/ ٨٢، والهندية ١/ ١٥٩

رسول الله ﷺ باتباع الجنائز[١] والأمر هنا للندب لا للوجوب للإجماع، وقال الزين بن المنير من المالكية: إن اتباع الجنازة من الواجبات على الكفاية.[٢]

وقال الشيخ مرعي الحنبلي: اتباع الجنائز سنة، قال الحنفية اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار وقرابة، أو صلاح مشهور، والأفضل لمشيع الجنازة المشي خلفها، وبه قال الأوزاعي وإسحاق على ما حكاه الترمذي «لحديث الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها»[٣] إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن، ولكن إن تباعد عنها (بحيث يعد ماشيا وحده أو تقدم الكل، وتركوها خلفهم ليس معها أحد) أوركب أمامها كره، وأما الركوب خلفها فلا بأس به، والمشي أفضل، والمشي عن يمينها أويسارها خلاف الأولى، لأن فيه ترك المندوب وهو اتباعها.[٤] وقال المالكية والشافعية والحنابلة: المشي أمام الجنازة أفضل،

(١) حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١١٢ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٣٥ط عيسى الحلبي) من حديث البراء بن عازب.

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٢٤، والهندية ١/ ١٥٩، والفتح ٣/ ١٢٥، وشرح مسلم للنووي ١/ ١٨٨

(٣) حديث: «الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس من تقدمها» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٢٥ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٢٣ط مصطفى الحلبي من حديث ابن مسعود وضعفا الحديث وعزا الترمذي كذلك تضعيفه للبخاري.

(٤) الغاية ١/ ٢٤٠، والهندية ١/ ١٥٩، والدر وابن عابدين ١/ ٦٢٤

لما روي أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.(١) وروي عن الصحابة كلا الأمرين وقد قال علي: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. وقال الثوري: كل ذلك في الفضل سواء.(٢)

١٥ ـ وأما النساء فلا ينبغي لهن عند الحنفية أن يخرجن في الجنازة، ففي الدّر يكره خروجهن تحريما، قال ابن عابدين: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».(٣) ولحديث أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.(٤) ولقوله ﷺ

(١) حديث: «لما روي أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة» أخرجه أحمد (٧/ ٢٦٦/ ٦٠٤٢ط دار المعارف (وأبوداود ٣/ ٥٢٢ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٢٩ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عمر، وصحح الحديث أحمد شاكر في المسند (٧/ ٢٦٦ ط دار المعارف).

(٢) بداية المجتهد ٢١٣، والأم ١/ ٢٤٠، والغاية ١/ ٢٤٦، والمرقاة ٢/ ٢٦٣، والفتح ٣/ ١١٩، والزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٦

(٣) حديث: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٠٢ـ٥٠٣ط عيسى الحلبي) من حديث علي ابن أبي طالب. ضعفه البوصيري في الزوائد (٢/ ٤٤ط الدار العربية) وقال الهيثمي رواه أبويعلى وفيه الحارث بن زياد، قال الذهبي ضعفوه (مجمع الزوائد ٣/ ٢٨ط دار الكتاب العربي).

(٤) حديث: «نهينا عن اتباع الجنائز» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٤٤ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٦ط عيسى الحلبي) من حديث أم عطية.

لفاطمة: «لعلك بلغت معهم الكدى» (المقابر)(١)

وأما عند الشافعية فقال النووي: مذهب أصحابنا أنه مكروه، وليس بحرام، وفسر قول أم عطية ولم يعزم علينا أن النبي ﷺ نهى عنه نهي كراهية تنزيه، لا نهي عزيمة وتحريم.(٢)

وأما المالكية ففي الشرح الصغير: جاز خروج متجالَّةٍ (كبيرة السن) لجنازة مطلقا، وكذا شابة لا تخشى فتنتها، لجنازة من عظمت مصيبته عليها، كأب، وأم، وزوج، وابن، وبنت، وأخ، وأخت، أما من تخشى فتنتها فيحرم خروجها مطلقا.

وقال الحنابلة: كره أن تتبع الجنازة امرأة وحكى الشوكاني عن القرطبي أنه قال: إذا أمن من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك فلا مانع من الإذن لهن، ثم قال الشوكاني: هذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.(٣)

قال الحنفية: وإذا كان مع الجنازة نائحة أو

(١) حديث: «لعلك بلغت معهم الكدى (المقابر)» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٤/ ٢٧ط دار البشائر الإسلامية) وأحمد (١٠/ ١٠٦ ـ ١٠٧ط دار المعارف. وقال أحمد شاكر: إسناده حسن).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٠٨، ٣٠٤، ٦٢٤، وشرح مسلم ١/ ٥٠٤

(٣) الشرح الصغير طبعة دار المعارف ١/ ٥٦٦، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٦، ونيل الأوطار ٤/ ٩٥

صائحة زجرت، فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها، لأن اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره (لكن يمشي أمام الجنازة كما تقدم).

وقال الحنابلة: حرم أن يتبعها المشيع مع منكر، نحو صراخ، ونوح، وهو عاجز عن إزالته، ويلزم القادر إزالته.(١)

ماينبغي أن يفعل مع الجنازة وما لاينبغي:

اتباع الجنازة بمبخرة أو نار:

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الجنازة لا تتبع بنار في مجمرة (مبخرة) ولا شمع، وفي مراقي الفلاح: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ويكره تجمير القبر.

إلا لحاجة ضوء أو نحوه.(٢) لحديث أبي داود مرفوعا: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار».(٣)

الجلوس قبل وضع الجنازة:

١٧ ـ يكره لمتبع الجنازة أن يجلس قبل وضعها للنهي عن ذلك. فعن أبي هريرة مرفوعا: «من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع»(٤)

قال الطحطاوي: إن في الجلوس قبل وضعها إزدراء بها، قال الحازمي: وممن رأى ذلك الحسن بن علي، وأبوهريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والأوزاعي، وأهل الشام، وأحمد، وإسحق، وذكر النخعي والشعبي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن.

قال ابن حجر في الفتح: ذهب أكثر الصحابة والتابعين إلى استحباب القيام، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والمختار عند الشافعية استحباب القيام مع الجنازة حتى توضع، قال الحازمي: وخالفهم في ذلك آخرون، ورأوا الجلوس أولى، وقال بعض السلف: يجب القيام.

فإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس، وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال.

والأفضل أن لا يجلسوا مالم يسووا عليه التراب(١) لرواية أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «حتى توضع في

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦٢٤، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٦

(٢) الهندية ١/ ١٥٨، ١٥٩، والبحر ٢/ ١٧٧، والزرقاني ٢/ ٥٧، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٠، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٦

(٣) حديث: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» أخرجه أبوداود (٣/ ٥١٧ ـ ٥١٨ط عزت عبيد الدعاس) وأحمد (٢/ ٤٢٧ط المكتب الإسلامي) من حديث أبي هريرة. قال الأرناؤوط: (وهو حسن بشواهده. جامع الأصول ١١/ ١٢١ط دار البيان).

(٤) حديث: «من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع» أخرجه=

= البخاري (فتح الباري ٣/ ١٧٨ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٦٠ط عيسى الحلبي من حديث أبي سعيد).

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٣٣ط دار الإيمان، وتحفة الأحوذي ٢/ ١٤٥، والاعتبار ١٣٨، والفتح ٣/ ١١٦، والمجموع للنووي ٥/ ٢٨٠

اللحد» وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال: «في الأرض».

ونقل حنبل (من أصحاب أحمد) لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما، وكان أحمد إذا حضر جنازة وَلِيَها لم يجلس حتى تدفن.[1]

القيام للجنازة:

١٨ ـ مذهب الحنفية وأحمد لا يقوم للجنازة (إذا مرت به) إلا أن يريد أن يشهدها، وكذا إذا كان القوم في المصلى، وجيء بجنازة، قال بعضهم: لا يقومون إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق وهو الصحيح، وما رواه مسلم من قوله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»[2] منسوخ بما روي من طرق عن علي رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»،[3] قال الحازمي: قال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام لجنازة، وبه قال مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وكذا قال القاضي عياض.

وقال الحنابلة: كره قيام لها (أي للجنازة) لو جاءت أو مرت به وهو جالس، وقال في المغني: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام للجنازة، والأخذ بآخر الأمرين أولى.[1]

وفي شرح مسلم: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا. وقالوا: هو منسوخ بحديث علي ثم قال النووي: اختار المتولي من أصحابنا أن القيام مستحب وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود لبيان الجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع ولم يتعذر. قال القليوبي من الشافعية: وهذا هو المعتمد.

وحكى القاضي عياض عن أحمد، وإسحاق، وابن حبيب وابن الماجشون المالكيين أنهم قالوا: هو مخير.[2]

الصمت في اتباع الجنازة:

١٩ ـ ينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت، ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما، لما روي عن قيس بن عبادة أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر.[3]

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٤٧

(٢) حديث: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٧٨ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥٩ط عيسى الحلبي) من حديث عامر بن ربيعة.

(٣) حديث: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

(١) الهندية ١/ ١٦٠ والاعتبار للحازمي طبع حيدر أباد ص١٣٨، والمجموع للنووي ٥/ ٢٨٠، وغاية المنتهى وحواشيه ١/ ٢٤٦.

(٢) شرح مسلم ١/ ٣١٠، والقليوبي ١/ ٣٣٠

(٣) حديث: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة ...» أخرجه البيهقي (٤/ ٧٤ط دار المعرفة) عن قيس بن عباد.

وهـذه الكـراهة قيل: كراهة تحريم، وقيل: ترك الأولى. فإن أراد أن يذكـر الله تعـالى ففي نفسـه، أي سرا بحيث يسمـع نفسـه، وفي السـراج: يستحب لمن تبع الجنـازة أن يكـون مشغـولا بذكـر الله تعـالى، أو التفكـر فيما يلقاه الميت، وأن هذا عاقبـة أهـل الدنيا، وليحذر عما لا فائـدة فيـه من الكـلام، فإن هذا وقت ذكـر وموعظـة، فتقبـح فيـه الغفلة، فإن لم يذكر الله تعـالى فيلزم الصمت، ولا يرفـع صوته بالقراءة ولا بالذكر، ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك، وأما ما يفعله الجهـال من القـراءة مع الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع.

وروى ابن أبي شيبـة عن المغيرة قال: كان رجـل يمشي خلف الجنـازة ويقـرأ سورة الواقعة فسئـل إبـراهيم النخعي عن ذلـك فكـرهـه [1] ولا يسـع أحدا يقدر على إنكاره أن يسكت عنه ولا ينكـر عليـه، وعن إبراهيم النخعي أنه كان ينكـر أن يقـول الـرجـل وهـو يمشي معهـا: استغفروا له يغفر الله لكم [2] وقال ابن عابدين: إذا كان هذا في الـدعـاء والـذكر فما ظنك بالغناء الحادث في زماننا. [3]

(١) المصنّف ٣/ ١٠٨

(٢) رواه ابن أبي شيبـة عن النخعي ومثله عن سعيـد بن جبير وعطاء والحسن ٤/ ٩٧، ٩٨

(٣) غايـة المنتهى ١/ ٢٤٧، مغني المحتـاج ١/ ٣٦٠، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩، ٢٨٨، والهندية ١/ ١٦٢، والبحر ٢/ ١٩٢

قال الحنفيـة: ولا ينبغي أن يرجـع من يتبـع جنــازة حتى يصــلي عليهـا، لأن الاتبـاع كان للصلاة عليها، فلا يرجع قبل حصول المقصود، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن، وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم.

وبـه قال المـالكيـة وزادوا أن الانصراف قبل الصـلاة يكـره ولـو أذن أهلهـا، وبعـد الصـلاة لا يكره إذا طولوا ولم يأذنوا.

فإذا وضعـوهـا للصلاة عليها وضعوها عرضا للقبلة، هكذا توارثه الناس. [1]

وقـال المالكية: كره صياح خلفها باستغفروا لها ونحوه.

وقـال الشـافعيـة أيضا: يكون رفع الصوت بالذكر بدعة، وقالوا: يكره اللغط في الجنازة.

وقـال الشيـخ مرعي الحنبـلي: وقـول القائل معهـا: استغفـروا له ونحـوه بدعـة، وحـرمه أبو حفص، وسن كون تابعهـا متخشعـا متفكـرا في مآله، متعظا بالموت وما يصير إليه الميت.

الصلاة على الجنازة:

٢٠ - ذهب جمهـور الفقهاء إلى أن الصلاة على الجنـازة فرض على الكفـاية، واختلف فيه قول المـالكيـة فقـال ابن عبـد الحكم: فرض على

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٨

الكفاية وهو قول سحنون، وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني، وقال أصبغ : سنة على الكفاية .

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة على الجنازة وإنما هي سنة .

وقال المالكية : من شرط صحتها الجماعة كصلاة الجمعة ، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك . (١)

٢١ - وأركان صلاة الجنازة عند الحنفية : التكبيرات والقيام ، فلا تصح من القاعد أو الراكب من غير عذر، فلو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلى عليها راكبا استحسانا ، ولو كان الولي مريضا فأمّ قاعدا والناس قيام أجزأهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : تجزىء الإمام فقط . (٢)

وقال المالكية : أركانها خمسة : أولها : النية : ثانيها : أربع تكبيرات ، ثالثها : دعاء بينهن ، وأما بعد الرابعة فإن أحب دعا وإن أحب لم يدع ، رابعها : تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع ، خامسها : قيام لها لقادر.

وقال الشافعية : أركانها النية ، والتكبيرات وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي ، وأدنى الدعاء للميت ، والتسليمة الأولى ، وكذلك يجب القيام على المذهب إن قدر عليه ، فلو صلوا جلوسا من غير عذر أو ركبانا أعادوا .

وقال الحنابلة : أركانها قيام لقادر في فرضها ، وتكبيرات أربع ، وقراءة الفاتحة على غير المأموم ، والصلاة على النبي ، وأدنى دعاء لميت (ويتجه) يخصه به بنحو اللهم ارحمه (فلا يكفي قوله : اللهم اغفر لحينا وميتنا) وسلام ، وترتيب . (١)

شروط صلاة الجنازة :

٢٢ - يشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لبقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدنا وثوبا ومكانا ، والحكمية ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، سوى الوقت.

وشرط الحنفية أيضا ما يلي :

أولها : إسلام الميت لقوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ (٢)

والثاني : طهارته من نجاسة حكمية وحقيقية في البدن ، فلا تصح على من لم يغسل ، ولا على من عليه نجاسة ، وهذا الشرط عند

---

(١) الهندية ١/ ١٦٢ ، والتنبيه للشافعية ص٣٧ ، وغاية المنتهى للحنابلة ١/ ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٢٠ ، ١٧١ ، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٠٨ ، والهندية ١/ ١٦١

(١) التنبيه/ ٣٨ ، والأم ١/ ٢٤٠ ، والمحلي على المنهاج ١/ ٣٣٠ ، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٧١ ، والشرح الصغير ١/ ٢٢٣

(٢) سورة التوبة / ٨٤

الإمكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة (هذه رواية ابن سماعة عن محمد، وصحح في غاية البيان معزيا إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى عليه، لأنها بلا غسل غير مشروعة) بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب، فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه.

ولو صلي عليه بلا غسل جهلا مثلا، ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت الصلاة على قبره استحسانا، ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك، لما في خزانة الفتاوى من أنه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر، دفعا للحرج، بخلاف الكفن المتنجس ابتداء.

وكذا لو تنجس بدنه بما خرج منه، إن كان قبل أن يكفن غسّل وبعده لا، وأما طهارة مكان الميت، ففي الهندية والفوائد التاجية أنها ليست بشرط، وفي مراقي الفلاح والقنية أنها شرط، فإذا كان المكان نجسا، وكان الميت على الجنازة (النعش) تجوز الصلاة، وإن كان على الأرض ففي الفوائد لا يجوز، (ومال إلى الجواز قاضي خان) وجزم في القنية بعدمه.

وجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والنجاسة، ووجه عدم الجواز أن الكفن تابع فلا يعد حائلا. والحاصل أنه إن كان المراد بمكان الميت الأرض، وكان الميت على الجنازة، فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه (وإن كان المراد الجنازة فالظاهر أنه تختلف الأقوال فيه كما اختلفت فيما إذا كان الميت موضوعا على الأرض النجسة)[1]

قال في القنية: الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان، وستر العورة شرطان في حق الميت والإمام جميعا، فلو أم بلا طهارة والقوم بها أعيدت، وبعكسه لا، لسقوط الفرض بصلاة الإمام.

والثالث: تقديم الميت أمام القوم فلا تصح على ميت موضوع خلفهم.

والرابع: حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه.

والخامس: وضعه على الأرض أو على الأيدي قريبا منها.

والسادس: ستر عورته ـ هذا هو المذكور في الدر المختار.

والسابع: قال صاحب الدر: بقي من الشروط بلوغ الإمام، فلو أم صبي في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر، لأنها من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء الفرائض. . ولكن نقل في الأحكام عن جامع الفتاوى سقوط الفرض بفعله.

---

(١) صرح في الفوائد التاجية أن طهارة مكان الميت ليست بشرط كما في البحر ٣/ ١٧٩، وفي مراقي الفلاح ص٣٤٠ ومابعدها صرح باشتراطها.

والثامن: محاذاة الإمام جزءا من أجزاء الميت إذا كان الميت واحدا، وأما إذا كثرت الموتى فيجعلهم صفا ويقوم عند أفضلهم، قال ابن عابدين: الأقرب كون المحاذاة شرطا.

وقال الحنابلة: لا يجب أن يسامت الامام الميت فإن لم يسامته كره، وفي تعليق الغاية: لعله ما لم يفحش عرفا، فلا تصح إن فحش.[1]

٢٣ ـ وقد وافق الحنابلة الحنفية على اشتراط إسلام الميت وطهارته، وستر عورته، وحضوره بين يدي المصلي من الشروط التي ترجع إلى الميت، وعلى اشتراط كون المصلي مكلفا، واجتنابه النجاسة، واستقباله القبلة، وستر العورة، والنية، من التي ترجع إلى المصلي.

وخالفوهم في اشتراط حضور الجنازة فجوزوا الصلاة على غائب عن بلد دون مسافة قصر، أو في غير قبلته، وعلى غريق وأسير ونحوه، إلى شهر بالنية، وأما ما اشترطوه من حضوره بين يدي المصلي، فمعناه أن لا تكون الجنازة محمولة، ولا من وراء حائل، كحائط قبل دفن، ولا في تابوت مغطى.

ووافق الشافعية الحنابلة على عدم اشتراط حضوره، وتجويز الصلاة على الغائب، ووافقت المالكية الحنفية على اشتراط حضوره، وأما

(١) القنية ١/ ٢١٤

وضعه أمام المصلي بحيث يكون عند منكبي المرأة ووسط الرجل فمندوب عندهم، وعند الحنفية أيضا، إلا أن محاذاة الإمام بجزء من الميت شرط عند الحنفية.

وخالف المالكية والشافعية الحنفية في اشتراط وضعه على الأرض، فقالوا: تجوز الصلاة على المحمول على دابة، أو على أيدي الناس، أو على أعناقهم. وانفرد المالكية باشتراط الإمامة في صلاة الجنازة على ماصرح به ابن رشد، وصرح غيره بصحة صلاة المنفرد عليه، ففي الشرح الصغير إن صلى عليها منفردا أعيدت ندبا جماعة.

والواجب عند الحنفية في صلاة الجنازة التسليم مرتين بعد التكبيرة الرابعة، وعند المالكية والشافعية والحنابلة التسليم مرة واحدة ركن، قالوا لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم في الصلاة».[1]

وورد التسليم مرة واحدة على الجنازة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، والتسليمة الثانية مسنونة عند الشافعية جائزة عند الحنابلة.[2]

(١) حديث: «وتحليلها التسليم» أخرجه أبوداود (١/ ٤٩ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٢/ ٣ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٢٧٥ط عيسى الحلبي من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي حديث حسن.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ١/ ١١٦

٢٤ ـ وأما سننها فتفصيلها كمايلي :

الأولى : قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت أو أنثى سنة عند الحنفية، وفي حواشي الطحطاوي على المراقي مايدل على أنه مستحب.

وقال المالكية: ليس لصلاة الجنازة سنن بل لها مستحبات، منها وقوف الإمام والمنفرد حذاء وسط الرجل، ومنكبي المرأة والخنثى.

وقال الشافعية: إنهما يقومان عند رأس الرجل، وعند عجز المرأة أو الخنثى، وقال الحنابلة: عند صدر الرجل، ووسط الأنثى، وسن ذلك من خنثى.

الثانية : الثناء بعد التكبيرة الأولى سنة عند الحنفية وهو اختيار الخلال من الحنابلة وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وقال الشافعية والحنابلة والطحاوي من الحنفية: لا استفتاح منه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح.

وقال في «سكب الأنهر» الأولى ترك: «وجل ثناؤك» إلا في صلاة الجنازة، وقال ابن عابدين: مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأي صيغة من صيغ الحمد.

وقال المالكية: لا ثناء في التكبيرة الأولى، ولكن ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ مندوب، أي بعد التكبيرة الثانية، وقال الحنابلة أيضا: لا يستفتح.

وجاء قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه الحنفية، وقال علي القاري: يستحب قراءتها بنية الدعاء خروجا من الخلاف.[1]

الثالثة : ومن السنن عند الحنفية الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية بقوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره لأن تقديم الصلاة على الدعاء وتقديم الثناء عليهما سنة، قالوا: وينبغي أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء أيضا، لقوله عليه الصلاة والسلام: اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره.[2]

وقال المالكية: الصلاة على النبي ﷺ مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع في الدعاء، بأن يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، كما يدعو كما

(١) مراقي الفلاح ص٣٤٠ وابن عابدين ١/ ٦١٠، ٦١٥، غاية المنتهى ١/ ٢٤١، والشرح الصغير ٢/ ٢٢٣

(٢) حديث: «اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره» أخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد عن جابر وضعفه. (كنز العمال ١/ ٥٠٩ط مكتبة التراث الإسلامي).

سيأتي،[١] وهي عند الشافعية والحنابلة ركن كما مر.

٢٥ ـ الرابعة : ومن السنن عند الحنفية دعاء المصلي للميت ولنفسه (وإذا دعا لنفسه قدم نفسه على الميت لأن من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه) ولجماعة المسلمين، وذلك بعد التكبيرة الثالثة، ولا يتعين للدعاء شيء سوى كونه بأمور الآخرة، ولكن إن دعا بالمأثور عن النبي ﷺ فهو أحسن وأبلغ لرجاء قبوله.

فمن المأثور ماحفظ عوف بن مالك من دعاء النبي ﷺ على جنازة «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار».[٢]

وفي الأصل روايات أخر، منها : مارواه أبوحنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة :

(١) راجع لجميع ما في هذا الفصل الشرح الصغير في فقه المالكية، وشرح البهجة، والأم ومختصر المزني في فقه الشافعية وغاية المنتهى والمقنع ونيل المآرب في فقه الحنابلة.

(٢) حديث : «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ط عيسى الحلبي) من حديث عوف بن مالك.

اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا.[١]

(وزاد أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي) اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.[٢] وفي رواية «اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».[٣]

فإن كان الميت صغيرا فعن أبي حنيفة ينبغي أن يقول : اللهم اجعله لنا فرطا، واجعله لنا أجرا وذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا مقتصرا عليه كما هو في متون المذهب، أو بعد

(١) حديث : «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا».

أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٨٠ط عيسى الحلبي) والبيهقي (٤/ ٤١ط دار المعرفة) وأبوداود (٣/ ٥٣٩ط عزت عبدالله الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٢) حديث : «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣٥ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٤٨٠ط عيسى الحلبي) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/ ٣٣ط دار الكتاب العربي).

(٣) حديث : «اللهم من كان محسنا فزد في إحسانه ...» أخرجه مالك في الموطأ (ص١٨٢ ـ ١٨٣ط دار الآفاق) موقوفا على أبي هريرة بإسناد صحيح وله شاهد مرفوع عند أبي يعلى. قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/ ٣٣ط دار الكتاب العربي).

الـدعاء المذكور كما في حواشي الطحطاوي على المراقي وغيرها.

وقال الشوكاني: إذا كان الميت طفلا استحب أن يقول: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا.[1]

وهــذا كله إذا كان يحسن ذلــك فإن كان لا يحسن يأتي بأي دعـاء شاء، وقـال في الـدر: لا يستغفـر فيهـا لصبي، ومجنـون، ومعتـوه، لعدم تكليفهم، ولا ينـافي هذا قولــه: «وصغـيرنـا وكبيرنا» لأن المقصود الاستيعاب.

وقــال الحنـابلة: إن كان صغـيرا أو استمـر مجنـونـا قال: اللهم اجعله ذخـرا لوالـديـه ـ إلخ وظاهره الاقتصار عليه.

وصـرح الشافعية بأن هذا الدعاء يكون بدل الدعاء المذكور للبالغين، وهو ظاهر كلام المالكية أيضـا، فكأن أقـوال الأربعـة اتفقت في الـدعاء للصغير بهذه الصيغة.[2]

الدعاء للميت:

٢٦ ـ الـدعاء عند المالكية والحنابلة ركن، ولكن عـنـد المـالكيـة يدعـو عقب كل تكبـيرة حتى الــرابعـة، وفي قول آخـر عنـدهم لا يجب بعـد الرابعة كما تقدم، وأقل الدعاء أن يقول: اللهم اغفر له ونحو ذلك، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريــرة وهــو أن يقــول: بعـد حمد الله تعـالى والصلاة على النبي ﷺ: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنـت أعـلم به، الـلهـم إن كان محسنــا فزد في إحسـانـه وإن كان مسيئـا فتجـاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

ويقــول في المرأة: اللهم إنهـا أمتـك وبنت عبـدك وبنت أمتـك، ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث، ويقول في الطفل الذكر: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته، وأنت أمتّـه وأنت تحييـه، اللهم اجعله لوالـديـه سلفا وذخرا، وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ويزيد في الكبير: وأبـدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم.

فإن كان يصـلي على ذكـر وأنثى معـا يغلب الـذكـر على الأنثى فيقـول: إنهـما عبـداك وابنا عبديك وابنا أمتيك . . . الخ.

وكـذا إذا كان يصـلي على جماعـة من رجـال ونساء، فإنه يغلب الذكور على الإناث فيقول: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك . . . الخ. فإن

---

(١) حديث: «اللهم اجعله لنـا سلفـا وفـرطـا وأجـرا» أخرجه البيهقي (٤/ ٩ ـ ١٠ ط دار المعرفة) موقوفا على أبي هريرة.

(٢) المصـادر السـابقـة والطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٤١، وابن عابدين ١/ ٦١٢، والهندية ١/ ١٦١

كان يصلي على نساء يقول: اللهم إنهن إماؤك، وبنات عبيدك، وبنات إمائك كن يشهدن .. الخ. ويزيد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، ثم يسلم.(١)

والفرض عند الشافعية أدنى دعاء للميت كما تقدم لقول النبي ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».(٢)، ويشترط فيه أن يكون بعد التكبيرة الثالثة، وأن يكون مشتملا على طلب الخير للميت الحاضر، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له لا يكفي، إلا إذا كان صبيا، فإنه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه، وأن يكون المطلوب به أمرا أخرويا كطلب الرحمة والمغفرة وإن كان الميت غير مكلف، ولا يتقيد المصلي في الدعاء بصيغة خاصة، والأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور الذي انتخبه الشافعي من مجموع أحاديث وهو: اللهم هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.(١)

٢٧ - ويستحب أن يقول قبله: الدعاء الذي رواه الترمذي: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره.(٢)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٠٣، والشرح الصغير ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، وقد عد فيه الدعاء من الأركان وكذا النية والتكبيرات والتسليمة الواحدة والقيام لها.

(٢) حديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٣٨ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٤٨٠ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة حسنه السيوطي (فيض القدير ١/ ٣٩٣ط المكتبة التجارية ووافقه المناوى. قال ابن حجر (فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان (٥/ ٣١ط دار الكتب العلمية) من طريقين آخرين مصرحا بالسماع أ. هـ من تلخيص الحبير ٢/ ١٢٢ط شركة الطباعة الفنية.

(١) حديث: «اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا ....» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(٢) حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ...» سبق تخريجه (ف٢٥).

ويندب أن يقول: بين الدعائين المذكورين: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزلـه، ووسـع مدخله، واغسله بالمـاء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الـدنس، وأبـدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجـا خيرا من زوجه، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار.

وينبغي أن يلاحـظ المصلي في دعائه التذكير والتأنيث، والتثنيـة والجمـع، بما ينـاسب حال الميت الـذي يصلي عليـه، ولـه أن يذكّـر مطلقا بقصـد الشخص، وأن يؤنث مطلقـا بقصـد الجنـازة، ويصـح أن يقـول في الـدعـاء على الصغير بدل الدعاء المذكور: اللهم اجعله فرطا لأبويه، وسلفا، وذخرا وعظة، واعتبارا وشفيعا، وثقـل به موازينهـما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره. (١)

ويتأدى الـركن عنـد الحنـابلة بأدنى دعـاء للميت يخصه به نحو اللهم ارحمه.

ومحـل الـدعـاء عنـدهم بعد التكبيرة الثالثة ويجوز عقب الرابعة، ولا يصح عقب سواهما.

والمسنـون الدعاء بما ورد، ومنه: اللهم اغفر لحينـا وميتنـا، وشـاهـدنـا وغـائبنـا، وصغـيرنا وكبـيرنـا، وذكـرنـا وأنثـانـا، إنـك تعلم متقلبنا ومثـوانـا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييتـه منـا فأحيـه على الإسـلام والسنة، ومن توفيتـه منـا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعـافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالمـاء والثلج والـبرد، ونقـه من الذنوب والخطـايـا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبـدلـه دارا خيرا من داره، وزوجـا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرا كان أو أنثى إلا أنه يؤنّث الضمائر في الأنثى.

وإن كان الميت صغـيرا أو بلغ مجنـونا واستمر على جنـونـه حتى مات قال في الـدعـاء: اللهم اجعله ذخـرا لوالـديـه، وفـرطـا وأجرا، وشفيعا مجابـا، الـلهم ثقـل به موازينهـما، وأعظم به أجـورهما، وألحقـه بصـالـح سلف المؤمنـين، واجعله في كفـالـة إبـراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، يقـال ذلـك في الـذكـر والأنثى إلا أنه يؤنّث في المؤنث. (١)

٢٨ - وليس لصلاة الجنازة عند المالكية سنن بل لها مستحبـات، وهي الإسرار بها، ورفع اليدين عنـد التكبـيرة الأولى فقـط، حتى يكـونـا حذو أذنيه، وابتداء الدعاء بحمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، ووقـوف الإمـام عنـد وسط الرجل،

(١) شرح البهجة الوردية ٢/ ١١١

(١) الغـرر البهيـة في شرح البهجـة الـورديـة ٢/ ١١١، وغاية المنتهى ١/ ٢٤١، ٢٤٢

وعنـد منكبي المـرأة، وأمـا المأمـوم فيقف خلف الإمـام كما يقف في غيرهـا من الصـلاة، وجهـر الإمــام بالسـلام والتكبـير بحيث يسمـع من خلفه، وأما غيره فيسر فيها. [1]

وقـال الشـافعيـة: سنتهـا التعوذ قبل الفاتحة والتأمـين، والإسـرار بالقـراءة والـدعـاء وسـائر الأقـوال فيهـا ولـو فعلت ليـلا، عدا التكبـير والسـلام فيجهـر بها، وفعـل الصلاة في جماعة، وأن يكـونوا ثلاثة صفوف فأكثر إذا أمكن، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام، ولا تكره مساواة المأموم للإمـام في الـوقـوف حينئذ، واختيار أكمل صيغ الصـلاة على النبي ﷺ وهـو مذكـور في سنن الـصـلاة، والصـلاة على الآل دون السـلام عليهم، وعلى النبي عليـه الصـلاة والسـلام، والتحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمؤمنـين والمؤمنـات بعـد الصـلاة على النبي ﷺ والـدعـاء المأثـور في صلاة الجنـازة والتسليمـة الثـانيـة، وأن يقـول بعـد التكبـيرة الـرابعـة قبـل السلام: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنـا بعـده. ثم يقـرأ ﴿الـذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به﴾[2] الآية وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى أو الخنثى، وأن يرفع يديـه عنـد كل تكبـيرة ثم يضعهما تحت صدره، وأن لا ترفـع الجنـازة حتى يتم المسبوق صلاته، وإن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين، أما إعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة.

ومـن الـسنن ترك دعــاء الافتتــاح، وتــرك السورة، ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن. [1]

وقال الحنابلة: سننها فعلها في جماعة، وأن لا ينـقص عدد كل صف عن ثلاثــة إن كثـر المصلون، وإن كانوا ستة جعلهم الإمام صفين، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف وحده كغيرها من الصـلاة، وأن يقف الإمـام والمنفـرد عنـد صدر الرجل ووسط الأنثى، وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها[2] وقد ذكروا التعوذ والتسمية قبل قراءة الفاتحة، ولم يطلع على تصريح لهم بسنيتها.

٢٩ - وإذا كان القـوم سبعـة قامـوا ثلاثة صفوف يتقدم واحد ويقوم خلفه ثلاثة، وخلفهم اثنان، وخلفهما واحد، وهذا عند الحنفية.

وقـال الحنـابلة: يسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثـة، ولا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثـر المصلون، وإن كانوا ستة جعلهم الإمام صفـين، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا،

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٢٣

(٢) سورة غافر / ٧

(١) شرح البهجة الوردية ٢/ ١١٠ - ١١٤

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٤٠

ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف وحده .

وقال الشافعية : من سننها أن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن ، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام ، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حينئذ .

وقد روى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا : «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ، وفي رواية : إلا غفر له» وقد كان مالك بن هبيرة يصفّ من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا . (١)

صفة صلاة الجنازة :

٣٠ ـ مذهب الحنفية أن الإمام يقوم في الصلاة على الجنازة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة ، وهذا أحسن مواقف الإمام من الميت للصلاة عليه ، وإن وقف في غيره جاز .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : يقوم بحذاء الوسط من الرجل ، وبحذاء الصدر من المرأة ، وهو قول ابن أبي ليلى .

وعند المالكية يندب أن يقف الإمام وسط الذكر وحذو منكبي غيره ، ومذهب الشافعية أن الإمام يقوم ندبا عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ، لما روي أن أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه ، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال : نعم (١) قالوا : لأنه أبلغ في صيانة المرأة عن الباقين . فإن وقف من الرجل والمرأة في أي مكان جاز وخالف السنة .

وقال الحنابلة : يقوم عند صدر رجل ، وقيل عند رأسه ، ووسط امرأة ، وبين الصدر والوسط من الخنثى ، لحديث أنس وفيه أنه صلى على امرأة فقام وسط السرير . (٢)

٣١ ـ وينوي الإمام والمأمومون ، ثم يكبرون خلفه أربع تكبيرات ، وهو متفق عليه عند الفقهاء ، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق . وعليه العمل عند أكثر أهل العلم كما

---

(١) الهندية ، والمغني ٢/ ٤٨٢ط الرياض ، وغاية المنتهي ١/ ٢٤٠ ، وفتح الباري ٣/ ١٢١

وحديث : «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» أخرجه أبوداود (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٣٨ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٤٧٨ط عيسى الحلبي) من حديث مالك بن هبيرة . واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن .

(١) حديث : «هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على المرأة» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٤٣ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٤٧٩ط عيسى الحلبي) من حديث أنس ، وقال الترمذي : (حديث حسن) .

(٢) الهندية ١/ ١٦١ ، وغاية المنتهى ١/ ٣٤٣ ، والدسوقي ١/ ٤١٤ ، والمجموع ٥/ ٢٢٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٤١ ، والقليوبي ١/ ٣٣١ ، وكشاف القناع ٢/ ١١٢

قال الترمذي وابن المنذر ـ ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته.

قال الحنفية: ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع، لأنه منسوخ، ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه على الأصح، وفي رواية يسلم المأموم إذا كبر إمامه التكبيرة الزائدة.

وقال الشافعية: لو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المأموم في الخامسة، بل يسلم أو ينتظر ليسلم معه وهذا هو الأصح، وخلاف الأصح أنه لو تابعه لم يضر.

وقال الحنابلة: الأولى أن لا يزاد على أربع تكبيرات ويتابع إمامه فيما زاد إلى سبع فقط، ويحرم سلام قبله وإن جاوز سبعا.

قال الحنفية: فإذا كبر الأولى مع رفع يديه أثنى على الله كما مر.(١)

وعند الشافعية والحنابلة إذا كبر الأولى تعوذ وسمى وقرأ الفاتحة.

وقال الحنفية والمالكية: ليس في صلاة الجنازة قراءة.

وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي ﷺ وهي الصلاة الإبراهيمية التي يأتي بها في القعدة الأخيرة من ذوات الركوع، وإذا كبر الثالثة يدعو للميت ويستغفر له كما تقدم، ثم يكبر الرابعة ولا دعاء بعد الرابعة، وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة، وقيل عند الحنفية: يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . .﴾ الخ(١) وقيل: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾(٢) الخ، وقيل: يخير بين السكوت والدعاء، وعند الشافعية والمالكية يدعو بعد الرابعة أيضا ـ ثم يسلم تسليمة واحدة أو تسليمتين على الخلاف المتقدم. وينوي التسليم على الميت مع القوم كما في الدر ومراقي الفلاح. وفي الهندية: لا ينوي التسليم على الميت.

ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة سواء في الفاتحة أو غيرها ليلا كانت الصلاة أو نهاراً.

وهل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له الحنفية في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع لأنه للإعلام ولا حاجة إليه، لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل، لكن العمل على خلافه، وفي جواهر الفتاوى: يجهر بتسليم واحد.

وروى محمد في موطئه أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه، قال محمد: وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار.

---

(١) المصادر السابقة.

(١) سورة البقرة / ٢٠١

(٢) سورة آل عمران / ٨

وعند المالكية يجهر الإمام بالتسليم بقدر التسميع، ويندب لغير الإمام إسرارها. (١)

وقال النووي : قال جمهورهم : يسلم تسليمة واحدة.

واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم؟ فأبو حنيفة والشافعي يقولان: يجهر، وعن مالك روايتان، وفي المدونة قال مالك في السلام على الجنائز: يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام وهو دون سلام الإمام، تسليمة واحدة للإمام وغيره - وفي رواية يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا، وقالت الحنابلة: يسلم بلا تشهد واحدة عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه، ويجوز ثانية.

ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى عند الحنفية في ظاهر الرواية، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة.

وبه قال مالك ، فقد روي عنه لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة، وروي عنه أنه يعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع.

والراجح في مذهبهم الأول - وهو الذي ذهب إليه الثوري ، وفي الشرح الصغير: ندب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط، وفي غير الأولى خلاف الأولى.

وقال الشافعية والحنابلة : يسن أن يرفع يديه في كل تكبيرة. (١)

ما يفعل المسبوق في صلاة الجنازة :

٣٢ - إذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى إذا كبر الثانية كبر معه، فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثا، فإن لم ينتظر المسبوق وكبر قبل تكبير الإمام الثانية أو الثالثة أو الرابعة لم تفسد صلاته، ولكن لا يعتد بتكبيرته هذه، وإن جاء وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية أبي حنيفة، والأصح أنه يدخل، وعليه الفتوى، ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها (وهو قول

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦١١، ومغني المحتاج ١/ ٣٤١، وكشاف القناع ٢/ ١١٢، والطحطاوي على المراقي ٢٤٢، وشرح مسلم ١/ ٣٠٩، والشرح الصغير ١/ ٥٥٦

(١) الهندية ١/ ١٦١، وشرح مسلم ١/ ٣٠٩، والمدونة ١/ ١٦٠، ١٧٠، وغاية المنتهى ١/ ٢٤١، ٢٤٢، نيل الأوطار ٤/ ٥٣، والشرح الصغير ١/ ٢٢٤، والتنبيه ص٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٢، والمغني ٢/ ٤٩٠ط الرياض، شرح مسلم ٧/ ١٤، المطبعة المصرية.

أبي يوسف) ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبير. وعن محمد إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر وإلا فلا، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه كما في الشرنبلالية.

هذا إذا كان غائبا ثم حضر. وأما إذا كان حاضرا مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الإمام أو تشاغل بالنية فأخر التكبير، فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم جميعا، لأنه لما كان مستعدا جعل كالمشارك. (١)

وقال المالكية: إذا جاء والإمام مشتغل بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكبر حتى إذا كبر الإمام كبر معه، فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته ولكن لا تحتسب تكبيرته هذه، سواء انتظر أو لم ينتظر، وإذا سلم الإمام قضى المأموم مافاته من التكبير سواء رفعت الجنازة فورا أو بقيت، إلا أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رفعت فورا والى التكبير ولا يدعو لئلا يكون مصليا على غائب والصلاة على الغائب غير مشروعة عندهم، أما إذا كان الإمام ومن معه قد فرغوا من التكبيرة الرابعة فلا يدخل المسبوق معه على الصحيح لأنه في حكم التشهد، فلو دخل معه يكون مكررا الصلاة على الميت وتكرارها مكروه عندهم. (١)

وقال الشافعية: إذا جاء المأموم وقد فرغ الإمام من التكبيرة الأولى أو غيرها، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها، فإنه يدخل معه ولا ينتظر الإمام حتى يكبر التكبيرة التالية، إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفردا، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام ويسقط عنه الباقي، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور، ويأتي بالأذكار في مواضعها، سواء بقيت الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة إن كبر إمامه عقب تكبير المسبوق للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة.

وفي التنبيه: من سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة وأتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام كبر ما بقى متواليا. (٢)

وقال الحنابلة: من سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين ندبا كالصلاة، أو كان إدراكه له بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام، فيكبر للإحرام معه ويقضي ثلاث تكبيرات استحبابا، ويقضي

(١) الهندية ١/ ١٦٢، وابن عابدين مع الدر ١/ ٦١٣، ٦١٤

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٢٤

(٢) التنبيه ص٣٨

مسبوق ما فاته قبل دخوله مع الإمام على صفته، لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، ويكون قضاؤه بعد سلام الإمام كالمسبوق في الصلاة.

قال البهوتي : قلت : لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه قبل سلامه، فإن أدركه المسبوق في الدعاء تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر وسلم، لما تقدم من أن المقضي أول صلاته، فيأتي فيه بحسب ذلك. لعموم قوله ﷺ «وما فاتكم فأتموا»[1]

وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه. وإلا لزم عليه الزيادة على أربع، وتركها أفضل. فإن كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى عليه ﷺ، ثم سلم من غير تكبير. لأن الأربع تمت.[2]

وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما، ثم يكبر مع الإمام الرابعة.

(١) حديث: «ومافاتكم فأتموا . . . » أخرجه مسلم (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وكشاف القناع ٢/ ١٢٠

ترك بعض التكبيرات :

٣٣ ـ ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم.[1]

وقال الحنابلة : إن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت، وإن ترك سهوا فإن كان مأموما كبرها مالم يطل الفصل (أي بعد السلام)، وإن كان إماما نبهه المأمومون فيكبرها مالم يطل الفصل، وصحت صلاة الجميع، فإن طال أو وجد مناف استأنف، وصحت صلاة المأمومين إن نووا المفارقة.

وقال الشافعية : تبطل صلاة الجميع إن كان النقص قصدا من الإمام، وإن كان سهوا تداركه الإمام والمأموم كالصلاة، ولا سجود للسهو هنا.

وقال المالكية : إن كان النقص من الإمام عمدا بطلت صلاة الجميع، وإن سهوا سبح له المأمومون، فإن رجع عن قرب وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع، وإن لم يرجع أو لم يتنبه إلا بعد زمن طويل كملوا هم، وصحت صلاتهم وبطلت صلاته.[2]

الصلاة على جنائز مجتمعة :

٣٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمعت جنائز

(١) ابن عابدين ١/ ٦١٣
(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٤٢، وشرح البهجة ٢/ ١١٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١١

يجوز أن يصلى عليهم مجتمعين أو فرادى ثم اختلفوا فقال الحنفية: فالإمام إن شاء صلى على كل واحدة على حدة، وإن شاء صلى على الكل دفعة واحدة بالنية على الجميع، كذا في معراج الدراية والبدائع، وفي الدر: إفراد الصلاة على كل واحدة أولى من الجمع (لأن الجمع مختلف فيه) فإذا أفرد يصلي على أفضلهم أولا، ثم على الذي يليه في الفضل إن لم يسبقه غيره، وإلا يصلي على الأسبق أولا ولو كان مفضولا.

والمذهب عند الشافعية: ان الإفراد أفضل من أن يصلي عليهم دفعة واحدة لأنه أكثر عملا وأرجى للقبول.

وقال الحنابلة وهو قول صاحب التنبيه من الشافعية إذا اجتمعت جنائز فجمعهم في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة على كل واحد منهم منفردا، وذلك لأجل المحافظة على الإسراع والتخفيف.(١)

ثم قال الحنفية إن صلى عليهم دفعة فإن شاء جعلهم صفا واحدا عرضا، وإن شاء وضع واحدا بعد واحد ممايلي القبلة ليقوم بحذاء الكل، هذا جواب ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الثاني أولى، لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت، وهو يحصل في الثاني دون الأول، فإذا صفهم صفا واحدا عرضا قام عند أفضلهم إذا اختلفوا في الفضل، وإن تساووا قام عند أسنهم، (أكبرهم سنا).

وقال مالك: أرى ذلك واسعا إن جعل بعضهم خلف بعض، أو جعلوا صفا واحدا، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم. وإن كانوا غلمانا ذكورا أو نساء جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض صفا واحدا.

وقال الشافعية - في الأصح عندهم - والحنابلة: إن الجنائز توضع أمام الإمام بعضها خلف بعض، والقول الثاني عند الشافعية: أنها توضع بين يدي الإمام صفا واحدا عن يمينه فيقف هو في محاذاة الآخر منهم، فإن كانوا رجالا ونساء يتعين عند الشافعية القول الأول.(١)

وإن وضعوا واحدا بعد واحد ممايلي القبلة ينبغي أن يكون أفضلهم ممايلي الإمام، كذا روي عن أبي حنيفة أنه يوضع أفضلهم وأسنهم ممايلي الإمام، وقال أبويوسف: الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام.

ثم إن وضع رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن، وإن وضع شبه الدرج كما

(١) كشاف القناع ٢/ ١١٢، والمجموع للنووي ٥/ ٢٢٥، ٢٢٦، والزرقاني على الموطأ ٢/ ٦٤

(١) المجموع ٥/ ٢٢٦، وغاية المنتهى ١/ ٢٤١، والأم ١/ ٢٤٤، وشرح البهجة ١/ ١٠٨

قال ابن أبي ليلى، وهو أن يكون رأس الثاني عند منكب الأول فحسن أيضا، كذا روي عن أبي حنيفة. (١)

وقال الشافعية: يوضع بعضهم خلف بعض ليحاذي الإمام الجمع.

وقال الحنابلة: يتعين أن يكون رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه إن كانوا من نوع واحد، فإن كانوا أكثر من نوع سوّى بين رؤوس كل نوع ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل. (٢) وترتيبهم في الوضع عند اختلاف النوع لاخلاف فيه بين المذاهب، فتوضع الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم المراهقات.

ولو كان الكل رجالا يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام. (٣)

وهذا إن جيء بهم دفعة واحدة فإن جيء بهم متعاقبين وكانوا من نوع واحد يقدم الأسبق.

وقال مالك والشافعي: إن افتتح المصلي الصلاة على جنازة فكبر واحدة أو اثنتين، ثم أتي بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من

(١) البدائع ١/ ٣١٦، وابن عابدين ١/ ٦١٥، والهندية ١/ ١٦٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ١١٢، والمجموع ٥/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٨

(٣) الهندية ١/ ١٦٢، والمراجع السابقة في المذهب.

الصلاة على الجنازة التي كانت قبلها، لأنه افتتح الصلاة ينوي بها غير هذه الجنازة المؤخرة، ثم يصلي على الجنازة المؤخرة. (١)

وإذا كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى مضى على صلاته على الأولى، فإذا فرغ استأنف على الثانية، وإن كان لما وضعوا الثانية كبر الأخرى ينويهما فهي للأولى أيضا، ولا يكون للثانية، وإن كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الأولى، فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى وهذا ماذهب إليه الحنفية. (٢)

وقال الحنابلة: لو كبر فجيء بأخرى كبر ثانية ونواهما، فإن جيء بثالثة كبر ثالثة ونوى الجنائز الثلاث، فإن جيء برابعة كبر رابعة ونوى الكل، فيصير مكبرا على الأولى أربعا وعلى الثانية ثلاثا، وعلى الثالثة اثنتين، وعلى الرابعة واحدة، فيأتي بثلاث تكبيرات أخر، فيتم التكبيرات سبعا، يقرأ في خامسة ويصلي (على النبي ﷺ) بسادسة، ويدعو بسابعة، فيصير مكبرا على الأولى سبعا، وعلى الثانية ستا، وعلى الثالثة خمسا، وعلى الرابعة أربعا.

فإن جيء بخامسة لم ينوها بل يصلي عليها

(١) الأم ١/ ٢٤٤، والشرح الصغير ١/ ٢٢٨، والمدونة ١/ ١٦٤

(٢) الهندية ١/ ١٦٢، والبدائع ١/ ٣١٤، ٣١٦

بعد سلامه، وكذا لو جيء بثانية عقب التكبيرة الرابعة، لأنه لم يبق من السبع أربع، ولابد من أربع تكبيرات، ولا يجوز أن يزيد على سبع تكبيرات. (١)

٣٥ - ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لو صلى النساء جماعة على جنازة قامت التي تؤم وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة.

وعند المالكية لا تصلي النساء جماعة، بل يصلين فرادى في آن واحد، لأنهن لو صلين واحدة بعد واحدة لزم تكرار الصلاة وهو مكروه عندهم. (٢)

الحدث في صلاة الجنازة:

٣٦ - ذهب الحنفية إلى أنه إن كان الإمام على غير الطهارة تعاد الصلاة، وإن كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الإمام ولا تعاد الصلاة عليه.

وقال الشافعي: لو صلى الإمام غير متوضىء ومن خلفه متوضئون أجزأت صلاتهم، وإن كانوا كلهم غير متوضئين أعادوا، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضئون أجزأت.

وقال مالك: إذا أحدث إمام الجنازة يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر مابقي على هذا الذي قدمه، ثم إن شاء رجع بعد أن يتوضأ فصلى ما أدرك وقضى مافاته، وإن شاء ترك ذلك. (١)

ولو أحدث الإمام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح، فإذا عاد بعد التوضؤ بنى على صلاته وهذا عند الحنفية.

وقال الشافعي: إن أحدث الإمام انصرف وتوضأ وكبر من خلفه مابقي من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد. (٢)

الصلاة على القبر:

٣٧ - لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى عليه وهو في قبره مالم يعلم أنه تمزق، وهذا مذهب الحنفية. (٣)

وقال مالك: لا يصلى على القبر كما في بداية المجتهد، وفي مقدمات ابن رشد إن دفن قبل أن يصلى عليه أخرج وصلي عليه مالم يفت، فإن فات صلي عليه في قبره، وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب، وقيل: إنه إن فات لم يصل عليه لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور وهو مذهب أشهب وسحنون.

---

(١) غاية المنتهى وقد تصرفنا في العبارة بإيضاحها ١/ ٢٤٣، ٢٤٤

(٢) البدائع ١/ ٣١٤، والأم ١/ ٢٤٤، والشرح الصغير ١/ ٤٤٥

(١) الهندية ١/ ١٦٢، والبدائع ١/ ٣١٦، والأم ١/ ١٤٤، والمدونة ١/ ١٧١

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٠، والبدائع ١/ ٣١٤

واختلف بم يكون الفوت؟ فقيل: يفوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن، وإن لم يفرغ من دفنه وما لم يهل عليه التراب، وإن نصب اللبن فإنه يخرج ويصلى عليه، وهو قول أشهب. وقيل: إنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن وهو قول ابن وهب.

وقيل: إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه ويخرج ويصلى عليه مالم يخش عليه التغير وهو قول سحنون وعيسى بن دينار ورواية عن ابن القاسم، وإنما يصلى عليه في القبر مالم يطل حتى يغلب على الظن أنه قد فني بالبلى أو غيره. وأما إذا صلي على الميت مرة فلا تعاد الصلاة عليه دفن أو لم يدفن.

وقال مالك في الحديث الذي جاء فيه «أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها». [١] قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

وعند الشافعية يجوز الصلاة على المقبور لكل من فاتته الصلاة عليه قبل دفنه، وقيل: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت أبدا، وقيل: إلى شهر، وقيل: مالم يبل جسده، والمعتمد عندهم الجواز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت الموت. [٢]

وعند أحمد يجوز لمن فاتته الصلاة على الميت أن يصلي على قبره إلى شهر من دفنه وزيادة يسيرة كيومين ويحرم بعدها، وحكي عن الأوزاعي تجويزه الصلاة على القبر ولم يحك عنه التحديد.

وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: يصلي الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث.

وحكى الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر. [١]

الصلاة على الجنازة في المسجد:

٣٨ ـ مذهب الحنفية أنه تجوز الصلاة على الجنازة في الجبانة والأمكنة والدور وهي فيها سواء، ويكره في الشارع وأراضي الناس، وكذا تكره في المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو الميت في المسجد، والإمام والقوم خارج المسجد، وهو المختار. [١]

ومحصّل كلام ابن عابدين في الصلاة على الجنازة في المسجد، أن البلاد التي جرت فيها العادة بالصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٥٦٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) التنبيه ص٣٨، الأم ١/ ٢٤٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٦

(١) مقدمات ابن رشد ١/ ١٧٠، والمدونة ١/ ١٦٤، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٤، ونيل المآرب ١/ ٦٦، والمحلى ٥/ ١٣٩، ١٤٠، والترمذي ٢/ ١٤٩

(٢) الهندية ١/ ١٦٢

لتعسره، بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلى فيها عليها، ينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى، ولا يكره لعذر المطر ونحوه، كاعتكاف الولي، ومن له حق التقدم ويصلي فيه غيره تبعا له، وأما المسجد الذي خصص لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه.

وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله، وفي الشرح الصغير كره إدخالها المسجد ولو بغير صلاة.

وقال الشافعية: تندب الصلاة على الميت في المسجد إذا أمن تلويثه، إما إذا خيف تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله، وحجة جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، لأنه ﷺ صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء كما رواه مسلم. قال الشافعية. فالصلاة عليه لذلك، ولأن المسجد أشرف.[1]

وقال الحنابلة: تباح الصلاة على الجنازة في المسجد مع أمن تلويث، فإن لم يؤمن لم يجز.

الصلاة على الجنازة في المقبرة:

٣٩ ـ فيها للفقهاء قولان:

أحدهما: لا بأس بها، وهو مذهب الحنفية كما تقدم ورواية عن أحمد، لأن النبي ﷺ صلى على قبر،[1] وهو في المقبرة. وقال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صليّ على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، صلى على عائشة أبوهريرة وحضر ذلك ابن عمر، وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز.

والقول الثاني: يكره ذلك، روي ذلك عن علي وعبدالله بن عمر وابن العاص وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر وهو رواية أخرى عن أحمد، لقول النبي ﷺ: «والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[2] ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.[3]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦١٩، ٦٢٠، والهندية ١/ ١٦٢، والمدونة ١/ ١٦١، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٠، وتعليق المقنع ٢٧٩، الفقه على المذاهب ١/ ٤١٢، وشرح البهجة ٢/ ١١٧، ولفظه «فعلها فيه أفضل».

والحديث: «لأنه ﷺ صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة.

(١) حديث: «صلاته على قبر....» سبق تخريجه (ف/ ٣٧).

(٢) حديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٦ط المكتب الإسلامي) وأبوداود (١/ ٣٣٠ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٢٤٦ط عيسى الحلبي) والترمذي (٢/ ١٣١ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي سعيد. وصححه أحمد شاكر.

(٣) الهندية ١/ ١٦٢، وغنية المتملي ص٤٩٧ طبعة =

من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه:

٤٠ ـ يرى الحنفية أنه يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، إلا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم.

وكره مالك لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع. قال الدردير: وكره صلاة فاضل على بدعي لم يكفر ببدعته.

وقال مالك في المدونة: إذا قتل الخوارج فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم.

وقال الحنابلة: حرم أن يعود أو يغسل مسلم صاحب بدعة مكفرة، أو يكفنه، أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته، وقال أحمد: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم.

ويرى الحنفية أن من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه، به يفتى وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره. وقال أبو يوسف: يغسل ولا يصلى عليه، والقتل أعم من أن يكون بسيف أو إلقاء في بحر أو نار.[1]

وقال مالك: يصلى على الذين كابروا (أي البغاة) ولا يصلي عليهم الإمام وقال: يصلي على قاتل نفسه ويصنع به مايصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه. وقال الحنابلة: لا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية وهو واليها في القضاء، الصلاة على غالّ[1] وقاتل نفسه عمدا، وإن صلى عليهما فلا بأس به.[2]

وقال الشوكاني: ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما لم يصل على من قتل نفسه زجرا للناس، وصلت عليه الصحابة.[3]

ويرى الحنفية أن من قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة، قال أبو يوسف: لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه، ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه، ويصنع به مايصنع بالموتى، والذي صلبه الإمام ففيه روايتان عن أبي حنيفة روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه، وقال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص، أو في حد من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه

= لاهور سنة ١٣١٦هـ والشرح الصغير ١/ ٢٢٨، وشرح البهجة ٢/ ٩٩، ١١٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٤، والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤١٧

(١) الهندية ١/ ١٦٢، والشرح الصغير ١/ ٢٩، والمدونة ١/ ١٦٥، وغاية المنتهى ١/ ٢٣٢

---

(١) وهو من كتم من الغنيمة شيئا ليختص به.

(٢) المدونة ١/ ١٦١، ١٦٦، والمغني ٢/ ٣٥٥

(٣) نيل الأوطار ١/ ٤١

والحديث: «أن النبي ﷺ لم يصل على من قتل نفسه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن سمرة.

والناس يصلون عليه وكذا المرجوم .[١]

ولا يصلى على من لم يستهل بعد الولادة كما تقدم .

وإذا اختلط موتانا بكفار صلي عليهم مطلقا في أوجه الأقوال .

أما الشافعية فلم يستثنوا من الصلاة على الميت إلا الكافر والمرتد .[٢]

من له ولاية الصلاة على الميت :

٤١ ـ ذهب الحنفية إلى أن أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر ثم نائبه وهو أمير المصر، ثم القاضي، فإن لم يحضر فصاحب الشرط[٣] ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي .

قال الحصكفي : فيه إيهام، وذلك أن تقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى، وبشرط أن لا يكون ساخطا عليه حال حياته لوجه صحيح .

(١) المدونة ١/ ١٦١

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥٠

(٣) في المعراج : الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلدة كأمير بخارى وظاهر كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد (ابن عابدين ١/ ٦١٥) وفي الدر بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو يعني صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة .... سمي بذلك لأن له علامة تميزه (الطحطاوي على المراقي ٣٤٣).

والمراد بإمام الحي إمام المسجد الخاص بالمحلة، وإمام المسجد الجامع (وعبر عنه في كتاب المنية بإمام الجمعة) أولى من إمام الحي، وأما إمام مصلى الجنازة فاستظهر المقدسي أنه كالأجنبي فالولي مقدم عليه .

ثم الولي بترتيب عصوبة الإنكاح إلا الأب فإنه يقدم على الابن اتفاقا إلا أن يكون الابن عالما والأب جاهلا فالابن أولى، فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلا أنه أحق من الأجنبي، والتقييد بالعصوبة لإخراج النساء فقط، فذوو الأرحام وهم داخلون في الولاية وهم أولى من الأجنبي .

والمراد بالولي الذكر المكلف فلا حق للصغير ولا للمعتوه .[١]

٤٢ ـ وتفصيل الإجمال أنه يقدم في الصلاة على الميت أبوه، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح .

ومن له ولاية التقدم فهو أحق بالصلاة على الميت ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه، لأن الوصية باطلة على المفتى به عند الحنفية، وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة ومع ذلك يقدم من له حق التقدم .

(١) ابن عابدين ١/ ٦١٦

وقال أبو يوسف: القريب أولى من السلطان.[1]

ولا ولاية للزوج عند الحنفية لانقطاع الصلة بالموت لكن إن لم يكن للزوجة الميتة ولي فالزوج أولى، ثم الجيران أولى من الأجنبي.

ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه، فالولاية للابن دون الزوج، لكن يكره للابن أن يتقدم أباه، وينبغي أن يقدمه، فإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس أن يتقدم لأنه هو الولي، وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه.

وقال المالكية: الأحق بالصلاة عليه وصي الميت إن كان أوصى إليه رجاء بركته وإلا فلا، ثم الخليفة وهو الإمام الأعظم، وأما نائبه فلا حق له في التقدم إلا إذا كان نائبه في الحكم والخطبة، ثم أقرب العصبة فيقدم الابن، ثم ابنه ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم وهكذا.

ولا حق لزوج الميتة في التقدم ويكون بعد العصبة، فإن لم يوجد عصبة فالأجانب سواء، إلا أنه يقدم الأفضل منهم.

وقال الشافعية: الأولى بالصلاة عليه أبو الميت وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم بقية العصبة على ترتيب الميراث، فإن لم يكن فالإمام الأعظم، أو نائبه عند انتظام بيت المال، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب.

وإذا أوصى بالصلاة لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته.

ولا حق للزوج حيث وجد معه غيره من الأجانب، ولا حق للزوجة حيث وجد معها ذكر، فإن لم يوجد فالزوج مقدم على الأجانب. والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور.[1]

وقال الحنابلة: الأولى بالصلاة عليه إماما وصيه العدل، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم أبو الميت وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج، ونائب الولي بمنزلته بخلاف نائب الوصي فلا يكون بمنزلته.[2]

وقال الحنفية: ولو كان الوليان في درجة واحدة فأكبرهما سنا أولى، ولهما أن يقدما غيرهما فلو قدم كل واحد منهما رجلا على حدة فالذي قدمه الأكبر أولى.

وليس لأحدهما أن يقدم إنسانا إلا بإذن الآخر، إلا إن قدما الأسن لسنه «لقول النبي

(١) مراقي الفلاح وحواشيه للطحطاوي ٣٤٤، والبدائع ١/ ٣١٧

(١) المدونة ١/ ١٦١، والشرح الصغير ١/ ٢٢٤، والتنبيه ٣١ وشرح البهجة ١/ ١٠٤ - ١٠٧

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٤٠

ﷺ : الكبر الكبر»[1] ولغيره من الأحاديث .

وإذا أراد أحد الوليين المتساويين درجة أن يستخلف غيره كان الآخر أولى بأن يستخلفه .

فإن تشاجر الوليان فتقدم أجنبي بغير إذنهما فصلى ، ينظر إن صلى الأولياء معه جازت الصلاة ولا تعاد، وإن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصلاة لعدم سقوط حقهم وإن تأدى الفرض ، ولا يعيد مع الأولياء من صلى مع غيرهم .[2]

وقال المالكية : إن تعددت العصبة المتساوون في القرب من الميت ، قدم الأفضل منهم لزيادة فقه أوحديث أو نحو ذلك ، وكذا الأجانب إذا لم يوجد غيرهم يقدم الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة .

وقال الشافعية : بتقديم الأسن إذا استوى الولاة وتشاحوا ، إلا أن تكون حالة الأسن غير محمودة ، فكان أفضلهم وأفقههم أحب ، فإن تقاربوا فأسنهم لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب للإجابة لقول النبي ﷺ : «إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام»[3]

(١) حديث : «الكبر الكبر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٢٩ ـ ط السلفية) من حديث سهيل بن أبي خيثمة .

(٢) البدائع ١/ ٣١٧ ، والطحطاوي ص٣٤٤

(٣) حديث : «إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي . . . .» =

وإن استووا وقلما يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم .

وقال الحنابلة : إذا تساوى الأولياء قدم من كان أولاهم بالإمامة في الصلوات الخمس ، فإن استووا فيه أيضا أقرع بينهم ، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه مع حضوره ، لكن يسقط به الفرض ، فإن صلى الأولى خلفه صار إذنا ، وإلا فله أن يعيدها لأنها حقه ، ويجوز أن يعيدها من صلاها تبعا للأولى .[1]

٤٣ ـ وعند الشافعية والحنابلة : تسن الصلاة على الجنازة لكل من لم يصل أولا ، سواء أكان أولى بالصلاة عليه أم لم يكن .

وقال في الأم : إن سبق الأولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء ولي آخر أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية ، وإن فعل فلا بأس إن شاء الله .

وعند مالك لا تعاد الصلاة على الجنازة مرة أخرى .[2]

= قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه صالح بن راشد وثقه ابن حبان وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . (مجمع الزوائد ١٠/ ١٤٩ ـ ط دار الكتاب العربي) . وعزاه صاحب كنز العمال إلى ابن النجار . كنز العمال ١٥/ ٦٦٦ ـ ط مؤسسة الرسالة) من حديث أنس بن مالك .

(١) الأم ١/ ٢٤٣ ، ومختصر المزني ١/ ١٨٠ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨١ ـ ط المكتبة الإسلامية ، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٠ ، والشرح الصغير باختصار جدا ١/ ٢٢٥

(٢) الأم ١/ ٢٤٤ ، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٠ ، والمدونة ١/ ١٦٤

مايفسد صلاة الجنازة ومايكره فيها :

٤٤ ـ تفسد صلاة الجنازة عند الحنفية بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد والكلام، والعمل الكثير وغيرها من مبطلات الصلاة، إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة في هذه الصلاة، لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص، والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها، ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مفسدة، وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة، لأن القهقهة مبطلة بالنص الوارد في صلاة مطلقة، فلا يجعل واردا في غيرها.

وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند انتصاف النهار، لحديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا.(١) والمراد بقبر الموتى الصلاة على الجنازة دون الدفن.

وإنما تكره الصلاة على الجنازة كراهة تحريم عند الحنفية إذا حضرت في هذه الأوقات في ظاهر الرواية، كما في مراقي الفلاح، ولكن في تحفة الفقهاء الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها، بل قال الزيلعي: إن التأخير مكروه لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدتَ لها كفئا».(١)

أما إذا حضرت قبل الوقت المكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها.

ولا يكره أن يصلى على الجنازة بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، وكذا بعد طلوع الفجر، وبعد الغروب قبل صلاة المغرب، لكن يبدأ بعد الغروب بصلاة المغرب أولا، ثم بالجنازة ثم بالسنة.(٢)

قال ابن نجيم: ولعله لبيان الأفضلية، وفي الحلية: الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة، فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها آكد.

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث «أو أن

---

(١) حديث: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

(١) حديث: «ثلاث لا تؤخروهن، الصلاة إذا آنت، والجنازة . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٨ ـ ط مصطفى الحلبي). وابن ماجة (١/ ٤٧٦ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب. وقال الترمذي (هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل).

(٢) المشرب الوردي ص٢٣٦، ومراقي الفلاح وحواشيه ص١٠٧، ١٠٨، والدر مع ابن عابدين ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣

نقبر فيها موتانا» يعني الصلاة على الجنازة، وكرهها ابن المبارك عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس (كما قال أبوحنيفة) وهو قول أحمد وإسحاق وهو قول مالك والأوزاعي وهو قول ابن عمر.

وقال الشافعية: إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

والنهي عند الشافعي محمول على الصلوات التي لا سبب لها. (١)

التعزية، والرثاء، وزيارة القبور ونحو ذلك:

٤٥ ـ قال الطحطاوي: إذا فرغوا من دفن الميت يستحب الجلوس (المكث) عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه، (فقد روى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي)(٢) يتلون القرآن ويدعون للميت. فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». (١)

وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها. (٢)

والتلقين بعد الدفن لا يؤمر به وينهى عنه.

وظاهر الرواية عند الحنفية يقتضي النهي عنه، وبه قالت المالكية فقد ذهبوا إلى أن التلقين بعد الدفن وحاله مكروه، وإنما يندب حال الاحتضار فقط، واستحبه الشافعية فقالوا: والتلقين هنا أن يقول الملقن مخاطبا للميت: يا فلان بن فلانة، إن كان يعرف اسم أمه وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام، ثم يقول بعد ذلك اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالقرآن إماما،

---

(١) شرح مسلم ١/ ٢٧٦، وسنن الترمذي ٢/ ١٤٤، والموطأ بشرح الزرقاني ٢/ ٦٣، وتحفة الأحوذي ٢/ ١٤٤

(٢) أثر: «إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا....» أخرجه مسلم (١/ ١١٢ ـ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٥٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (١/ ٣٧٠ ـ ط دار الكتاب العربي) من حديث عثمان بن عفان. وقال الحاكم: (إسناده صحيح) ووافقه الذهبي.

(٢) ذكره ابن عابدين وروى الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعا وليقرأ عند رأسه أول سورة البقرة، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره، كما في شرح الصدور للسيوطي ص٤١

وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا.[١]

وقال الحنابلة: استحب الأكثر تلقينه، فيقوم عند رأسه بعد تسوية التراب فيقول: «وذكروا نحو ما ذكرته الشافعية من كلمات التلقين».[٢]

٤٦ ـ قال كثير من متأخري الحنفية: يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن ليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم، وصاحب الميت بأمره. ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإن ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك.[٣] وفي الدر المختار: لا بأس بالجلوس للتعزية في غير مسجد ثلاثة أيام.

قال ابن عابدين: استعمال لا بأس هنا على حقيقته فإنه خلاف الأولى صرح به في شرح المنية. أما في مسجد فيكره كما في البحر عن المجتبى، وجزم به في شرح المنية والفتح.

وهذا إذا لم يكن الجلوس مع ارتكاب محظور من فرش البسط، واتخاذ الأطعمة من أهل الميت، وإلا كانت بدعة مستقبحة، كما في مراقي الفلاح وحواشيه.

(١) شرح البهجة ٢/ ١٢٢، والحديث في ذلك ضعيف الإسناد، لكن قال ابن الصلاح وغيره: اعتضد بعمل أهل الشام قديما.

(٢) غاية المنتهى ص ١/ ٢٥١

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ عن الجلوس على باب الدار للمصيبة» لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا.

ونقل في النهر عن التجنيس أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام، وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح.

قال ابن عابدين: الظاهر أنه لا تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن، حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا للقراءة، ولاسيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المصيبة ثلاثة أيام جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعا. وفرق صاحب الظهيرية بين الجلوس في البيت أو المسجد والجلوس على باب الدار، فحكم على الأول أنه لا بأس به وقال في الثاني: يكره الجلوس على باب الدار للتعزية، لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط، والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح، ووافق الشافعية الحنفية في كراهية الجلوس للتعزية.

وكذا الحنابلة قالوا: كره جلوس مصاب لها، وجلوس معزية كذلك، لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة، أو ليخرج وليه فيعزيه، وقال المالكية: يباح الجلوس لقبول التعزية.[١]

(١) مراقي الفلاح ص٣٥٩، ٣٦٠ وفيه: (فلا يعتمد =

٤٧ ـ ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة».[2] وتفصيل باقي أحكام التعزية ينظر في مصطلح: (تعزية).

صنع الطعام لأهل الميت:

٤٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب لجيران الميت والأباعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم»[3] ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم، وبه قالت المالكية، إلا إذا اجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونياحة، فلا يندب تهيئة الطعام لهم.[1]

ويسن ذلك عند الحنابلة ثلاثا لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم، فإنه يكره لهم، إلا أن يكونوا ضيوفا. واتفق الفقهاء على أنه تكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا عقر في الإسلام»[2] وهو الذي كان يعقر عند القبر من إبل، أو بقر، أو شاء.[3]

وصرح الحنابلة بأنه يكره الأكل من طعام أهل الميت، فإن كان من تركة وفي مستحقيها محجور عليه حرم فعله والأكل منه، وكره الذبح والأضحية عند القبر، والأكل منه.

وصرح الحنابلة والشافعية، بأنه يحرم تهيئة

= على ما في الظهيرية من أنه لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس باقون ويعزون). وشرح المنية ص٥١١، وابن عابدين ١/ ٦٣٠، وشرح البهجة ٢/ ١٢٥ وبلغة السالك ١/ ٢٢٥

(١) شرح البهجة ٢/ ١٢٤، ١٢٥، والطحطاوي ص٣٦١، ونيل المآرب ص٦٨، وبلغة السالك ١/ ٢٢٥

(٢) حديث: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من ....» أخرجه ابن ماجة (١/ ٥١١ ـ ط عيسى الحلبي). والبيهقي (٤/ ٥٩ ـ ط دار المعرفة). قال البوصيري: (هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان من الثقات وقال الذهبي في الكاشف، ثقة وقال البخاري فيه نظر وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. والزوائد ٢/ ٥٠ ـ ٥١

(٣) حديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٩٧ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣١٤ ـ ط مصطفى الحلبي)= وابن ماجة (١/ ٥١٤ ـ ط عيسى الحلبي). واللفظ له. من حديث عبدالله بن جعفر. وقال الترمذي (حديث حسن صحيح).

(١) مراقي الفلاح ٣٠٠، والشرح الصغير ١/ ٢٣٦، وشرح البهجة ٢/ ١٣٥

(٢) حديث: «لا عقر في الإسلام» أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧ ـ ط المكتب الإسلامي) وأبوداود (٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ط عزت عبيد الدعاس) من حديث أنس بن مالك. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح (شرح السنة ٥/ ٤٦١ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٣) الطحطاوي ٣٦٠ والحديث رواه أبوداود مع تفسيره عن عبدالرزاق (كتاب الجنائز).

الطعام لنائحات، لأنه إعانة على المعصية، وصرح الحنفية بأنه يكره اتخاذ الطعام في أيام متعارف عليها كاليوم الأول، والثالث، وبعد الأسبوع. . ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم، أو لقراءة سورتي الأنعام والإخلاص.

على أنه إذا اتخذ الطعام للفقراء كان حسنا، وقال في المعراج: هذه الأفعال كلها للسمعة والرياء، فيحترز عنها لأنهم لا يريدون به وجه الله تعالى. وفي غاية المنتهى للحنابلة: ومن المنكر وضع طعام أو شراب على القبر ليأخذه الناس.(١)

وصول ثواب الأعمال للغير:

٤٩ - ومن صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، واستثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة، كالصلاة والتلاوة، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، ومقتضى تحرير المتأخرين من الشافعية انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له.

(١) ابن عابدين ١/ ٦٢٩، ٦٣٠، والشرح الصغير ١/ ٢٢٦، وشرح البهجة ١/ ١٢٥، وغاية المنتهى ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨

وللعلامة ابن القيم كلام مشبع في هذه المسألة، فراجع كتاب الروح «له».

وقال بعض المالكية: إن القراءة تصل للميت وأنها عند القبر أحسن مزية(١)

وقال ابن قدامة: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾(٢) وقال تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾(٣) ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك،(٤) ولكل ميت صلى عليه، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أمي ماتت فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم،(٥) رواه أبو داود. وروي ذلك عن سعد بن عبادة، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «يارسول الله إن فريضة

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة الحشر / ١٠
(٣) سورة محمد / ١٩
(٤) حديث: «عوف بن مالك» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢ - ٦٦٣ط عيسى الحلبي).
(٥) حديث: «قال: نعم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٨٥ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»[١]

وقال للذي سأله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ «قال: نعم»[٢]

وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ «يس»، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك»[٣] وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب، وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه، لقول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[١] وقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢] ولأن نفعه لا يتعدى فاعله. فلا يتعدى ثوابه. وقال بعضهم: إذا قرىء القرآن عند الميت أو أهدي إليه ثوابه كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة.[٣]

(١) حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٩٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٤ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث: «قال: نعم» سبق تخريجه (ف/ ٤٩).

(٣) حديث: «إنه لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٠٢ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والبيهقي (٦/ ٢٧٩ ـ ط دار المعرفة). وأحمد (١٠/ ٢٣٠/ ٦٧٠٤ ـ ط دار المعارف) من حديث عبدالله بن عمرو وصححه أحمد شاكر.

(١) سورة النجم / ٣٩

(٢) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

(٣) المغني ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨

جنابة

التعريف :

١ ـ الجنابة لغة : ضد القرب والقرابة ، وجنّب الشيء ، وتجنبه ، وجانبه ، وتجانبه ، واجتنبه : بعد عنه ، والجنابة في الأصل : البعد ، ويقال : أجنب الرجل وجنب ـ وزان قرب ـ فهو جنب من الجنابة ، قال الأزهري : إنما قيل له جنب ، لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر ، فتجنبها وأجنب عنها ، أي تنحى عنها ، وقيل : لمجانبته الناس مالم يغتسل .

والجنب يستوي فيه الذكر والأنثى ، والواحد ، والتثنية ، والجمع ، لأنه على صيغة المصدر . (١)

أما تعريفها اصطلاحا فقد قال النووي : تطلق الجنابة في الشرع على من أنزل المني ، وعلى من جامع ، وسمي جنبا ، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ، (٢) وفي نهاية المحتاج : الجنابة شرعا أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص . (١)

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، والكليات ٢ / ١٧٦ مادة : (جنب) والهداية ١ / ١٦

(٢) المجموع ٢ / ١٥٩ تحقيق المطيعي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحدث :

٢ ـ الحدث لغة : الحالة الناقضة للطهارة شرعا . (٢)

واصطلاحا : الوصف الشرعي الحكمي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ، وقيل : الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل . (٣) فالحدث أعم من الجنابة ، لأنها تختص بما يوجب الغسل . أما الحدث فيوجب الغسل أو الوضوء .

ب ـ الخبث :

٣ ـ الخبث لغة : النجس . واصطلاحا : العين المستقذرة شرعا أي النجاسة الحقيقية . فالفرق بينه وبين الجنابة أنها نجاسة معنوية . (٤)

جـ ـ النجس :

٤ ـ النجس : اسم لكل مستقذر ، والنجس

---

(١) نهاية المحتاج ١ / ١٩٦

(٢) المصباح المنير مادة : (حدث) .

(٣) ابن عابدين ١ / ٥٨ ، والدسوقي ١ / ٣٢ ، ومغني المحتاج ١ / ١٧ ، وكشاف القناع ١ / ٢٨

(٤) ابن عابدين ١ / ٥٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٥ ، والمغني لابن قدامة ١ / ١٦٨

ضد الطاهر، وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي، وعرفا يختص بالحقيقي كالخبث، فلا يقال في عرف الشارع لمن وجب عليه الغسل إنه نجس،[1] فبينهما تباين.

د ـ الطهارة :

٥ ـ الطهارة لغة : النزاهة والنظافة، واصطلاحا: رفع مايمنع الصلاة ومافي معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو بالصعيد الطاهر، فالطهارة ضد الجنابة.[2]

أسباب الجنابة :

للجنابة سببان :

٦ ـ أحدهما : غيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر امرأة أو رجل، وسواء أحصل إنزال أم لم يحصل، وهذا بالنسبة للبالغين من الرجال والنساء باتفاق، قال الشافعي : والعرب تسمي الجماع ـ وإن لم يكن معه إنزال ـ جنابة، والجنابة تحصل لمن وقع الوطء منه، أو وقع عليه.

وزاد جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ أن الجنابة تحصل بذلك ولو كان الوطء لغير مشتهى كميتة وبهيمة.

وقال الحنفية : لا تحدث الجنابة بذلك إلا إذا كان مع الإيلاج إنزال، لأن الفعل في ذلك ليس نظير الفعل في فرج الإنسان في السببية، وبالنسبة لغير البالغين قال الشافعية : يجنب الصغير بإيلاجه على الوصف السابق، وكذا الصغيرة تجنب بالإيلاج فيها، وسواء في هذا المميز وغيره، وكذا قال الحنابلة، إلا أنهم قيدوا ذلك بما إذا كان غير البالغ ممن يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع، قال الإمام أحمد : إن كان الواطىء صغيرا، أو الموطوءة صغيرة وجب عليهما الغسل وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل، وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال: نعم، قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال : نعم.

قال ابن قدامة : وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب، وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور، لأن الصغيرة لا يتعلق بها المآثم، ولا هي من أهل التكليف، ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها، لكن قال ابن قدامة: لا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب، واحتج بفعل عائشة رضي الله عنها وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير، ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبي ﷺ بقولها: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ

---

(١) ابن عابدين ١ / ٢٠٥، والحطاب ١ / ٤٥، ومغني المحتاج ١ / ١٧، كشاف القناع ١ / ٢٨

(٢) ابن عابدين ١ / ٥٧، والحطاب ١ / ٤٣، وأسنى المطالب ١ / ٤، والمطلع على أبواب المقنع ص٧

فاغتسلنا»(١) فكيف تكون خارجة منه .

وبقول الحنابلة قال أشهب وسحنون من المالكية . لكن المعتمد عند المالكية أن الصغير المطيق لا يجنب بإيلاجه أو الإيلاج فيه ، وكذا الصغيرة المطيقة لا تجنب بالإيلاج فيها ، ويجنب البالغ بإيلاجه في الصغيرة المطيقة ، وتجنب البالغة بإيلاج الصغير فيها إذا أنزلت ، والقول بالغسل على الصغير عند من قال به ليس معناه التأثيم بتركه ، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف ، وهكذا . ولذلك لو أخره لم يأثم ، وإنما يبقى في حقه شرطا كما في حق الكبير ، حتى إذا بلغ قبل أن يغتسل كان حكم الحدث في حقه باقيا ويلزمه الغسل ، ويستوي في حصول الجنابة بالإيلاج أن يحدث ذلك مع نائم ، أو مجنون ، أو مكره .(٢)

أما بالنسبة للخنثى المشكل ففيه خلاف ينظر في (خنثى مشكل ، وغسل) .

٧ ـ الثاني : خروج المني بشهوة من رجل أو امرأة ، سواء أكان عن احتلام أم استمناء ، أم نظر ، أم فكر ، أم تقبيل ، أم غير ذلك ، وهذا باتفاق .

واشتراط الشهوة لحصول الجنابة هو ماقال به الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولذلك لا تحصل الجنابة عندهم بخروجه لمرض ، أما الشافعية فإن الجنابة تحصل عندهم بخروج المني من مخرجه المعتاد مطلقا بشهوة أو غيرها .

وخروج المني بالنسبة للمرأة هو بروزه إلى محل استنجائها ، وهو مايظهر منها عند جلوسها لقضاء حاجتها وهذا ماقال به المالكية خلافا لسند ، وهو قول الشافعية بالنسبة للثيب ، وقالوا بالنسبة للبكر لو أنزلت المني إلى فرجها لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها ، لأن داخل فرجها في حكم الباطن ، ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل ، فأشبه إحليل الذكر . ولم يفرق الحنفية بين بكر وثيب بل هي تجنب عندهم ولو لم يصل المني إلى ظاهر فرجها . قالوا : لأن له داخلا وخارجا والخارج منهما له حكم الظاهر .

ومن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج المني فلا يعتبر جنبا عند الجمهور ، وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة وإحدى الروايتين عن أحمد ، والمشهور عند أحمد أنه يعتبر جنبا ويجب عليه الغسل ، وأنكر أن يكون الماء يرجع ، ولم يذكر القاضي خلافا في وجوب الغسل قال : لأن الجنابة تباعد الماء عن

---

(١) قول عائشة رضي الله عنها : «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» أخرجه الترمذي (١/ ١٨١ ـ ط الحلبي) وصححه ابن حبان (٢/ ٢٤٥ ـ الإحسان ـ ط دار الكتب العلمية) .

(٢) البدائع ١/ ٣٦ ـ ٣٧ ، ومنح الجليل ١/ ٧٢ ـ ٧٣ ، والشرح الصغير ١/ ٦٢ ـ ٦٣ط الحلبي ، ومغني المحتاج ١/ ٦٩ ، والمجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٤ إلى ١٣٩ تحقيق المطيعي وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٥ ، والمغني ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦

محله، وقد وجد، فتكون الجنابة موجودة فيجب الغسل بها، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه مالو ظهر.

واستدل ابن قدامة على عدم وجود الجنابة لعدم خروج المني، بأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله: «إذا رأت الماء»[١] و«إذا فضخت الماء فاغتسل»[٢] فلا يثبت الحكم بدونه، ولا يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه . . وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر.

ويعتبر جنبا من انتقل منيه من محله بشهوة وخرج لا عن شهوة عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، إذ المعتبر عنده هو الانفصال مع الخروج عن شهوة.[٣]

ماترتفع به الجنابة :

٨ - سبق بيان أن الجنابة تكون بالجماع ولو بدون إنزال أو بخروج المني من غير جماع على التفصيل السابق، وترتفع الجنابة بما يأتي :

أ - بالغسل، والدليل على وجوب الغسل من الجماع ولو من غير إنزال قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» متفق عليه وزاد مسلم:[١] «وإن لم ينزل».

والمراد بالتقاء الختانين تغييب الحشفة في الفرج، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكان الحكم على خلاف ذلك فنسخ كما قال النووي وابن قدامة، والآثار التي رويت عن الصحابة قالوها قبل أن يبلغهم النسخ، قال سهل بن سعد الساعدي حدثني أبي بن كعب أن «الماء من الماء»[٢]

كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في (غسل).

والدليل على وجوب الغسل بنزول المني من

(١) حديث: «إذا رأت الماء . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٨٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا فضخت الماء فاغتسل» أخرجه أبوداود (١/ ١٤٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (٢/ ٢١٨ - ط دار الكتب العلمية).

(٣) البدائع ١/ ٣٦ - ٣٧، والهداية ١/ ١٦، ومنح الجليل ١/ ٧١ - ٧٢ والمجموع ٢/ ١٤١ - ١٤٢، والمغني ١/ ١٩٩ - ٢٠٠

(١) قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٥ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٧١ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «الماء من الماء» أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩ - ط الحلبي).

(٣) البدائع ١/ ٣٦ - ٣٧، ومنح الجليل ١/ ٧١ - ٧٢، والمجموع ٢/ ١٣٧ إلى ١٤١، ومغني المحتاج ١/ ٦٩ - ٧٠، والمغني ١/ ١٩٩ إلى ٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٤ - ٧٥

غير جماع ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله: إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت. قال: نعم إذا رأت الماء. (١)

٩ ـ ب ـ التيمم: اختلف الفقهاء في أن التيمم هل هو رافع للجنابة، أو غير رافع لها؟ ومع اختلاف الفقهاء في ذلك إلا أنهم متفقون في الجملة على أن التيمم يباح به ما يباح بالغسل من الجنابة.

فذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية وهو رواية عن أحمد واختارها ابن الجوزي إلى أن التيمم يرفع الحدث، لأنه بدل مطلق عن الماء، ولقول النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»(٢) فقد سمى التيمم وضوءا، والوضوء مزيل للحدث، وقال ﷺ: «جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا»، (١) والطهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق، ولكن في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة، ولهذا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند الحنفية، وقال القرافي: الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة، وهذا الحدث الذي هو المنع متعلق بالمكلف، وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعا وارتفع المنع إجماعا، لأنه لا منع مع الإباحة فإنهما ضدان والضدان لا يجتمعان، وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعا، والمنع مرتفع قطعا كان التيمم رافعا للحدث قطعا.

والمشهور عند المالكية والصحيح عند الشافعية وعند الحنابلة ـ غير من ذكر ـ أن التيمم لا يرفع الحدث، لأنه بدل ضروري، أو طهارة ضرورة، ولما روى عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يافلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يارسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، فلما

---

(١) حديث: «إذا رأت الماء ....» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا» أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

حضـر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال اغتسل به.[١]

وحـديث عمـرو بن العـاص حين تيمم وهـو جنب وصلى بالناس فقال له النبي ﷺ: صليت بأصحابك وأنت جنب.[٢]

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يعزب في الإبـل وتصيبه الجنابة فأخبر النبي ﷺ فقال له: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[٣]

قال النووي: وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع، إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال.[٤]

ما يحرم فعله بسبب الجنابة:

١٠ ـ يحرم على الجـنب الصـلاة سواء أكـانت فرضا أم نفلا، لأن الطهارة شرط صحة الصلاة ولقول النبي ﷺ: «لا تقبل صـلاة بغير طهور».[١]

وهـذا باتفـاق. ويشمل ذلك سجدة التلاوة وصلاة الجنازة.[٢]

١١ ـ ويحـرم كذلـك الطواف فرضا كان أو نفلا، لأنه في معنى الصلاة لقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكـلام»[٣] ولـذلـك لا يصـح الطواف ممن كان جنبـا، وهـذا عنـد المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فإن طواف الجنب صحيح ولكن عليـه بدنـة، لأن الطهـارة في الطـواف عنـدهم ليست شرطـا وإنـما هي واجبـة، وقـد روي عن ابن عبـاس أنـه قال: البـدنـة تجب في الحـج في موضعـين: إذا طاف جنبـا، والثـاني: إذا جامع بعد الوقوف.[٤]

(١) حديث: «أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إنـاء من ماء فقال اغتسل به.» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٧٥ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «صليت بأصحـابـك....» أخرجـه أبوداود (١/ ٢٣٨ ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) عن عمـرو بن العاص. وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «الصعيد الطيب طهور المسلم...» سبق تخريجه ف/ ٩.

(٤) البـدائـع ١/ ٤٤ ـ ٤٥، ٥٥، والفروق للقرافي ٢/ ١١٤، ١١٦، الفـرق الثـاني والثـمانون، ومنح الجليل ١/ ٨٦ إلى ٨٩، ومغني المحتـاج ١/ ٩٧ ـ ٩٨، والمجمـوع ٢/ ٢١٠، ٢٢٣، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٢٢، والمغني ١/ ٢٥٢

(١) حديث: «لا تقبـل صلاة بغـير طهـور» أخـرجـه مسلم (١/ ٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) البـدائـع ١/ ٣٣، ٣٧، وجـواهـر الإكليل ١/ ٢١، ٢٣، ومغني المحتـاج ١/ ٣٦، ٧١، والمجمـوع ٢/ ٦٨، ٦٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٢، ٨٣

(٣) حديث: «الطـواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحـل لكم فيـه الكـلام» أخـرجـه الترمذي (٣/ ٢٨٤ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ٤٥٩ ـ ط دائـرة المعـارف العـثمانيـة) من حديث عبدالله بن عباس. واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) البدائع ٢/ ١٢٩، والاختيار ١/ ١٦٣، وجواهر الإكليل=

١٢ ـ ويحرم على الجنب مس المصحف بيده أو بشيء من جسده، سواء أكان مصحفا جامعا للقرآن، أم كان جزءا أم ورقا مكتوبا فيه بعض السور، وكذا مس جلده المتصل به، وذلك لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (١) وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». (٢)

١٣ ـ ويحرم على الجنب كذلك حمل القرآن إلا إذا كان بأمتعة، والأمتعة هي المقصودة، أو كان حمله لضرورة، كخوف عليه من نجاسة أو غير ذلك.

وأجاز الحنابلة حمله بعلاقة، قال ابن قدامة: يجوز حمل المصحف بعلاقته وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد، لأنه غير ماس له كما لو حمله في رحله.

١٤ ـ ويحرم عند الحنفية مس كتب التفسير لأنه يصير بمسها ماسا للقرآن، وهو قول ابن عرفة من المالكية، والعبرة عند الشافعية بالقلة والكثرة، فإن كان القرآن أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه، وإن كان التفسير أكثر لا يحرم مسه في الأصح.

وأجاز ذلك المالكية ـ غير ابن عرفة ـ والحنابلة لأنه لا يقع عليها اسم مصحف.

١٥ ـ ويحرم عند الحنفية وفي وجه للشافعية والحنابلة مس الدراهم التي عليها شيء من القرآن، لأن الدراهم كالورقة التي كتب فيها قرآن، وكره ذلك عطاء والقاسم والشعبي، وأجاز ذلك المالكية وهو الأصح من وجهين مشهورين عند الشافعية وفي وجه عند الحنابلة، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز من ذلك مشقة، والحاجة تدعو إلى ذلك، والبلوى تعم، فعفي عنه.

١٦ ـ ويحرم على الجنب أن يكتب القرآن، وذلك عند المالكية وهو وجه مشهور عند الشافعية، وقال محمد بن الحسن: أحب إليَّ أن لا يكتب، لأن كتابة الحروف تجري مجرى القراءة. (١)

١٧ ـ ويحرم على الجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

= ١/ ٢١، ٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٦، ٧١، والمجموع ٢/ ١٥٩، وشرح المنتهى ١/ ٧٢، ٨٣

(١) سورة الواقعة / ٧٩

(٢) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) ثم أورد له شاهدا من حديث حكيم بن حزام (٣/ ٤٨٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) البدائع ١/ ٣٣، ٣٧ ـ ٣٨، ومنح الجليل ١/ ٧٠ ـ ٧١، ٧٨ ـ ٧٩، والشرح الصغير ١/ ٥٧، ٦٧ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٣٦ ـ ٣٧، ٧٢، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩ ـ ٧٣، ١٥٩ ـ ١٦٢، والمغني ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤، ١٤٧ ـ ١٤٨

لما روي أن النبي ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة[1] وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»[2]

وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب أنه يجوز للجنب قراءة كل القرآن. قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: اختاره ابن المنذر ويجوز عند الجميع تلاوة ما لم يقصد به القرآن كالأدعية والذكر البحت.[3]

١٨ - ويحرم على الجنب دخول المسجد واللبث فيه، وأجاز الشافعية والحنابلة وبعض المالكية عبوره، للاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[4]

ومنع الحنفية وهو المذهب عند المالكية العبور إلا بالتيمم.[5]

١٩ - ويحرم الاعتكاف للجنب لقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (اعتكاف)

(١) حديث: «كان لا يحجزه شيء من قراءة القرآن إلا الجنابة» أخرجه أحمد (١/ ٨٤ - ط الميمنية) من حديث علي بن أبي طالب، والنووي في المجموع (٢/ ١٥٩ - ط المنيرية)، وقال الحفاظ المحققون: هو حديث ضعيف.

(٢) حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٨ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة النساء / ٤٣

(٥) الاختيار ١/ ١٣، ومنح الجليل ١/ ٧٨ - ٧٩، ومغني المحتاج ١/ ٧١ ومنتهى الإرادات ١/ ٧٧

ما يستحب وما يباح للجنب:

٢٠ - يباح للجنب الذكر والتسبيح والدعاء[1] لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».[2]

٢١ - يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يطأ ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، وذلك عند الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية: لما روى مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه»[3] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم.[4]

وفي القول الثاني للمالكية: أن الوضوء للنوم أو لمعاودة الأهل واجب، لأن الجنب مأمور

(١) الاختيار ١/ ١٣، ومغني المحتاج ١/ ٧١، وكشاف القناع ١/ ١٤٧ - ١٤٨

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حديث: «كان إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه» أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» أخرجه مسلم (١/ ٢٤٩ - ط الحلبي).

بالوضوء قبل النوم، فهل الأمر للإيجاب أو للندب؟ قولان. (١)

وأجاز الحنفية للجنب إذا أراد النوم أو معاودة الأهل الوضوء وعدمه، قال الكاساني: لا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم»، (٢) ويتوضأ وضوءه للصلاة، وله أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» (٣) ولأن الوضوء ليس بقربة بنفسه وإنما هو لأداء الصلاة، وليس في النوم ذلك ـ وهو قول ابن المسيب.

لكن استحب الحنفية بالنسبة للأكل والشرب لمن كان جنبا أن يتمضمض ويغسل يديه، وهو قول ابن المسيب، وحكي ذلك عن الإمام أحمد وإسحاق، وقال مجاهد: يغسل كفيه. (٤)

٢٢ ـ يصح من الجنب أداء الصوم بأن يصبح صائما قبل أن يغتسل (١) فإن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم. (٢)

٢٣ ـ يصح أذان الجنب مع الكراهة وهذا في الجملة، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (أذان).

٢٤ ـ تجوز خطبة الجمعة ممن كان جنبا مع الكراهة عند المالكية، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول الإمام أحمد، وفي القديم عند الشافعية، لأن الطهارة في خطبة الجمعة سنة عند هؤلاء وليست شرطا، ولأنها من باب الذكر والجنب لا يمنع من الذكر، فإن خطب جنبا واستخلف في الصلاة أجزأه، كما يقول المالكية، وقال الإمام أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم أجزأه، وفي الجديد عند الشافعية وهو الأشبه بأصول مذهب الحنابلة، كما قال ابن قدامة أن الطهارة من الجنابة شرط فلا تصح الخطبة بدونها. (٣)

---

(١) المجموع ٢/ ١٦٠، والمغني ١/ ٢٢٩، ومنح الجليل ١/ ٧٨

(٢) حديث عمر: «أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٢ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» أخرجه الترمذي (١/ ٢٠٢ ـ ط الحلبي) وأعله ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) البدائع ١/ ٣٨، والمغني ١/ ٢٢٩

---

(١) البدائع ١/ ٣٨، والمغني ٣/ ١٠٩، والمهذب ١/ ١٨٠ ـ ١٨٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣

(٢) حديث: «أن عائشة وأم سلمة قالتا: «نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٥٣ ـ ط السلفية).

(٣) البدائع ١/ ٢٦٣، والشرح الصغير ١/ ١٨٢، والمهذب ١/ ١١٨، والمغني ٢/ ٣٠٧

وينظر تفصيل ذلك في: (صلاة الجمعة، خطبة).

أثر الجنابة في الصوم :

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الجنابة إذا كانت بالجماع عمدا في نهار رمضان فإنها تفسد الصوم، وتجب الكفارة، وكذلك القضاء، إلا في قول عند الشافعية أنه لا يجب القضاء مع الكفارة، لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة، وفي قول آخر للشافعية أن القضاء لا يسقط إلا إن كفر بالصوم، ولكن الأصح عندهم أن القضاء واجب مع الكفارة.

والدليل على وجوب الكفارة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم.

فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يارسول الله؟ فوالله مابين لابتيها ـ يريد الحرّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»(١)

والكفارة فيما سبق إنما تجب إذا كان الجماع عمدا، فإن كان نسيانا فلا تجب الكفارة عند الحنفية والمالكية والشافعية، وفي قول عن الإمام أحمد لكن ظاهر مذهب الحنابلة أن العمد والنسيان سواء في وجوب الكفارة والقضاء، كما أنه لا يجب القضاء بالنسيان أيضا عند الحنفية والشافعية وفي قول عند الحنابلة، قال الحنفية: عدم وجوب القضاء استحسان لأنه لم يفطر، والقياس وجوب القضاء. وعند المالكية وهو القول الآخر للحنابلة يجب القضاء.

ولا تجب الكفارة بالجماع عمدا في صوم غير رمضان وهذا باتفاق.(٢)

٢٦ ـ أما إذا كانت الجنابة بالإنزال بغير جماع في نهار رمضان. فإن كان عن احتلام فلا يفسد الصوم بالإجماع لقول النبي ﷺ: «ثلاث لايفطرن الصائم: «الحجامة، والقيء

---

(١) حديث: أبي هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٦٣ ـ ط السلفية).

(٢) الاختيار ١/ ١٣١، والهداية ١/ ١٢٢، والبدائع ٢/ ٩٠ ـ ٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٠، والشرح الصغير ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤، والمهذب ١/ ١٩٠، والمغني ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢

والاحتلام»(١) ولأنه لا صنع له فيه، وإن كانت الجنابة بالإنزال عن تعمد بمباشرة فيما دون الفرج، أو قبلة، أو لمس بشهوة، أو استمناء فسد الصوم عند المالكية والشافعية والحنابلة وعامة مشايخ الحنفية، وبفساد الصوم يجب القضاء دون الكفارة عند الحنفية والشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، ومقابل المعتمد عند المالكية، والمعتمد عند المالكية وجوب الكفارة مع القضاء، وهو قول للإمام أحمد، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

أما الجنابة التي تكون بالإنزال عن نظر أو فكر فلا تفسد الصوم عند الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم»(٢).

وفي قول عند الشافعية: إن كرر النظر فأنزل فسد صومه، وهو قول الإمام أحمد، وفي قول آخر عند الشافعية: إن اعتاد الإنزال بالنظر فسد صومه، وحكي عن أبي حفص البرمكي من الحنابلة أنه لو فكر فأنزل فسد صومه، واختاره ابن عقيل.

وعند المالكية إن داوم الفكر أو النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن كانت عادته عدم الإنزال فأنزل فسد صومه، وفي وجوب الكفارة وعدمها قولان، وإن لم يدم النظر أو الفكر فأنزل فعليه القضاء فقط، إلا إذا كانت عادته الإنزال فقولان في الكفارة وعدمها.(١)

أثر الجنابة في الحج :

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الجنابة إذا كانت بجماع فإن كانت قبل الوقوف بعرفة فسد الحج وعليه المضي فيه والقضاء، وعليه بدنة عند الجمهور، وشاة عند الحنفية.

ويستوي في هذا الرجل والمرأة، والعمد والنسيان عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي القديم عند الشافعية، وفي الجديد لا يفسد بالجماع نسيانا.

وإن كانت الجنابة بالجماع بعد الوقوف بعرفة فعند الحنفية لا يفسد الحج وعليه بدنة، لقول

---

(١) حديث: «ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام» أخرجه الترمذي (٣/ ٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٩٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ١١٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) البدائع ٢/ ٩١ ـ ٩٣ ـ ٩٤، والزيلعي ١/ ٣٢٣، والاختيار ١/ ١٣١ ـ ١٣٢، والهداية ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، ومنح الجليل ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والشرح الصغير ١/ ٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٠، والمهذب ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، والمغني ٣/ ١١١ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥ ـ ١١٦ ـ ١٢٤

النبي ﷺ: «الحج عرفة»[1] فمن وقف بعرفة فقد تم حجه.

وعند الشافعية والحنابلة في الجملة، إن كانت الجنابة بالجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد الحج ويجب المضي فيه وعليه القضاء مع وجوب بدنة عند الحنابلة وشاة عند الشافعية، وإن كانت الجنابة بعد التحلل الأول لم يفسد الحج عندهما وعليه كفارة، قيل بدنة وقيل شاة.

ولا يفسد الحج بالجنابة بغير الجماع كأن كان بمباشرة أو قبلة أو لمس، وسواء أكانت الجنابة بذلك قبل الوقوف بعرفة أم بعده مع وجوب الكفارة على الخلاف هل هي بدنة أو شاة، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد فصل المالكية القول فقالوا: إن الحج يفسد بالجنابة بالجماع ومقدماته سواء أكان ذلك عمدا أم سهوا وذلك إن وقعت الجنابة على الوجه الآتي.

أ ـ إذا كانت قبل الوقوف بعرفة.

ب ـ إذا كانت في يوم النحر (أي بعد الوقوف بعرفة). ولكن قبل رمي جمرة العقبة وقبل الطواف.

(١) حديث: «الحج عرفة» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٦٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلمي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ولا يفسد الحج إن وقع الجماع أو مقدماته يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أو بعد الطواف.

أو وقع الجماع أو مقدماته بعد يوم النحر ولو قبل الطواف والرمي وعليه الهدي.

وإذا فسد الحج عليه المضي فيه والقضاء.

والعمرة تفسد بما سبق بيانه في المذاهب قبل التحلل منها عند الجمهور، وعند الحنفية قبل أن يطوف أربعة أشواط، فإن كانت الجنابة بعد طواف أربعة أشواط فلا تفسد وعليه شاة.[1]

وفي كل ما سبق تفصيلات كثيرة تنظر في (حج، عمرة، إحرام).



(١) الاختيار ١/ ١٦٤، والهداية ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والبدائع ٢/ ١٩٥، ٢١٦ ـ ٢١٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٢، والشرح الصغير ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، والمهذب ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١ ـ ٣٢، ٣٧، والمغني ٣/ ٣٣٤ ومابعدها.

جناية

التعريف :

١ - الجناية في اللغة الذنب والجرم، وهو في الأصل مصدر جنى، ثم أريد به اسم المفعول، قال الجرجاني: الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها، وقال الحصكفي: الجناية شرعا اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس. إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس وأطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال. (١)

وتذكر الجناية عند الفقهاء ويراد بها كل فعل محرم حل بمال، كالغصب، والسرقة، والإتلاف، وتذكر ويراد بها أيضا ماتحدثه البهائم، وتسمى: جناية البهيمة، والجناية عليها كما أطلقها بعض الفقهاء على كل فعل ثبتت حرمته بسبب الإحرام أو الحرم.

فقالوا: جنايات الإحرام، والمراد بها كل فعل ليس للمحرم أو الحاج أن يفعله. (٢)

وعبر عنها جمهور الفقهاء بممنوعات الإحرام أو محظوراته، أو محرمات الإحرام، والحرم. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

الجريمة :

٢ - الجرم والجريمة في اللغة: الذنب، وفي الاصطلاح عرفها الماوردي بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، فالجريمة أعم من الجناية(٢)

الحكم التكليفي :

٣ - كل عدوان على نفس أو بدن أو مال محرم شرعا.

الحكم الوضعي :

٤ - يختلف حكم الجناية بحسبها فيكون قصاصا، أو دية، أو أرشا، أو حكومة عدل، أو ضمانا على حسب الأحوال، وقد يترتب على ارتكاب بعض أنواع الجناية، الكفارة أو الحرمان من الميراث.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٣٩ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي ١/ ٥١٩ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني مادة: (جناية) ولسان العرب، مادة: (جنى).

(٢) الاختيار ١/ ١٦١، والبدائع ٧/ ٢٣٣، وابن عابدين=

= ٥/ ٣٣٩، وفتح القدير ٢/ ٤٣٨ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي ١/ ٥١٩

(١) شرح الزرقاني ٢/ ٢٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٦، والقوانين الفقهية / ١٣٤، والقليوبي ٢/ ١٣١، وكشاف القناع ٢/ ٤٢١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي/ ١٩٢ ولسان العرب ومتن اللغة «جرم».

أقسام الجناية :

٥ ـ قسم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة :

١ ـ الجناية على النفس وهي القتل .

٢ ـ الجناية على مادون النفس ، وهي الإصابة التي لا تزهق الروح .

٣ ـ الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين .

وبيان ذلك كمايلي :

أولا ـ أقسام الجناية على النفس :

٦ ـ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجناية على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، فالتقسيم عندهم ثلاثي .

وهو خماسي عند فقهاء الحنفية بزيادة : ما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب . وهي عند بعض فقهاء الحنابلة أربعة أقسام ، لأنهم يعتبرون ما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب قسما واحدا .

وقال ابن قدامة : هذا القسم هو من الخطأ ، فالتقسيم عند جمهور الحنابلة أيضا ثلاثي ، وأنكر مالك في رواية شبه العمد ، وقال : القتل إما عمد وإما خطأ ، لأنه ليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ ، وجعل شبه العمد في حكم العمد ، وروي عنه أنه قال بشبه العمد[1] وبيان كل من أقسام القتل كالآتي :

أ ـ القتل العمد :

٧ ـ اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبويوسف ومحمد من الحنفية ، إلى أن القتل العمد هو الضرب بمحدد أو غير محدد ، والمحدد ، هو مايقطع ، ويدخل في البدن كالسيف والسكين وأمثالهما مما يحدد ويجرح ، وغير المحدد هو مايغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كحجر كبير ، أو خشبة كبيرة وبه قال النخعي ، والزهري ، وابن سيرين وحماد ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق .

وذهب أبوحنيفة إلى أن القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء ، كالسيف ، والليطة ، والمروة والنار . لأن العمد فعل القلب ، لأنه القصد ، ولا يوقف عليه إلا بدليله ، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة . وهذا بخلاف المثقل فليس القتل به عمدا عنده .[2]

(١) المنتقي للباجي ٧/ ١٠٠ ـ ١٠٩

(٢) الاختيار ٥/ ٢٢ ، ٢٥ ، وابن عابدين ٥/ ٣٣٩ ، والبدائع ٧/ ٢٣٣ ، والشرح الصغير ٤/ ٣٣٨ ومابعدها ، والقوانين الفقهية ٣٣٩ ، والقليوبي ٤/ ٩٦ ، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، والمغني ٧/ ٦٣٩ ، ونيل المآرب ٢/ ٣١٣ ، ٣١٤ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٤ ، ٥٠٥=

وأمـا حكمـه فلا خلاف بين الفقهـاء في أن موجب القتـل العمد بشروطه : القود، والإثم، وحـرمـان القـاتل من أن يرث القتيل. وتفصيل ذلك في مصطلح : (قتل عمد).

ب ـ القتل شبه العمد :

٨ ـ ذهب الشـافعيـة، والحنـابلة، وأبـويـوسف ومحمـد من الحنفيـة إلى أن شبـه العمد هو: أن يقصـد الفعـل والشخص، بما لا يقتـل غالبـا كالضـرب بالسـوط، والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته، وهذا لأن معنى العمدية قاصر في مثل هذه الأفعـال. لأنهـا لا تقتـل عادة، ويقصد به غير القتل، كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد

وقال أبوحنيفة : شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر، والعصا، واليد.

وأما المالكية فلا يقولون بشبه العمد في قول، وعلى القـول الآخـر شبـه العمد: هو أن يقصد الضـرب ولا يقصـد القتـل، فالمشهـور أنـه كالعمـد، وقيـل : كالخطأ، وهنـاك قول ثالث : وهـو أنه تغلظ فيه الدية. وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة في قول جمهور الفقهاء.[1]

= والليطة: قشرة القصب التي تقطع، والمروة: الحجر المحدد.

(١) الاختيار ٥/ ٢٤، ٢٥، وابن عابدين ٥/ ٣٤١، والمبسوط ٢٦/ ٦٤، ٦٥ والقـوانـين الفقهيـة ٣٣٩، والقليـوبي ٤/ ٩٦، والمغني ٧/ ٦٥، وكشـاف القنـاع ٥/ ٥١٢، ونيل المآرب ٢/ ٣١٥

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قتل شبه عمد).

جـ ـ القتل الخطأ :

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن القتل الخطأ هو أن لا يقصـد الضـرب ولا القتـل، مثل أن يرمي صيـدا أو هدفا فيصيب إنسانا، أو ينقلب النائم على إنســان فيقتله.[1] ومـوجبـه الـديـة على العـاقلة والكفـارة، وتفصيل ذلك في مصطلح : (قتل خطأ).

د ـ القتل بالتسبب أو السبب :

١٠ ـ ذهـب الحنفيــة إلى أن القتـل بالتسبب هو القتـل نتيجـة حفـر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكــه وفنـائـه، وأمثـالهـا، فيعطب به إنسـان ويقتـل، ومـوجب ذلـك الـديـة على العاقلة لا غير، لأنه متعد فيها وضعه وحفره، فجعل الحافر دافعـا موقعـا، فتجب الـديـة على العاقلة، ولا يأثم فيـه لعـدم القصد، ولا كفارة عليه، لأنه لم يقتــل حقيقــة، وإنـما ألحق بالقـاتـل في حق الضـمان، فبقي ماوراء ذلــك على الأصــل، وبـذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير.

(١) الاختيـار ٥/ ٢٥، والبـدائـع ٧/ ٢٣٤، وابن عابـدين ٥/ ٣٤١، والقـوانين الفقهيـة ٣٣٩، والقليوبي ٤/ ٩٦، والمغني ٧/ ٦٥٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٠ ومـابعـدها، ونيل المآرب ٢/ ٣١٥

وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة القتل بسبب بالخطأ في أحكامه إذا لم يقصد به الجناية، فإن قصد به جناية فشبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد. [1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (القتل بالتسبب).

ثانيا ـ الجناية على مادون النفس :

الجناية على مادون النفس إما أن تكون عمدا، أو خطأ.

أ ـ إذا كانت عمدا :

١١ ـ يجب القصاص في الجناية على مادون النفس بقطع عضو، أو إحداث جرح، أو إزالة منفعة عمدا بشرائط خاصة، ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد عند فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأن مادون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمدا محضا.

(١) الاختيار ٥/ ٢٦، وابن عابدين ٥/ ٣٤٢، والبدائع ٧/ ٢١٧ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية ٣٣٩، والقليوبي ٤/ ٩٦ ومابعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥١٣، ٥١٤

وتفصيل ذلك في مصطلح: (جناية على مادون النفس).

ب ـ إذا كانت خطأ :

١٢ ـ الجناية على مادون النفس إذا كانت خطأ ففيها الدية، أو أرش، أو حكومة عدل على حسب الأحوال.

وفي شروط وجوب القصاص فيما دون النفس وكيفية استيفائه، وكذلك في شروط وجوب الدية. ومقدار مايؤخذ من الدية في كل نوع من الاعتداء على الأطراف خلاف وتفصيل [1] يرجع فيه إلى مصطلح: (جناية على مادون النفس).

ثالثا ـ الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه :

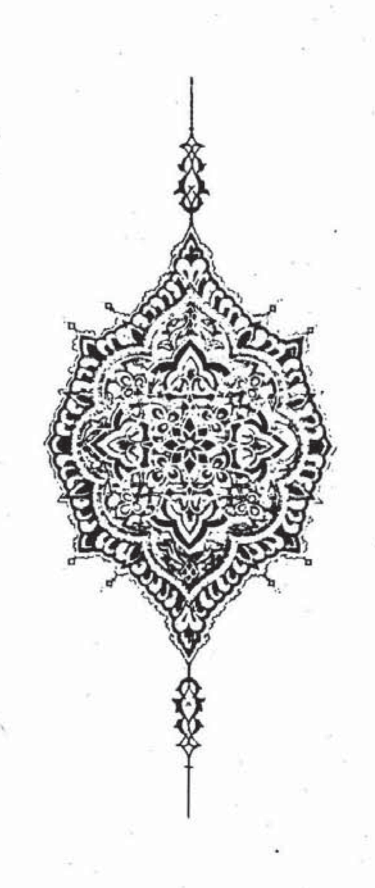
١٣ ـ الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه وهو الجنين بأن ضرب حاملا فألقت جنينا ميتا، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه تجب فيه الغرة وهي نصف عشر الدية.

قال الحنفية: وجوب الغرة في الجنين

(١) الاختيار ٥/ ٣٧ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٣٦٧، ٣٧٣ ومابعدها، والبدائع ٧/ ٢٣٣، ٢٩٦، ٢٩٧ ومابعدها، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٩ ومابعدها، والقوانين الفقهية ٣٤٤، ٣٤٥، والمغني ٧/ ٧٠٣، ٨/ ١ ومابعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧

استحسان، والقياس أن لا شيء على الضارب، لأنه يحتمل أن يكون حيا وقت الضرب، ويحتمل أنه لم يكن، بأن لم تخلق فيه الحياة بعد، فلا يجب الضمان بالشك. [1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (جنين وحمل).



(١) الاختيار ٥/ ٤٤، وابن عابدين ٥/ ٣٧٧، ٣٧٨، والبدائع ٧/ ٣٢٥ ومابعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٧٧، ٣٧٨، والقوانين الفقهية / ٣٤١، والقليوبي ٤/ ١٥٩، ١٦٠، ونيل المآرب ٢/ ٣٣٧

جناية على ما دون النفس

التعريف:

١ - الجناية في اللغة الذنب والجرم. وقال الحصكفي: الجناية شرعا: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس أو أطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال. [1]

والجناية على ما دون النفس كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع.

الحكم التكليفي:

كل جناية على ما دون النفس عمدا عدوانا محرمة شرعا.

الحكم الوضعي:

٢ - يختلف حكم الجناية باختلاف كونها عمدا أو

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٣٩ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي ١/ ٥١٩ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني مادة: (جناية).

خطأ، فإذا كانت عمدا فموجبها القصاص إذا توفرت فيها شروط معينة يأتي ذكرها، والدليل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[2]

وأما السنة: فما روى أنس رضي الله عنه قال: كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا: والله لا تكسر سنها يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «ياأنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وقبلوا الأرش» فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».[3]

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) سورة البقرة / ١٩٤

(٣) حديث: «أنس رضي الله عنه قال: كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر ...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٧٤ ـ ط السلفية).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن.

وأما المعقول: فلأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه لأنه خلق وقاية للنفس فشرع الجزاء صوناً له.

وإذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ أو عمدا غير مستجمع لسائر الشروط الموجبة للقصاص فموجبها الدية، أو الأرش، أو حكومة عدل، على حسب الأحوال.[1]

فالجناية على ما دون النفس قسمان: الجناية الموجبة للقصاص، والجناية الموجبة للدية وغيرها.

القسم الأول: الجناية على ما دون النفس الموجبة للقصاص:

٣ ـ تكون الجناية على ما دون النفس موجبة للقصاص إذا تحققت فيها الشروط الآتية:

(١) أن يكون الفعل عمدا:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس. واختلفوا فيما وراء ذلك:

فذهب فقهاء الحنفية، وأبوبكر، وابن أبي موسى من فقهاء الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون

(١) البدائع ٧/ ٢٩٧، ٣١١، ٣١٢، والمغني ٧/ ٧٠٢ ـ ط الرياض، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧ ط عالم الكتب.

النفس شبه عمد، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمدا محضا.

ويشترط المالكية للقصاص فيما دون النفس أن يكون الجرح ناتجا عن قصد الضرب عداوة، فالجرح الناتج عن اللعب، أو الأدب لا قصاص فيه.

وعند الشافعية كما يعتبر في القتل أن يكون عمدا محضا، يعتبر ذلك في الطرف أيضا، فلا يجب القصاص بالجراحات وإبانة الأطراف إذا كانت خطأ أو شبه عمد، ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو حجر لا يشج غالبا لصغره، فيتورم الموضع ويتضح العظم. (١)

وذهب جمهور الحنابلة إلى أن شبه العمد لا يوجب القصاص في الجناية على ما دون النفس، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبا، مثل أن يضربه بحصاة لا توضح مثلها، فلا يجب القصاص، لأنه شبه عمد. (٢)

(١) البدائع ٧/ ٢٣٣ ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني ٨/ ١٤ط دار الفكر، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٧، والقوانين الفقهية ص٣٤٤، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧

(٢) المغني ٧/ ٧٠٣، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧

(٢) أن يكون الفعل عدوانا:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن العدوان شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس كما هو شرط في الجناية على النفس، فإن لم يكن الجاني متعديا في فعله، فلا يقتص منه. كأن يكون الجاني:

أ ـ غير أهل للعقوبة، لأن الأهلية هي مناط التكليف، ويعتبر الشخص كامل الأهلية بالعقل والبلوغ.

ب ـ إذا كان ارتكاب الفعل الضار بحق أو شبهة.

فلا يقتص ممن أقام الحد، أو نفذ التعزير، سواء أكان قتلا أم قطعا، ولا من الطبيب بشروطه، لأن الغرض من فعل الطبيب هو شفاء المريض لا الاعتداء عليه، ولا ممن وجب عليه دفع الصائل بشروطه. ولا ممن ارتكب الجناية بأمر من المجني عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فمن قال لآخر: اقطع يدي ولا شيء عليك، فقطع فلا شيء عليه مع الإثم عليهما. (١)

ويرى المالكية أنه يجب القصاص إن لم يستمر

(١) البدائع ٧/ ٦٤، ١٧٧، ١٨٠، ٢٣٤، وابن عابدين ٥/ ٨٣، ٣٤٢، ٣٧٦، وشرح الزرقاني ٨/ ٢، ٤، ١١٧، ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٧، ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٧، ٢٨١، وكشاف القناع ٥/ ٥١٨، ٥٢٠، والمغني ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢

المقطوع على إبراء القاطع، بأن رجع عنه بعد القطع، أما إن استمر على الإبراء فليس على القاطع إلا الأدب، وقيل: عليه الأدب مطلقا من غير تفصيل بين استمرار المقطوع على الإبراء والرجوع عنه.[١]

(٣) كون المجني عليه مكافئا للجاني في الصفات الآتية على الخلاف والتفصيل الآتيين:

أ ـ التكافؤ في النوع (الذكورة والأنوثة):

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في النوع، فيجري القصاص بين الذكور والإناث بنفس أحكام القصاص في النفس.[٢]

ويرى الحنفية في المشهور والمعتمد أنه يجب أن يكافىء المجني عليه الجاني في النوع، لأنه يشترط للتكافؤ أن يكون أرش كل من الجاني والمجني عليه مساويا للآخر، فيجري القصاص عندهم فيما دون النفس إذا كانا ذكرين أو أنثيين، فإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، فلا قصاص، لأن المماثلة في الأروش شرط وجوب القصاص فيما دون النفس. وفي الواقعات: لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود، إذا رضي بالقود عن الأرش.

ونص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي يجري فيها القصاص، لأنه ليس في الشجاج تفويت منفعة، وإنما هو إلحاق شين وقد استويا فيه، وفي الطرف تفويت المنفعة، وقد اختلفا فيه.[١]

ب ـ التكافؤ في الدين:

٧ ـ اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الدين:

فذهب الحنفية إلى أنه يجري القصاص فيما دون النفس بين المسلم والذمي لتساويهما في الأرش، وكذا بين المسلمة والكتابية.

وعند المالكية على المشهور من المذهب أنه لا يقتص من الكافر للمسلم، لأن جناية الناقص على الكامل كجناية ذي يد شلاء على صحيحة في الجراح، ويلزمه للكامل ما فيه من الدية، وإلا فحكومة عدل إن برىء على شين، وإلا فليس على الجاني إلا الأدب.

ويرى الشافعية أنه لا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل، فيقطع الذمي بالمسلم، ولا عكس فيه. وكذلك قال الحنابلة: من لا يقتل بقتله، لا يقتص منه فيما دون النفس له أيضا كالمسلم مع الكافر، لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن.[٢]

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٠

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٨، والمغني ٧/ ٦٧٩، ٦٨٠

(١) الاختيار ٥/ ٣٠ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، والبدائع ٧/ ٣٠٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٦، والاختيار ٥/ ٣٠، وشرح=

جـ ـ التكافؤ في العدد :

٨ ـ ذهب المالكية، والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم، لما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمد.

ولأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس.

هذا إذا لم يتميز فعل كل واحد، أما لو تميز: بأن قطع هذا من جانب، وهذا من جانب حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد، وأبانها الآخر، فلا قصاص على واحد منهما عند الشافعية والحنابلة. ويلزم كل واحد منهما حكومة عدل تليق بجنايته. وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد.

والأظهر عند المالكية أنه يقتص من الكل إذا كانوا ثلاثة : قلع أحدهم عينه، والآخر قطع يده، والثالث رجله ولم يعلم من الذي فقأ العين وقطع الرجل أو اليد، ولا تمالؤ بينهم، اقتص من كل بفقء عينه، وقطع يده ورجله، وأما إن تميزت جناية كل واحد ولا تمالؤ بينهم، فيقتص من كل منهم كفعله بالمجني عليه.[1]

وأما عند الحنفية والحنابلة في وجه فلا تقطع الأيدي باليد، وتجب الدية، كالاثنين إذا قطعا يد رجل، أو رجله، أو أذهبا سمعه أو بصره، أو قلعا سنا له أو نحو ذلك من الجنايات التي على الواحد منهما فيها القصاص لو انفرد بها، فلا قصاص عليهما، بل عليهما الأرش نصفين. وإن كانوا أكثر من اثنين فعليهم الأرش على عددهم بالسواء، وهذا لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة، ولا مماثلة بين الأيدي ويد واحدة لا في الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل. وبه قال الحسن والزهري، والثوري وابن المنذر.[2]

(٤) المماثلة في المحل :

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على مادون النفس توافر التماثل بين محل الجناية، ومحل القصاص، فلا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، لأن غير اليد ليس من جنسها،

= الزرقاني ٨/ ١٤، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٨، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٨، والمغني ٧/ ٧٠٣

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٤٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٨، ١٧٩، والمغني ٧/ ٦٧٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٩، ٥٦٠

(٢) الاختيار ٥/ ٣١، والمغني ٧/ ٦٧٤

فلم يكن مثلا لها، إذ التجانس شرط للمماثلة، وكذا الرجل، والإصبع، والعين، والأنف ونحوها. وكذا لا تؤخذ الأصابع إلا بمثلها، فلا تؤخذ الإبهام إلا بالإبهام، ولا السبابة إلا بالسبابة، وهكذا في الباقي، لأن منافع الأصابع مختلفة، فكانت كالأجناس المختلفة.

وكذلك لا تؤخذ اليمين باليسار في كل ما انقسم إلى يمين ويسار، كاليدين والرجلين، والأذنين والمنخرين وغيرها. وكذلك في الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية لاختلاف منافعها، فإن بعضها قواطع، وبعضها ضواحك، واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس، وكذلك الحكم في الأعلى والأسفل من الأسنان للتفاوت بين الأعلى والأسفل، وهو الحكم في كل ما انقسم إلى أعلى وأسفل.[1]

(٥) المماثلة في المنفعة :

١٠ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على مادون النفس أن تتماثل منافعها عند الجاني وعند المجني عليه، وإذا اتحد الجنس في الأطراف كاليد والرجل لم يؤثر التفاوت في الصغر والكبر، والطول والقصر، والقوة والضعف، والضخامة والنحافة، لأن الاختلاف في الحجم لا يؤثر في منافعها. واختلف الفقهاء في بعض الأعضاء على تفصيل يأتي عند الكلام عن أنواع الجناية على مادون النفس من الأعضاء والأطراف.[1]

إمكان الاستيفاء من غير حيف :

١١ - يتحقق هذا بأن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف، وقد روى نمر بن جابر عن أبيه أن رجلا ضرب على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، قال: إني أريد القصاص، قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»،[2] ولم يقض له بالقصاص.[3]

---

(١) الاختيار ٥/ ٣٠ وما بعدها، والبدائع ٧/ ٢٩٧، ٢٩٨، وابن عابدين ٥/ ٣٥٥، والشرح الصغير ٤/ ٣٥١، وحاشية الزرقاني ٨/ ١٦، ١٨، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٨ ومابعدها، ط المكتب الإسلامي، والمغني ٧/ ٧٢٣ ومابعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٣

(١) الاختيار ٥/ ٣٠، والبدائع ٧/ ٢٩٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٥، ١٦، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٨، ١٨٩، والمغني ٧/ ٧٣٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٦

(٢) حديث: «خذ الدية بارك الله لك فيها». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٨٠ ط الحلبي) من حديث جارية بن ظفرة. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود».

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/ ١٨ و١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤، وروضة الطالبين ٩/ ١٨١، والمغني ٧/ ٧٠٧

وهـذا ما لم يرض المجني عليـه بالقطـع من مفصـل أدنى من محل الجنـاية على ما سيأتي في الجناية على العظم.

أنواع الجناية على مادون النفس:

(إذا كانت عمدا):

١٢ ـ الجنـايـة على مادون النفس إمـا أن تكون بالقطـع والإبـانـة، أو بالجـرح الـذي يشق، أو بـإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة.

النوع الأول ـ أن تكون الجناية بالقطع والإبانة:

١٣ ـ يجب القصـاص بالجنـايـة على الأعضـاء والأطـراف إذا أدت إلى قطـع العضو أو الطرف بشروط معينة، وفيما يلي تفصيل الكلام على كل:

١ ـ الجناية على اليدين والرجلين:

١٤ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه تؤخذ اليد باليد، والـرجـل بالـرجل، ولا يؤثر التفاوت في الحجم وغير ذلك من الأوصاف، فتؤخذ اليد الصغيرة بالكبـيرة، والقـوية بالضعيفة، ويد الصانع بيد الأخـرق. ولكن يؤثـر الكـمال والصحـة على الوجه التالي:

أ ـ الكمــال:

١٥ ـ اختـلفـت آراء الفقهـاء في قطـع كاملة الأصـابـع من يد أو رجـل بنـاقصـة الأصـابع. فذهب الحنفيـة والشـافعيـة والحنـابلة إلى أنه لا تؤخـذ كاملة الأصـابع بناقصة الأصابع، لعدم المـماثلة وعـدم المسـاواة، فلو قطـع من له خمس أصـابـع، يد من له أقـل من ذلـك لم يجز القصـاص، لأنهـا فوق حقه، ولا ذات أظفار بما لا أظفـار لها، لزيـادتهـا على حقه، ولا بناقصة الأظفـار، سواء رضي الجـاني بذلك أم لا، لأن الـدمـاء لا تستبـاح بالإباحة. وإن كانت أظفار المقطوعة من يد أو رجل خضراء أو رديئة أخذت بها السليمة، لأن ذلك علة ومرض، والمرض لا يمنع القصاص.

ثم اختلفـوا فيرى الشـافعيـة وهـو وجه لدى الحنـابلة أن للمجني عليـه أن يقطـع من أصابع الجـاني بعـدد أصـابـع المجني عليه المقطوعة، أو يأخذ ديتها.

وأمـا إن كان النقصـان في طرف الجـاني، فالمجني عليه بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ أرش الصحيـح، لأن حقـه في المثل هو السليم، ولا يمكنـه استيفـاء حقـه من كل وجه مع فوات السلامة، وأمكنه من وجه، ولا سبيل إلى إلزام الاستيفـاء حتـما، لما فيـه من إلـزام استيفاء حقه ناقصـا، وهـذا لا يجوز فيخـير: إن شاء رضي بقـدر حقـه واستوفاه ناقصا، وإن شاء عدل إلى بدل حقه وهو كمال الأرش، وليس للمجني عليه أن يأخـذه، ويضمنه النقصان، خلافا للشافعية والحنابلة في وجه.

وفـرق المالكية بين النقصان إذا كان أصبعا،

أو أكثر من أصبع فقالوا: إن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعا، فالقود على الجاني الكامل الأصابع ولا غرامة عليه، حتى ولو كان الأصبع الناقص إبهاما. وإن كان الناقص أكثر من أصبع بأن نقصت اليد أصبعين أو أكثر فلا يقتص من الكاملة.

وكذلك تقطع يد أو رجل الجاني الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم عليه لأرش الأصبع، إذ هو نقص لا يمنع المماثلة. ولا خيار للمجني عليه في هذه الحالة.

ويخير إن نقصت يد الجاني أو رجله أكثر من أصبع في القصاص، وأخذ الدية، وليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص.

وأما الناقصة بالناقصة، فقد صرح الحنابلة وهو مقتضى قواعد المذاهب الأخرى، بأنه تؤخذ إذا تساوتا فيه، بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه، لأنهما تساوتا في الذات والصفة، فأما إن اختلفا في النقص، بأن يكون المقطوع من يد أحدهما الإبهام، ومن الأخرى أصبع غيرها لم يجز القصاص، لعدم المساواة.[1]

ب ـ الصحة:

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني، لأن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها مافيه نفع، والواجب في الطرف الأشل حكومة عدل.

واختلفوا في قطع الشلاء بالصحيحة، وقطع الشلاء بالشلاء على أقوال: ففي قطع الشلاء بالصحيحة: يرى الحنفية والحنابلة أن المجني عليه بالخيار إن شاء أخذها، فذلك له، ولا شيء له غيرها، وإن شاء عفا، وأخذ دية يده.

وعند المالكية والشافعية في وجه لا تقطع يد الجاني إذا كانت شلاء باليد الصحيحة، لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها. وعليه العقل أي الدية.

وعند الحنابلة وهو الوجه الصحيح عند الشافعية أنها تقطع إن قال أهل الخبرة والبصر، بأنه ينقطع الدم، ولا تقطع إن قالوا: لا ينسد فم العروق بالحسم، ولا ينقطع الدم، وتجب دية يده.

وفي قطع الشلاء بالشلاء: ذهب المالكية، والشافعية في وجه إلى أنه لا تقطع، لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن.

ويرى الحنابلة وهو الصحيح لدى الشافعية أنهما إن استويا في الشلل، أو كان شلل يد القاطع أكثر قطعت بها بشرط أن لا يخاف نزف

---

(١) البدائع ٧/ ٢٩٨، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٤، ٢٠٢، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٦، ٥٥٧، والمغني ٧/ ٧٣٤، ٧٣٥، وشرح الزرقاني ٨/ ١٩

الـدم. وإن كان الشلل في يد المقطوع أكثر لم يقطع بها. (١)

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا قصاص بين الأشلين، سواء أكانت المقطوعة يده أقل شللا أم أكثرهما، أم هما سواء، لأن بعض الشلل في يديهما يوجب اختلاف أرشيهما، وذلك يعرف بالحزر والظن، فلا تعرف المماثلة.

وقال زفر من الحنفية: إن كانا سواء ففيهما القصاص، وإن كانت يد المقطوعة يده أقل شللا كان بالخيار، وإن شاء قطع يد القاطع، وإن شاء ضمنه أرش يده شلاء، وإن كانت يد المقطوعة يده أكثر شللا، فلا قصاص وله أرش يده. (٢)

٢ - الجناية على العين:

١٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجناية على العين بالقلع موجبة للقصاص، للآية الكريمة ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين . . .﴾، ولأنها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد، وإليه ذهب مسروق، والحسن، وابن سيرين، والشعبي والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبوثور، كما روي أيضا عن علي رضي الله عنه.

وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ، وعين الصغير، بعين الكبير، لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص، لكن إن كان الجاني قد قلع عينه بإصبعه لا يجوز للمجني عليه أن يقتص بإصبعه، لأنه لا يمكن المماثلة فيه. (١)

وأما أخذ العين السليمة بالمريضة، فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه تؤخذ العين السليمة بالضعيفة الإبصار. (٢)

وقد ذهب الحنفية - في الأرجح - إلى أنه لو فقأ شخص عينا حولاء، وكان الحول لا يضر ببصره يقتص منه، وإلا ففيه حكومة عدل. وعن أبي يوسف لا قصاص في العين الحولاء مطلقا. وعند الحنفية لو جنى على عين فيها بياض يبصر بها، وعين الجاني كذلك فلا قصاص بينهما، ولو فقأ عين رجل، وفي عين الفاقئ بياض ينقصها، فللرجل أن يفقأ البيضاء، أو أن يأخذ أرش عينه.

وعند الشافعية لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء. (٣)

---

(١) البدائع ٧/ ٢٩٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٦، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٣، والمغني ٧/ ٧٣٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٧

(٢) البدائع ٧/ ٣٠٣

(١) الاختيار ٥/ ٣١، وابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والبدائع ٧/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٨، وشرح الزرقاني ٨/ ٥، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٧، والمغني ٧/ ٧١٥، وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩

(٢) الزرقاني ٨/ ١٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩، والمغني ٧/ ٧١٥

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/ ٥، وروضة=

جناية الأعور على صحيح العينين وعكسها:

١٨ - إذا قلع الأعور العين اليمنى لصحيح العينين، ويسرى الفاقىء ذاهبة، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يقتص منه، ويترك أعمى، وإليه ذهب مسروق والشعبي، وابن سيرين، وابن مغفل، والثوري، وابن المنذر.

وفصل المالكية فقالوا: إن فقأ أعور من سالم مماثلته فالمجني عليه بالخيار: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ دية كاملة، وإن فقأ غير مماثلته فنصف دية فقط في مال الجاني، وليس للمجني عليه القصاص، لانعدام محله، وإن فقأ الأعور عيني السالم عمدا فالقصاص في المماثلة لعينه، ونصف الدية في العين التي ليس له مثلها.[1]

وعند الحنابلة، إن قلع الأعور عين صحيح فلا قود، وعليه دية كاملة، لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فصار إجماعا. ولأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين.

وصرح بعض العلماء كالحسن والنخعي بأنه إن شاء المجني عليه أخذ دية كاملة، وإن شاء اقتص، وأعطاه نصف دية.

وإن قلع الأعور عيني صحيح فقد صرح القاضي من الحنابلة بأن المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص ولا شيء له سوى ذلك، لأنه أخذ جميع بصره وإن شاء أخذ دية واحدة وهو الصحيح،[1] لقول النبي ﷺ: «وفي العينين الدية».[2]

وإذا فقأ صحيح العينين العين السالمة من عين أعور:

فذهب المالكية وهو وجه لدى الحنابلة إلى أن للمجني عليه القود بأخذ نظيرتها من صحيح العينين من غير زيادة، أو أخذ الدية كاملة، لأن عينه بمنزلة عينين.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن له القصاص من مثلها، ويأخذ نصف الدية، لأنه ذهب بجميع بصره، وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، ولا أخذ يمنى بيسرى، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء.

= الطالبين ٩/ ١٩٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩، والمغني ٧/ ٧١٥

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/ ٢٠، والمغني ٧/ ٧١٧ ومابعدها.

---

(١) المغني ٧/ ٧١٨ ومابعدها.

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٢٠، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٢، ٣٥٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦١ ومابعدها، والمغني ٧/ ٧١٨، ٧١٩

وحديث: «وفي العينين الدية» أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم، وهو شطر من حديث طويل سيأتي الاستشهاد ببعضه، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨ - ط شركة الطباعة الفنية): «صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة».

قال ابن قدامة: ويحتمل أنه ليس له إلا القصاص من غير زيادة أو العفو على الدية كما لو قطع الأشل يدا صحيحة، ولعموم قوله تعالى: ﴿والعين بالعين﴾.

ولو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص بغير خلاف، لتساويهما من كل وجه، إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يسارا، وإن عفى إلى الدية فله جميعها. [١]

١٩ ـ أما الأجفان، والأشفار، فلا قصاص فيها عند الحنفية والمالكية، إلا أن الحنفية قالوا بالدية والمالكية بحكومة عدل. [٢]

وعند الشافعية والحنابلة فيها القصاص، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾، [٣] ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير، وجفن الضرير بكل واحد منهما لأنهما تساويا في السلامة من النقص. [٤]

٣ ـ الجناية على الأنف:

٢٠ ـ الجناية على المارن ـ وهو ما لان من الأنف ـ موجب للقصاص عند الأئمة الأربعة، للآية الكريمة: ﴿والأنف بالأنف﴾، [١] ولأن استيفاء المثل فيه ممكن، لأن له حدا معلوما وهو ما لان منه، وإن قطع المارن كله مع قصبة الأنف، ففي المارن القصاص، وفي القصبة حكومة عدل إذ لا قصاص في العظم ولكن في المارن قصاص. [٢]

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يؤخذ الأنف الكبير بالصغير، والأقنى بالأفطس، وأنف صحيح الشم بالأخشم الذي لا يشم، لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف صحيح. وكذلك يؤخذ الصحيح بالمجذوم مالم يسقط منه شيء، لأن ذلك مرض، فإن سقط منه شيء، يقطع منه ماكان بقي من المجني عليه إن أمكن عند الشافعية، وقال الحنابلة: المجني عليه بالخيار: إن شاء قطع مثل مابقي منه، أو أخذ أرش ذلك.

وفصل البغوي من الشافعية فقال: يؤخذ الأنف السليم بالمجذوم إن كان في حال الاحمرار، وإن اسود فلا قصاص، لأنه دخل في حد البلى، وإنما تجب فيه الحكومة.

وذهب الحنفية إلى أنه إن كان أنف القاطع

---

(١) البدائع ٧/ ٣٠٨، ٣١٤، والاختيار ٥/ ٣٨، والقوانين الفقهية / ٣٤٥، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٣، وشرح الزرقاني ٨/ ٤١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦١ ومابعدها.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(٤) روضة الطالبين ٩/ ١٧٩، والمغني ٧/ ٧١٩، ٧٢٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥١

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والبدائع ٧/ ٣٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٦، والمغني ٧/ ٧١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤، ٢٨٥

أصغر، خير المقطوع أنفه الكبير إن شاء قطع، وإن شاء أخذ الأرش، وكذا إذا كان قاطع الأنف أخشم، أو أصرم الأنف، أو بأنفه نقصان من شيء أصابه، فإن المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ دية أنفه.

ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر، ولا يؤخذ العكس، ويؤخذ الحاجز بالحاجز، لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد.

وفي قطع بعض المارن القصاص عند الشافعية والحنابلة، ويقدر ذلك بالأجزاء دون المساحة، وقال الحنفية: لا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل.(١)

٤ - الجناية على الأذن:

٢١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الأذن تؤخذ بالأذن، لقوله تعالى: ﴿والأذن بالأذن﴾.(٢) ولأنها تنتهي إلى حد فاصل، فأشبهت اليد، ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة.

ونص الشافعية والحنابلة على عدم الفرق بين أذن السميع والأصم، لتساويهما، فإن ذهاب السمع نقص في الرأس، لأنه محله، وليس بنقص فيها، كما نص عند الشافعية على أخذ الأذن الشلاء بغيرها، لبقاء منفعتها بجمع الصوت.

فإن قطع بعضها، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يقتص في بعض الأذن، ويرى الحنفية أن فيه القصاص إن كان له حد يعرف وتمكن فيه المماثلة، وإلا سقط القصاص.(١)

وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة، لأن الثقب ليس بعيب، وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به، فإن كان الثقب في غير محله، أو كانت أذن القاطع مخرومة، والمقطوعة سالمة، فذهب الحنفية إلى أن المجني عليه بالخيار إن شاء قطع، وإن شاء ضمنه نصف الدية، وإن كانت المقطوعة ناقصة كانت له حكومة عدل.

وعند الشافعية تؤخذ المخرومة بالصحيحة، ويؤخذ من الدية بقدر ماذهب من المخرومة.

وقال الحنابلة: تؤخذ المخرومة بالصحيحة، ولا تؤخذ الصحيحة بها، لأن الثقب إذا انخرم صار نقصا فيها، والثقب في غير محله عيب.

أما الأذن المستحشفة (اليابسة) فتؤخذ بالصحيحة، وكذلك الصحيحة تؤخذ بها في الأظهر عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة، لأن

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والبدائع ٧/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٦، والمغني ٧/ ٧١٢ - ٧١٣

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والبدائع ٧/ ٣٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٩، ١٩٦، والمغني ٧/ ٧١١ وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩

المقصود منها جمع الصوت، وحفظ محل السمع والجمال، وهذا يحصل بها، كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الأعضاء. ومقابل الأظهر عند الشافعية وهو وجه آخر عند الحنابلة لا تؤخذ الصحيحة بالمستحشفة، لأنها ناقصة، فتكون كاليد الشلاء، وسائر الأعضاء.[1]

٥ ـ الجناية على اللسان :

٢٢ ـ ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة ـ وهو قول أبي يوسف من الحنفية ـ إلى أنه يؤخذ اللسان باللسان، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.[2] ولأن له حدا ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، لأنه أفضل منه، ويجوز العكس برضى المجني عليه عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند المالكية.[3]

وذهب الحنفية ـ ما عدا أبا يوسف ـ إلى أنه لا قصاص في اللسان، ولو قطع من أصله، وذلك لعسر استقصاء اللسان من أصله.[4]

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٩٥، ١٩٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩، والمغني ٧/ ٧١١

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) شرح الزرقاني ٨/ ١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩، والمغني ٧/ ٧٢٣

(٤) ابن عابدين ٥/ ٣٥٧، والبدائع ٧/ ٣٠٨

٦ ـ الجناية على الشفة :

٢٣ ـ يرى الشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة وجوب القصاص في الشفة مطلقا لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.[1] ولأن لها حدا ينتهي إليه، يمكن القصاص منه، فوجب كاليدين.[2]

وذهب الحنفية إلى أنه يجب القصاص في الشفة إذا قطعها جميعا، للمساواة، وإمكان استيفاء المثل.

٧ ـ الجناية على السن :

٢٤ ـ اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجناية على السن إذا قلعت.

وذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في الجناية على السن إذا كسرت، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿والسن بالسن﴾،[3] ولأن الربيع كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص كما تقدم، ولأنه يمكن استيفاء المثل فيه، فإن قلعت تقلع، وإن كسرت تبرد بقدره تحقيقا للمساواة، أما لو كانت السن بحال لا يمكن

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) الاختيار ٥/ ٣١، والبدائع ٧/ ٣٠٨، وابن عابدين ٥/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٢، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٧، والمغني ٧/ ٧٢٣

(٣) سورة المائدة / ٤٥

بردها فلا قصاص فيها وتجب الدية، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وذهب الشافعية إلى أنه لا قصاص في السن إذا كسرها، بناء على عدم وجوب القصاص في كسر العظام إلا إذا أمكن فيها القصاص فإنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام.

ولا اعتبار بالكبر والصغر، والطول والقصر، لاستوائهما في المنفعة، وتؤخذ الثنية بالثنية، والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى، ولا تؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص في السن الزائدة إذا كان للجاني زائدة مثلها.

ويرى الحنفية أنه ليس فيها إلا حكومة عدل.[1]

٨ ـ الجناية على ثدي المرأة :

٢٥ ـ صرح الحنفية والشافعية بأنه تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة، لأن لها حدا معلوما، فيمكن استيفاء المثل فيها، ولا قصاص في ثدييها، لأنه ليس لهما مفصل معلوم، فلا يمكن استيفاء المثل.

وعند الشافعية قال النووي: تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة، وفي «التتمة» وجه أنه إذا لم يتدل الثدي، فلا قصاص، لاتصالها لحم الصدر، وتعذر التمييز، والصحيح الأول، قال البغوي: ولا قصاص في الثدي، لأنه لا يمكن المماثلة، وللمجني عليها أن تقتص في الحلمة، وتأخذ حكومة الثدي، ولك أن تقول: المماثلة ممكنة، فإن الثدي هذا الشاخص، وهو أقرب إلى الضبط من الشفتين والأليتين ونحوهما.

وتقطع حلمة الرجل بحلمة الرجل إن أوجبنا فيها الحكومة أو الدية، وتقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة وبالعكس، إن أوجبنا في حلمة الرجل الدية، فإن أوجبنا الحكومة، لم تقطع حلمتها بحلمته وإن رضيت، كما لا تقطع صحيحة بشلاء، وتقطع حلمته بحلمتها إن رضيت، كما تقطع الشلاء بالصحيحة إذا رضي المستحق.

وذهب المالكية إلى أن في قطع الثديين الدية سواء أبطل اللبن، أو فسد، أم لا. وفي قطع حلمتي الثديين الدية إذا بطل اللبن أو فسد.

وزاد المالكية أن في انقطاع اللبن أو فساده

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥، والاختيار ٥/ ٣١، وشرح الزرقاني ٨/ ٢٠، والشرح الصغير ٤/ ٣٩٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٨، والمغني ٧/ ٧٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥

بغير قطع للثديين، أو للحلمتين الدية، فإن عاد اللبن ردت الدية.

وذهب الحنابلة إلى أن في ثديي المرأة الدية وفي الواحد منهما نصف الدية كالجمهور، وأن في قطع حلمتي الثديين الدية، ولا قصاص فيهما.[1]

٩ ـ الجناية على الذكر:

٢٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص يجري في الذكر لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾،[2] ولأن له حدا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص كالأنف. ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب والكبير والصغير، والمريض والصحيح، لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني، كذلك الذكر. ويؤخذ المختون بالأغلف وعكسه، لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها فهي كالمعدومة. ويؤخذ ذكر الخصي بذكر الخصي، وذكر العِنِّين بمثله، لحصول المساواة.

أما ذكر فحل بذكر خصي أو عنين فعند المالكية وجمهور الحنابلة لا يؤخذ بهما، لأنه لا منفعة فيهما، ولأن العنين لا يطأ، ولا ينزل، والخصي لا يولد له، ولا ينزل، ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشل، ولأن كل واحد منهما ناقص، فلا يؤخذ به الكامل، كاليد الناقصة بالكاملة.

والمذهب عند الشافعية وهو وجه لدى الحنابلة أنه يؤخذ غيرهما بهما، لأنهما عضوان صحيحان، ينقبضان، وينبسطان.[1]

وذهب الحنفية في الصحيح من المذهب إلى أنه لا قصاص في قطع ذكر ولو من أصله، لأنه ينقبض وينبسط، وجزم بعض الحنفية بلزوم القصاص في الذكر إذا قطع من أصله، وقال في المحيط: قال أبو حنيفة: إن قطع الذكر من أصله، أو من الحشفة، اقتص منه، إذ له حد معلوم، ونسب صاحب البدائع هذا القول إلى أبي يوسف. وفي قطع كل الحشفة قصاص دون خلاف، ولو قطع بعضها فلا قصاص فيها.[2]

٢٧ ـ وأما الأنثيان فعند جمهور الفقهاء يجري القصاص فيهما، للنص والمعنى.[3]

فإن قطع إحداهما ـ وقال أهل الخبرة إنه

---

(١) البدائع ٧/ ٣٠٩، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٦، والدسوقي ٤/ ٢٧٣، والمغني ٨/ ٣٠

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٩٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٢، والمغني ٧/ ٧١٤

(٢) الاختيار ٥/ ٣٠، وابن عابدين ٥/ ٣٥٦، والبدائع ٧/ ٣٠٨

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٤، ٣٨٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧

ممكن أخذها مع سلامة الأخرى ـ جاز، وتؤخذ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وإلا لم تؤخذ، ويكون فيها نصف الدية.

وأما الحنفية فقد صرح الكاساني بأنه لا يجب فيهما القصاص، لأن ذلك ليس له مفصل معلوم، فلا يمكن استيفاء المثل.[١]

٢٨ ـ وفي شفري المرأة قصاص في الأصح عند الشافعية، والحنابلة، وكذلك عند المالكية إن بدا العظم، لأن انتهاءهما معروف، فأشبها الشفتين، وجفني العين. ويرى الحنفية وهو وجه عند الشافعية والحنابلة أنه لا قصاص فيهما، لأن الشفر لحم لا مفصل له ينتهي إليه كلحم الفخذين.[٢]

٢٩ ـ وأما الأليتان فذهب المالكية والحنابلة والشافعية على الأصح عندهم إلى وجوب القصاص فيهما، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾،[٣] ولأن لهما حدا ينتهيان إليه، فجرى القصاص فيهما كالذكر والأنثيين.

وعند الحنفية وهو قول المزني من الشافعية لا قصاص فيهما، لتعذر استيفاء المثل، ولأنهما لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (دية).

١٠ ـ الجناية على اللحية وشعر الرأس والحاجب:

٣٠ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجب القصاص في حلق هذه الشعور الثلاثة أو نتفها، وإن لم تنبت، لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، فلا تمكن المساواة فيها، فلا يجب القصاص فيها. ولأنها ليست جراحات فلا تدخل في قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.[٢] وذكر في النوادر من كتب الحنفية وجوب القصاص إذا لم تنبت، واختلفوا فيما وراء ذلك من وجوب الدية أو حكومة عدل، وكيفية استيفائها.[٣]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (دية).

١١ ـ الجناية على العظم:

٣١ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر

---

(١) البدائع ٧/ ٣٠٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٨، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٢، والمغني ٧/ ٧١٤، ٧١٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٢

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(١) البدائع ٧/ ٢٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٣٩٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٢، والمغني ٧/ ٧١٥

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٧٠، والبدائع ٧/ ٣٠٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧٣، والمغني ٨/ ١١، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٠

العظام لما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا قصاص في عظم»،[1] ولعدم الوثوق بالمماثلة، لأنه لا يعلم موضعه، فلا يؤمن فيه التعدي.

ومنع القصاص في العظام عمر بن عبدالعزيز وعطاء، والنخعي، والزهري، والحكم، وابن شبرمة والثوري، إلا أن الشافعية نصوا على أن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، ويأخذ حكومة للباقي.

وصرح المالكية بأنه لا قصاص في شيء مما يعظم خطره كائنا ما كان، ككسر عظم الصدر، والرقبة، والظهر، والفخذ، فلا قصاص فيها، وفيها حكومة.[2]

النوع الثاني:

الجراح:

الجناية على مادون النفس قد لا تكون بالقطع والإبانة، بل بالجرح، وهو نوعان: الجراح الواقعة على الرأس والوجه، وتسمى الشجاج، والجراح الواقعة على سائر البدن.

أولا - الشجاج:

٣٢ - الشجاج أقسام: أشهرها مايلي:

١ - الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلا، نحو الخدش، ولا يخرج الدم، وتسمى الحرصة أيضا.

٢ - الدامية: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، هكذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة، وتأتي بعدها عند الشافعية الدامعة وهي مايسيل منها الدم، أما عند الحنفية فالدامية ماتخرج الدم وتسيله، وتأتي عندهم بعد الدامعة، وهي: التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله.

والدامية تسمى عند بعض الفقهاء البازلة لأنها تبزل الجلد أي تشقه. وانظر مصطلح: (بازلة).

٣ - الباضعة: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تقطعه، وقيل: التي تقطع الجلد (انظر مصطلح: باضعة).

٤ - المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى اللاحمة أيضا.

٥ - السمحاق: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقد تسمى هذه الشجة عند بعض الفقهاء الملطى، والملطاة، واللاطئة.

٦ - الموضحة: وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم.

---

(١) حديث: «لا قصاص في عظم» ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٠ - ط المجلس العلمي) وقال: «غريب» يعني أنه لا أصل له مرفوعا إلى النبي ﷺ، وذكر في ذلك أحاديث موقوفة على عبدالله بن عمر وابن مسعود.

(٢) البدائع ٧/ ٣٠٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٣، والمغني ٧/ ٧١٠، ٧١١، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٨

٧ - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أي تكسره سواء أوضحته أم لا عند الشافعية.

٨ - المنقلة : بتشديد القاف وفتحها، أو كسرها، وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا.

٩ - المأمومة : وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الآمة أيضا (انظر مصطلح آمة).

١٠ - الدامغة : وهي التي تخرق الخريطة، وتصل الدماغ.

فهذه الأقسام العشرة هي المشهورة، وذكر فيها ألفاظ أخرى تؤول إلى هذه الأقسام.

وتتصور جميع هذه الشجاح في الجبهة كما تتصور في الرأس، وكذلك تتصور ماعدا المأمومة والدامغة في الخد، وفي قصبة الأنف، واللحى الأسفل.

والتسميات السابق ذكرها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هناك خلاف يسير في ترتيبها، فمرده الاختلاف في تحديد المعنى اللغوي.[١]

٣٣ - وأما حكم هذه الشجاج فقد اتفق الفقهاء على أن القصاص واجب في الموضحة، لقوله تعالى : ﴿والجروح قصاص﴾[١] ولتيسير ضبطها واستيفاء مثلها، لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة، وقد قضى عليه الصلاة والسلام في الموضحة بالقصاص.[٢]

ونص المالكية والشافعية على أنه لا يشترط في الموضحة ماله بال واتساع، فيقتص وإن ضاق كقدر مغرز إبرة.

وكذلك اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة، وهي الهاشمة، والمنقلة، والآمة، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيما بعدها، لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن المساواة فيها.

واختلفوا فيما دون الموضحة : فذهب الحنفية في ظاهر المذهب وهو الأصح عندهم، والمالكية - وهو رواية عن الشافعية في الباضعة والمتلاحمة والسمحاق - إلى وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضا.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿والجروح قصاص﴾[٣] ولأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها

---

(١) الاختيار ٥/ ٤١، ٤٢، وابن عابدين ٥/ ٣٧٢، وشرح الزرقاني ٨/ ٣٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٩، ١٨٠، والمغني ٧/ ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٩، ٧١٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨، ٥٥٩

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) حديث : «قضى في الموضحة بالقصاص»

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧٤ - ط المجلس العلمي بالهند) : «غريب» يعني أنه لم يجد له أصلا.

(٣) سورة المائدة / ٤٥

بمعرفة قدر الجراحة فيستوفى منه مثل مافعل.

واستثنى الشرنبلالي من الحنفية السمحاق فلا يقاد فيها كالهاشمة، والمنقلة.

ويرى الشافعية عدم وجوب القصاص في الحارصة مطلقا، وفي الباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق على المذهب، والدامية كالحارصة عندهم، وقيل كالباضعة.

وأما الحنابلة فلا قصاص عندهم فيما دون الموضحة مطلقا.

ولم يذكر محمد بن الحسن الحارصة، والدامية، والدامغة، لأن الحارصة والدامية لا يبقى لهما أثر في العادة، والشجة التي لا يبقى لها أثر، لا حكم لها في الشرع. والدامغة لا يعيش معها عادة، فلا معنى لبيان حكم الشجة. (١)

ثانيا - الجراحات الواقعة على سائر البدن:

٣٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة». (٢)

ولأنها جراح لا تؤمن الزيادة فيها، فلم يجب فيها قصاص، ككسر العظام.

والجائفة هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ فيها الجراحة إلى الجوف هي الصدر والظهر، والبطن، والجنبان، والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين، ولا في الرقبة جائفة، لأن الجرح لا يصل إلى الجوف، وروي عن أبي يوسف: أن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب فطره، تكون جائفة، لأنه لا يفطر إلا إذا وصل إلى الجوف. (١)

أما غير الجائفة فيرى الشافعية والحنابلة بأن مالا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه، لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، وأما الموضحة التي توضح عظم الصدر ففي وجوب القصاص فيها وجهان عند الشافعية: الأصح أنه يجب، فعند الشافعية يجب القصاص في الجراحة على أي موضع كانت بشرط أن تنتهي إلى عظم ولا تكسره. (٢)

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، والاختيار ٥/ ٤٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٩، ومابعدها، وشرح الزرقاني ٨/ ٣٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والقوانين الفقهية/ ٣٤٤، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٠، ١٨١، والمغني ٧/ ٧١٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨

(٢) حديث: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا المنقلة» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨١ - ط الحلبي) من حديث=

= العباس بن عبدالمطلب وقال البوصيري: «في إسناده رشدين بن سعد المصري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث».

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٨١ ومابعدها، والمغني ٧/ ٧٠٩، ٧١٠

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٨١، والمغني ٧/ ٧٠٩، ٧١٠

وذهب الحنفية إلى أن الجراحات التي في غير الوجه والرأس لا قصاص فيها، بل فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته، وإذا بقي لها أثر، وإلا فلا شيء فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن يبرأ. (١)

وعند المالكية يقتص من جراح الجسد وإن كانت هاشمة، قال ابن الحاجب: في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود، بشرط أن لا يعظم الخطر كعظم الصدر، والعنق، والصلب، والفخذ، ويكون القصاص في الجراح بالمساحة طولا، وعرضا، وعمقا، إن اتحد المحل. (٢)

النوع الثالث :

إبطال المنافع بلا شق ولا إبانة :

٣٥ ـ قد يترتب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقائه قائما، كمن يلطم شخصا على وجهه أو يجرحه في رأسه، فينشأ عن ذلك ذهاب البصر أو السمع، مع بقاء العضو سليما.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في ذهاب منفعة العضو فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يقتص في البصر والسمع والشم، وكذلك الشافعية في البصر والسمع اتفاقا، وفي

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٤

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩

البطش والذوق والشم في الأصح عندهم، لأن لها محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

وزاد المالكية غير ذلك من المعاني، فإنه يجري عندهم القصاص في هذه المعاني وغيرها. (١)

وأما الحنفية فلا يجوز عندهم القصاص إلا في زوال البصر دون سواه، لأن في ذهاب البصر قصاصا في الشريعة، أما إذا أدى الاعتداء إلى ذهاب العقل، أو السمع، أو الكلام، أو الشم، أو لزومه، أو الجماع، أو ماء الصلب، أو إلى شلل اليد أو الرجل، فلا يجب القصاص. (٢)

القسم الثاني :

الجناية على مادون النفس الموجبة للدية أو غيرها :

٣٦ ـ إذا كانت الجناية على مادون النفس خطأ، أو لم تتوفر فيها الشروط الموجبة للقصاص فتجب فيها الدية، أو حكومة عدل، على حسب الأحوال، وهي ثلاثة أنواع: لأنها لا تخلوا إما أن تكون بالقطع وإبانة الأطراف، أو بالجرح، أو بإزالة المنافع.

(١) شرح الزرقاني ٨/ ١٧، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٢، ٥٥٣

(٢) البدائع ٧/ ٣٠٧، ٣٠٩

النوع الأول : إبانة الأطراف :

٣٧ - اتفق الفقهاء على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في بدن الإنسان منه إلا واحدا كاللسان والأنف، والذكر، والصلب، وغيرها، ففيه دية كاملة، والأصل في ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية». [1]

لأن إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإذهاب منفعة الجنس، وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس، فإتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإتلاف النفس.

وصرح الحنابلة بأن الأنف يشتمل على ثلاثة أشياء: المنخرين، والحاجز بينهما، ففي الأنف الدية، وفي كل واحد منها ثلثها. وبهذا قال إسحاق وهو أحد الوجهين عند الشافعية.

وما خلق في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين، والعينين والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والأنثيين، والثديين، والأليتين وغيرها، ففيهما الدية كاملة، لما روي أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم في كتابه: «وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية . . .» [1]

ولأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي أحدهما نصف الدية، لأن في إتلاف إحداهما إذهاب نصف منفعة الجنس.

واختلف الفقهاء في عين الأعور: فذهب الحنفية والشافعية إلى أن فيها نصف الدية وبه قال مسروق وعبدالله بن مغفل، والنخعي، والثوري، لقوله ﷺ: «وفي العين خمسون من الإبل». [2]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن في إتلاف عين الأعور دية كاملة وبه قال الزهري، والليث، وقتادة، وإسحاق، لأن عمر وعثمان وعليا وابن عمر رضي الله عنهم قضوا في عين الأعور بالدية، ولم يعلم لهم في الصحابة مخالف فيكون إجماعا، ولأن قلع عين الأعور تتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين.

وما خلق في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وهو أجفان العينين وأهدابها.

---

(١) حديث: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية»
يشهد لهذا المرسل، حديث عمرو بن حزم المتقدم ذكره. ف/ ١٨.

(١) حديث: «في العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية»
أخرجه النسائي (٨/ ٥٩ - ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم، وقد تقدم ف/ ١٨.

(٢) حديث: «في العين خمسون من الإبل»
أخرجه النسائي (٨/ ٦٠ - ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم.

وما فيه منه عشرة ففيها الدية، وفي كل واحد منها عشرها، ففي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية أيضا، ولا فرق بين إصبع وإصبع لقوله ﷺ: «في كل إصبع عشر من الإبل» (١) والأصابع كلها سواء، فالخنصر والإبهام سواء، وفي كل سلامى من السلاميات الثلاث ثلث دية الأصبع ماعدا الإبهام فإنها مفصلان، وفي كل مفصل نصف دية الإصبع.

وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا الأسنان فإن في كل سن خمسا من الإبل، أي نصف عشر الدية، والأصل في ذلك ماروي عنه ﷺ أنه قال: «في كل سن خمس من الإبل» (٢) ولا فرق بين سن وسن، للحديث المذكور. (٣)

٣٨ ـ وأما إزالة شعر الرأس، واللحية، والحاجبين إذا لم ينبت، فذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن فيها الدية، وبه قال الثوري، لأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم، وأنف الأخشم.

ويرى المالكية والشافعية أن فيه حكومة عدل، واختاره ابن المنذر، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه الدية كاليد الشلاء، والعين القائمة. (١)

وتفصيل ذلك كله في مصطلح: (دية).

النوع الثاني: الجراح:

٣٩ ـ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في الموضحة إذا كانت في الوجه أو الرأس خمسا من الإبل، سواء كانت من رجل أو امرأة، وليس في جراحات غير الرأس والوجه أرش مقدر في قول أكثر أهل العلم.

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل من المأمومة والجائفة ثلث الدية، والدليل على ذلك كله كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم المعروف، وروي عن ابن عمر مثل ذلك.

وصرح الحنابلة بأن في الدامغة مافي المأمومة، لأنها أبلغ من المأمومة، ولا يسلم صاحبها في الغالب، ولذلك لم يذكره محمد بن الحسن بين الشجاج، لأنه لا يعيش معها، وليس لها حكم.

وأما الهاشمة: فاختلف الفقهاء في موجبها:

---

(١) حديث: «في كل إصبع عشر من الإبل»
أخرجه النسائي (٨/ ٦٠ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم.

(٢) حديث: «في كل سن خمس من الإبل»
أخرجه النسائي (٨/ ٦٠ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم.

(٣) الاختيار ٥/ ٣٧ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٣٦٩ ومابعدها، والبدائع ٧/ ٣١١ ومابعدها، وجواهر=

= الإكليل ٢/ ٢٦٠ ومابعدها، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧١ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ٣٤ ومابعدها، والمغني ٨/ ١ ومابعدها.

(١) المراجع السابقة.

فقدرها الحنفية والمالكية بعشر الدية، وحكي عن مالك: أن الهاشمة ترادف المنقلة.

وقدرها الشافعية - في الأصح - والحنابلة وجماعة من أهل العلم بعشر من الإبل إن كانت مع إيضاح أو احتيج إليه بشق لإخراج عظم أو تقويمه، فإن لم توضح فخمس من الإبل وقيل: حكومة.

وأما ماقبل الموضحة من الشجاج وهي الحارصة والسمحاق ومابينهما ففيها حكومة عدل، لأنه لم يثبت فيها أرش مقدر بتوقيف، ولا له قياس فوجب الرجوع إلى الحكومة.(1)

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (ديات).

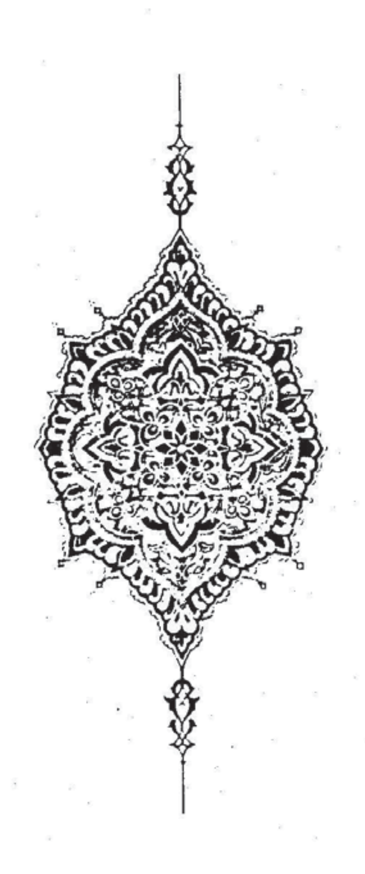
النوع الثالث: إبطال المنافع:

٤٠ - اتفق الفقهاء على أنه تجب بإزالة العقل كمال الدية، لأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا، وبإبطال السمع من الأذنين أو البصر من العينين، أو الشم من المنخرين كمال الدية، وبإبطال المنفعة من إحدى الأذنين، أو العينين، أو المنخرين، نصف الدية، من إحداها.

وكذلك بإبطال الصوت، والذوق، والمضغ، والإمناء والإحبال، والجماع، والبطش، والمشي دية كاملة.

ونص الحنابلة على أن المذاق مشتمل على خمسة أشياء: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة، والملوحة، ففيه الدية، وفي أحد أقسامها خمسها.(1)

وفي شرائط وجوب الدية وكيفيتها خلاف وتفصيل ينظر مصطلح: (ديات).



(1) الاختيار ٥/ ٤١، ٤٢ ومابعدها، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، والقوانين الفقهية ص ٣٤٤، والشرح الصغير ٤/ ٣٨١ ومابعدها، وروضة الطالبين ٩/ ٢٦٣ ومابعدها، والمغني ٨/ ٤٢ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ٥١ - ٥٦

(1) الاختيار ٥/ ٤٣، وابن عابدين ٥/ ٣١٩ ومابعدها، والبدائع ٧/ ٣١١ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص٣٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٩ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ٣٤ ومابعدها، والمغني ٨/ ٣٧ ومابعدها.

جنس

التعريف :

١ - الجنس في اللغة الضرب من كل شيء .

قال في اللسان : الإبل جنس من البهائم العجم ، فإذا واليت سنا من أسنان الإبل على حدة فقد صنفتها تصنيفا ، كأنك جعلت بنات المخاض منها صنفا ، وبنات اللبون صنفا ، والحقاق صنفا ، وكذلك الجذع والثني .

والحيوان أجناس ، فالناس جنس ، والإبل جنس ، والبقر جنس ، والشاء جنس . (١)

وفي اصطلاح الفقهاء عرفه الجرجاني بأنه اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع .

وقال الشربيني : الجنس : كل شيئين أو أشياء جمعها اسم خاص تشترك في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي . (٢)

وعرفه المناطقة بأنه ماصدق في جواب ماهو على كثيرين مختلفين بالحقيقة ، والنوع ماصدق في جواب ماهو على كثيرين متفقين بالحقيقة . (١)

(١) انظر الصحاح ، والقاموس ، واللسان ، والمصباح مادة : (جنس) .

(٢) التعريفات للجرجاني في المادة ومغني المحتاج ٢ / ٢٣

الأحكام المتعلقة بالجنس :

أ - اتحاد الجنس في الزكاة :

٢ - قال المالكية والشافعية والحنابلة في زكاة الخلطة : إن الخلطاء يعاملون في الزكاة معاملة المالك الواحد في زكاة الماشية وغيرها على خلاف بينهم فيما يثبت فيه ذلك ، وذلك بالشروط التي تذكر في بابها ، وبشرط اتحاد الجنس ، سواء كانت الخلطة خلطة أعيان ، أو خلطة أوصاف ، (٢) لخبر أنس «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق مجتمع خشية الصدقة» . (٣)

وذهب الحنفية إلى أن الخلطة لا أثر لها في القدر الواجب ، ولا في النصاب في الزكاة ، فلو كانت سائمة مشتركة بين اثنين أو أكثر لا تجب الزكاة على واحد منهم إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا (٤) لقوله عليه الصلاة والسلام :

(١) حاشية الصبان على السلم ص ٦٠ ، ٦٢ - ط الأولى .

(٢) الزرقاني ٢ / ١٢٣ - ط دار الفكر ، نهاية المحتاج ٣ / ٥٩ - ط المكتبة الإسلامية ، وحاشية القليوبي ٢ / ١١ - ١٢ - ط الحلبي ، والمغني ٢ / ٦٠٧ - ٦٠٨ - ط الرياض .

(٣) حديث : «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق مجتمع خشية الصدقة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٣١٤ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك .

(٤) الاختيار ١ / ١١٠ - ط المعرفة .

«فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة» .[1]

وأما اتحاد الجنس عند المالك الواحد بأن ملك إبلا ، بعضها أرحبية ، وبعضها مهرية ، أو ملك بقرا بعضها عراب ، وبعضها جواميس ، أو ملك غنما بعضها من الضأن ، وبعضها من المعز ، فإنه يضم بعضها إلى بعض ، ويجوز الإخراج من أي نوع مادام الجنس متحدا . وفي المسألة أوجه أخرى محلها مصطلح : (زكاة) .

وأما إذا اختلفت الأجناس فالأصل أن لا يضم بعضها إلى بعض ، فلا تضم البقر إلى الإبل ، ولا إلى الغنم ، ولا يضم القمح إلى التمر في تكميل النصاب .

ويستثنى من ذلك صور معينة يأخذ بها بعض المذاهب[2] (وانظر مصطلح : زكاة) .

ب - أثر اتحاد الجنس واختلافه في البيوع الربوية :

٣ - اتفق الفقهاء على أن الشيئين إذا كانا من جنس واحد وكانا ربويين ، فإذا بيع أحدهما بالآخر فلا يجوز فيهما النساء ، أي تأخير التسليم لكلا العوضين أو أحدهما ، لقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[1] وقد اختلف في بعض الأشياء المتشابهة هل هي جنس واحد فيحرم فيها التفاضل ، أم جنسان فلا يحرم ؟

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد ، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والتمر فهما جنسان بدلالة الحديث السابق .

وهذا مذهب المالكية أيضا ، إلا أنهم قالوا : إن الطعامين إن استويا في المنفعة كأصناف الحنطة ، أو تقاربا فيها كالقمح والشعير والسلت فهما جنس واحد ، وإن تباينا في المنفعة كالتمر والقمح فهما جنسان .[2]

وينظر تفصيل القول في هذه المسألة في مصطلح : (ربا) .

---

(١) حديث : «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة . . .» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٣١٧ - ٣١٨ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك .

(٢) الزرقاني ٢ / ١٢٣ - ط دار الفكر ، وحاشية القليوبي ٢ / ٩ - ١٢ - ط الحلبي وروضة الطالبين ٢ / ١٧٢ - ط المكتب الإسلامي ، والمغني ٢ / ٦٠٧ - ٦٠٨ - ط الرياض .

(١) حديث : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر . . .» أخرجه مسلم (٣ / ١٢١١ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) الزيلعي ٤ / ٨٥ ، ٨٦ ، وجواهر الإكليل ٢ / ١٨ ، والمجموع ١ / ١٧٥ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٥٤ ، ٢٥٥

ج - الجنس في السلم :

٤ - اتفق الفقهاء على أن المسلم فيه لا بد أن يكون مضبوطا بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، لأن المسلم فيه عوض موصوف في الذمة، فلا بد أن يكون معلوما بالصفة، كالثمن فيذكر جنسه بأن يقول تمر، ونوعه كتمر برني أو معقلي، فإن أتى بغير جنس المسلم فيه لا يلزمه قبوله، إذ لا يجوز الاعتياض عنه، وإن أتى بجنسه وعلى صفته المشروطة وجب قبوله قطعا.(١)

د - الاختلاف في جنس المغصوب :

٥ - إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب، أو صفته، أو قدره، أو وزنه، أو تلفه، فالقول قول الغاصب بيمينه عند الحنفية، وكذا عند المالكية والشافعية على الصحيح وهو أيضا قول الحنابلة في غير الإتلاف بلا خلاف، وفي الإتلاف على الصحيح، من المذهب، لأنه غارم،(٢) والتفصيل في مصطلح : (غصب).

هـ - الوصية لجنس فلان :

٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لو قال في وصيته «أوصيت لجنس فلان» فهم أهل بيت أبيه دون أهل بيت أمه، لأن الإنسان يتجنس بأبيه ولا يتجنس بأمه، فكان المراد منه جنسه في النسب. بخلاف ما لو أوصى لقرابته، فيدخل أيضا أقاربه من جهة الأم، لأن القرابة من يتقرب إلى الإنسان بغيره، وهذا المعنى يوجد في الطرفين بخلاف الجنس.(١) والتفصيل في : (وصية).

و - شرب ما يسكر جنسه :

٧ - ذهب الجمهور إلى أن المسلم يحد بشرب ما يسكر جنسه وإن لم يسكر ما شربه لقلته أو اعتياد الشارب له، سواء كان عصير عنب، أو نقيع زبيب، أو تمر، أو رطب، أو بسر، أو عسل، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو أرز، أو غير ذلك. أما الخمر التي هي من العنب فلا خلاف بين الفقهاء في أن القليل والكثير منها سواء في الحرمة وفي وجوب الحد،(٢) لقوله ﷺ في ما رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي عن جابر مرفوعا «ما أسكر

---

(١) البناية ٦/ ٦٦١ - ٦٦٢ - ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٨، ٧٠ - ط دار المعرفة، والدسوقي ٣/ ٢٠٠، والإقناع ١/ ٢٦٨ - ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٤/ ٢٩ - ٣٠ - ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٩ - ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٢ - ط النصر، والمغني ٤/ ٣١٠ - ط الرياض.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ١٣٨ - ط المكتبة الإسلامية، =

= الخرشي ٦/ ١٤٥ - ط صادر، الزرقاني ٦/ ١٥٢ - ط دار الفكر، جواهر الإكليل ٢/ ١٥٢ - ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨ - ط المكتب الإسلامي، والإنصاف ٦/ ٢١١ ط التراث.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٠ - ط الجمالية، والهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٤٧٥

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٥ - ط المعرفة، والدسوقي ٤/ ٣٥٢ - ط دار الفكر، الزرقاني ٨/ ١١٢ - ط دار الفكر، =

كثيره فقليله حرام»[1] ولقوله ﷺ في ما رواه أحمد وأبـوداود والنسـائي عن أبي هريـرة «من شرب الخمر فاجلدوه». [2] والتفصيل في مصطلح: (أشربة).

مواطن البحث:

٨ - يذكـر الـفقهـاء الجنس في مواطن أخـرى فيـذكـرونـه في تعيين النية في الكفارة إذا كانت أسبـابهـا مختلفـة أو متحـدة الجنس، وفي البيـع كاختـلاط المبيـع بجنسـه، وفي الإجارة كعدوله عن الجنس المشروط فيها إلى غيره، وفي الإقرار كما لو كان المستثنى من جنس المستثنى منه أو من غيره، وتفصيـل ذلـك في المصطلحـات الخاصة بتلك المواطن.

= الاختيار ٤/ ٩٨ - ط دار المعرفة، حاشية القليوبي ٤/ ٢٠٢ - ط الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ١١٦ - ١١٧ - ط النصر.

(١) حديث: «مـا أسكـر كثيره فقليله حرام» أخـرجـه أبوداود (٤/ ٨٧ - ط عزت عبيد دعاس). والترمذي (٤/ ٢٩٢ - ط مصطفـى الحـلبي) من حديـث جابـر بن عبـدالله. قال الـترمـذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن حجر (التلخيص الحبير ٤/ ٧٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديـث: «من شرب الخمـر فاجلدوه» أخـرجـه أحمـد (١٤/ ١٨٤ ط دار المعـارف، وجمعه أحمد شاكر). وأبوداود (٤/ ٦٢٥ ط عزت عبيـد دعاس) والحاكم (٤/ ٣٧١ط دار الكتـاب العـربي) من حديث أبي هريـرة، وقـال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

جـن

التعريف:

١ - الجن خلاف الإنس، والجـان: الـواحد من الجن، يقـال: جنه الليل وجن عليه وأجنه: إذا ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جنّ عنك.

قال ابن منظور: وبه سمي الجنّ لا ستتارهم واختفـائهم عن الأبصـار، ومنـه سمي الجنـين لاستتاره في بطن أمه.

وكـان أهـل الجـاهليـة يسمـون الملائكة جنا لاستتارهم عن العيون.

والجن: أجسـام ناريـة لها قوة التشكل. قال الله تعالى: ﴿والجان خلقناه من قبل من نار السموم﴾. [1]

قال البيضـاوي: الجن أجسـام عاقلة خفيـة تغلب عليهم النارية أو الهوائية.

وقـال أبـوعـلي بن سينا: الجن حيوان هوائي يتشكل بأشكال مختلفة. [2]

ولا يخرج الاصطلاح الفقهي عن ذلك.

(١) سورة الحجر/ ٢٧

(٢) لسـان العـرب ومختـار الصحاح مادة: (جنن)، والكليات فصـل الجيم ٢/ ١٦٩، وآكـام المـرجـان ص٦، وحاشية =

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإنس :

٢ - الإنس: جماعة الناس، والجمع أناس، والإنس: البشر. الواحد إنسيّ وأَنَسيّ بالتحريك، وهم بنو آدم.

وقال في الكليات: «كل مايؤنس به فهو إنس» .[1]

والنسبة بين الجن والإنس التضاد.

ب - الشياطين :

٣ - الشياطين جمع شيطان وصيغته (فيعال) من شطن إذا بعد أي: بعد عن الخير، أو من الحبل الطويل كأنه طال في الشر. وهذا فيمن جعل النون أصلا، وقيل: الشيطان فعلان من شاط يشيط إذا هلك واحترق، وهذا فيمن جعل النون زائدة.

قال الأزهري: الأول أكثر.

وهو من حيث العموم: العصيّ الآبي الممتلىء شرا ومكرا، أو المتمادي في الطغيان الممتد إلى العصيان. وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان .[2]

فبين الجن والشيطان عموم وخصوص وجهي.

٤ - ويدعى متمرد الشياطين (عفريتا).

والعفريت: الخبيث المنكر الداهية، ويسمى الجن عفريتا إذا بلغ الغاية في الكفر والظلم والتعدي والقوة.

قال أبوعمر بن عبدالبر: الجن عند أهل الكلام واللسان منزلون على مراتب. فإذا ذكروا الجن خالصا قالوا: جني. فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا: عامر، والجمع عمار. فإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح، فإن خبث وتعزم فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا: عفريت، والجمع عفاريت .[1]

وكبير الجن: إبليس. قال الله تعالى: ﴿فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمرر به﴾ .[2]

الحكم الإجمالي :

للجن أحكام عامة وخاصة، وفيما يلي بيانها:

أولا - الأحكام العامة :

وجود الجن :

٥ - ثبت وجود الجن بالقرآن والسنة وعلى ذلك

= العدوي على الخرشي ١/ ١٦٤، وتفسير البيضاوي ٤/ ٢٢٤ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(١) لسان العرب مادة: (أنس)، والكليات ١/ ٣١٦

(٢) لسان العرب مادة: (شطن)، والكليات ٣/ ٥٥، ٨٢

(١) لسان العرب مادة: (عفر)، والكليات فصل الشين ٣/ ٥٥، وآكام المرجان ص٨ط دار الطباعة الحديثة.

(٢) سورة الكهف / ٥٠

انعقد الإجماع، فمنكر وجودهم كافر لإنكاره ماعلم من الدين بالضرورة.

قدرتهم على التشكل في صور شتى:

٦ ـ قال بدر الدين الشبلي: للجن القدرة على التطور والتشكل في صور الإنس والبهائم، فيتصورون في صور الحيات، والعقارب، وفي صور الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والبغال، والحمير، وفي صور الطير، وفي صور بني آدم، كما أتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر.(١) قال الله تعالى: ﴿وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى مالا ترون إني أخاف الله. والله شديد العقاب﴾(٢) وكما روي أنه تصور في صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة للتشاور في أمر الرسول ﷺ هل يقتلونه، أو يحبسونه، أو يخرجونه،(٣) وورد عن أبي سعيد الخدري يرفعه «أن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فإن بداله بعد فليقتله فإنه شيطان»(١) قال ابن عابدين: تشكلهم ثابت بالأحاديث، والآثار، والحكايات الكثيرة.

وأنكر قوم قدرة الجن على ذلك. وقال القاضي أبويعلى: لا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور، وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضروبا من الأفعال إذا فعله وتكلم به نقله الله تعالى من صورة إلى صورة.

وروي عن عمر أنه قال: إن أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذنوا.(٢)

هذا، ومن خصائص الجن أنهم يرون الإنس ولا يراهم الإنس إلا نادرا، قال الله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾.(٣)

مسكن الجن ومأكلهم ومشربهم:

٧ ـ غالب مايسكن الجن في مواضع المعاصي

(١) حديث: «أتى الشيطان قريشا...» أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١/ ٦١٢ط الحلبي).

(٢) سورة الأنفال / ٤٨

(٣) حديث: «تصور في صورة شيخ نجدي...» أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١ط الحلبي).

(١) حديث: «إن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا...» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٧ ـ ط الحلبي).

(٢) الفتاوى الحديثية ص٤٨، وتحفة المحتاج ٧/ ٢٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٩، ومقالات الإسلاميين ٢/ ١١١ ـ ١١٤ط مكتبة النهضة المصرية، وآكام المرجان ص ١٨ ومابعدها.

(٣) سورة الأعراف/ ٢٧

والنجاسات، كالحمامات، والحشوش، والمزابل، والقمامين. فعن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». والمحضرة مكان حضور الجن والشياطين. (١)

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة في هذه الأماكن.

٨ - ومن أزواد الجن العظام. ففي الحديث أن الجن سألوا رسول الله ﷺ الزاد فقال: «كل عظم يذكر اسم الله يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم»(٢)

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بالعظم والروث وقال: إنه زاد إخوانكم من الجن. (٣)

(١) حديث: «إن هذه الحشوش محتضرة . . . » أخرجه أبوداود (١/ ١٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٨٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «فعن عبدالله بن مسعود أنه قال ليلة الجن أي ليلة التقاء الرسول ﷺ الجن أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الزام فقال: «كل عظم يذكر اسم الله يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم» أخرجه الترمذي (٥/ ٣٨٢ - ط الحلبي) وقال: (حسن صحيح).

(٣) حديث: «نهى أن يستنجى بالعظم والروث» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤ - ط الحلبي) من حديث سلمان الفارسي.

وانظر آكام المرجان ٢٣ ومابعدها، ٢٨ ومابعدها، =

تكليف الجن ودخولهم في عموم بعثة محمد ﷺ:

٩ - اتفق العلماء على أن الجن مكلفون مخاطبون لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾(١) وقوله تعالى: ﴿قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿يامعشر الجن والإنس إن استطعتم. . .﴾ إلى قوله تعالى ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾(٣) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على تكليفهم وأنهم مأمورون منهيون. ولما في القرآن من ذم الشياطين ولعنهم، والتحرز من غوائلهم وشرهم، وذكر ما أعد الله لهم من العذاب، وهذه لا تكون إلا لمن خالف الأمر والنهي، وارتكب الكبائر، وهتك المحارم، مع تمكنه من أن لا يفعل ذلك، وقدرته على فعل خلافه.

قال القاضي عبدالجبار: لا نعلم خلافا بين أهل النظر في أن الجن مكلفون.

وحكي عن الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وأنهم ليسوا مكلفين.

١٠ - وأجمع العلماء على دخول الجن في عموم

= حاشية الجمل ١/ ٩٧، الفتاوى الحديثية ٤٨، ٥٠، وحاشية الطحطاوي ص٢٨.

(١) سورة الذاريات / ٥٦

(٢) سورة الجن / ١ - ٢

(٣) سورة الرحمن / ٣٣ - ٣٤

بعثة النبي ﷺ وأن الله تعالى أرسل محمداً ﷺ إلى الجن والإنس ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»(١)

وحديث «كان النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعثت أنا إلى الجن والإنس»(٢) قال ابن عقيل: والجن داخلون في مسمى الناس لغة.(٣)

ويقول الفيومي: يطلق لفظ الناس على الجن والإنس. قال تعالى: ﴿الذي يوسوس في صدور الناس﴾ ثم فسر الناس بالجن والإنس فقال: ﴿من الجنة والناس﴾(٤)

---

(١) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٣٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) حديث: «كان النبي يبعث إلى خاصة قومه، وبعثت أنا إلى الجن والإنس». أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٣ - ط دائرة المعارف العثمانية، واستنكره الذهبي في الميزان (٢/ ١١١ - ط الحلبي).

(٣) الفتاوى الحديثية ٤٩، ٥١، وشرح روض الطالب ٣/ ١٠٤، والفصل في الملل لابن حزم ٥/ ١٢، وتفسير الرازي ٣٠/ ١٥٣ط عبدالرحمن محمد، ومقالات الإسلاميين ٢/ ١١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٦، وآكام المرجان ٣٦ ومابعدها، والفروع لابن مفلح ١/ ٦٠٣، وكشاف القناع ١/ ٤٧٠

(٤) سورة الناس/ ٦، وانظر المصباح المنير مادة: (نوس).

ثواب الجن على أعمالهم :

١١ - ذهب جمهور العلماء إلى أن الجن يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية، لقوله تعالى: ﴿وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾(١) وقوله تعالى: ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾(٣)

وحكى ابن حزم وغيره عن أبي حنيفة أنه قال: لا ثواب لهم إلا النجاة من النار لأنه جاء في القرآن فيهم ﴿يغفر لكم ذنوبكم﴾(٤) والمغفرة لا تستلزم الإثابة، لأن المغفرة ستر. وروي عن ليث بن أبي سليم. قال: ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابا، وروي عن أبي الزناد قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله تعالى: لمؤمني الجن وسائر الأمم(٥): كونوا ترابا، فحينئذ يقول الكافر ياليتني كنت ترابا.(٦)

ثم إن العلماء اتفقوا على أن كافر الجن يعذب في الآخرة، كما ذكر الله تعالى في كتابه

---

(١) سورة الجن / ١٤ - ١٥

(٢) سورة الأنعام / ١٣٢

(٣) سورة الرحمن / ٥٦

(٤) سورة الصف / ١٢

(٥) يقصد ماعدا الإنس ومنه قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم...﴾ الأنعام/ ٣٨

(٦) آكام المرجان ص٥٥

العزيز: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿والنار مثوى لهم﴾[(٢)]

دخول الجن في بدن الإنسان :

١٢ - قال أبو الحسن الأشعري : اختلف الناس في الجن، هل يدخلون في الناس؟ على مقالتين: فقال قائلون: محال أن يدخل الجن في الناس. وقال قائلون: يجوز أن يدخل الجن في الناس، ولحديث: «اخرج عدو الله فإني رسول الله ﷺ»[(٣)] ولأن أجسام الجن أجسام رقيقة، فليس بمستنكر أن يدخلوا في جوف الإنسان من خروقه، كما يدخل الماء والطعام في بطن الإنسان، وهو أكثف من أجسام الجن، ولا يؤدي ذلك إلى اجتماع الجواهر في حيز واحد، لأنها لا تجتمع إلا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول، وإنما تدخل أجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في المظروف.[(٤)]

رواية الجن للحديث :

١٣ - تجوز رواية الجن عن الإنس ماسمعوه منهم، أو قرئ عليهم وهم يسمعون، سواء علم الإنس بحضورهم أم لا. لقوله تعالى: ﴿قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن﴾[(١)] الآيات، وقوله: ﴿وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين قالوا ياقومنا...﴾[(٢)] فإذا جاز أن يبلغوا القرآن جاز أن يبلغوا الحديث. وكذا إذا أجاز الشيخ من حضر أو سمع دخلوا في إجازته، وإن لم يعلم به، كما في نظير ذلك من الإنس.

وأما رواية الإنس عنهم: فقال السيوطي: الظاهر منعها، لعدم حصول الثقة بعدالتهم.[(٣)]

الذبح للجن :

١٤ - ما ذبح للجن وعلى اسمهم فلا يحل، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله

(١) سورة الجن / ١٥

(٢) سورة محمد / ١٢

(٣) حديث: «اخرج عدو الله فإني رسول الله ﷺ». أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٠ - ط دار الكتب العلمية) من حديث يعلى بن مرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) آكام المرجان ١٠٧ ومابعدها ط دار الطباعة الحديثة، مقالات الإسلاميين ٢/ ١٠٨ ط مكتبة النهضة المصرية، =

= وكشاف القناع ١/ ٤٧٠، والفتاوى الحديثية ص ٥٢، ٥٣

(١) سورة الجن / ١ ومابعدها.

(٢) سورة الأحقاف / ٢٩ ومابعدها.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٩، آكام المرجان ص٨٠، ٨١ط دار الطباعة الحديثة، الفتاوى الحديثية ص ١٥ - ط مطبعة التقدم العلمية بمصر.

﴿وما أهل لغير الله به . . . ﴾[1] قال يحيى بن يحيى : قال لي وهب : استنبط بعض الخلفاء عينا وأراد إجراءها وذبح للجن عليها لئلا يغوروا ماءها فأطعم ذلك ناسا ، فبلغ ذلك ابن شهاب ، فقال : أما إنه قد ذبح ما لم يحل له ، وأطعم الناس ما لا يحل لهم .[2] فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبائح الجن .[3]

الأذكار التي يعتصم بها من الشياطين مردة الجن ويستدفع بها شرهم :

١٥ ـ وذلك في عشرة حروز ـ كما قال صاحب الآكام ـ

أحدها : الاستعاذة بالله من الجن ، قال تعالى : ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾ ،[4] وفي موضع آخر : ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم﴾[5] وفي الصحيح أن رجلين استبّا عند النبي ﷺ حتى احمر وجه أحدهما فقال ﷺ : «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مايجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .[1]

الثاني : قراءة المعوذتين . فقد روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ماسواهما» .[2]

الثالث : قراءة آية الكرسي . فعن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . فقال : أعلمك كلمات ينفعك الله بهن . قلت : ماهي ؟ قال : إذا آويت إلى فراشك فاقرأ هذه الآية : ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم . . . ﴾[3] حتى ختم الآية فإنه لن يزال عليك حافظ من الله تعالى ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبي ﷺ : ما فعل أسيرك الليلة؟ قلت : يارسول الله علمني شيئا زعم أن الله تعالى ينفعني به . قال : وما هو؟

قال : أمرني أن أقرأ آية الكرسي إذا آويت إلى فراشي ، زعم أنه لا يقربني حتى أصبح ،

---

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) آكام المرجان ٧٨ ومابعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٩ ، والفروع ١/ ٦٠٩ ، ٦١٠

(٣) حديث : «نهى عن ذبائح الجن» . أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) عن الزهري به مرسلا ، وإسناده ضعيف لإرساله .

(٤) سورة فصلت / ٣٦

(٥) سورة الأعراف / ٢٠٠

---

(١) حديث : «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مايجد» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠١٥ ـ ط الحلبي) عن سليمان بن صرد .

(٢) حديث : «كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان» . أخرجه الترمذي (٤/ ٣٩٥ ـ ط الحلبي) وحسنه .

(٣) سورة البقرة / ٢٥٥

ولا يزال عليّ من الله تعالى حافظ. فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، ذاك الشيطان». [١]

الرابع: قراءة سورة البقرة، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». [٢]

الخامس: خاتمة سورة البقرة، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»[٣] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان». [٤]

(١) حديث: «ما فعل أسيرك الليلة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٨٧، ٦/ ٣٣٥ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». أخرجه مسلم (١/ ٥٣٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٥ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض». أخرجه الترمذي (٥/ ١٦٠ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٢٦٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

السادس: أول سورة حم المؤمن (غافر) ـ إلى قوله ـ ﴿إليه المصير﴾[١]، مع آية الكرسي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم المؤمن إلى قوله: ﴿إليه المصير﴾ وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح». [٢]

السابع: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» مائة مرة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك». [٣]

الثامن: كثرة ذكر الله عز وجل، فعن

(١) سورة غافر / ١ ـ ٢

(٢) حديث: «من قرأ حم المؤمن». أخرجه الترمذي (٥/ ١٥٨ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه.

(٣) حديث: «من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له...». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٠١ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٧١ ـ ط الحلبي).

الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى أمر يحيى بن زكريا عليه السلام بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطىء بها فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أنا آمرهم فقال يحيى عليه السلام: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب.

فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ المسجد وقعدوا على الشرف.

فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن.

أولهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل وأدّ إليّ فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وأن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه بوجه عبده في صلاته مالم يلتفت، وآمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، وآمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم. وآمركم أن تذكروا الله تعالى، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى . . .»[1] الحديث.

التاسع: الوضوء: وهو من أعظم مايتحرز به لاسيما عند ثوران قوة الغضب والشهوة فإنها نار تغلي في قلب ابن آدم، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض»[2] وقال ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».[3]

---

(١) حديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا . . .». أخرجه الترمذي (٥/ ١٤٨ - ١٤٩ - ط الحلبي) من حديث الحارث الأشعري وقال: (حسن صحيح).

(٢) حديث: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم . . .». أخرجه الترمذي (٤/ ٤٨٤ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري. وأعله المباركفوري بضعف أحد رواته في تحفة الأحوذي (٦/ ٤٣٢ - ط السلفية).

(٣) حديث: «إن الغضب من الشيطان». أخرجه أبوداود (٥/ ١٤١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة.

العاشر : إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس، فإن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم من هذه الأبواب الأربعة، (١) ففي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ قال: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد له حلاوة في قلبه. (٢)

وزاد الإمام النووي الأذان، ففي صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح أنه قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا، فناداه مناد من حائط باسمه، وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة. فإني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص»(٣) كما أنه نص على أن مطلق القرآن

(١) آكام المرجان ٩٥ ومابعدها ط دار الطباعة الحديثة.

(٢) حديث: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد له حلاوته في قلبه». ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٣ ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

(٣) حديث: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص». أخرجه مسلم (١/ ٢٩١ ـ ط الحلبي).

يعصم من الشياطين. (١) قال تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا﴾. (٢)

(١) الأذكار للنووي ١١٤، ١١٥ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة الإسراء / ٤٥

جنون

التعريف :

١ - الجنون في اللغة : مصدر جنّ الرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون : أي زال عقله أو فسد، أو دخلته الجن، وجنّ الشيء عليه : ستره. [١]

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء والأصوليون بعبارات مختلفة منها:

أنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا. [٢]

وقيل : الجنون اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وأن تتعطل أفعالها. [٣]

وعرفه صاحب البحر الرائق بأنه : اختلال القوة التي بها إدراك الكليات. [٤]

(١) لسان العرب، والصحاح مادة : (جنن).
(٢) التعريفات للجرجاني مادة : (جنون).
(٣) الفتاوى الأنقروية ١/ ١٥٩ط بولاق، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٨٠ط ١٣٨٢ هـ وابن عابدين ١/ ٤٢٦
(٤) هامش الفتاوى الأنقروية نقلا عن البحر الرائق ١/ ٢٧٦

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدهش :

٢ - الدهش في اللغة : مصدر دهش، يقال دهش الرجل أي تحيّر، أو ذهب عقله من ذهل أو وله، ودهش أيضا على مالم يسم فاعله فهو مدهوش. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين فهم يطلقونه على المتحير وعلى ذاهب العقل، وقد جعل الحنفية المدهوش الذي ذهب عقله داخلا في المجنون. [٢]

ب - العته :

٣ - العته في اللغة : نقصان العقل من غير جنون أو دهش. [٣] وهو عند الفقهاء والأصوليين آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره. [٤]

والفرق بين الجنون والعته، أن المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون.

وصرح الأصوليون بأن حكم المعتوه حكم

(١) القاموس ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة : (دهش).
(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧ط دار إحيار التراث العربي.
(٣) المصباح المنير في المادة.
(٤) كشف الأسرار ٤/ ٢٧٤، وابن عابدين ٢/ ٤٢٦، والمصباح المنير، ومختار الصحاح في المادة.

الصبي المميز، إلا أن الدبوسي قال: تجب عليه العبادات احتياطا، وقال صدر الإسلام: إن العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق جميعا. [١]

جـ ـ السفه :

٤ ـ السفه لغة: نقص في العقل، وأصله الخفة والتحرك، يقال: تسفهت الرياح الثوب: إذا استخفته، وحركته، ومنه زمام سفيه أي خفيف.

وفي اصطلاح الفقهاء: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة. قال الحنفية: فالسفه لا يوجب خللا، ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع. [٢]

وقيل السفه صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كأن يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز، وأما عرفا: فهو بذاءة اللسان والنطق بما يستحيا منه. [٣]

وفي جواهر الإكليل: السفيه: البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال فهو خلاف الرشيد. [٤]

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧ ومجلة الأحكام م(٩٤٥).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٣، وكشف الأسرار ٤/ ٣٦٩، والمصباح المنير مادة: (سفه).

(٣) القليوبي ٣/ ٣٦٤

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٦١ط دار المعرفة.

د ـ السكر :

٥ ـ اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر:

فعند أبي حنيفة والمزني من الشافعية: السكر نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، وصرح ابن الهمام بأن تعريف السكر بما مر إنما هو في السكر الموجب للحد، وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم: اختلاط الكلام والهذيان. [١] ويقرب من هذا تعريف الشافعي للسكران: بأنه الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم. [٢]

وقال ابن سريج: الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه فيها عادة اسم السكران، فهو المراد بالسكران، قال الرافعي وهو الأقرب. [٣]

وقيل: السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة. [٤]

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٢٣، وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٣، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٨٧

(٢) القليوبي ٣/ ٣٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٧ وابن عابدين ٢/ ٤٢٣، وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٣، والقليوبي ٣/ ٣٢٣، ٣٣٣، وروضة الطالبين ٨/ ٦٢، ٦٣

(٤) ابن عابدين ١/ ٩٧، والقليوبي ٣/ ٣٣٣

هـ ـ الصرع :

٦ ـ الصرع لغة : علة تمنع الدماغ من فعله منعا غير تامّ ، فتتشنج الأعضاء .

أقسام الجنون :

٧ ـ جاء في كشف الأسرار : الجنون يكون أصليا إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه وطبع عليه في أصل الخلقة فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، وهذا النوع مما لا يرجى زواله .

ويكون عارضا : إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة ، أو يبوسة متناهية ، وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية . (١)

والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام . (٢)

٨ـ وينقسم الجنون أيضا إلى مطبق وغير مطبق :

والمراد بالمطبق الملازم الممتد . والامتداد ليس له ضابط عام بل يختلف باختلاف العبادات ، كما صرح به ابن الهمام من الحنفية حيث قال : إن قُدّر الامتداد المسقط في الصلوات بالزيادة على يوم وليلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبصيرورتها ستا عند محمد ، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره ، وفي الزكاة باستغراق الحول كله في الأصح ، وغير الممتد ماكان أقل من ذلك .

فالجنون إن كان ممتدا سقط معه وجوب العبادات فلا تشغل بها ذمته ، وإن كان غير ممتد وهو طارىء لم يمنع التكليف ولا ينفي أصل الوجوب ، لأن الوجوب بالذمة ، وهي ثابتة ، ولذلك يرث ويملك ، وإن كان غير ممتد وكان أصليا فحكمه عند محمد حكم الممتد ، لأنه ناط الإسقاط بالكل من الامتداد والأصالة ، وقال أبو يوسف : حكمه حكم الطارىء فيناط الإسقاط بالامتداد . (١)

أثر الجنون في الأهلية :

٩ ـ الجنون من عوارض أهلية الأداء وهو يزيلها من أصلها ، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية ، لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل، والمجنون عديم العقل والتمييز.

ولا يؤثر الجنون في أهلية الوجوب ، لأنها ثابتة لكل إنسان ، فكل إنسان أيا كان له أهلية الوجوب، لأن أهليته للوجوب هي حياته الإنسانية .

وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه .

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٣

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٦

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ومابعدها ، وابن عابدين ١/ ٥١٦ ، وتيسير التحرير ٢/ ٢٦١

فإذا جنى على نفس أو مال يؤاخذ ماليا لا بدنيا، ففي القتل يضمن دية القتيل ولا يقتص منه، لقول علي رضي الله عنه: «عمد الصبي والمجنون خطأ» وكذلك يضمن ما أتلفه من مال الغير.[١]

وتفصيله في الملحق الأصولي.

أثر الجنون في العبادات البدنية:

أ ـ في الوضوء والتيمم:

١٠ ـ أجمع الفقهاء على أن الجنون قليلا كان أو كثيرا ناقض للوضوء.[٢]

كما صرحوا بأن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم أيضا.[٣]

ب ـ أثر الجنون في سقوط الصلاة:

١١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المجنون غير مكلف بأداء الصلاة في حال جنونه، فلا تجب الصلاة على مجنون لا يفيق، لأن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل.[٤] لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».[١]

واختلفوا في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة:

فذهب الحنفية ماعدا محمدا إلى أن من جن يوما وليلة، ثم أفاق قضى الخمس، وإن زاد الجنون وقت صلاة سادسة لا يقضي، لأن ذلك يدخل في التكرار فسقط القضاء للحرج، وقال محمد: يسقط القضاء إذا صارت الصلوات ستا ودخل في السابعة، لأن ذلك هو الذي يحصل به التكرار.

وأما أبوحنيفة وأبويوسف فأقاما الوقت في دخول الصلوات في حد التكرار مقام الصلاة تيسيرا، فتعتبر الزيادة بالساعات.[٢]

ويرى المالكية أن الجنون إذا ارتفع، وقد بقي من الوقت مايسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، هذا إذا كان في وقت مشترك بين

---

(١) الاختيار ٥/ ٢٨، ٣/ ١٢٤، والقوانين الفقهية ص٣٢٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٧٧، وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٩٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٨ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية ص ٢٩، وروضة الطالبين ١/ ٧٤، والمغني ١/ ١٧٢

(٣) ابن عابدين ١/ ١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، وروضة الطالبين ١/ ١١٥، والمغني ١/ ٢٧٢

(٤) كشف الأسرار٤/ ٢٦٤، والاختيار١/ ١٣٥، والقوانين=

= الفقهية ص٤٩، وروضة الطالبين ١/ ١٨٦ ومابعدها، والمغني ١/ ٤٠٠، وكشاف القناع ١/ ٢٢٣

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ....» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦٠ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (٢/ ٥٩ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، وابن عابدين ١/ ٥١٢، والاختيار ١/ ٧٧

الصـلاتـين .[١] وإن بقي مايسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحـدة وجبـت الأخـيرة وسقطت الأولى ، وإن بقي زيادة على ذلك بمقدار ركعة من الصـلاة الأخـرى وجبت الصـلاتـان ، وإن ارتفـع في وقت مختص بصـلاة واحـدة وجبت المختصة بالوقت .[٢]

وقد فصل الشافعية الكلام فقالوا :

الجنون مانع من وجوب الصلاة وله ثلاثة أحوال :

١ ـ لا تجب على المـجنـون الـصـلاة ولا قضـاؤها إذا استغرق الوقت جميعا ، قل الجنون أو كثر .

٢ ـ أن يوجـد في أول الـوقت ، ويخلو آخـره : فينظـر إن بقي الـوقت قدر ركعـة ، وامتـدت السـلامة من الجنون قدر إمكان الطهارة ، وتلك الصلاة ، لزمه فرض الوقت .

٣ ـ أن يخلو أول الوقت أو أوسطه عن الجنون ثم يطـرأ ، ففي القـدر المـاضي من الـوقت : إن كان قدرا يسـع تلك الصلاة وجب القضاء على المـذهب . وخـرّج ابن سريـج قولا : أنه لا يجب إلا إذا أدرك جميـع الـوقت ، أمـا إذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة ، فلا يجب على المذهب ، وبه قطع جمهور الشافعية .[١]

وأما عند الحنابلة فلا يقضي المجنون الصلاة إذا أفـاق لعـدم لزومهـا له . إلا أن يفيق في وقت الصـلاة فيصـير كالصبي يبلغ ، وذلـك لحديث النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة . . . الحـديث»[٢] ولأن مدتـه تطـول غالبا ، فوجوب القضاء عليه يشق فعفي عنه .[٣]

جـ ـ أثر الجنون في الصوم :

١٢ ـ اتفق الأئمة على أن الجنون مسقط للصوم إذا كان مطبقا ، وذلك بأن يمتد إلى أن يستغرق شهر رمضان ، لأنه لم يشهد الشهر ، وهو السبب لوجوب الصوم ، ولذا فلا يجب الصوم على المجنون .

واختلفوا في وجوب القضـاء عليه إذا أفاق في جزء من شهـر رمضـان ، فذهب الحنفية في ظاهر الـروايـة إلى وجـوب القضـاء سواء أفاق ليلا أم نهارا ، لأنــه شهــد الشهـر ، إذ المـراد من قولـه تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمـه . . .﴾[٤] شهـود بعضـه ، لأنـه لو أراد

---

(١) الـوقت المشـترك هو آخر وقت صلاة وأول وقت صلاة تالية يصلح لأداء إحـداهما كالظهـر والعصـر يشتركان بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر (الدسوقي ١/ ١٧٧) .

(٢) القوانين الفقهية ص٤٩

(١) روضة الطالبين ١/ ١٨٦ ، ١٨٨ ومابعدها .

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ...» سبق تخريجه (ف١١) .

(٣) المغني ١/ ٤٠٠ ، وكشاف القناع ١/ ٢٢٣ ، ٢٢٤

(٤) سورة البقرة/ ١٨٥

شهود كله لوقع الصوم بعد رمضان، وأنه خلاف الإجماع. قال في شرح كشف الأسرار: ذكر في الكامل نقلا عن شمس الأئمة الحلواني، إنه إن كان مفيقا في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنونا، واستوعب الجنون باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح، لأن الليل لا يصام فيه، فكان الجنون والإفاقة فيه سواء، وكذا لو أفاق في ليلة من الشهر ثم أصبح مجنونا.

وفرق محمد بن الحسن في حكم الجنون بين ما إذا كان أصليا وما إذا كان عارضا بعد البلوغ، وهذا ما اختاره بعض المتأخرين من الحنفية، وفي الشرنبلالية: ليس على المجنون الأصلي قضاء ما مضى من الأيام قبل إفاقته في الأصح.

وخلاصة القول: أنه إذا استوعب الجنون الشهر كله لا قضاء عليه بلا خلاف مطلقا، وإلا ففيه الخلاف المذكور. (١)

ويرى المالكية أن المجنون لا يصح صومه ولكن لا يجب القضاء عليه في المشهور، وقيل: لا يجب عليه قضاء ماكثر من السنين.

وهناك قول ثالث عندهم وهو: أنه إن بلغ مجنونا لم يقض بخلاف من بلغ صحيحا ثم جن. (٢)

(١) الاختيار ١/ ١٣٥، وابن عابدين ٢/ ١٢٣، ١٢٤، وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٧

(٢) القوانين الفقهية ص ١١٨

وذهب الشافعية في الأصح وهو قول زفر من الحنفية إلى أن المجنون لو أفاق في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصبي إذا بلغ، أو الكافر إذا أسلم في خلال الشهر. (١)

ويرى الحنابلة وهو وجه عند الشافعية أن الجنون حكمه حكم الإغماء، أي يمنع صحة الصوم، إلا أنه إذا وجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه. (٢)

د - أثر الجنون في الحج:

١٣ - الجنون كما سبق من عوارض الأهلية، فالمجنون لا يتأتى منه أداء أفعال الحج، وكذلك لو وقف بعرفة وهو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه، ثم العقل شرط لصحة التكليف عند الحنفية في الأظهر والحنابلة، فلا يصح أن يحرم الولي عن المجنون، ولكن لو وجب الحج على المجنون قبل طرو جنونه صح الإحجاج عنه، وأما عند المالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنفية فشرط الصحة المطلقة الإسلام وليس العقل، فيجوز للولي أن يحرم عن المجنون. (٣)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حج).

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٤، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٦

(٢) المغني ٣/ ٩٩

(٣) الاختيار ١/ ١٤٠، وابن عابدين ٢/ ١٤٠، ١٤٧، ٢٣٩، ٢٤٠، وفتح القدير ٢/ ٣٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣، والقوانين الفقهية ص١٣٢، والقليوبي ٢/ ٨٤، =

هـ - أثر الجنون في الزكاة :

١٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تجب الزكاة في مال المجنون ويخرجها الولي من ماله، فإن لم يخرج، أخرج المجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولي يتيما له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١] وروي موقوفا على عمر رضي الله عنه، وإنما تأكله الصدقة بإخراجها، وإنما يجوز للولي إخراجها إذا كانت واجبة لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن الشارع جعل ملك النصاب سببا في الزكاة والنصاب موجود، والخطاب بإخراجها يتعلق بالولي.[٢] والمجنون والصبي سواء في هذا الحكم.

ويروى ذلك عن جماعة من كبار الصحابة فيهم عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وإسحاق وأبوثور وغيرهم.

وذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال المجنون، لأنه غير مخاطب بالعبادة، والزكاة من أعظم العبادات، فلا تجب عليه كالصلاة والحج ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».[١]

وقال علي رضي الله تعالى عنه: لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة، وإليه ذهب الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبووائل، والنخعي.

وحد امتداد الجنون في حق الزكاة عندهم أن يستغرق الحول، وروى هشام عن أبي يوسف أن امتداده في حق الزكاة بأكثر السنة ونصف السنة ملحق بالأقل، لأن كل وقتها الحول، إلا أنه مديد جدا، فقدر بأكثر الحول عملا بالتيسير والتخفيف، فإن اعتبار أكثر السنة أيسر وأخف على المكلف، وإذا بلغ الصبي مجنونا، وهو مالك لنصاب فزال جنونه بعد مضي ستة أشهر ثم تم الحول من وقت البلوغ وهو مفيق، وجبت عليه الزكاة عند محمد، لأنه يفرق بين الجنون الأصلي والعارض، ولا تجب عند أبي يوسف،

= ٢/ ١١٥، ٢/ ٨٤، والجمل ٢/ ٣٧٥، ٣٧٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٢، ١٣، والمغني ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٩، ٤١٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٨

(١) حديث: «من ولي يتيما له مال ...» أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠ط شركة الطباعة الفنية) والترمذي (٣/ ٢٣ط مصطفى الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو وضعف الحديث الترمذي. وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٧ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٦، ١٢٧، والشرح الصغير ١/ ٥٨٩، وابن رشد ١/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٩، والمغني ٢/ ٦٢٢، ٦٢٣، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٤، ٧٥

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ...» سبق تخريجه (ف ١١).

بل يستأنف الحول من وقت الإفاقة، لأنه بمنزلة الصبي الذي بلغ الآن عنده، ولو كان الجنون عارضا فزال بعد ستة أشهر، تجب الزكاة بالإجماع لأنه زال قبل الامتداد عند الكل.[١]

ويحكى عن ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة في الحال، لكنه لا يخرج حتى يفيق.[٢] وتفصيله في مصطلح: (إفاقة).

أما زكاة زرع المجنون فلا خلاف في وجوبها فيه، وكذلك صدقة الفطر عند الجمهور، وقال محمد وزفر من الحنفية: لا تجب صدقة الفطر في مال المجنون فيضمنها الولي والوصي لو أدياها من ماله.[٣]

و ـ أثر الجنون في التصرفات القولية:

١٥ ـ أجمع الفقهاء على أن الجنون كالإغماء والنوم، بل هو أشد منهما في فوات الاختيار وتبطل عبارات المغمى عليه، والنائم في التصرفات القولية، كالطلاق، والإسلام، والردة، والبيع، والشراء وغيرها من التصرفات القولية، فبطلانها بالجنون أولى، لأن المجنون عديم العقل والتمييز والأهلية، واستدلوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١]

ومثل ذلك كل تصرف قولي لما فيه من الضرر.[٢]

ز ـ أثر الجنون في عقود المعاوضة:

١٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن كل تصرف قولي يصدر في حال الجنون فهو باطل، فالمجنون لا تصح عقوده لرجحان جانب الضرر نظرا إلى سفهه، وقلة مبالاته، وعدم قصده المصالح.[٣]

ح ـ أثر الجنون في التبرعات :

١٧ ـ سبق بيان أن التصرفات القولية لا تصح من المجنون، لأن بالجنون تسلب الولايات،

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤، والاختيار ١/ ٩٩، وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، والمغني ٢/ ٦٢٢

(٢) المغني ٢/ ٦٢٢، ٦٢٣، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٤، ٧٥

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٩، ٧٢، ٧٣، والاختيار ١/ ٩٩ و١٢٤، والشرح الصغير ١/ ٦٢١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٩٣، والمغني ٢/ ٦٢٢، ٦٢٣

---

(١) الاختيار ٢/ ٩٤، والقوانين ص ٢٣٢، ٢٥٠، ٣٦٩، والقليوبي ٣/ ٣٣١، ونيل المآرب ٢/ ٢٢٨، والمغني ٧/ ١١٣، ١١٤ وحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» سبق تخريجه فقرة ١١.

(٢) الاختيار ٢/ ٩٥

(٣) الاختيار ٢/ ٩٥، والقوانين الفقهية ص ٢٥٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٢٨، ونيل المآرب ١/ ٣٣٣

واعتبار الأقوال، فلا تصح هبته ولا صدقته، ولا وقفه، ولا وصيته، وما إلى ذلك، لأن التصرفات يشترط فيها كمال العقل، والمجنون مسلوب العقل أو مختله، وعديم التمييز والأهلية، وهذا بإجماع الفقهاء. [١]

ط ـ أثر الجنون في الولاية:

١٨ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الجنون يزيل الولاية لعدم تمييزه، ولأن الولاية إنما ثبتت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، وأيضا المجنون لا يلي نفسه، فلا يلي غيره بالأولى. [٢]

ي ـ جنون القاضي:

١٩ ـ أجمع الفقهاء على أن القاضي لابد أن يكون عاقلا، فلا يصح قضاء المجنون، لأن القضاء ولاية، والمجنون لا ولاية له، ولأن بالجنون تسلب الولايات واعتبار الأقوال، وكذلك إذا جن القاضي فينعزل ولا ينفذ حكمه.

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٥٩، ١/ ٥١٢، والاختيار ٣/ ١٢٤، ٥/ ٦٤، والقوانين الفقهية ص ٣٧٢، ٣٧٤، والقليوبي ٣/ ١٥٧، ونيل المآرب ٢/ ١١، ٢٨، ٣٨، ٤٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، والاختيار ٢/ ٨٣، ٣/ ٩٦، والقوانين الفقهية ص ٢٠٥، ٣١٢، والقليوبي ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، ونيل المآرب ٢/ ١٤٨، ٤٧٥

وإذا زال الجنون لا تعود ولايته، إلا في رواية للشافعية تعود من غير استئناف توليته. [١]

ك ـ أثر الجنون في الجنايات:

٢٠ ـ تقدم أن الجنون عارض من عوارض الأهلية يطرأ على العقل فيذهب به، ولذلك تسقط فيه المؤاخذة والخطاب لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف.

فالجنون سبب من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى حسب البيان السابق، ولا حد على المجنون، لأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى، وأما بالنسبة لحقوق العباد كالضمان ونحوه فلا يسقط، لأنه ليس تكليفا له، بل هو تكليف للولي بأداء الحق المالي المستحق في مال المجنون، فإذا وقعت منه جرائم، أخذ بها ماليا لا بدنيا، وإذا أتلف مال إنسان وهو مجنون وجب عليه الضمان، وإذا قتل فلا قصاص وتجب دية القتيل، كذلك لا يتم إحصان الرجم والقذف إلا بالعقل، فالمجنون لا يكون محصنا لأنه لا خطاب بدون العقل. [٢]

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، والاختيار ٢/ ٨٣، والقوانين الفقهية ص ٢٩٩، والقليوبي ٢/ ٢٩٩، ٤/ ٢٩٩، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣١٢، ونيل المآرب ٢/ ٤٤٩

(٢) الاختيار ٤/ ٨٨، ٩٣، ١٠٢، والقوانين ص ٣٥٨، =

لا جزية على المجنون :

٢١ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا جزية على المجنون، لأن الجزية شرعت جزاء عن الكفر وحملا للكافر على الإسلام، فتجري مجرى القتل، فمن لا يعاقب بالقتل، لا يؤخذ بالجزية، والمجنون لا يجوز قتله، فلا جزية عليه.(١) وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (جزية).

هل يعتبر الجنون عيبا في النكاح؟ :

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في النكاح، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجنون في كل من الزوجين يعتبر عيبا يفسخ به النكاح مطبقا كان أو متقطعا، فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا، يثبت الخيار في فسخ النكاح لفوات الاستمتاع المقصود منه، ثم اشترط المالكية لثبوت الخيار كون الجنون موجودا حين عقد النكاح، فإن حدث بعده فلا خيار للزوج إن ابتليت به المرأة، ولها الخيار إن ابتلي الزوج به لدفع الضرر الداخل على المرأة.

وأما الشافعية والحنابلة فقد صرحوا باشتراط عدم العلم بالجنون حال العقد لثبوت الخيار، أما العالم به فلا خيار له.(١)

وصرح الحنفية بأنه لا خيار للزوج، وكذلك الزوجة لا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول عطاء، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وابن زياد، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والخطابي، وفي المبسوط، أنه مذهب علي، وابن مسعود رضي الله عنهم، ويرى محمد أن لها الخيار، لأنه لا تنتظم بينهما المصالح، فيثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها بخلاف الزوج، لأنه يقدر على دفعه بالطلاق.(٢)

طروء الجنون على من صح تصرفه :

٢٣ ـ سبق بيان أن التصرفات القولية لا تصح من المجنون، كما أن العقوبة البدنية تسقط عنه إذا ارتكب مايوجب القصاص أو الحد.

لكن إذا تصرف وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون أثناء سريان التصرف ومباشرته، كما هو الحال في الوصية، والوكالة، والشركة مثلا، أو كان ارتكب مايوجب القصاص، أو الحد وهو

= ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧١، ٢٧٧، والمغني ٨/ ٢١٧، ونيل المآرب ٢/ ٣٦٠

(١) الاختيار ٤/ ١٣٨، والقوانين الفقهية ص ١٦١، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٠٥، والمغني ٨/ ٥٠٧

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٣، ١٣٤، والقليوبي ٣/ ٢٦١، والقوانين الفقهية/ ٢٦١، ٢٧٣، ونيل المآرب ١/ ٣٣٣، ٢/ ١٧٧، ١٧٨.

(٢) الاختيار ٣/ ١١٥، وابن عابدين ٢/ ٥٩٧، وفتح القدير ٤/ ١٣٣، ١٣٤

عاقل ثم جن قبل القصاص، أو قبل إقامة الحد، فإن الحكم يختلف، وفيما يلي بيان حكم بعض المسائل.

أولا - في التصرفات القولية :

أ - الوصية :

٢٤ - لا تصح الوصية من المجنون ابتداء وهذا باتفاق. أما إذا أوصى العاقل ثم جن فقد قال الكاساني: لو جن جنونا مطبقا بطلت وصيته، لأن الوصية عقد جائز (أي غير لازم) كالوكالة فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة، فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت، ونص ابن عابدين على أن من أوصى بوصية ثم جن، فإن أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وإلا فلا. (١) وظاهر كلام الجمهور أن الوصية لا تبطل بجنون الموصي بعد الوصية. فقد قال المالكية: لا تصح الوصية من المجنون إلا حال إفاقته. (٢)

وفي قواعد الأحكام : إذا جن الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه بخلاف الوصية فإنها لا تبطل بالموت فالأولى أن لا تبطل بما دونه. (٣)

وفي شرح منتهى الإرادات من كان يفيق أحيانا ووصى في إفاقته صحت وصيته. (١)

هذا بالنسبة للموصي. أما بالنسبة للوصيّ فالأصل أنه يشترط فيه أن يكون عاقلا، لأن المجنون لا يلي أمر نفسه فلا يكون له التصرف في شئون غيره بطريق الأولى. فإن طرأ عليه الجنون فإن الفقهاء يختلفون في صحة الوصية إليه، تبعا لاختلافهم في الوقت المعتبر لتوافر العقل فيه، وذلك على الاتجاهات التالية:

أ - يعتبر اشتراط توافر العقل عند الإيصاء من الموصي وعند موته دون اعتبار مابينهما حتى لو أوصى إلى العاقل ثم تغيرت حاله فجن بعد الوصية وقبل الموت ثم عاد فكان عند موت الموصي عاقلا صحت الوصية إليه، لأن الشرط موجود حال العقد وحال الموت فصحت الوصية كما لو لم تتغير حاله، ولأن حال العقد حال الإيجاب، وحال الموت حال التصرف فاعتبر فيهما. وهذا هو الأصل عند الحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية وفي قول عند الشافعية. (٢)

ب - يعتبر اشتراط العقل في الموصى إليه عند الإيصاء ومابعده إلى وقت الموت أي ابتداء ودواما وعلى ذلك لو جن الموصي بعد الإيصاء إليه لم تصح وصيته، لأن كل وقت من ذلك يجوز

(١) البدائع ٧/ ٣٩٤، وابن عابدين ٥/ ٤١٥، ٤٢٥
(٢) أسهل المدارك ٣/ ٢٨٣
(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٢٥

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٩
(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٩٤، والمغني ٦/ ١٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٤، وابن عابدين ٥/ ٤٤٩، والمهذب ١/ ٤٧٠

أن يستحق فيه التصرف بأن يموت الموصي فاعتبرت الشروط في الجميع، وبهذا قال المالكية وهو قول عند الشافعية واحتمال للحنابلة ذكره صاحب المغني. (١)

جـ ـ يعتبر اشتراط العقل عند موت الموصي فقط، وعلى هذا لو أوصى إلى مجنون فأفاق قبل وفاة الموصي صحت الوصية، لأن التصرف بعد الموت فاعتبرت الشروط عنده كما تعتبر عدالة الشهود عند الأداء، أو الحكم دون التحمل، وهذا هو الأصح والمعتمد عند الشافعية، وهو ماصرح به صاحب شرح منتهى الإرادات من الحنابلة. (٢)

وإذا طرأ الجنون على الوصي بعد انتقال الوصاية إليه بموت الموصي انعزل عن الوصاية فإذا أفاق فلا تعود الوصاية إليه إلا بعقد جديد كما يقول الشافعية والحنابلة.

جاء في نهاية المحتاج ينعزل الوصي بالجنون ولا تعود الولاية بعد الإفاقة إلا بتولية جديدة.

وفي المغني وكشاف القناع: إن زالت الوصاية بعد الموت وانعزل ثم عادت الصفات المعتبرة لم تعد وصايته، لأنها زالت فلا تعود إلا بعقد

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ والمهذب ١/ ٤٧٠، والمغني ٦/ ١٤١

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٤، ٧٦، والمهذب ١/ ٤٧٠، وقليوبي ٣/ ١٧٨

جديد، قال في الكشاف: إن أمكن بأن قال الموصي مثلا: إن انعزلت لفقد صفة ثم عدت إليها فأنت وصيي.

لكن في منتهى الإرادات وشرحه مايخالف ذلك فقد جاء فيه: إن عاد الوصي إلى حاله بعد تغيره عاد إلى عمله لزوال المانع. (١)

وعند الحنفية مايفيد بقاءه إن لم يعزل قال ابن عابدين نقلا عن الخانية: لو جن الوصي مطبقا ينبغي للقاضي أن يبدّله، ولو لم يفعل حتى أفاق فهو على وصايته.

وعند المالكية ينعزل الوصي بالجنون ويقيم الحاكم غيره مقامه. (٢)

ب ـ طروء الجنون على الولي في النكاح:

٢٥ ـ يشترط في الولي أن يكون عاقلا والمجنون ليس من أهل الولاية لأنه لا ولاية له على نفسه فلا يكون له ولاية على غيره.

وإذا طرأ الجنون على من له ولاية النكاح، فإن كان جنونه مطبقا سلبت ولايته وانتقلت لمن بعده، ولا ينتظر إفاقته في تزويج موليّته، وإنما يزوجها من انتقلت إليه الولاية من الأولياء،

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٠٢، والمهذب ١/ ٤٧٠، والمغني ٦/ ١٤١، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٤٩، ومنح الجليل ٤/ ٦٨٩، والفواكه الدواني ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠

وهـذا عنـد الحنفيـة والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية.

وإن كان الجنـون غير مطبق تثبت له الـولاية في حال إفـاقتـه لأنـه لا يستـديم زوال عقله فهو كالإغـماء، فلا تزوج موليتـه بل تنتظـر إفـاقتـه، وهـذا عنـد الحنفيـة والحنـابلة والمالكية، وهو ما صححه الرافعي من الشافعية.

وعنـد بعض المالكية لا تسلب ولاية المجنون ولو مطبقا، ولا تزوج ابنته لأن برءه مرجو، قاله التتائي.

وصحح النووي في الروضة أن الجنون سالب للولاية، سواء أكان مطبقا أم منقطعا.[١]

ولـو زال الجنـون عادت الولاية لزوال المانع، وإن زوجهـا من انتقلت إليـه الـولايـة فقـد قال الشـافعية على ماجاء في مغني المحتاج: لو زوج الأبعـد فادعى الأقرب أنه زوج بعد تأهله، قال الماوردي: فلا اعتبار بهما، والرجوع فيه إلى قول الـزوجين، لأن العقـد لهما فلا يقبـل فيـه قول غيرهما، وجـزم فيـما لو زوجها بعد تأهل الأقرب أنه لا يصح سواء أعلم بذلك أم لم يعلمه.[٢]

وفي المهذب قال: إن زوجها من انتقلت إليه الـولايـة قبـل أن يعلم بعـودة ولايـة الأول ففيـه وجهـان بنـاء على القـولـين في الوكيل إذا باع ما وكل في بيعه قبل أن يعلم بالعزل.[١]

وقـال الحنـابلة: إن زوج من انتقلت إليـه الـولايـة وكان الأقرب قد صار أهلا بعد إفاقته، ولكنـه لم يعلم عنـد التـزويج أنه صار أهلا وإنما علم أنـه عاد أهـلا بعـد تزويجهـا لم يعد العقد. وكذا إن زال المانع وصار أهلا بعد العقد لم يعد العقد.[٢]

جـ ـ طروء الجنون على الحاضن :

٢٦ ـ يشـترط في الحـاضن العقـل فلا حضـانـة لمجنـون، وإذا كان الحـاضن عاقلا ثم طرأ عليه الجنـون زالت ولايـة الحضـانة وانتقلت لمن بعده من الأولياء.

وتعـود الحضـانة بزوال الجنون لزوال المانع. قال ابن عابدين: يعود الحق بزوال مانعه، وهذا ليس من قبيل عدد الساقط، وإنما معناه منع منه مانـع كقـولهم: تسقـط الـولاية بالجنون ثم تعود بزوال ذلك، وهذا باتفاق.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في: (حضانة).

---

(١) فتـح القـديـر ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١، وابن عابـدين ٢/ ٣١٢، والـزرقاني ٣/ ١٨١، ومنح الجليل ٢/ ٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤، والمهـذب ٢/ ٣٧، وقليـوبي ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، والمغني ٦/ ٤٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥

(١) المهذب ٢/ ٣٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤

(٣) ابن عابـدين ٢/ ٦٤٠، ومنـح الجليـل ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، والـزرقـاني ٤/ ٢٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وكشـاف القناع ٥/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩

د ـ طروء الجنون على ناظر الوقف :

٢٧ ـ إذا طرأ الجنون على ناظر الوقف زالت ولايته ، فإذا زال الجنون وأفاق عادت ولايته على الوقف . (١)

وينظر تفصيل ذلك في : (وقف) .

هـ ـ الوكالة :

٢٨ ـ طروء الجنون المطبق على الموكل أو الوكيل يبطل عقد الوكالة ، لأن الوكالة عقد جائز (غير لازم) فيكون لبقائه حكم الإنشاء ، والوكالة تعتمد العقل في الموكل والوكيل ، فإذا انتفى العقل انتفت صحة الوكالة لانتفاء ماتعتمد عليه وهو أهلية التصرف .

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة . (٢)

لكن الحنفية يقولون : إذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزل الوكيل كالعدل إذا سلط على بيع الرهن ، وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن فلا ينعزل الوكيل بجنون الموكل ، وإن كان الجنون مطبقا ، لأن الوكالة متى كانت لازمة بحيث لا يقدر الموكل على عزل الوكيل لا يكون لبقاء الوكالة حكم الإنشاء ، وكان الوكيل في هذه الوكالة بمنزلة المالك من حيث إنه لا يملك الموكل عزله ، ومن ملك شيئا من جهة أخرى ثم جن المملك فإنه لا يبطل ملكه كما لو ملك عينا فكذا إذا ملك التصرف .

وفي ذلك تفصيلات تنظر في : (وكالة) .

وعند الحنفية أيضا : إذا أفاق الموكل بعد جنونه تعود الوكالة ، ولا تعود الوكالة بإفاقة الوكيل بعد جنونه ، لأن الجنون مبطل للأهلية على وجه لا يحتمل العود إلا على سبيل الندرة . (١)

وعند الشافعية لا تعود الوكالة بإفاقة أحدهما ، فقد جاء في مغني المحتاج ينعزل الوكيل بخروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف بجنون وإن زال عن قرب ، لأنه لو قارن منع الانعقاد ، فإذا طرأ قطعه . (٢)

وعند المالكية قال الدسوقي : لا ينعزل الوكيل بجنونه أوجنون موكله ، إلا أن يطول جنون الموكل جدا ، فينظر له الحاكم .

وفي منح الجليل قال ابن عرفة نقلا عن المازري : جنون الوكيل لا يوجب عزله إن برأ ، فكذا جنون الموكل وإن لم يبرأ . (٣)

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في مصطلح : (وكالة) .

والكلام في الوكالة يعتبر مثالا للعقود الجائزة

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٦ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥

(٢) الهداية وشروحها ٧/ ١٣١ ، وابن عابدين ٤/ ٤١٧ ، والبدائع ٦/ ٣٨ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣١ ، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥ ، والمغني ٥/ ١٢٤

(١) الهداية وشروحها ٧/ ١٣١ ، وابن عابدين ٤/ ٤١٧

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٣١

(٣) الدسوقي ٣/ ٣٩٦ ، ومنح الجليل ٣/ ٣٩٢

كالشركة، والمضاربة، والجعالة، وغيرها، وهي تبطل بجنون أحد العاقدين في الجملة.

وعند الحنفية تبطل الشركة بجنون أحد الشريكين جنونا مطبقا، فالشركة قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون فتنفسخ، فإذا عمل بعد ذلك فالربح كله للعامل والخسارة عليه.(١)

وعند الحنابلة بعد أن تكلموا على بطلان الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل قالوا: وكذلك كل عقد جائز من الطرفين كشركة، ومضاربة، وجعالة، يبطل بالجنون المطبق من أحدهما.(٢)

وتنظر التفصيلات في أبوابها.

و ـ طروء الجنون على من له الخيار في البيع:

أ ـ في خيار المجلس:

٢٩ ـ خيار المجلس يجعل العقد غير لازم إلى أن يتم التفرق من المجلس أو يتم التخاير، وهذا عند من يقول بخيار المجلس، وهم الشافعية والحنابلة.

وإذا طرأ الجنون على أحد العاقدين في مجلس العقد قبل التفرق أو التخاير، فالأصح عند الشافعية انتقال الخيار إلى الولي من حاكم أو غيره، كالموكل عند موت الوكيل، وإلى السيد عند موت المكاتب، أو العبد المأذون،

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٥١

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٦٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٩

ومقابل الأصح أن الخيار يسقط، لأن مفارقة العقل ليست أولى من مفارقة المكان.(١)

وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف وغيره، أن الجنون الطارىء لا يقطع الخيار، والمجنون على خياره إذا أفاق من جنونه، ولا يثبت الخيار لوليه، لأن الرغبة في المبيع وعدمه، لا تعلم إلا من جهته.

وقيل: وليه أيضا يليه في حال جنونه. قاله في الرعاية.(٢)

ويتوجه كما في مطالب أولي النهى، أن انتقال الخيار إلى الولي إنما هو في حالة الجنون المطبق، لليأس من إفاقته، قال: وهذا مبنيٌّ على قول مرجوح.(٣)

ب ـ في خيار الشرط:

٣٠ ـ في البيع بشرط الخيار إذا طرأ الجنون على من له الخيار، فعند الشافعية والحنابلة لا ينقطع خياره، ويقوم وليه أو الحاكم مقامه، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ أو الإجازة.

وقال الشافعية كما في المجموع للنووي: إذا

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، والمحلي على القليوبي ٢/ ١٩٢

(٢) الإنصاف ٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٨٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٨، والمغني ٣/ ٥٦٦

(٣) المغني ٣/ ٥٦٦، والإنصاف ٤/ ٣٧١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٨٦

جن أحـد العاقدين في مدة الخيار وأقام القاضي قَيِّما يقوم مقامه في الخيار، ففسخ القيّم أو أجاز، فأفـاق العـاقـد وادعى أن الغبطة خلاف مافعله القيم، قال القاضي حسين وغيره: ينظر الحاكم في ذلك فإن وجد الأمر كما يقول المفيق مكنه من الفســخ والإجـازة، ونقض فعـل القيم، وإن لم يكن ما ادعـاه المفيق ظاهـرا، فالقول قول القيم مع يمينــه، لأنـه أمـين فيـما فعله، إلا أن يقيم المفيق بينة بما ادعاه. [(١)]

وقد فصلَ المالكية في طروء الجنون على أحد العاقدين، قالوا: إذا جن من له الخيار وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعـد وقت طويـل يضـر الانتظار إليه بالعاقد الآخر، فإن السلطان أو نائبه ينظر له في الأصلح من إمضاء أو رد.

أما إن كان يفيق بعد أيام الخيار وما ألحق بها بقـرب، بحيث لا يضـر الصـبر إليه على الآخر فإنه تنتظر إفاقته ولا ينظر السلطان.

ولو لم ينظر السلطان حتى مضى يوم أو يومان من أيام الخيار فزال الجنون احتسب ما مضى من المـدة على الظـاهـر، ولـو لم ينظر السلطان حتى أفـاق بعـد أمـد الخيـار لا يستأنف له أجل على الظاهر والمبيع لازم لمن هو بيده.

وإذا نظر السلطان في الأصلح من الإمضاء أو الرد، وأفاق المجنون فلا يعتبر اختياره بل مانظره السلطان هو المعتبر. [(١)]

واعتـبر الحنفيـة على ما جاء في فتـح القـدير والفتـاوى الهندية أن الجنون الطارىء على أحد المتعـاقدين في مدة الخيار هو من المعاني التي ينفذ بها البيع إذا مضت أيام الخيار وهو على جنونه.

ولــو أفــاق في مدة الخيــار فقــد حكي عن الطواويسي أنه لا يكون على خياره.

وقـال الإسبيجابي وشمس الأئمة الحلواني: الأصح أنه على خياره وهو منصوص في المأذون. كذا في الذخيرة.

وقــال في الفتــاوى الهنــديــة: التحقيق أن الجنون لا يسقط الخيار. [(٢)]

طروء الجنون على الموجب قبل القبول:

٣١ ـ تحدث الـفقهــاء عما لو طرأ الجنــون على المـوجب في العقد قبل قبول الطرف الآخر. قال الشـافعية: لو جن الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه. [(٣)]

وقـال ابن قدامـة: إن أوجب النكاح ثم زال

---

(١) المجمـوع شرح المهذب ٩/ ١٩٦، تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٩٩

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٠٣

(٢) فتح القدير ٥/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٢ ـ ٤٣

(٣) المجموع ٩/ ١٥٦، تحقيق المطيعي وقواعد الأحكام ٢/ ١٢٥

عقله بجنون بطل حكم الإيجاب ولم ينعقد بالقبول بعده.[١]

وتنظر تفصيلات ذلك في مواضعه.

طروء الجنون على من وجب عليه قصاص أو حد:

أ - في القصاص:

٣٢ - لا خلاف أن من قتل غيره وهو مجنون فلا قصاص عليه، وذلك لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»[٢] ولأن المجنون ليس له قصد صحيح.

أما من ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثم جن، فعند الشافعية والحنابلة لا يسقط عنه القصاص، ويقتص منه في حال جنونه سواء ثبتت عليه الجناية ببينة أو إقرار، لأن رجوعه غير مقبول.[٣]

أما الحنفية فلهم تفصيل آخر، قالوا: إن جن القاتل قبل القضاء عليه أو جن بعد القضاء عليه وقبل دفعه للولي سقط القصاص استحسانا، وانقلب دية في ماله لتمكن الخلل في الوجوب، وإن جن بعد دفعه لأولياء القتيل فلهم قتله، لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبا حال الوجوب، وذلك بالقضاء ويتم بالدفع إلى أولياء القتيل، وهذا فيمن كان جنونه مطبقا، أما من كان يجن ويفيق فإنه يقتص منه في إفاقته.[١]

واختلفت أقوال المالكية: فعند مالك ينتظر إفاقة المجنون فيقتص منه حال إفاقته. قال ابن المواز: فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله، ولا يقتل وهو مجنون، وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه وليس لهم أن يلزموه الدية، وقال اللخمي: أرى أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية من ماله إن كان له مال وإلا اتبعوه بها.

ولو أشكل على البينة أقتل في حال عقله أو جنونه، فقال بعض القرويين: لا يلزمه شيء وهو الصواب، لأنه شك في المقضي عليه، لأن القاضي لا يحكم عليه إلا بعد أن تشهد البينة عنده أنه قتل حال كونه في عقله.[٢]

ب - في الحدود:

٣٣ - اتفق الفقهاء - بالنسبة لحد الردة - على أن من ارتد وهو عاقل ثم جن، فلا يقام عليه الحد

---

(١) المغني ٦/ ٥٣٥

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» سبق تخريجه فقرة ١١.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٧، والمغني ٧/ ٦٦٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٧٩

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٤٢، ٣٧٦

(٢) الحطاب ٦/ ٢٣٢، والزرقاني ٨/ ٣٢٢، وفتح العلي المالك ٢/ ١٦١

حال جنونـه، بل ينتظـر حتى يفيق ويستتاب، لأنـه قد يعقـل ويعـود إلى الإسلام، ولأن المرتد يقتـل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته.

هذا وقـد صرح الشـافعيـة بأن من ارتـد واستتيب فلم يتب ثم جن، فإنه يجوز قتله حال جنونـه، ولم أعثر على مثل هذا الحكم عند غير الشـافعيـة، وإن كانت قواعـدهم لا تأباه، لأن الغاية من انتظار إفاقته هي الاستتابة وقد حصلت.[1]

أمـا بالنسبـة لبقيـة الحدود فهناك فرق بيّن في استيفـاء الحـد، وبـين مايثبت بالإقـرار ومايثبت بالبينة على ماصرح به الشافعية والحنابلة.

جاء في مغني المحتاج: من أقر بما يوجب حد الله تعـالى ثم جن لا يقام عليه حينئذ احتياطا، لأنه قد يرجع عن الإقرار، فلو استوفي منه حينئذ لم يجب فيه شيء، بخلاف مالو ثبت ببينة أو أقر بقـذف ثم جن فإنـه يستـوفى منـه في جنـونه لأنه لا يسقط برجوعه.[2]

وقال ابن قدامة: من ثبت عليه الحد بـإقراره ثم جن لم يقم عليـه الحـد حال جنـونـه، لأن رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحا رجع.[1]

وصـرح المـالكيـة والحنفيـة بأن من ارتكب مايوجب حدا ثم جن فلا يقام عليه الحد حتى يفيق.[2]

وينظـر تفصيـل ذلـك في أبوابه من: (زنى، وقذف، وسرقة . . . الخ).

(١) مغني المحتـاج ٤/ ١٣٧، والمغني ٨/ ١٤٨، وفتـح العـلي المالك ٢/ ١٦١، وابن عابدين ٣/ ٢٨٥

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٧، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٧/ ٥٨٥

(١) المغني ٧/ ٦٦٥

(٢) فتـح العـلي المالك ٢/ ١٦١، والحطاب ٦/ ٢٣٢، والمدونة ٦/ ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣

جنين

التعريف :

١ ـ الجنين لغة : الولد في البطن ، والجمع أجنة وأجنن . والجنين كل مستور، وجن في الرحم يجن استتر، وأجنته الحامل سترته .[١]

والجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة . وهذا هو ما يؤيد معنى مادة جنين ، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى ، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس .

فالجنين في أصل اللغة : المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث . قال تعالى : ﴿يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث﴾ .[٢]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي . غير أن المزني من فقهاء الشافعية نقل عن الإمام الشافعي : أن الاستعمال الحقيقي للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة ، واستعماله فيما قبل ذلك يكون من باب المجاز. وعبارته : قال الشافعي في الجنين : أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي . . . » .[١]

(١) انظر كتب اللغة مادة : (جن) وفقه اللغة للثعالبي ص١٤١ط الرحمانية .
(٢) سورة الزمر / ٦

أطوار الجنين في الرحم :

٢ ـ للجنين أطوار جاء النص عليها في قوله تعالى : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ .[٢]

فأصل الجنين الإنساني من طين كما أفادت الآية المذكورة. ولكل طور من أطوار الجنين حكم شرعي متعلق به .

وفيما يلي بيان أطوار الجنين :

أ ـ النطفة :

٣ ـ ذهب بعض المفسرين إلى أن النطفة ماء الرجل وحده، لأن الله تعالى بين أنه خلق الإنسان من ﴿ماء دافق﴾[٣] والدفق لا يكون

(١) الأم ٥/ ١٤٣
(٢) سورة المؤمنون / ١٢
(٣) سورة الطارق / ٦

إلا من الرجل كما هو ظاهر. وقيل إنها نطفة من ماء الرجل والمرأة. وجمعها نطف. وفيها كل القوى، وهذا الذي عليه جمهور العلماء والمفسرين، وهو الواضح من قول الرسول ﷺ فيما روي عنه: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت»[1] وواضح من عبارة الحديث أن الجنين يتكون من النطفة الممتزجة من ماء الرجل وماء المرأة.[2]

٤ - ويتعلق بالنطفة أحكام من حيث الطهارة والنجاسة، فذهب الحنفية والمالكية وهي رواية عن أحمد - خلاف المشهور - إلى أنها نجسة، ولا فرق في النجاسة بين ماء الرجل وماء المرأة، ويرى الشافعية وهو المشهور عن أحمد أنها طاهرة. والقائلون بالنجاسة مطلقا لابد عندهم من غسل مني المرأة أيضا رطبا كان أو يابسا، والقائلون بطهارته يستحب عندهم غسل المني رطبا ويستحب فرك مني الرجل. وبذا ترى أن الطهارة أو النجاسة لا يفترق فيها الخارج من الرجل والخارج من المرأة.[3]

(١) حديث: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد...». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٦٥ - ط السلفية) من حديث أنس.

(٢) دائرة المعارف للبستاني ٦/ ٥٦٩ط بيروت. وكتب التفسير عند تفسير الآية ٦ من سورة الطارق، وكتب الحديث عند شرح هذا الحديث.

(٣) المغني ٢/ ٩٢، وابن عابدين ١/ ٢٢٧، ٢٢٩، والإقناع وحاشيته ١/ ٢٧٧، والدردير والدسوقي ١/ ٥٦

ونقل عن أحمد أن الفرك إنما يكون في مني الرجل دون مني المرأة لأنه رقيق.

وتفصيله في مصطلح: (طهارة ونجاسة).

ب - العلقة:

٥ - الكثير من المفسرين يفسرون العلقة بنقطة الدم الجامدة، وذلك استنادا إلى ماورد في بعض تفسيراتها اللغوية،[1] والنطفة في هذه المرحلة تدخل في مرحلة مغايرة، ولذلك استحقت أن توصف بوصف الخلق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خلق الإنسان من علق﴾.[2]

٦ - وقد بين الفقهاء الحكم الشرعي بالنسبة للعلقة من ناحية الطهارة والنجاسة، فقال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة، بنجاستها. والصحيح عندهم أنها طاهرة، لأنها بدء خلق الآدمي، وقيل: إنها نجسة لأنها دم.[3]

أما من ناحية حل الإسقاط وحرمته[4] فتفصيل ذلك في: (إجهاض).

ج - المضغة:

٧ - المضغة مقدار ما يمضغ، والقصد هنا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٦، والتفسير الكبير ٢٣/ ٨٤، وروح المعاني ١٨/ ١٣، وتفسير أبي السعود ٤/ ٤، ٣٦

(٢) سورة العلق / ٢

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٦، والمغني ٢/ ٩٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١١، والشرح الكبير ٢/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج ٦/ ١٧٩، والمغني ٨/ ٨١٥

القطعة من اللحم بمقدار مايمضغ، يقول الإمام الرازي عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿فخلقنا العلقة مضغة...﴾[1] سمي تحويل العلقة مضغة خلقا، لأنه سبحانه يفني بعض أعراضها ويخلق أعراضا غيرها، فسمي خلق الأعراض خلقا لها وكأنه سبحانه يخلق فيها أجزاء زائدة.[2]

٨ ـ وتكلم الفقهاء في حكمها من حيث النجاسة والطهارة، فقال الحنفية: إنها نجسة كالعلقة، وذكر ابن الهمام أن العلقة إذا صارت مضغة تطهر. وقال ابن عابدين: إن ذلك مشكل.[3]

والتفصيل في مصطلح: (مضغة).

أما مايتعلق بإسقاطها فسيأتي بعد، وتفصيله في مصطلح: (إجهاض وسقط).

أهلية الجنين:

٩ ـ للجنين حقوق بَينها الشارع، أساسها أهلية الوجوب والذمة. وأهلية الوجوب بالنسبة للجنين تكون ناقصة. قال البزدوي: إن الجنين له ذمة مطلقة، وإن كانت الأهلية بالنسبة للجنين ناقصة، لأنه يحتمل الحياة والموت.[4]

(١) سورة المؤمنون / ١٢

(٢) التفسير الكبير ٢٣/ ٨٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٩

(٤) كشف الأسرار ٤/ ١٣٥١

فتجب له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول، كثبوت النسب، والإرث، والاستحقاق في الوقف.[1] والشارع وإن أجاز إقامة أمين ليحافظ على مال الجنين إلا أن هذا الأمين ليس في حكم الوصي، ولا يملك التصرف باسمه. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (أهلية).

أثر الجنين في نفقة أمه:

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحامل المطلقة تستحق النفقة والسكنى لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[2] والنفقة لها بسبب الجنين أو العدة[3] على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي (حامل، ونفقة).

أثر الجنين في العدة:

١١ ـ عدة الحامل تكون بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

(١) الفناري على التلويح ٣/ ١٥٦، وأهلية الوجوب بصفة عامة مرتبطة بالذمة، ويقول صدر الشريعة في التوضيح والتلويح ٣/ ١٥٢: الذمة وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه. فالذمة تستوعب الحقوق والالتزامات. ويقول ابن الملك في شرح المنار ص٩٣٦: الذمة نفس لها عهد سابق».

(٢) سورة الطلاق / ٦

(٣) البدائع ٣/ ٢٠٩، والمدونة ٥/ ١٥٣ ونهاية المحتاج ٧/ ٢١١، والإقناع ٤/ ٤٦، والمغني ٣/ ٤٨٣

حملهن﴾[1] وأجمع أهل العلم في جميع الأمصار أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل. والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل على خلاف وتفصيل في ذلك[2] ينظر تحت عنوان (عدّة).

أثر الجنين في تصرفات الحامل:

١٢ ـ للجنين أثر في تصرفات الحامل في الشهور الأخيرة من الحمل، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (حامل. ومرض الموت).[3]

موت الحامل وفي بطنها جنين حي:

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها، ويخرج ولدها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من ميت.[4] وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (حامل).

أثر الجنين في الطلاق:

١٤ ـ يقع طلاق الحامل رجعيا وبائنا باتفاق الفقهاء،[1] على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (حامل، وطلاق).

أثر الجنين في عقوبة أمه:

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يقام الحد أو القصاص على الحامل حتى تضع، سواء أكان الحمل من زنى أم من غيره، على تفصيل ينظر في مصطلح: (حامل).[2]

أثر الجنين في دفن أمه:

١٦ ـ إذا ماتت كافرة في بطنها جنين من مسلم بنكاح أو وطء شبهة. فقد اختلف، هل تدفن في مقابر المسلمين مراعاة لجنينها، أو في مقابر الكفار مراعاة لحالها[3] على تفصيل ينظر في مصطلح: (حامل).

استحقاق الجنين في تركة مورثه:

١٧ ـ نص الفقهاء على أن الحمل من جملة الورثة إذا تيقن وجوده عند الوفاة وانفصل عن أمه حيا وكان يتحقق فيه سبب من أسباب

---

(١) سورة الطلاق / ٤

(٢) البدائع ٣/ ١٩٣، والمبسوط ٥/ ٣١، ٥٨، وفتح القدير ٣/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٣، والشرح الكبير ١/ ٤٧٤، والخطيب على أبي شجاع ١/ ٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١٢٧، والمغني ٣/ ٤٨٣

(٣) راجع في هذا (الجامع لأحكام القرآن) ٧/ ١٣٩، والمغني ٦/ ١٦

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٦٠، والمغني ٦/ ٥٥١

---

(١) راجع الهداية والفتح ٣/ ٣٢، وبداية المجتهد ٢/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٥٠٣، والإقناع ٣/ ٤٣٣، والمغني ٧/ ٩٨ ـ ١٠٢

(٢) الهداية ٢/ ٨٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٠، ٣١٢، والمنهاج وشرحه ٧/ ٢٨٨، ٤١١، والمغني ٧/ ٧٣١، ٨/ ١٧١، والمحلى ١١/ ٢١٠ ـ ٢١٢

(٣) المغني ٢/ ٥٦٣

الإرث. ويحتمل أن يكون الجنين ذكرا، كما يحتمل أن يكون أنثى، ويحتمل أن يكون متعددا، كما يحتمل أن يكون واحدا. ولكل حكمه الخاص في الإرث. وتفصيل ذلك في مصطلحي: (إرث، وحمل).

أثر الجنين في الإرث :

١٨ ـ يؤثر الجنين في الميراث في بعض الحالات، فإذا كان نصيب الوارث يتأثر بالحمل، عومل الوارث بأقل الأنصباء على فرض كون الجنين ذكرا أو أنثى، وكونه متعددا أو واحدا، وكونه وارثا أو غير وارث، على ماهو مبين في مصطلح: (إرث).

وعلى الجملة، فإن الجنين قد يؤثر على أنصباء كثير من الوارثين، ومن صور ذلك ما إذا توفيت امرأة عن زوجها وابن أخيها الشقيق، وعن حمل لأخ شقيق آخر متوفى، فإنه لو فرض الحمل ذكرا لاستحق مع الآخر نصف الباقي بعد الزوج، وإذا فرض الجنين أنثى فإنها لا تستحق شيئا، ولو كان الحمل متعددا من الذكور لشاركوا الموجود في الباقي، وإن كن إناثا لم يستحققن شيئا، وإن كان ذكرا وأنثى يشارك الذكر دون الأنثى.

وعلى كل فتقسيم التركة مع وجود الحمل يكون غير نهائي، فتقسم التركة ان طالب الورثة، ويدفع إلى من لا ينقصه الحمل كل ميراثه، ويدفع إلى من ينقصه الحمل أقل نصيبه، ومن يسقط الحمل لا يدفع إليه شيء. والتفصيل في (إرث).

حكم الوصية للجنين :

١٩ ـ صرح الفقهاء بأن الوصية تثبت للجنين استحسانا من غير حاجة إلى قبول، باعتبار أنها استخلاف من وجه، والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية. بل لعل الوصية في هذا أظهر، يقول ابن قدامة: والحمل يرث فتصح الوصية له ـ فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى. (١)

والجنين يستحق غلة العين الموصى بها من وقت وفاة الموصي عند الحنفية، ولذا فإن الوصية له توقف حتى يتم الوضع وتتيقن حياته. كما أنه يملك الموصى به جميعه إن كان واحدا، وإذا كان أكثر من واحد وبين ولادتهم أقل من ستة أشهر فإن الموصى به يكون لهما أو لهم. وتفصيل ذلك في مصطلح: (حمل، وصية).

الوقف على الجنين :

٢٠ ـ أجاز الفقهاء الوقف على الأولاد والذرية الموجود منهم ومن سيولد، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (حمل، ووقف).

---

(١) المغني ٦/ ٥٧

الجناية على الجنين :

٢١ - إذا وقع اعتداء على الجنين وتسبب في إسقاطه ميتاً ففيه الغرة عند جمهور الفقهاء[١] واختلف في وجوب الكفارة، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (إجهاض).

تغسيل الجنين، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه :

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا انفصل الجنين ميتا ولم يستهل بعد الولادة، فإنه يغسل، ويسمى، ويدرج في خرقة، ويدفن، ولا يصلى عليه. يقول ابن عابدين : وهذا الكلام يشمل ماتم خلقه، وما لم يتم خلقه. أما ما تم خلقه فلا خلاف في تغسيله، وأما مالم يتم، ففيه خلاف. والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه.[٢] وجزم صاحب الهداية في هذا المقام بأن من استهل بعد الولادة سمي، وغسل، وصلي عليه. واستدل بما روي عن الرسول ﷺ قال : «إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث»،[٣] وبأن الاستهلال دلالة الحياة، فيتحقق في حقه سنة الموتى، ثم يقول : وإن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني ادم، ولم يصل عليه، لما رويناه، ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه وهو المختار.[١]

وأورد الكاساني تفصيل الخلاف في هذا بين أئمة المذهب.[٢]

ومن الواضح أن السقط المسلم يدفن في مقابر المسلمين. يقول الكاساني في البدائع : لو كانت كتابية تحت مسلم ثم ماتت، وفي بطنها ولد مسلم، اختلف الصحابة في الدفن، فقال بعضهم : تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد، وقال بعضهم : تدفن في مقابر المشركين، لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن.[٣]

وعند المالكية قال الدردير : لا يغسل سقط لم يستهل صارخا ولو تحرك، إذ الحركة لا تدل على الحياة . . . ويغسل دم السقط، ويلف بخرقة، ويوارى وجوبا في التكفين والدفن.[٤] وفي موضع آخر يقول : وتدفن غير المسلمة التي في بطنها جنين من مسلم بحضرة غير المسلمين لعدم حرمة جنينها.[٥]

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٤

(٣) حديث : «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٧٨ - ط المجلس العلمي).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١ - ٣٠٤

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٢٧

(٥) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٢٩

وعند الشافعية: إذا استهل الجنين أو تحرك، ثم مات، غسل وصلي عليه، وإن لم يستهل ولم يتحرك، فإن لم يكن له أربعة أشهر، كفن بخرقة ودفن.

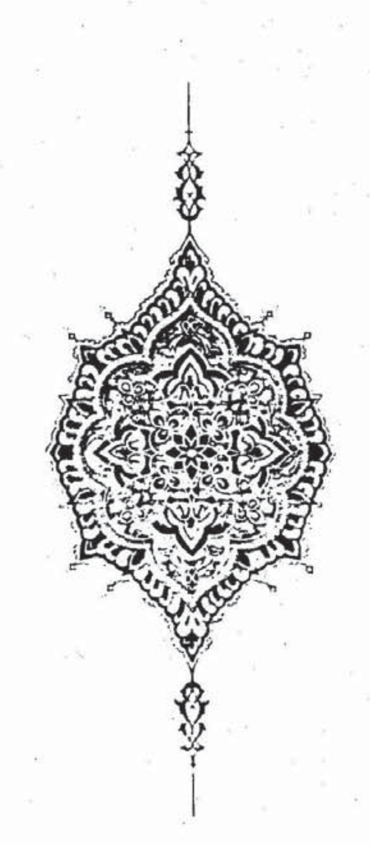
وإن تم له أربعة أشهر، ففي القديم يصلى عليه، لأنه قد نفخ فيه الروح، وفي الأم لا يصلى عليه وهو الأصح. ويقول الرملي: إن الولد النازل بعد تمام ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتا ولم يعلم سبق حياته . . . ثم قال بعد ذلك: إن للسقط أحوالا حاصلها: أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء. نعم يسن ستره بخرقة ودفنه، وإن ظهر فيه خلقة ولم تظهر فيه إمارة الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة.[1]

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة: إذا أكمل السقط أربعة أشهر أو بان فيه خلق إنسان، غسل وصلي عليه ولو لم يستهل، ويستحب تسميته، ونقل جماعة أن ذلك بعد أربعة أشهر، وفي الفروع: لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة،[2] وفي كل من الروض المربع، وكشاف القناع:[3] إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل، لقول الرسول ﷺ: «والسقط يصلى عليه، والغسل واجب وإن لم يستهل».[1]

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٨٧

(٢) الفروع ٢/ ٢١٠ط الثانية.

(٣) الروض المربع ١/ ٦٩، وكشاف القناع ١/ ٣٦٨



(١) حديث: «السقط يصلى عليه» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٢٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣٦٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث المغيرة بن شعبة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

جهـاد

التعريف :

١ - الجهاد مصدر جاهد، وهو من الجهد - بفتح الجيم وضمها - أي الطاقة والمشقة، وقيل : الجهد - بفتح الجيم - هو المشقة، وبالضم الطاقة . (١)

والجهاد القتال مع العدو كالمجاهدة، قال تعالى : ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ . (٢) وفي الحديث الشريف : «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية» . (٣) يقال : جاهد العدو مجاهدة وجهادا إذا قاتله . وحقيقة الجهاد كما قال الراغب : المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان . أو ما أطاق من شيء ، وهو ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان ، والنفس . وتدخل الثلاثة في قوله تعالى : ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ .

وقال ابن تيمية : الجهاد إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه ، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، أو بإقامة الحجة على المبطل ، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة ، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين ، أو بالقتال بنفسه . فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه . قال البهوتي : ومنه هجو الكفار . كما كان حسان رضي الله عنه يهجو أعداء النبي ﷺ . (١)

والجهاد اصطلاحا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه ، إعلاء لكلمة الله . (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السير :

٢ - السير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير. وقد غلبت في لسان الفقهاء على الطرائق المأمور بها في غزو الكفار، وما يتعلق بها ، كغلبة لفظ (المناسك) على أمور الحج .

وقد سميت المغازي سيرا ، لأن أول أمورها السير إلى العدو، والمراد بها سير الإمام

(١) لسان العرب مادة : (جهد) ، والقاموس المحيط ، وتاج العروس مادة : (جهد) .

(٢) سورة الحج / ٧٨

(٣) حديث : «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٨٧ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس .

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٦

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٧٧ ، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨ ، والخرشي ٢/ ١٠٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٨٧ ، وحاشية الشرقاوي ٣/ ٣٩١ ، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٦٨

ومعاملاته مع الغزاة، والأنصار، ومنع العداة والكفار. [١]

ب ـ الغزو :

٣ ـ الغزو ومعناه الطلب، يقال: مامغزاك من هذا الأمر أي ما مطلبك، وسمي الغازي، غازيا لطلبه الغزو. [٢]

ويعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازي، وهو أيضا أعم لأنه جمع مغزاة مصدر لِغَزا، إنزالا على الوحدة، والقياس غزو، وغزوة للوحدة، كضربة وضرب، وهو قصد العدو للقتال، خص في عرف الشارع بقتال الكفار. [٣]

ج ـ الرباط :

٤ ـ الرباط هو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام، ويتوقع هجوم العدو منه لقصد دفعه لله تعالى.

والرباط تأهب للجهاد، والأحاديث في فضله كثيرة منها: مافي صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من

(١) ابن عابدين ٤/ ٢١٧ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ٥/ ١٨٧، ١٨٨

(٢) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٢٢٦

(٣) فتح القدير ٥/ ١٨٧ ومابعدها.

صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان». [١]

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (رباط).

تدرج مشروعية الجهاد :

٥ ـ الجهاد مشروع بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ [٢] إلى غير ذلك من الآيات، ولفعله ﷺ، وأمره به [٣] وأخرج مسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق». [٤]

وقد كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ قبل الهجرة غير مأذون فيه، لأن الذي أمر به ﷺ أول الأمر هو التبليغ والإنذار، والصبر على أذى الكفار، والصفح والإعراض عن المشركين، وبدأ الأمر بالدعوة سرا ثم جهرا. [٥]

قال الله تعالى: ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ [٦] وقال أيضا: ﴿ادع إلى سبيل ربك

(١) فتح القدير ٥/ ١٨٨، وابن عابدين ٣/ ٢١٧، ٢١٨ وحديث: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة/ ٢١٦

(٣) المغني ٨/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٢

(٤) حديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) القرطبي ١/ ٧٢٢، وعمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ٢/ ٤٦، وإمتاع الأسماع للمقريزي ١/ ٥١

(٦) سورة الحجر/ ٨٥

بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[1] وقال أيضا: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾ [2] ثم أذن الله بعد ذلك للمسلمين في القتال إذا ابتدأهم الكفار بالقتال، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة.

وذلك في قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾. [3]

ثم شرع الله الابتداء بالقتال على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾[4] وقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[5] وتسمى هذه آية السيف، وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾. [6]

وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». [7]

(١) سورة النحل / ١٢٥

(٢) سورة الحجر / ٩٤

(٣) سورة الحج / ٣٩

(٤) سورة التوبة / ٤١

(٥) سورة التوبة / ٣٦

(٦) سورة التوبة / ٥

(٧) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس....» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٦٢ - ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

وانظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٤، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤/ ١٧٥

والفقهاء على أنه ينبغي أن لا يترك الجهاد كل سنة مرة على الأقل. [1] ومعنى ذلك أن يوجه الإمام كل سنة طائفة، ويزج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به، ليدعو الكفار للإسلام، ويرغبهم فيه، ثم يقاتلهم إذا أبوا، لأن في تعطيله أكثر من سنة مايطمع العدو في المسلمين. فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب، لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين، أو قلة ما يحتاج إليه في قتالهم من العدة، أو المدد الذي يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع، أو ليس هنا مؤن، أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار، جاز تأخيره. لأن النبي ﷺ صالح قريشا عشر سنين، [2] وأخر قتالهم حتى نقضوا الهدنة، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة. ولأنه إذا كان يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه وجب تأخيره. [3]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢١٨، والدسوقي ٢/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١، والمهذب ٢/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨، والمغني ٨/ ٣٤٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٦، والإنصاف ٤/ ١١٦

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ صالح قريشا عشر سنين» أخرجه ابن اسحاق مرسلا عن الزهري كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٣١٧ - ط الحلبي).

(٣) المهذب ٢/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٣٤٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٦، والإنصاف ٤/ ١١٦

فإذا لم يوجد ما يدعو إلى تأخير الجهاد فإنه يستحب الإكثار منه، لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل». (١)

وروي أن النبي ﷺ غزا سبعا وعشرين غزوة، وبعث خمسا وثلاثين سرية. (٢)

فضل الجهاد:

٦ - فضل الجهاد عظيم، وحاصله بذل الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى، وتقربا بذلك إليه سبحانه وتعالى.

ولقد فضل الله المجاهدين على القاعدين في قوله عز وجل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما﴾. (٣)

وقوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وإن الله لمع المحسنين﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم﴾. (١)

وقوله تعالى: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا، بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾. (٢)

وقد جاء أنه ﷺ جعله أفضل الأعمال بعد الإيمان في حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». (٣)

وأفضل مايتطوع به الجهاد، وقد قال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد، وقد روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه. قال أحمد: الذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم.

والأحاديث متظاهرة بذلك: فعن أبي هريرة

---

(١) حديث: «والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في ....» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) المبسوط ١٠/ ٣، والمهذب ٢/ ٢٧٧

(٣) سورة النساء / ٩٥

(٤) سورة العنكبوت / ٦٩

---

(١) سورة التوبة / ١١١

(٢) سورة آل عمران / ١٦٩

(٣) حديث أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ ....» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٧٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٨٨ - ط الحلبي).

أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟[(١)]

وعن أبي هريرة أيضا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله، بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة» [(٢)].

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى» [(٣)].

وعن بسر بن سعيد قال: حدثني زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا بخير فقد غزا» [(٤)].

(١) حديث: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤ - ط السلفية).

(٢) حديث: «مثل المجاهد في سبيل الله . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦ - ط السلفية).

(٣) حديث: «ما من عبد يموت له عند الله خير . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٥ - ط السلفية).

(٤) حديث: «من جهز غازيا في سبيل الله . . . .» أخرجه=

وهذه الأحاديث وغيرها تتضافر على بيان فضل الجهاد.

وقد صرح الحنابلة: بأن الجهاد في البحر أفضل من الجهاد في البر، لحديث أم حرام أن النبي ﷺ نام عندها، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» [(١)].

ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة، فإنه بين العدو، وفيه خطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره.

وكذلك القتال مع أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم، لأنهم يقاتلون عن دين، ويؤيده حديث أم خلاد من قوله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يارسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب» [(٢)].

= البخاري (الفتح ٦/ ٤٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٠٧ - ط الحلبي).

(١) حديث: «ناس من أمتي عرضوا علي . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٨ - ط الحلبي)

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٨، ٤٠، والإنصاف ٤/ ١١٩، ١٢٠، والمغني ٨/ ٣٤٠، ٣٥٠

وحديث: «إن ابنك له أجر شهيدين . . .» أخرجه أبو داود (٣/ ١٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث قيس بن شماس. وأعله المنذري بضعف راويين فيه، كما في مختصره لأبي داود (٣/ ٣٥٩ - نشر دار المعرفة).

الحكم التكليفي للجهاد :

٧ ـ الجهاد فرض في الجملة، والدليل على فرضيته قوله عز وجل : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾،[١] وقوله تعالى : ﴿انفروا خفافا وثقالا، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾،[٢] وقوله ﷺ : «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال».[٣]

والمراد ـ والله أعلم ـ أنه فرض باق، لأن المضي معناه النفاذ، والنفاذ إنما هو في الفرض من الأحكام، فإن الندب والإباحة لا يجب فيهما الامتثال والنفاذ.[٤]

وقد نقل عن ابن عبد البر أن الجهاد فرض كفاية مع الخوف، ونافلة مع الأمن.[٥]

٨ ـ ثم اختلف القائلون بالفرضية :

فذهب الجمهور إلى أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين. ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم، إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تطوعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم.

وفرض الكفاية : ماقصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، كرد السلام، والصلاة على الجنازة.[١] فإذا لم يقم بالواجب من يكفي، أثم الناس كلهم. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾.[٢] واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما﴾.[٣]

واستدلوا لذلك بأن الجهاد ما فرض لعينه،

---

(١) سورة البقرة / ٢١٦

(٢) سورة التوبة / ٤١

(٣) حديث : «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (٣/ ٢٩٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٤) فتح القدير ٥/ ١٨٩ ومابعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨، والإنصاف ٤/ ١١٦، والمغني ٨/ ٣٤٥

(٥) الدسوقي ٢/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢١٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٢، ٣٣، والمغني ٨/ ٣٤٦

(٢) سورة التوبة/ ١٢٢

(٣) سورة النساء/ ٩٥

وإنما فرض لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن العباد.

والمقصود أن يأمن المسلمون، ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم. فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم.

وقد كان رسول الله ﷺ تارة يخرج، وتارة يبعث غيره، حتى قال: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليهم، ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله». [١]

فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، فقد وعد الله كلا الحسنى، والعاصي لا يوعد بها، ولا تفاضل بين مأجور ومأزور. [٢]

وروى أبوسعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان، وقال: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج». [١]

وقال سعيد بن المسيب: إن الجهاد من فروض الأعيان. [٢] لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾. [٣]

وقوله: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾. [٤] وقول الرسول ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق». [٥] وأن القاعدين الموعودين بالحسنى كانوا حراسا، أي كانوا من هذين كذلك. [٦]

متى يصير الجهاد فرض عين؟

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصير الجهاد فرض عين في كلٍّ من الحالات الآتية:

---

(١) حديث: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

وانظر: المبسوط ١٠/ ٣، والدسوقي ٢/ ١٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠، والمهذب ٢/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٥، والمغني ٨/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٢، ٣٣

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٥، والمغني ٨/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٢

---

(١) حديث: «ليخرج من كل رجلين رجل...» صحيح مسلم ٢/ ١٠٠، وفي رواية «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما».

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٤٥ وما بعدها، والمغني ٨/ ٣٤٥ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٣٢ وما بعدها.

(٣) سورة التوبة / ٤١

(٤) سورة التوبة / ٣٩

(٥) حديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٦) نهاية المحتاج ٨/ ٤٥ وما بعدها.

أ ـ إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا . . . إلى قوله: واصبروا، إن الله مع الصابرين﴾. (١)

ب ـ إذا هجم العدو على قوم بغتة، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبيا، أو هجم على من بقربهم، وليس لهم قدرة على دفعه، فيتعين على من كان بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم إن عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم، ومحل التعين على من بقربهم إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم.

وعند الشافعية يعتبر من كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها، ومن على المسافة يلزمه الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها، ومن يليهم. وأما من لم يفجأهم العدو فلا يتعين عليهم، يستوي في ذلك المقل منهم والمكثر.

ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير

(١) سورة الأنفال/ ٤٥، ٤٦

من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال. (١)

وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: ﴿ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾. (٢)

جـ ـ إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾. (٣)

وقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»(٤) وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. (٥)

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢١، وفتح القدير ٥/ ١٩٠، والدسوقي ٢/ ١٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ١/ ٢١٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٩، والمغني ٨/ ٣٤٦، ٣٤٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٧

(٢) سورة الأحزاب/ ١٣

وانظر: فتح القدير ٥/ ١٩١، والمغني ٨/ ٣٦٤

(٣) سورة التوبة/ ٣٨

(٤) حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». تقدم تخريجه (ف/ ١). وانظر صحيح البخاري ٤/ ٦٦

(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، والمغني ٨/ ٣٥٢، والمحلى ٧/ ٢٩١

ونص المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة، وتعيين الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه، كما يلزم بما فيه صلاح حاله، لا بمعنى عقابه على تركه، فلا يقال: إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع.[(١)]

حكمة تشريع الجهاد :

١٠ ـ القصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، أو الدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليهم، وبذلك ينتهي تعرّضهم للمسلمين، واعتداؤهم على بلادهم، ووقوفهم في طريق نشر الدعوة الإسلامية، وينقطع دابر الفساد، قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾.[(٢)]

وقال عز وجل: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾.[(٣)]

وقد مضت سنة رسول الله ﷺ وسيرته، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة وهي: قبول الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية، وعقد الذمة. فإن لم يقبلوا، فالقتال.

ولا ينطبق هذا على مشركي العرب، على تفصيل وخلاف ينظر في مصطلحي: (جزية، وأهل الذمة).

الاستئذان في الجهاد :

أ ـ إذن الوالدين :

١١ ـ لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافرا، إلا إذا تعين، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا، أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال عليه الصلاة والسلام: «أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».[(١)] فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد. ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢

(٢) سورة البقرة/ ١٩٣

(٣) سورة التوبة / ٣٣

(١) حديث: «أحي والداك؟ قال: نعم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٧٥ ـ ط الحلبي).

الـوالـدين فرض يتعـين عليه، لأنه لا ينوب عنه فيه غيره، ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنـه: إني نذرت أن أغـزو الـروم، وإن أبـوي منعـاني، فقـال: «أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك».

وروي نحـو هذا عن عمـر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال الأوزاعي والثوري، وسائر أهل العلم. (١)

وأمـا إن كان الأبـوان كافـرين أو أحـدهما، فيرى جمهـور الفقهاء أنه يجوز أن يجاهد من غير إذنهـما. لأن أصحـاب رسـول الله ﷺ كانـوا يجاهـدون، وفيهم من له أبـوان كافـران من غير استئـذانهما، منهم أبوبكر الصديق وأبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ﷺ، وأبوه رئيس المشركين. (٢)

ولأن الكـافر متهم في الدين بالمنع من الجهاد لمظنته قصد توهين الإسلام.

وقـال الحنفية، وهو ما صرح باستثنائه بعض المالكية: إنه لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وأما إذا كان لكـراهـة قتال أهل دينه فلا يطيعه مالم يخف عليـه الضيعـة. إذ لو كان معسـرا محتـاجـا إلى خدمتـه فرضت عليـه ولـو كافـرا، وليس من الصـواب ترك فرض عين ليتـوصـل إلى فرض كفاية، وبهذا قال الثوري لعموم الأخبار. (١)

وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما، لأنهما كأبوين في البر، ولو أذن له جده لأبيـه وجـدتـه لأمـه، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب، فصـرح الحنفيـة بأنـه لا بأس بخـروجـه، لقيام أبي الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما، والآخران كباقي الأجانب إلا إذا عدم الأولان. (٢)

وإن كان له أب وجـد، أو أم وجدة، فذهب الشافعية في الأصح وهو رأي عند الحنابلة، إلى أنـه يلزمـه استئـذان الجـد مع الأب، واستئذان الجـدة مع الأم، لأن وجـود الأبـوين لا يسقط بر الجدين، ولا ينقص شفقتهما عليه.

والمـذهـب عنـد الحنـابلة وهـو قول لدى الشـافعيـة أنه لا يلزمه، لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة. (٣)

(١) ابن عابـدين ٣/ ٢٢٠، وجـواهـر الإكليـل ١/ ٢٥٢، وحـاشيـة الدسوقي ٢/ ١٧٥، ١٧٦، والمهذب ٢/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧، والمغني ٨/ ٣٥٨، والمحلى ٧/ ٢٩٢

(٢) فتح القـديـر ٥/ ١٩٤، وابن عابـدين ٣/ ٢٢٠، وحاشية الـدسـوقي ٢/ ١٧٥، ١٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، والمهـذب ٢/ ٢٢٩، ونهـايـة المحتـاج ٨/ ٥٧، والمغني ٨/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٤

(١) ابن عابـدين ٣/ ٢٢٠، وحاشيـة الـدسـوقي ٢/ ١٧٦، والمغني ٨/ ٣٥٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٠

(٣) المهـذب ٢/ ٢٢٩، ونهـايـة المحتـاج ٨/ ٥٧، وروضـة الطالبين ١٠/ ٢١١، والمغني ٨/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٤

وإنما يجب استئذان الأبوين في الجهاد إذا لم يكن متعينا، ولكن إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لهما من غير خلاف بين الفقهاء، لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله.

قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض، والجمع، والحج، والقتال، لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة. (١)

الرجوع عن الإذن :

١٢ - من خرج للجهاد بإذن الوالدين، ثم رجعا عن الإذن، أو كان الأبوان كافرين، فأسلما بعد الخروج ولم يأذنا، وعلم المجاهد الحال، يلزمه الانصراف إن لم يشرع في القتال، ولم يحضر الوقعة عند الشافعية في المشهور، والحنابلة، إلا أن يخاف على نفسه أوماله، أو يخاف انكسار قلوب المسلمين، فلا يلزمه. فإن لم يمكنه الانصراف للخوف، وأمكنه أن يقيم في قرية في الطريق حتى يرجع الجيش، لزمه أن يقيم. وعند الشافعية قول آخر: وهو أنه لا يلزمه الانصراف.

وإن علم بعد الشروع في القتال، قال الشافعية في الأصح: يحرم الانصراف، وتجب المصابرة، لعموم الأمر بالثبات، ولانكسار القلوب بانصرافه، والثاني: لا يحرم، بل يجب الانصراف، والثالث: يخير بين الانصراف والمصابرة. وإن أحاط العدو بالمسلمين تعين فرض الجهاد، وسقط الإذن، لأن ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك، فقدم على حق الأبوين. (١)

وإن أذن له والداه في الغزو وشرطا عليه أن لا يقاتل، فحضر القتال، تعين عليه القتال وسقط شرطهما. وبذلك قال الأوزاعي وابن المنذر، لأنه صار واجبا عليه، فلم يبق لهما في تركه طاعة، ولو خرج بغير إذنهما فحضر القتال، ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك. (٢)

ب - إذن الدائن :

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالا، واختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يخرج المدين بغير إذن غريمه ولو لم يكن له وفاء، لأنه يتعلق به حق الغريم وهو الملازمة، فلو أذن له الدائن، ولم يبرئه، فالمستحب الإقامة لقضاء الدين، لأن

---

(١) المراجع السابقة.

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٨، والمهذب ٢/ ٢٢٩، والمغني ٨/ ٣٥٩، ٣٦٠

(٢) المغني ٨/ ٣٥٩ وما بعدها.

البدء بالأوجب أولى، فإن خرج فلا بأس، وكذلك حكم الكفيل إذا كان بأمر الدائن، ويستوي في وجوب الاستئذان، الكفيل بالمال والكفيل بالنفس.

وأما إذا كان الدين مؤجلا فله الخروج بلا إذن إن علم برجوعه قبل حلوله، لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين، لكن الأفضل الإقامة لقضائه.[1]

وعند المالكية يشترط الإذن في الدين الحال إذا كان يقدر على وفائه ببيع ما عنده، وإن لم يكن قادرا على ذلك، أو كان مؤجلا ولا يحل في غيبته خرج بغير إذن الدائن، فإن حل في غيبته، وعنده ما يوفي منه، وكّل من يقضيه عنه.[2]

وقال الشافعية: إنه لا يخرج المدين في الدين إذا كان حالا إن لم يكن معسرا، أي كان له وفاء، وكذلك إن لم يكن له وفاء في قول. والصحيح أنه ليس له منعه إذا كان معسرا إذ لا مطالبة في الحال.

وإن كان الدين مؤجلا، فالأصح أنه لا يجوز المنع، والثاني: يجوز إلا أن يقيم كفيلا بالدين. والثالث: له المنع إن لم يخلف وفاء، وقيل: يجوز للدائن أن يمنع إن كان الدين يحل قبل رجوعه.[1]

وعند الحنابلة لا يجوز الخروج سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا بغير إذن غريمه إلا أن يترك وفاء، أو يقيم به كفيلا أو يوثقه برهن. لما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال يارسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ قال: «نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».[2]

ولأن عبدالله بن حرام والد جابر الصحابي المعروف خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد، وقضاه عنه ابنه مع علم النبي ﷺ من غير نكير، بل مدحه، وقال: ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه.[3] وقال لابنه جابر: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ ما كلم الله أحدا قط، إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك وكلمه كفاحا».[4]

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢١

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٠ - ٢١١، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٦، ٥٧

(٢) حديث: «أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠١ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٣) حديث: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٣ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩١٨ - ط الحلبي). من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) حديث: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك». أخرجه =

ولأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت الحق بفواتها. (١)

وأما إذا تعين الجهاد فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينه، فكان مقدما على مافي ذمته كسائر فروض الأعيان. وصرح الحنابلة بأنه يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة، والوقوف في أول المقاتلة، لأن فيه تغريرا بتفويت الحق، بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين. (٢)

ج - إذن الإمام :

١٤ - صرح الشافعية والحنابلة بأنه يكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير المولَّى من قبله، لأن الغزو على حسب حال الحاجة، والإمام أو الأمير أعرف بذلك، ولا يحرم، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد.

ولأن أمر الحرب موكول إلى الأمير، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى، إلا أن يفجأهم عدو يخافون تمكنه، فلا يمكنهم الاستئذان، فيسقط الإذن باقتضاء قتالهم، والخروج إليهم لحصول الفساد بتركهم انتظارا للإذن.

ودليل ذلك أنه لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ صادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة فتبعهم وقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، وقال: «خير رجالتنا سلمة بن الأكوع، وأعطاه سهم فارس وراجل.»(١)

الجهاد مع الأئمة :

١٥ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يغزى مع أمير جيش ولو كان جائرا ارتكابا لأخف الضررين، ولأن ترك الجهاد معه سوف يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين، واستئصالهم وظهور كلمة الكفر، ونصرة الدين واجبة. وكذا مع ظالم في أحكامه، أو فاسق بجارحة، لا مع غادر ينقض العهد. (٢)

= الترمذي (٥/ ٢٣٠ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(١) المغني ٨/ ٣٥٩، ٣٦٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٤، ٤٥.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢١٤، والمغني ٨/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٥.

---

(١) المهذب ٢/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٨، والمغني ٨/ ٣٦٤.

وحديث « خير رجالتنا سلمة بن الأكوع. . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٤٣٩ ط الحلبي) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤، والمغني ٨/ ٣٥٠

شروط وجوب الجهاد :

أ ـ الإسلام :

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الجهاد: الإسلام، لأنه من شروط وجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، ولا يأذن له الإمام بالخروج مع جيش المسلمين، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك». (١)

ولأن ما يخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يرجى من المنفعة، وهو لا يؤمن مكره وغائلته، لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

ب ـ العقل :

١٧ ـ المجنون غير مكلف فلا يجب عليه الجهاد، ولا يتأتى منه.

ج ـ البلوغ :

١٨ ـ لا يجب الجهاد على الصبي غير البالغ ضعيف البنية وهو غير مكلف. ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: «عرضت على

(١) حديث: «فارجع فلن أستعين بمشرك...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة». (١)

وقد رد رسول الله ﷺ يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس، فجعلهم حرسا للذراري والنساء، (٢) ولأن الجهاد عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي والمجنون، كالصوم والصلاة والحج.

د ـ الذكورة :

١٩ ـ تشترط الذكورة لوجوب الجهاد، لما روت عائشة قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». (٣)

(١) حديث ابن عمر: «عرضت على رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٧٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٩٠ ـ الحلبي).

وانظر: فتح القدير ٥/ ١٩٣ وما بعدها، وابن عابدين ٣/ ٢٢١، ٢٢٢، والمدونة ٣/ ٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥ والمهذب ٢/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٢ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٩، ٢١٠، والمغني ٨/ ٣٤٧، وكشاف القناع ٣/ ٦٢

(٢) حديث: «وقد رد رسول الله ﷺ يوم بدر...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢٩٠ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٦٨ ـ ط الحلبي) وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩ ـ ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشة.

وعلى ذلك فلا يجب عليهن الجهاد مالم يتعين في الأحوال الثلاثة المتقدمة.

أما إخراج النساء مع المجاهدين فيكره في سرية لا يؤمن عليها، لأن فيه تعريضهن للضياع، ويمنعهن الإمام من الخروج للافتتان بهن، ولسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى.

وصرح الحنابلة باستثناء امرأة الأمير لحاجته، أو امرأة طاعنة في السن لمصلحة فقط، فإنه يؤذن لمثلهما، لما روت الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم الماء، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. (١)

ولكن لا بأس بإخراج النساء مع المسلمين إذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه، لأن الغالب السلامة، والغالب كالمتحقق.

ولا يجب الجهاد على خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه. (٢)

(١) حديث الربيع بنت معوذ: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٨٠ ـ ط السلفية).

وانظر المغني ٨/ ٣٦٥، ٣٦٦

(٢) المرجع السابق.

هـ ـ القدرة على مؤنة الجهاد :

٢٠ ـ يشترط لوجوب الجهاد القدرة على تحصيل السلاح.

وكذلك لا يجب على الفقير الذي لا يجد ماينفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله، لقوله عز وجل: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾. (١)

فإن كان القتال على باب البلد أو حواليه وجب عليه، لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق، وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يقدر على وسيلة تنقله لم يجب عليه، لقوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾. (٢)

وإن بذل له الإمام ما يحتاج إليه من وسيلة نقل وجب عليه أن يقبل ويجاهد، لأن مايعطيه الإمام حق له، وإن بذل له غير الإمام لم يلزمه قبوله. (٣)

و ـ السلامة من الضرر :

٢١ ـ لا يجب الجهاد على العاجز غير

(١) سورة التوبة/ ٩١

(٢) سورة التوبة/ ٩٢

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠، ٢٢١ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢١٠ والمغني ٨/ ٣٤٨

المستطيع، لأن العجز ينفي الوجوب، والمستطيع هو الصحيح في بدنه من المرض.

ومن ثم فلا يخرج المريض الدنف الذي يمنعه مرضه من الركوب أو القتال، بأن تحصل له مشقة لا تحتمل عادة.

ولا يسقط وجوب الجهاد بالمرض إن كان يسيرا لا يمنعه، كوجع ضرس، وصداع خفيف، ونحوهما، لأنه لا يتعذر معهما الجهاد. (١)

وإن قدر على الخروج دون القتال فينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابا. (٢)

وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره. (٣)

ولا يخرج الأعمى، ولا الأعرج، ولا المقعد، ولا الأقطع، لأن هذه الأعذار تمنعهم من الجهاد، وقد قال الله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾. (٤)

وقال: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾. (٥)

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٢٢١ ونهاية المحتاج ٨/ ٥٥، والمغني ٨/ ٣٤٨ وكشاف القناع ٣/ ٣٦

(٢) رد المحتار ٣/ ٢٢١، وفتح القدير ٥/ ١٩٣

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٥٥

(٤) سورة الفتح/ ١٧

(٥) سورة التوبة/ ٩٢

فأما الأعمى فمعروف أنه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه، وكالأعمى ذو رمد، وضعيف بصر لا يمكنه اتقاء السلاح، فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه، لأنه يقدر على القتال، وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه، لأنه لا يقدر على القتال.

ويجب على الأعور والأعشى، وهو الذي يبصر في النهار دون الليل، لأنه كالبصير في القتال. (١)

وأما العرج فالمقصود به العرج الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وهو عرج بين، ولو كان في رجل واحدة، فإذا كان يسيرا يتمكن معه من الركوب والمشي، وإن تعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع ذلك وجوب الجهاد، لأنه ممكن فشابه الأعور.

ومثل الأعرج الأقطع والأشل ولو لمعظم أصابع يد واحدة، إذ لا بطش لهما ولا نكاية، ومثلهما فاقد الأنامل.

ولا تأثير لقطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشي من غير عرج بين. (٢)

من يمنعه الإمام من الخروج في الجهاد:

٢٢ - صرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن للإمام

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٥٥ ط مصطفى البابي الحلبي، والمهذب ٢/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٦

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٥٥، والمهذب ٢/ ٢٢٨

أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف وإخراجه منه مالم يخش فتنة، بل يتجه وجوب ذلك عليه حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه وأن بقاءه مضر بغيره. (١)

والمخذل من يصد غيره عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة الجيش وأشباه هذا. يقول الله عز وجل: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خِلالكم يبغونكم الفتنة﴾. (٢)

قيل في التفسير: لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم. (٣)

والمرجف هو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار ونحو هذا، لقوله تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾. (٤)

ولا يأذن لمن يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٥٧، والمغني ٨/ ٣٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠

(٢) سورة التوبة/ ٤٧

(٣) المهذب ٢/ ٢٣٠

(٤) سورة التوبة/ ٤٦

المسلمين ويسعى بالفساد، للآية: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم﴾، ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم. (١)

وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له، ولم يرضخ، وإن أظهر عون المسلمين، لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر فلا يستحق مما غنموا شيئا، وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه، لأنه إذا منع خروج المخذل، والمرجف، والجاسوس ونحوهم، تبعا فمتبوعا أولى، ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه. (٢)

هذا، وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد إلا خوف طريق من كفار، فإنه وإن منع وجوب الحج لا يمنع وجوب الجهاد، لأن مبنى الجهاد على ركوب المخاوف.

القتال على جعل :

٢٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكره أخذ الجعل على الجهاد، ما دام للمسلمين فيء، لأنه لا ضرورة إليه، ومال بيت المال معد لنوائب المسلمين، والظاهر أن الكراهة تحريمية، لأن حقيقة الأجر على الطاعة حرام، فما يشبهه مكروه.

(١) المغني ٨/ ٣٥١

(٢) المغني ٨/ ٣٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠

وقد نقل عن مالك كراهيته الشديدة للقتال على جعل.

وإن لم يوجد شيء في بيت المال لا يكره الجعل للضرورة، وهو دفع الضرر الأعلى - أي تعدي شر الكفار إلى المسلمين - بالأدنى وهو الجعل قال ابن عابدين: فيلتزم الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

إلا أن المالكية يشترطون في جواز الجعل أن تكون الخرجة واحدة، كأن يقول الجاعل للخارج عنه: أجاعلك بكذا على أن تخرج بدلا عني في هذه السنة، أما لو تعاقد معه على أنه كلما حصل الخروج للجهاد خرج نائبا عنه فلا يجوز لقوة الغرر، فالمراد بالخرجة المرة من الخروج.

وكذلك من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه، ولا ينبغي له أخذ الجعل. وإذا قال القاعد للغازي، خذ هذا المال لتغزو به عني لا يجوز، لأنه استئجار على الجهاد، بخلاف قوله: فاغز به.[1]

ويرى الشافعية أنه لا يجاهد أحد عن أحد بعوض أو غير عوض، لأنه إذا حضر القتال تعين عليه الفرض في حق نفسه فلا يؤديه عن غيره.

ولا يصح من الإمام أو غيره استئجار مسلم للجهاد، لأنه يقع عن المباشر عن نفسه دون غيره.

وما يأخذه المجاهدون من الديوان من الفيء، ومايأخذه المتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة.

ومن أكره على الغزو لا أجرة له إن تعين عليه، وإلا استحقها من خروجه إلى حضوره الواقعة.[1]

أما الحنابلة فقد قال الخرقي: إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به. قال ابن قدامة: نص أحمد على هذا في رواية جماعة، فقال في رواية عبدالله وحنبل: في الإمام يستأجر قوما يدخل بهم بلاد العدو لا يسهم لهم، ويوفي لهم بما استؤجروا عليه، وقال القاضي: هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار.

أما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد، لأن الغزو يتعين بحضور الغزو على من كان من أهله، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره، كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره. ثم قال ابن قدامة: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٢، والمدونة ٣/ ٣١، ٤٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠، ٢٤١، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢، ٦٣، والمهذب ٢/ ٢٢٧

والخرقي على ظاهره في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه، لما روى أبوداود بإسناده عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره وللجاعل أجره». (١) وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل، ويتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»(٢) ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد، أو لم يتعين عليه الجهاد فصح أن يؤجر نفسه عليه كالعبد، ويفارق الحج حيث أنه ليس بفرض عين، وأن الحاجة داعية إليه، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له مما فيه للمسلمين نفع وبهم إليه حاجة، فينبغي أن يجوز بخلاف الحج. (٣)

(١) حديث: «للغازي أجره وللجاعل أجره». أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٥/ ٢٩١ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل...» أخرجه أبو داود في مراسيله كما في تحفة الأشراف للمزي (١٣/ ١٥٥ ـ ط الدار القيمة) من حديث سعيد بن جبير مرسلا، وعزاه كذلك المتقي الهندي إلى أبي نعيم والبيهقي عن جبير. كذا في كنز العمال (٤/ ٣٣٦ ـ ط الرسالة).

(٣) المغني ٨/ ٤٦٧

وأما الاستفادة من الجعل عند من قال به في غير الجهاد، فقد صرح الحنفية بأنه يجوز للغازي أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله، لأنه لا يتهيأ له الخروج إلا به. (١) وقال الحنابلة: لا يترك لأهله منه شيئا، لأنه ليس بملكه إلا أن يصل إلى رأس مغزاهُ فيكون كماله، فيبعث إلى عياله منه، ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو، فلا يكون مستحقا لما أنفقه، إلا أن يشتري منه سلاحا أو آلة للغزو. (٢)

ومن أعطي شيئا من المال يستعين به في غزوة بعينها فما فضل بعدها فهو له، كما صرح به الحنابلة، وإليه ذهب عطاء ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وكان ابن عمر إذا أعطى شيئا في الغزو يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. ولأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له، وإن أعطاه شيئا لينفقه في الغزو مطلقا، ففضل منه فضل، أنفقه في غزوة أخرى، لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة فلزمه إنفاق الجميع فيها. (٣)

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٢

(٢) المغني ٨/ ٣٧٠

(٣) المرجع السابق

الدعوة قبل القتال :

٢٤ - اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلى الإسلام، لقول ابن عباس رضي الله عنه «ما قاتل النبي ﷺ قوما حتى دعاهم إلى الإسلام» فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود، وقد قال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» . (١)

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، وهذا في حق من تقبل منه الجزية، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلى قبول الجزية . وهذا في حق من لم تبلغه الرسالة لقطع حجتهم، لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم، والدليل عليه قوله عز وجل : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم، ولحديث بريدة : «كان النبي ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أو سرية أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم :

ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم» . (١)

---

(١) حديث : « أمرت أن أقاتل الناس . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٧٥ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر .

(١) حديث : «كان إذا بعث أميرا على جيش أو سرية . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ط الحلبي) .
وانظر : الاختيار ٤/ ١١٨ وفتح القدير ٥/ ١٩٥ وما=

ولقـولـه ﷺ في وصية أمراء الأجناد: فادعهم إلى شهـادة أن لا إلـه إلا الله، ولأنهم بالـدعـوة يعلمـون أنـا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون فنُكْفى مؤنة القتال.[١]

قال المـالكيـة: ودعـوة الكفـار وجـوبـا إلى الإسـلام تستمـر ثلاثة أيام في كل يوم مرة، فإذا دعـوا أول الثـالث قوتلوا في أول الـرابـع بعـد دعـوتهم فيـه لأداء الجـزية وامتناعهم، ولا تجب دعـوتهم للإسلام لا في بقية الثالث، ولا في أول الـرابع. ثم إن أبوا قبول الإسلام دعوا إلى أداء الجزية مرة واحدة في أول اليوم الرابع إجمالا، إلا أن يسألوا عن تفصيلها بمحل يؤمن فيه غدرهم لكـونهم تنالهم فيه أحكامنا، وإلا بأن لم يجيبوا أو أجـابـوا ولكن بمحـل لا تنالهم أحكامنا فيه، ولم يرتحـلوا لبـلادنـا قوتلوا وقتلوا.[٢] ولـو قاتلهم المسلمـون قبـل الدعوة أثموا للنهي، ولا يضمن المسلمون شيئا مما أتلفوه من الدماء والأموال عند الحنفيـة مع الإثم، وهـذا لعـدم العـاصم وهـو الدين، أو الإحراز بالدار، فصار كقتل النسوان والصبيان.[١]

هذا في حق من لم تبلغـه الـدعـوة من عبـدة الأوثـان وغـيرهم، وكـذلـك إن وجـد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال.

أمـا من بلغتـه الـدعـوة من أهـل الكتـاب والمجوس، فإنه لا تجب دعوتهم، لأن الدعوة قد انـتشـرت وعمت، فلم يبق منهم من لم تبلغـه الدعوة إلا نادر بعيد.

ذكـر ابن عابـدين نقـلا عن الفتح: أن المدار على غلبة الظن بأن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة.[٢]

قال أحمـد: إن الـدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكـون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الـدعـوة،[٣] وذلـك لما روى بريـدة أن رسـول الله ﷺ قال: «إذا لقيت عدوك من المشـركـين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ...[٤] الحديث».

وقـال مالك: أما من قارب الدروب فالدعوة

= بعـدهـا وحـاشية رد المحتار ٣/ ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، والمهذب ٢/ ٢٣١، وكشاف القناع ٣/ ٤٠، والمغني ٨/ ٣٦١.

(١) حديث: «وصيـة النبي ﷺ لأمـراء الأجناد» سـبق تخريجـه بهـذا المعنى آنفـا ف/ ٢٤

وانظر: شرح فتح القدير ٥/ ١٩٥ وما بعدها، وحاشية رد المحتار ٣/ ٢٢٣

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢

(١) السرخسي ١٠/ ٣٠، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٣) المغني ٨/ ٣٦٢

(٤) المـدونة ٣/ ٢

وحديث: «إذا لقيت عدوك...» تقدم تخريجه آنفا ف/ ٢٤

مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله، ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم، فلتطلب غرتهم. ولا تحدث لهم الدعوة إلا تحذيرا وأخذ عدة لمحاربة المسلمين، ومنعا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم.

قال مالك: إذا عاجلك أهل الحرب عن أن تدعوهم فقاتلهم، وسئل عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ أموالهم. قال مالك: ناشدوهم بالله فإن أبوا وإلا فالسيف.[1]

وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بابتغاء عورة العدو ليلا ونهارا، لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم، وقد كان رسول الله ﷺ بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة،[2] وكذلك يفعل بقوم إن جلست بأرضك أتوك، وإن سرت إليهم قاتلوك.

وروى ابن وهب عن ربيعة أنه قال: إن كان عدو لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة، فإنهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام، وتسير إليهم الأمثال، وتضرب لهم العبر، ويتلى عليهم القرآن، حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبوا طلبت عورتهم، والتمست غفلتهم، وكان

(١) المدونة ٣/ ٣

(٢) حديث: «بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٤٠ ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

الدعاء فيمن أعذر إليهم في ذلك بعد الإعذار تحذيرا لهم، وفي هذا ضرر على المسلمين.[1]

قال ابن قدامة من الحنابلة: إن وجوب الدعوة قبل القتال يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة، فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال.

قال أحمد: كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدا يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام. ولكن إذا دعي من بلغتهم الدعوة فلا بأس.[2]

ويستحب ذلك مبالغة في الإنذار لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي يوم خيبر: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام»،[3] إلا إذا تضمنت دعوتهم ضررا ولو بغلبة الظن كأن يستعدوا أو يتحصنوا فلا يفعل.

(١) المدونة ٣/ ٣، ٤

(٢) المغني ٨/ ٣٦١

(٣) حديث: «أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٧٦ ـ ط السلفية).

ولكن دعوتهم ليست واجبة، لأنه صح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، (١) والغارة لا تكون بدعوة. (٢)

وقيد ابن القيم وجوب الدعوة لمن لم تبلغه، واستحبابها لمن بلغته بها إذا قصدهم المسلمون، أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم. (٣)

الأمان في حال القتال:

٢٥ ـ الأصل أن إعطاء الأمان للكفار من الإمام أو آحاد المسلمين أو طلبه مباح، وقد يكون حراما أو مكروها إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب.

وحكم الأمان ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي، وغنم أموالهم، فيحرم بوجود الأمان قتل رجالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، واغتنام أموالهم. (٤)

(١) حديث: «أغار على بني المصطلق وهم غارون». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٥٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ١٩٥ وحاشية رد المحتار ٣/ ٢٢٣، والمهذب ٢/ ٢٣١

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤١

(٤) البدائع ٧/ ١٠٧، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١ والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٢

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (أمان) و(مستأمن).

الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو:

٢٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو: فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ماعدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من المسلمين، ويأمن خيانتهم، وصرح الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم، أمكنهم مقاومتهم جميعا.

وشرط الماوردي: أن يخالفوا معتقد العدو.

وعند المالكية ـ ما عدا ابن حبيب ـ وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، والجوزجاني: لا تجوز الاستعانة بمشرك. (١)

وتفصيل الاستعانة بغير المسلمين قد سبق ذكره في: (استعانة) وفي: (أهل الكتاب).

أما استئجار الكافر للجهاد فقد صرح

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٥، والمبسوط ١٠/ ٣٣، وفتح القدير ٥/ ٢٤٢، ٢٤٣ والحطاب ٣/ ٣٥٢، والمدونة ٣/ ٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، والمغني ٨/ ٤١٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٨

الشافعية بأنه يصح استئجار ذمي، ومستأمن، ومعاهد، بل حربي للجهاد من قبل الإمام، حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره أي من الغنيمة، لأن الجهاد لا يقع عنه فلا يأخذ من الغنيمة، ولأنه يحتمل في معاقدة الكفار مالا يحتمل في معاقدة المسلمين، وليس لغير الإمام ذلك، لاحتياج الجهاد إلى مزيد من نظر واجتهاد.[1]

محرمات الجهاد ومكروهاته:

أ ـ القتال في الأشهر الحرم:

٢٧ ـ الأشهر الحرم هي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم.

وكان البدء بالقتال في هذه الأشهر في أول الإسلام محرما بقوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير﴾.[3]

وأما بعد ذلك فذهب جمهور الفقهاء إلى أن بدء القتال في الأشهر الحرم منسوخ كما نص عليه أحمد، وناسخه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٦٢، ٦٣ وما بعدها.
(٢) سورة التوبة/ ٣٦
(٣) سورة البقرة/ ٢١٧

حيث وجدتموهم﴾[1] وبغزوه ﷺ الطائف في ذي القعدة.

والقول الآخر: أنه لا يزال محرما، ودليله حديث جابر «كان النبي ﷺ لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ».[2]

وأما القتال في الشهر الحرام دفعا فيجوز إجماعا من غير خلاف.[3]

ب ـ منع إخراج المصحف وكتب الشرع في الجهاد:

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب، والغزو به، كما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو»،[4] ولأن إخراج ذلك يؤدي إلى وقوعه في يد العدو، وفي ذلك تعريض لاستخفافهم به

(١) سورة التوبة/ ٥
(٢) حديث: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر...» أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٠٠ ـ ط دار المعارف)، وإسناده صحيح.
(٣) المبسوط ١٠/ ٢، ٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٧
(٤) حديث: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٩١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

وهــو حرام، فما أدى إليــه فهــو حرام. ولكن لا يكــره عنـد الحنفيـة إخـراج المصحف في جيش يؤمن عليـه، وأقله عنـد الإمـام أربعمائة، وقال ابن الهمام: ينبغي أن يكون العسكر العظيم اثني عشـر ألفـا، لقولـه ﷺ: «لـن تغلب اثنا عشـر ألـفا من قلة». (١)

وصـرح المـالكيـة بأنه يحرم السفر بالمصحف لأرضهم ولــو مع جيش كبـير، وقـاس بعض الفقهاء على المصحف كتب الفقه والحديث. (٢)

وإذا دخــل مسـلم إلـيـهم بأمـان جاز حمل المصحف معــه إذا كانـوا يوفـون بالعهـد، لأن الظاهر عدم تعرضهم له.

فإذا لم يكن أمان، فإنه يحرم إرسال المصحف إليهم ولـو طلبوه ليتدبروه خشية إهانتهم له، ولا ينطبق هذا على الكتاب الذي فيه الآية ونحوها. (٣)

جـ ـ من لا يجوز قتله في الجهاد:

٢٩ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه لا يجوز في الجهـاد قتـل النسـاء، والصبيـان، والمجـانين، والخنثى المشكـل، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن امــرأة وجــدت في بعض مغــازي رسـول الله ﷺ مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان». (١)

وكـذلـك لا يجوز قتـل الشيـوخ عنـد جمهور الفقهاء، وبه قال مجاهد، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امــرأة»، (٢) ولمـا روي عن ابن عبـاس في قولـه تعـالى: ﴿ولا تعتــدوا﴾ (٣) يقـول: «لا تقتلوا النســاء والصبيــان، والشيخ الكبير» وروي مثله عن أبي بكـر وعمـر رضي الله عنهما. ولأنه ليس من أهــل القتــال فلا يقتـل كالمرأة، وقـد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المــرأة التي وجـدت مقتولة في بعض مغازيه، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». (٤)

---

(١) حديث: «لن تغلب اثنـا عشر ألفـا من قلة». أخرجـه أبـوداود (٣/ ٨٢ ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) والحـاكم (١/ ٤٤٣ ـ ط دائـرة المعـارف العثـمانيـة) من حديث عبدالله بن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) ابـن عابـديـن ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، والمبســوط ١٠/ ٢٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، والمغني ١/ ١٤٩، ٨/ ٣٦٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، والدسوقي ٢/ ١٧٨

(١) حديث: «نهى عن قتــل النســاء والصبيــان». أخـرجـه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «لا تقتلوا شيخـا فانيـا، ولا طفـلا ولا امـرأة». أخـرجـه أبـو داود (٣/ ٨٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده حسن لغيره.

(٣) البقرة / ١٩٠

(٤) حديث: «ما كانت هذه لتقـاتـل...» أخـرجـه أبو داود (٣/ ١٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٢٢ ـ ط دائـرة المعارف العثمانية) من حديث ربـاح بن ربيـع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الشافعية في الأظهر وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ، لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾،[١] ولقول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم».[٢] ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم. والخلاف في قتل الزمن والأعمى ومن في معناهما كيابس الشق، ومقطوع اليمنى، أو المقطوع من خلاف، كالخلاف في الشيخ.[٣]

ولا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس.

والذي يجن ويفيق، يقتل في حال إفاقته وإن لم يقاتل.[٤]

وصرح الحنابلة بأن المريض يقتل إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلا أن يكون مأيوسا من برئه، فيكون بمنزلة الزمن لا يقتل، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

وكذلك الفلاح الذي لا يقاتل، وبه قال الأوزاعي لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب».

وعند الشافعية يقتل، لدخوله في عموم المشركين.[١]

وصرح بعض الفقهاء بأنه لا يجوز قتل رسول الكفار.[٢]

ويجوز قتل من قاتل ممن ذكرنا ولو امرأة، لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته.[٣]

قال ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك خلافا، وبه قال الأوزاعي، والثوري والليث، لقول ابن عباس: مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يارسول الله. قال: ولِم؟ قال: نازعتني قائم سيفي. قال: فسكت.[٤]

---

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم» أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث سمرة ابن جندب، وفي سنده انقطاع بين سمرة والراوي عنه.

(٣) البدائع ٧/ ١٠١، وابن عابدين ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤، والمغني ٨/ ٤٧٧

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٢٥، والبدائع ٧/ ١٠١

---

(١) المغني ٨/ ٤٧٨، ٤٧٩

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ قتل يوم قريظة . . .» أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٤٢ ـ نشر دار إحياء التراث).

(٤) حديث: «من قتل هذه ؟» أخرجه أبوداود في المراسيل كما في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

ولأن النبي ﷺ وقف على امـرأة مقتـولـة فقـال: «مـا كانت هذه لتقـاتل» وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل.[(١)]

وكـذلك يقتل كل من هؤلاء إذا كان ملكا، أو ذا رأي يعين في الحرب، لأن دريد بن الصمة قتـل يوم حنـين وهـو شيـخ لا قتـال فيـه، وكانوا خرجـوا به يتيمنـون به ويستعينـون برأيـه، فلم ينكـر النبي ﷺ قتله،[(٢)] ولأن الـرأي من أعظم المعونة في الحرب.

أما الأخرس والأصم، وأقطع اليد اليسرى، أو إحدى الرجلين فيقتل، لأنه يمكن أن يقاتل راكبا.[(٣)]

ولـو قتـل من لا يحل قتله ممن ذكـر، فعليـه التـوبـة والاستغفـار فقـط كسائر المعاصي، ولا شيء عليـه من ديـة ولا كفارة، لأن دم الكافر لا يتقـوم إلا بالأمـان، ولم يوجد.[(٤)] وينظر تفصيل ذلك في: (جزية).

د ـ قتل القريب:

٣٠ ـ اختلفت آراء الفقهاء في قتل القريب أثناء المحاربة مع الكفار:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يحل للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك، بل يشغله بالمحاربة، لقوله تعـالى: ﴿وصـاحبهـما في الـدنيا معروفا﴾،[(١)] ولأنـه يجب عليـه إحياؤه بالإنفاق عليه فيناقضه الإطـلاق في إفنـائه، فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره، لأن المقصـود يحصـل بغيره من غير اقتحـامـه المأثم. وأما إن قصد الأب قتله بحيث لا يمـكـنـــه دفـعـــه إلا بقتله فلا بأس به، لأن مقصـوده الـدفـع وهو يجوز مطلقا، ولأنه لو شهر الأب المسلم سيفـه على ابنـه، ولا يمكنـه دفعه إلا بقتله، يقتله، فهذا أولى.[(٢)]

وصرح الشافعية بأنه يكره تنزيها لغازٍ أن يقتل قريبـه، لأن فيـه نوعـا من قطـع الـرحـم، وقتل قريب محرم أشد كراهة، لأنه ﷺ منع أبا بكر من قتـل ابنـه عبـدالـرحمن يوم أحد. إلا أن يسمعه يسب الله تعـالى، أو يذكـره أو يذكـر رسـول الله ﷺ أو نبيـا من الأنبيـاء بسوء،[(٣)] فإذا سمع ذلك أو علمه منه فلا كراهة حينئذ في قتله تقديما لحق الله تعـالى وحق أنبيـائه. وإليه مال الحنفية

---

(١) حديث: «ما كانت هذه لتقاتل» تقدم تخريجه آنفا.

(٢) حديث: «مقتل دريد بن الصمة» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤١ ـ ط السلفية) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) ابن عابـدين ٣/ ٢٢٤ ومـابعـدهـا، وفتح القدير ٥/ ٢٠١ ومابعدها، والمدونة ٣/ ٦، والدسوقي ٢/ ١٧٦

(٤) المراجـع السابقة.

(١) سورة لقمان/ ١٥

(٢) البدائع ٧/ ١٠١، وفتح القدير ٥/ ٢٠٣، وابن عابدين ٣/ ٢٢٥

(٣) حديث: «منـع أبـا بكـر من قتـل ابنـه عبدالرحمن» أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٨٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الزناد وأعله ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٠١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) بضعف الواقدي راويه.

أيضـا ، لأن أبـا عبيـدة قتـل أبـاه ، وقال لرسول الله ﷺ : سمعته يسبك ولم ينكره عليه .[١]

هـ ـ الغدر ، والغلول ، والمثلة :

٣١ ـ صرح جمهـور الفقهـاء بأنـه يحرم في الجهاد الغـدر والغلول ، والتمثيل بالقتلى ، لقوله ﷺ : «لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا» .[٢]

والغلول في الجهاد الخيانة في المغنم بأن يخفي ما وقع في يده ، فلا يحل لأحد أن يأخذ لنفسه مما غنم شيئا ، خيطا فما فوقه ، بل يضمه إلى المغانم .

وأما ما يحتاج إليه من الطعام وعلف الدواب والسلاح ، فهو جائز عند الحاجة .[٣] وفي المسألة تفصيل ينظر في (غنيمة) و(غلول) .

والغدر : الخيانة ونقض العهد .

وكل ذلك محرم لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنـوا أوفـوا بالعقـود﴾ ،[١] وقـوله تعالى : ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظـاهـروا عليكم أحـدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقـين﴾ ،[٢] لكن إن نقض الكفـار العهـد جاز قتـالهم من غير نبـذ إليهم ، أمـا إن بدت من الكفـار أمـارات نقض العهـد جاز نبـذ العهـد إليهم لقـولـه تعـالى : ﴿وإمـا تخافـن من قـوم خيـانـة فانـبـذ إليهـم علـى سـواء إن الله لا يحب الخـائنين﴾ [٣] وفي المسألـة تفصيـل [٤] ينظر في مصطلحـات : (عهد) و(معاهدة) و(أمان) .

أمـا المثلة فهي العقوبة الشنيعة من مثل قطع الأنف ، والأذن ، ونحـو ذلـك ، وهي ما كانت ابـتـداء على غير جزاء ، ولكن لو أن شخصـا جنى على قوم جنـايـات في أعضـاء متعـددة ، فاقتص منه ، لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة .

وحاصل هذا أن المثلة بمن مَثَّلَ جزاءً، ثابت وفيه خلاف وتفصيل ، والمثلة بمن استحق القتل لا عن مثلة لا تحل . وتأسيسا على ذلـك فإنه لا بأس بحمـل رأس المشـرك لو فيـه غيظهم وفيـه فراغ قلوبنا باندفاع شره .

---

(١) ابن عابـدين ٣/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ونهـايـة المحتـاج ٨/ ٦٤ ومابعدها ، والمهذب ٢/ ٢٣٣ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٣

وحديث : «مقالة أبي عبيدة : سمعته يسبك»

أخرجـه أبوداود في المراسيـل كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ١٠٢ ـ ط شركـة الطبـاعة الفنية) من حديث مالك بن عمير مرسلا .

(٢) حديث : «لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧ ـ ط الحلبي) من حديث بريدة .

(٣) ابن عابـدين ٣/ ٢٢٤ ، وجـواهـر الإكليـل ١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٩ ، والمغني ٨/ ٤٩٤

---

(١) سورة المائدة / ١

(٢) سورة التوبة / ٤

(٣) سورة الأنفال / ٥٨

(٤) المغني ١٠/ ٥١٦ ـ ٥٢٢ ـ ط المنار الأولى .

واختلف الفقهاء في حمل رؤوس قتلى الكفار من بلد إلى آخر بين مجيز ومحرم، ينظر تفصيله في مصطلح: (مثلة).[١]

و ـ تحريق العدو بالنار، وتغريقه بالماء، ورميه بالمنجنيق:

٣٢ ـ قال ابن قدامة: إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف، لحديث أبي هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».[٢]

فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها، لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والحنابلة، وكذلك لا يجوز عندهم تغريق العدو بالماء، إذا قدر عليهم بغيره.[٣]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٠، والمغني ٨/ ٤٩٤

(٢) حديث: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٩ ـ ط السلفية).

(٣) المغني ٨/ ٤٤٨، ٤٤٩

٣٣ ـ وأما حصار القلاع: فقال الحنفية والشافعية: يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم، ورميهم بنار ومنجنيق وغيرهما. لقوله تعالى: ﴿وخذوهم واحصروهم﴾[١] ولأنه ﷺ حاصر أهل الطائف، ورماهم بالمنجنيق.[٢] وقيس به مافي معناه مما يعم به الهلاك، ووافق أحمد الحنفية والشافعية في جواز رميهم بالمنجنيق مع الحاجة وعدمها.[٣]

وبه قال الثوري والأوزاعي وابن المنذر.

وفصل المالكية القول فقالوا: يقاتل العدو بالحصن بغير تحريق وتغريق إذا كانوا مع مسلمين، أو ذرية أو نساء، ولم يخف على المسلمين، ويرمون بالمنجنيق، ولو مع ذرية، أو نساء، أو مسلمين.[٤]

وذهب الحنابلة إلى أنه إن قدر عليهم بغير الغرق لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز.[٥]

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) حديث: «حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق....» ذكره ابن إسحاق في المغازي كما في السيرة لابن كثير (٣/ ٦٥٨ ـ نشر دار إحياء التراث العربي).

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، وفتح القدير ٥/ ١٩٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، والمغني ٨/ ٤٤٨، ٤٤٩

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣

(٥) المغني ٨/ ٤٤٨

وإذا حاصر الإمام حصنا لزمته مصابرته، ولا ينصرف عنه إلا في إحدى الحالات الآتية:

١ ـ أن يسلموا فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم، لقول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».[١]

٢ ـ أن يبذلوا مالا على الموادعة، فيجوز قبوله منهم، سواء أعطوه جملة، أوجعلوه خراجا مستمرا يؤخذ منهم كل عام، فإن كانوا ممن تقبل منهم الجزية فبذلوها لزمه قبولها، لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[٢]

وإن بذلوا مالا على غيروجه الجزية فرأى المصلحة في قبوله قبله، ولا يلزمه قبوله إذا لم ير المصلحة في ذلك.[٣]

٣ ـ أن يفتحه.

٤ ـ أن يرى المصلحة في الانصراف عنه، إما لضرر الإقامة، وإما لليأس منه، وإما لمصلحة ينتهزها، تفوت بإقامته، فينصرف عنه، لما روي أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله تعالى غدا . . .».[٤]

٥ ـ أن ينزلوا على حكم حاكم، فيجوز، لما روي عن النبي ﷺ «أنه لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك».[١]

قال ابن قدامة: ويشترط أن يكون الحاكم حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا عدلا فقيها كما يشترط في حاكم المسلمين، ويجوز أن يكون أعمى، لأن عدم البصر لا يضر هنا، لأن المقصود رأيه ومعرفة المصلحة، ولا يضر عدم البصر فيه، بخلاف القضاء، فإنه لا يستغني عن البصر ليعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه، والمقر له من المقر، ويعتبر من الفقه ههنا مايتعلق بهذا الحكم مما يجوز فيه ويعتبر له ونحو ذلك، ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بهذا. ولهذا حكم سعد بن معاذ ولم يثبت أنه كان عالما بجميع الأحكام. وإذا حكموا رجلين جاز، ويكون الحكم ما اتفقا عليه، وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام جاز، لأنه لا يختار إلا من يصلح، وإن نزلوا على حكم رجل منهم أوجعلوا التعيين إليهم لم يجز، لأنهم ربما اختاروا

---

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . .» تقدم تخريجه ف/ ٥

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «إنا قافلون إن شاء الله . . .» أخرجه=

= البخاري (الفتح ٨/ ٤٤ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله ابن عمر.

(١) حديث: «أمر بني قريظة أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ» أخرجه البخاري (٧/ ٤١١ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

من لا يصلح، وإن عينوا رجلا يصلح فرضيه الإمام جاز، لأن بني قريظة رضوا بحكم سعد ابن معاذ وعينوه فرضيه النبي ﷺ وأجاز حكمه وقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله» .[1]

وإن مات من اتفقوا عليه فاتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه، وإن لم يتفقوا على من يقوم مقامه، أو طلبوا حكما لا يصلح، ردوا إلى مأمنهم، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا، وكذلك إن رضوا باثنين فمات أحدهما فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز، وإلا ردوا إلى مأمنهم، وكذلك إن رضوا بتحكيم من لم تجتمع الشرائط فيه ووافقهم الإمام عليه. ثم بان أنه لا يصلح لم يحكم، ويردون إلى مأمنهم كما كانوا.

٣٤ ـ وأما صفة الحكم: فإن حكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم نفذ حكمه، لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة»[2] وإن حكم بالمن على المقاتلة وسبي الذرية، فقال القاضي يلزم حكمه، وهو مذهب الشافعي، لأن الحكم إليه فيما يرى المصلحة فيه، فكان له المن كالإمام في الأسير.

واختار أبو الخطاب أن حكمه لا يلزم، لأن عليه أن يحكم بما فيه الحظ، ولاحظ للمسلمين في المن، وإن حكم بالمن على الذرية، فينبغي أن لا يجوز، لأن الإمام لا يملك المن على الذرية إذا سبوا فكذلك الحاكم، ويحتمل الجواز لأن هؤلاء لم يتعين السبي فيهم بخلاف من سبي فإنه يصير رقيقا بنفس السبي، وإن حكم عليهم بالفداء جاز، لأن الإمام يخير في الأسرى بين القتل، والفداء، والاسترقاق، والمن، فكذلك الحاكم، وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه، لأن عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت إلا بالتراضي، ولذلك لا يملك الإمام إجبار الأسير على إعطاء الجزية، وإن حكم بالقتل والسبي جاز للإمام المن على بعضهم، لأن ثابت بن قيس سأل في الزبير بن باطا من قريظة ومالهِ رسولَ الله ﷺ فأجابه. ويخالف مال الغنيمة إذا حازه المسلمون، لأن ملكهم استقر عليه، وإن أسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم وأموالهم، لأنهم أسلموا وهم أحرار، وأموالهم لهم فلم يجز استرقاقهم، بخلاف الأسير، فإن الأسير قد ثبتت اليد عليه كما تثبت على الذرية، ولذلك جاز استرقاقه. وإن أسلموا بعد الحكم عليهم نظرت، فإن كان قد حكم عليهم بالقتل سقط لأن من أسلم فقد

---

(١) شطر من الحديث السابق، وتقدم تخريجه آنفا.

(٢) حديث: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة...» أخرجه ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص كما في الفتح لابن حجر (٧/ ٤١٢ ـ ط السلفية) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٧/ ٤١١ ـ ط السلفية).

عصم دمه ولم يجز استرقاقهم، لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم، قال أبوالخطاب: ويحتمل جواز استرقاقهم. كما لو أسلموا بعد الأسر، ويكون المال على ما حكم فيه، وإن حكم بأن المال للمسلمين كان غنيمة، لأنهم أخذوه بالقهر والحصر.[1]

ز - إتلاف الأموال:

٣٥ - إذا استعد الكفار أو تحصنوا لقتال المسلمين، فإننا نستعين بالله ونحاربهم لنظفر بهم، وإن أدى ذلك إلى إتلاف أموالهم، إلا إذا غلب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها، لأن المقصود كسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم، فإذا غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف، وأنه يصير لنا لا نتلفه.[2]

وأما قطع شجرهم وزرعهم، فإن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك. لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، فهذا يحرم قطعه، لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، ففيه روايتان عند الحنابلة:

إحداهما: يجوز، وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير،[1] وقد قال الله تعالى: ﴿ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، وليخزي الفاسقين﴾.[2]

والثانية: لا يجوز.[3] لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت نخلا؟ قال: نعم،

---

(١) المغني ٨/ ٤٨٠، ٤٨١

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(١) حديث: «حرق نخل بني النضير» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦٢٩ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) سورة الحشر / ٥

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٨، ٤٩

قال: لعلك قتلت صبيا؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافا.(١)

ولأن في ذلك إتلافا محضا، فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي والليث، وأبوثور.

وأما الحيوانات فلا خلاف في أنه يجوز قتلها حالة الحرب، لأن قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وصرح المالكية بأن الأرجح وجوب حرق الحيوانات بعد قتلها إن استحلوا أكل الميتة في دينهم، وقيل: إن كانوا يرجعون إليها قبل فسادها، وجب التحريق، وإلا لم يجب، لأن المقصود عدم انتفاعهم به وقد حصل.(٢)

وأما في غير حالة الحرب: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز عقر دوابهم، لأن فيه غيظا لهم وإضعافا لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز ذلك مطلقا، لنهيه ﷺ عن قتل الحيوان صبرا،(٣)

(١) أثر ابن مسعود. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (القسم الثاني من المجلد الثالث/ ص٢٥٧ ط علمي بريس).

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١، والمغني ٨/ ٤٥١ - ٤٥٢، وفتح القدير ٥/ ١٩٧

(٣) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

ولقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه: ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة.

ولأنه إفساد يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾.(١)

ويجوز عقر الحيوانات للأكل إن كانت الحاجة داعية إلى ذلك، لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا: فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج، والحمام، وسائر الطير، والصيد، فحكمه حكم الطعام، لأنه لا يراد لغير الأكل، وتقل قيمته، فأشبه الطعام، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال لم يبح ذبحه إلا للأكل.(٢)

٣٦ - وفي تغريق النحل وتحريقه اختلف الفقهاء على أقوال:

ذهب الشافعية والحنابلة وعامة أهل العلم منهم الأوزاعي والليث، إلى أنه لا يجوز تغريق النحل وتحريقه، لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه: ولا تحرق نحلا ولا تغرقنه.(٣)

(١) سورة البقرة/ ٢٠٥

(٢) المغني ٨/ ٤٥١ ومابعدها.

(٣) المغني ٨/ ٤٥١

ولأنه إفساد فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ . [١]

ولأنه حيوان ذو روح، فلم يجز قتله لغيظ المشركين.

ومقتضى مذهب الحنفية إباحته، لأن فيه غيظا لهم، وإضعافا فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم. [٢]

وفصل المالكية القول فيه، فقالوا: إن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان إتلافها جائزا قلت أو كثرت اتفاقا، وإن لم يقصد أخذ عسلها، فإن قلت كره إتلافها، وإن كثر فيجوز في رواية مع الكراهة، وفي رواية لا يجوز، وإنما جاز في حال الكثرة لما فيه من النكاية لهم. [٣]

ح ـ الفرار من الزحف:

٣٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب الثبات في الجهاد، ويحرم الفرار منه، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار . . . .﴾ . [٤] وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ . [١]

وقد عد رسول الله ﷺ الفرار من الزحف من السبع الموبقات بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات» ثم ذكر منها: «التولي يوم الزحف» . [٢]

ثم اختلفوا في تفصيل ذلك:

٣٨ ـ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم الفرار، ويجب الثبات بشرطين:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ . [٣]

والآية وإن كانت بلفظ الخبر فهو أمر، بدليل قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ ولو كان خبرا على حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفا. ولأن خبر الله

---

(١) سورة البقرة / ٢٠٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١

(٤) سورة الأنفال / ١٥

---

(١) سورة الأنفال / ٤٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، والبدائع ٧/ ٩٩ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، والمهذب ٢/ ٣٢٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٥، والمغني ٨/ ٤٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٥، ٤٦

وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الأنفال / ٦٦

تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره، وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها. قال ابن عباس: نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء تخفيف فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم . . .﴾، فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد. وقد قال ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر، ويلزم المسلمين الثبات وإن ظنوا التلف، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره . . . .﴾.[١]

قال المالكية: وهو ما ذكره ابن عابدين نقلا عن الخانية: إن بلغ المسلمون اثني عشر ألفا حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا مالم تختلف كلمتهم، فإنه إذا اختلفت كلمتهم جاز الفرار مطلقا ولو بلغوا اثني عشر ألفا.[٢] واستدلوا بقوله ﷺ: «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة».[٣]

(١) سورة الأنفال / ١٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨

(٣) حديث: «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» تقدم تخريجه ف/ ٣١

الشرط الثاني لوجوب الثبات: أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين فالفرار مباح له، لقوله تعالى: ﴿. . . إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة﴾.[١]

ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة إلى موضع ماء، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب.

وأما التحيز إلى فئة فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على عدوهم، وسواء أبعدت المسافة أم قربت، فإن كانت الحرب بخراسان والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال للذين فروا إلى المدينة وهو فيها: «أنتم العكارون، أنا فئة المسلمين»[٢] وكانوا بمكان بعيد عنه. وفيه دليل على أن المتحيز إلى فئة

(١) سورة الأنفال / ١٦

(٢) حديث: «أنتم العكارون، أنا فئة المسلمين» أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). ونوه المناوي بضعف أحد رواته في فيض القدير (٣/ ٤٤ ـ ط المكتبة التجارية).

عكار، وليس بفرار من الزحف، فلا يلحقه الوعيد.(١)

قال الدسوقي: وقيل: إن التحيز إلى فئة يكون إذا قرب المنحاز إليه بأن يكون انحيازه إلى فئة خرج معها، أما لو خرجوا من بلد والأمير مقيم في بلدة فلا يجوز لأحد الفرار حتى ينحاز إليه، وأمير الجيش لا يجوز له الفرار ولو على سبيل التحيز ولو أدى لهلاك نفسه وبقاء الجيش من غير أمير، مالم يعلم أن جميع الجيش يفر عند هلاكه.(٢)

قلة العدد مع احتمال الظفر:

٣٩ - إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز، لأنهم لا يأمنون العطب والحكم معلق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة.(٣)

فإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لمثليهم هلكوا ففيه وجهان:

(١) البدائع ٧/ ٩٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٦، والمهذب ٢/ ٢٣٢، والمغني ٨/ ٤٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٦

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨

(٣) المغني ٨/ ٤٨٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٧

أحدهما: أن لهم أن يولوا لقوله عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.(١)

والثاني: أنه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح لقوله عز وجل: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾(٢) ولأن المجاهد إنما يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر. قال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون﴾.(٣)

وقد قال محمد بن الحسن: لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه، ولا بأس بالصبر أيضا بخلاف مايقوله بعض الناس من أنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله.

وقال الحصكفي: فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال.(٤)

فإذا غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى لهم الثبات، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المولين، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضا فإن الله تعالى يقول: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة

(١) سورة البقرة/ ١٩٥

(٢) سورة الأنفال/ ٤٥

(٣) سورة التوبة/ ١١١

وانظر: المهذب ٢/ ٢٣٢ ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢

(٤) شرح السير الكبير ١/ ٨٨، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٢

كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾ . (١)

قال الشافعية : إلا أنه يحرم الانصراف لمائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء ، ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين أبطالا في الأصح اعتبارا بالمعنى ، بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص على حرمة الانصراف من الصف معنى يخصصه ، لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم ، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف ، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ، ولا براكب وماش ، بل الضابط أن يكون في المسلمين من القوة مايغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم ، أو من الضعف مالا يقاومونهم ، وحيث جاز الانصراف فإن غلب الهلاك بلا نكاية للكفار وجب الانصراف ، وإن غلب الهلاك على حصول النكاية لهم يستحب الانصراف . (٢)

وذهب الحنفية إلى أن الحكم في هذا الباب لغالب الرأي ، وأكبر الظن دون العدد . فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات ، وإن كانوا أقل عددا منهم ، وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم ، وإن كانوا أكثر عددا من الكفرة . وكذا الواحد من الغزاة ، ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه سلاح ، لا بأس أن يولي دبره متحيزا إلى فئة .

قال محمد بن الحسن : ويكره للواحد القوي أن يفر من الكافرين ، ويكره للمائة الفرار من المائتين ، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة ، والمائة من ثلاثمائة . (١)

(١) سورة البقرة / ٢٤٩

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٦٦ ، ٦٧

تحصن أهل البلد من العدو :

٤٠ - إن جاء العدو بلدا فقد صرح الشافعية والحنابلة بأن لأهله التحصن منهم ، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة ، ولا يكون ذلك توليا ولا فرارا ، إنما التولي بعد لقاء العدو ، وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن ، لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة .

وإن غزوا فذهبت دوابهم ، فليس ذلك عذرا في الفرار ، لأن القتال ممكن للرجالة ، وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة فلا بأس ، لأنه تحرف للقتال ، وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه ، أو لهم في التحيز إليه فائدة ، جاز . (٢)

(١) البدائع ٧/ ٩٨ ، ٩٩ ، وابن عابدين ٣/ ٢٢٤

(٢) المهذب ٢/ ٢٣٣ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٩ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥ ، والمغني ٨/ ٤٨٦

الفرار وإحراز الغنيمة :

٤١ - فإن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة وأحرزها الباقون، فقد صرح الحنابلة بأنه لا نصيب للفارين، لأن إحرازها حصل بغيرهم فكان ملكها لمن أحرزها، وإن ذكروا أنهم فروا متحيزين إلى فئة أو متحرفين للقتال، فلا شيء لهم أيضا لذلك، وإن فروا بعد إحراز الغنيمة لم يسقط حقهم منها، لأنهم ملكوا الغنيمة لحيازتها فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم. [١] وتفصيل ذلك في مصطلح : (غنيمة).

حكم التبييت في القتال :

٤٢ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم على غفلة، ولو قتل في هذا التبييت من لا يجوز قتله من امرأة وصبي، وغيرهما كمجنون، وشيخ فانٍ إذا لم يقصدوا، [٢] لحديث الصعب بن جثامة قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم[٣] وسبق تفصيل أحكام التبييت في القتال في مصطلح (تبييت). [١]

(١) المغني ٨/ ٤٨٦

(٢) البدائع ٧/ ١٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤، والمغني ٨/ ٤٤٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٧، والمدونة ٢/ ٢٤

(٣) حديث: الصعب بن جثامة: (هم منهم). أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ - ط الحلبي).

وكذا يجوز قتل الكفار في مطمورة[٢] إذا لم يقصد النساء، والصبيان ونحوهم، ويجوز قطع المياه عنهم وقطع السابلة[٣] وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء، لأنه في معنى التبييت السابق فيه حديث الصعب بن جثامة ولأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله، ويجوز الإغارة على علافيهم وحطابيهم ونحوهم. [٤]

تترس الكفار بالذرية والنساء :

٤٣ - الترس : بضم التاء. ما يتوقى به في الحرب. والترس كذلك خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاقه، وقد أشير إلى التترس في الحرب في قوله تعالى : ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾، [٥] فقد نزلت فيمن احتجز من

(١) الموسوعة ١٠/ ١٢٥، ١٢٦

(٢) المطمورة : الحفرة تحت الأرض.

(٣) السابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات، والمراد وضع ما يمنع المرور في الطريق.

(٤) المغني ٨/ ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٨، والمهذب ٢/ ٢٣٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤ - ط مصطفى الحلبي.

(٥) سورة الفتح / ٢٥

المسلمين بمكة بعد صلح الحديبية، ومنهم الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبو جندل بن سهيل، ولو تميز الكفار عن المؤمنين بمكة لعذب الله الكفار عذابا أليما بأيدي المؤمنين الذين هم خارج مكة بالرمي والقتال الشديد.[1]

وأما حكم الترس: فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال، أو حصارهم من قبل المسلمين إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين والخوف على استئصال قاعدة الإسلام. ويقصد بالرمي الكفار.

ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فقد اختلف الفقهاء على أقوال[2] سبق ذكرها في مصطلح «تترس».[3]

ما ينتهي به القتال:

٤٤ - يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لأنه يجوز إقرارهم على دينهم بالجزية، ولقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1] فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها.[2]

ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا، لأنه لا يجوز إقرارهم على الكفر، ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...[3] الحديث»

والكفار ثلاثة أقسام:

(قسم) أهل كتاب وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة والفرنجة ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها.

و(قسم) لهم شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٩٢، وسيرة ابن هشام ٢/ ٣٢٢

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣، والحطاب ٣/ ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والمغني ٨/ ٤٤٩، ٤٥٠

(٣) الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٣٧، ١٣٨، مصطلح: (تترس).

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٧، والمحلى ٧/ ٣١٦

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» تقدم تخريجه ف/ ٥ وانظر صحيح البخاري ١/ ٢٢، والمهذب ٢/ ٢٣١، والمحلى ٧/ ٣٤٥

منهم وإقرارهم بها، فعن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.(١)

و(قسم) لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام.

هذا مذهب الشافعي، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة.

أما مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد فإن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب،(٢) لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش.(٣) وتفصيله في: (جزية).

وينتهي القتال كذلك بالهدنة، إذ هي لغة المصالحة، وشرعا هي عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو غيره، وتسمى موادعة، ومسالمة، ومعاهدة ومهادنة، والأصل فيها قبل الإجماع أول سورة «براءة» ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾،(١) ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية.(٢)

وعند الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد تجوز الهدنة للمدة التي يرى الإمام فيها المصلحة وإن زادت عن عشر سنين، قال المالكية: وندب أن لا تزيد عن أربعة أشهر.

وعند الشافعية لا يجوز مهادنة الكفار سنة فما زاد، لأنها مدة تجب فيها الجزية، فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية، وفي جواز مهادنتهم فيما زاد على أربعة أشهر ومادون سنة قولان وهذا في حال قوة المسلمين. أما في حال ضعفهم فيجوز عقدها إلى عشر سنين. وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي لمصالحة النبي ﷺ قريشا يوم الحديبية عشرا.

كما لا تجوز الهدنة إلا للنظر للمسلمين إما أن يكون بهم ضعف عن قتال الكفار، وإما أن

---

(١) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر...» أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده».

(٢) المهذب ٢/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٦، والمغني ٨/ ٣٦٣، ٤٩٦ - ٥٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٧

(٣) المراجع السابقة وحاشية رد المحتار ٤/ ١٢٩، وفتح القدير ٥/ ١٩٦، والبدائع ٧/ ١٠٨، والمدونة ٢/ ٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦ وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٠

(١) سورة التوبة / ١

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩

يطمع في إسلام الكفار بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح، فإذا ثبت هذا فإنه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (هدنة).

استعمال أموال العدو وسلاحه وأحكام الغنائم:

٤٥ - يجوز أن يذبح من الغنائم للأكل ما يؤكل لحمه وذلك لأنه كسائر الطعام، ولا يجوز أن يعمل من أهبها حذاء، ولا سقاء، ولا دلاء، ولا فراء، فإن اتخذ منه شيئا من ذلك وجب رده في المغنم.

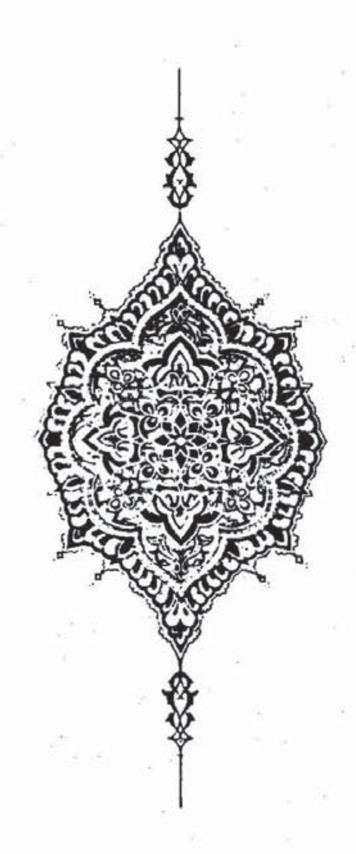
وإن أصابوا كلبا، فإن كان عقورا قتل لما فيه من الضرر، وإن كان فيه منفعة دفع إلى من ينتفع به من الغانمين أو من أهل الخمس، وإن لم يكن فيهم من يحتاج إليه خلي لأن اقتناءه لغير حاجة محرم.

وما أصاب المسلمون من مال الكفار وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه، فإن كان غير الحيوان أتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقووا به على المسلمين، وإن كان حيوانا لم يجز إتلافه من غير ضرورة.[2]

(١) المراجع السابقة والمغني ٨/ ٤٥٩، ٤٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١١١، ١١٢، والمهذب ٢/ ٢٥٩

(٢) المهذب ٢/ ٢٤٠ ومابعدها.

ومن قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه كما ورد في الحديث[1] إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها، والسلب ما كان على الكافر من ثياب وحلي، وعمامة، وقلنسوة، وما كان عليه من سلاح وسيف، ورمح، وقوس، وهو أولى بالأخذ من الثياب، لأنه يستعين به في حربه، والدابة أيضا يستعان بها في الحرب كالسلاح، وآلتها كالسرج واللجام تبع لها.[2]



(١) حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٤٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٧١ - ط الحلبي). من حديث أبي قتادة.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٧٢، والمغني ٨/ ٣٩٤ ومابعدها والمحلى ٧/ ٣١٦ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩١

جهاز

التعريف :

١ ـ الجهاز بالفتح ، والكسر لغة قليلة ، وهو اسم لما يحتاج إليه الغازي في غزوه أو المسافر في سفره، وما تزف به المرأة إلى زوجها من متاع . يقال : جهز الجيش إذا أعد له ما يحتاج إليه في غزوه . وجهزت فلانا : هيأت له جهاز سفره، وجهز بنته هيأ ما تزف به إلى زوجها . ويطلق أيضا على ما على الدابة من سرج وإكاف، ونحوه .[1] ولا يخرج في الاصطلاح عن هذا المعنى .

الحكم التكليفي :

أ ـ تجهيز الغازي :

٢ ـ تجهيز المثبتين في ديوان الجند من الغزاة في سبيل الله واجب باتفاق الفقهاء، ومحله في بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد فعلى أفراد المسلمين وأغنيائهم . قال الله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[1]

وفي الأثر المتفق عليه : «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله خيرا فقد غزا»[2]

والتفصيل في مصطلح : (جهاد) .

ب ـ تجهيز الميت :

٣ ـ جهاز الميت واجب ـ وهو ما يلزم ـ من كفن وغيره، ومحله : تركته، ويقدم التجهيز على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة، فإن لم توجد فعلى من تجب عليه نفقته في حياته من قرابته، فإن لم يوجد فبيت مال المسلمين، ثم على أغنياء المسلمين،[3] والتفصيل في مصطلح : (تجهيز) .

جـ ـ جهاز السفر في الحج :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن وجود جهاز السفر من زاد وراحلة من شروط وجوب الحج .[4] لقوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج

---

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة : (جهز) .

(١) سورة الانفال/ ٦٠

(٢) حديث : « من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٠٧) ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهني واللفظ لمسلم .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٨٤، قليوبي ١/ ٣٢٩، كشاف القناع ٢/ ١٠٤، ٤/ ٤٠٣

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦، ابن عابدين ٢/ ٦٥٢، المغني ٧/ ٥٦٩

البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ .[١] وسئل النبي ﷺ ما السبيل فقال : «الزاد والراحلة» .[٢] والتفصيل في مصطلح : (حج) .

د ـ جهاز الزوجة :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه ، وعلى الزوج أن يعد لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكنا شرعيا لائقا بهما . وإذا تجهزت بنفسها أو جهزها ذووها فالجهاز ملك لها خاص بها . حتى لو كان الزوج قد دفع أكثر من مهر مثلها رجاء جهاز فاخر ، لأن المهر في مقابل المتعة ، والشيء لا يقابله عوضان .[٣] وتفصيل ذلك في مصطلح : (تجهيز) .

تملك المرأة الجهاز :

٦ ـ إذا جهز الأب ابنته بأمتعة من غير تمليك بصيغة فهل تملك بتسلمه والتسليم لها؟ اختلف الفقهاء في ذلك . فذهب الشافعية إلى أنها لا تملك الجهاز إلا بتمليك لها بصيغة ، كأن يقول : هذا جهاز بنتي فيكون إقرارا بالملك لها ، وإلا فهو عارية .

ويصدق بيمينه إذا ادعاه في حياتها أو بعد موتها .[١]

وقال الحنابلة : إن تجهيز الأب ابنته أو أخته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك .[٢]

وقال الحنفية : إذا جهز الأب ابنته من ماله دون أن يصرح أن هذا منه هبة لها أو عارية منه لها ، وادعى بعد نقل الجهاز إلى دار الزوج أنه كان عارية . وادعت أنه كان تمليكا بالهبة فالقول قولها إذا كان العرف يشهد بأن هذا الجهاز المتنازع عليه يقدمه الأب لابنته هبة منه . وإن كان العرف جاريا بأن الأب يقدمه عارية فالقول قول الأب . وإن كان العرف متضاربا فالقول قول الأب إذا كان الجهاز من ماله . أما إذا كان مما قبضه من مهرها فالقول قولها ، لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك ، وهو بمنزلة الإذن منها .[٣] وانظر أيضا مصطلح : (مهر) .



(١) سورة آل عمران/ ٩٧

(٢) حديث : «السبيل : الزاد والراحلة . . .» . أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦ ـ ط دار المحاسن) من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن البصري مرسلا ، ورجح البيهقي الوجه المرسل على المتصل .

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٥٢ ، والزرقاني ٤/ ٣٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢١

(١) قليوبي ٣/ ١١٢ ، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٨ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٤٩ ، ٤/ ٢٩٨

(٣) ابن عابدين ٢/ ٣٦٦

جهالة

التعريف :

١ - الجهالة لغة : من جهلت الشيء خلاف علمته ومثلها الجهل ، والجهالة أن تفعل فعلا بغير العلم .[(١)]

وأما في الاصطلاح : فإن استعمال الفقهاء لهذين اللفظين يشعر بالتفريق بينهما ، فيستعملون الجهل - غالبا - في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله .

أما إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها ، وكذا أركانها وشروطها ، فإنهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج ، وهو الشيء المجهول ، فوصفوه بالجهالة ، وإن كان الإنسان متصفا بالجهالة أيضا .

وهذا البحث مراعى فيه المعنى الثاني : أما المعنى الأول فينظر في مصطلح : (جهل) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغرر :

٢ - الغرر لغة الخطر والتعريض للهلكة ، أو هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ، وغر يغر غرارة وغرة فهو غار ، وغر : أي : جاهل بالأمور غافل عنها .[(١)]

وغر الرجل غيره يغره غرا وغرورا فهو غار والآخر مغرور أي خدعه وأطمعه بالباطل .

وأما في الاصطلاح فقد قال الرملي : الغرر ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما ، وقيل ما انطوت عنا عاقبته .[(٢)]

٣ - قال القرافي : اعلم أن العلماء قد يتوسعون في عبارتي الغرر والجهالة فيستعملون إحداهما موضع الأخرى .

ثم يفرق القرافي بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر بقوله : وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء .

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه مافي كمه فهو يحصل قطعا ، لكن لا يدري أي شيء هو.

فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه .

أما وجود الغرر بدون الجهالة ، فكشراء العبد

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (جهل) .

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط والفروق للقرافي ٣/ ٢٦٦

(٢) المهذب ١/ ٢٦٩ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٢

الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟

والجهالة بدون الغرر كشراء حجر لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق.

٤ ـ ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء:

١ ـ في الوجود، كالآبق قبل الإباق.
٢ ـ والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء.
٣ ـ وفي الجنس كسلعة لم يسمها.
٤ ـ وفي النوع كعبد لم يسمه.
٥ ـ وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة.
٦ ـ وفي التعيين، كثوب من ثوبين مختلفين.

٧ ـ وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها، فهذه سبعة موارد للغرر والجهالة.[1]

ب ـ القمار:

٥ ـ القمار لغة: الرهان: يقال: قامر الرجل غيره مقامرة وقمارا: راهنه، وقامرته قمارا فقمرته: غلبته في القمار.

(١) الفروق ٣/ ٢٦٥ وبهامشه تهذيب الفروق ٣/ ٢٧٠

والميسر: قمار أهل الجاهلية بالأزلام.[1]

قال أبو حيان: وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار.

فالقمار عقد يقوم على المراهنة وهو أخص من الجهالة، لأن كل قمار فيه جهالة، وليس كل ما فيه جهالة قمارا فمثلا بيع الحصاة ـ وهو أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي ـ قمار كما يقول ابن رشد، وهو في الوقت نفسه فيه جهالة فاحشة.[2]

جـ ـ إبهام:

٦ ـ من معاني الإبهام أن يبقى الشيء لا يعرف الطريق إليه.[3] (ر: إبهام).

د ـ شبهة:

٧ ـ الشبهة: ما يشبه بالثابت وليس بثابت. ويقال: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست ولم تتميز، وتقول: شبهت علي يا فلان: إذا خلط عليك، واشتبه الأمر إذا اختلط.[4] (ر: شبهة).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٤٨ط دار المعرفة، وتفسير أبي حيان ٢/ ١٥٧
(٣) مقاييس اللغة.
(٤) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (شبه) والكليات ٣/ ٧٩

أقسام الجهالة :

الجهالة على ثلاث مراتب :

٨ ـ الأولى : الجهالة الفاحشة :

وهي الجهالة التي تفضي إلى النزاع وهي تمنع صحة العقد، ومن شرط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوما علما يمنع من المنازعة.

ومن الجهالة الفاحشة بيوع الغرر التي نهى عنها رسول الله ﷺ، كبيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وبيع المضامين، والملاقيح، فهذه ونحوها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة لكثرة الغرر والجهالة الفاحشة فيها. وينظر كل منها في موطنه.

٩ ـ الثانية : الجهالة اليسيرة :

وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعة، وهي جائزة اتفاقا وتصح معها العقود وذلك كأساس الدار وحشوة الجبة ونحو ذلك.

١٠ ـ الثالثة : الجهالة المتوسطة :

وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة.

وقد اختلف فيها الفقهاء هل تلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية؟

وسبب اختلافهم فيها أنها لارتفاعها عن الجهالة اليسيرة ألحقت بالجهالة الفاحشة ولانحطاطها عن الكثيرة ألحقت باليسيرة.

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر والجهالة بيوع منصوص على تحريمها شرعا، منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق على تحريمه، وبعضه اختلفوا فيه،[1] ومنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض.[2] ونهيه عن بيع العنب حتى يسود.[3] وانظر مصطلح : (بيع فاسد ف٩).

أحكام الجهالة :

تبين مما سبق مراتب الجهالة إجمالا عند الفقهاء من حيث فحشها وقلتها، وما تردد بينهما، وفيما يأتي توضيح لأثر ذلك في أبواب الفقه المختلفة :

الجهالة في البيع :

١١ ـ تقدم في مصطلح : (بيع) أن من شروط

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥، وتهذيب الفروق ٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢

(١٢) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض» جزء من حديث أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ ـ ط عيسى الحلبي).
من حديث ابن عمر.

(١٣) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٦٨ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٥٢١ ـ مصطفى الحلبي). من حديث أنس. وقال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

صحة البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين علما يمنع المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولا جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعة فسد البيع، والفساد عند غير الحنفية هنا بمعنى البطلان، فلا يقبل التصحيح. وأما عند الحنفية، فإن تعلقت الجهالة بمحل العقد، كبيع المعدوم والمضامين والملاقيح كان العقد باطلا عندهم.

وإن تعلقت ببعض أوصاف المبيع أو كانت في الثمن فالبيع فاسد، لكنه يقبل التصحيح بالقبض أو التعيين إذا وقع في المجلس. [١] وكذلك يفسد البيع إذا كانت جهالة الأجل فاحشة، كقدوم زيد مثلا أو موته، لأنها على خطر الوجود والعدم (وانظر: بيع، وبيع فاسد ف٩ - ١٢).

ومن شروط صحة البيع أيضا أن يكون المعقود عليه موجودا حين العقد، أما إذا كان معدوما فلا يصح العقد للجهالة الفاحشة.

وفيما يلي بيان ما يفسد من البيع بسبب الجهالة إجمالا.

والجهالة في عقد البيع قد تكون في صيغة العقد، أو في المبيع، أو في الثمن، أو غير ذلك.

أ - الجهالة في صيغة العقد:

الجهالة في صيغة العقد تكون بإجراء العقد على صفة لا تفيد العلم الذي يقطع النزاع.

وهي تتحقق في مواضع منها مايلي:

البيعتان في بيعة:

١٢ - اختلف الفقهاء في تعريف البيعتين في بيعة مع التفصيل. وأحد هذه التعريفات: أن يقول البائع: بعتك بكذا حالا، وبأعلى منه مؤجلا ويوافق المشتري ويتم العقد على الإبهام ويفترقان على ذلك.

وقد ورد النهي عن هذا البيع بما رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، [١] وتفصيل ذلك في مصطلح: (بيعتان في بيعة).

بيع الحصاة:

١٣ - بيع الحصاة من بيوع الجاهلية وهو البيع بإلقاء الحجر. وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. [٢] وقد تقدم في مصطلح: (بيع الحصاة) اختلاف الفقهاء في تعريفه، وأن علة النهي الجهالة وتعليق التمليك بالخطر.

---

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية (مادة ٣٦٣ و٣٦٤).

(١) حديث: «من باع بيعتين في بيعة ....» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٣٩ - ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (٢/ ٤٥ - ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن ...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣ - ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

بيع الملامسة والمنابذة :

١٤ ـ بيع الملامسة والمنابذة من بيوع الجاهلية وقد نهى رسول الله ﷺ عنهما.[1]

وعلل الحنابلة فساد بيع الملامسة بعلتين : الجهالة، وكونه معلقا على شرط.

وعلل الشوكاني بالغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

وأما بيع المنابذة فقد علل الفقهاء من الحنفية والحنابلة فساده بالأحاديث الواردة بالنهي عنه، وبالجهالة وبتعليق التمليك بالخطر.

وقد سبق تفصيل الكلام عليهما في مصطلح : (بيع منهي عنه).

ب ـ الجهل بالمبيع :

١٥ ـ يتحقق الجهل بذات المحل كما لو باع قطيعا إلا شاة غير معينة، أو شاة من هذا القطيع.

ومثله ما لو باع بستانا إلا شجرة غير معينة فإن البيع غير صحيح للجهالة المفضية إلى المنازعة.

أما لو عين المستثنى فإن البيع صحيح لزوال الجهالة.

(١) حديث : «نهى النبي ﷺ عن الملامسة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٥٨ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١١٥١ ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

وقد تقدم ذلك في مصطلح : (بيع) مع التفصيل واختلاف الفقهاء.

١٦ ـ ولا يصح بيع مجهول الصفة عند جمهور الفقهاء إذ لا بد من ذكر جميع الأوصاف قطعا للمنازعة الناشئة عن الجهالة، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى صحة بيع مجهول الصفة، لأن للمشتري خيار الرؤية الثابت له فله أن يرد المبيع عند رؤيته وبذلك تنتفي الجهالة.[1]

بيع مايكمن في الأرض :

١٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع مايكمن في الأرض قبل قلعه، كالبصل والثوم والفجل والجزر ونحوها، لأنه بيع مجهول لم ير، ولم يوصف، فهو من الغرر المنهي عنه في حديث النهي عن بيع الغرر،[2] فأشبه بيع الحمل.

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز بيعه.

أما الحنفية فأثبتوا للمشتري الخيار عند قلعه.

وأما المالكية فقد قيدوا صحة البيع بشروط ثلاثة :

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٩ ـ ٣٠ والقوانين الفقهية ص٢٤٧، والمجموع ٩/ ٢٨٨، والمغني ٤/ ١٠٩

(٢) حديث : «النهي عن بيع الغرر» سبق تخريجه ف١٣

أ ـ أن يرى المشتري ظاهره.

ب ـ أن يقلع منه شيء ويرى.

جـ ـ أن يحزر إجمالا، ولا يجوز بيعه من غير حزر بالقيراط أو الفدان.

فإذا تحققت هذه الشروط لا يكون المبيع مجهولا، لأن هذه طريق معرفته.[١]

بيع ضربة الغائص :

١٨ ـ اتفق الفقهاء على فساد هذا البيع لنهي رسول الله ﷺ عن ضربة الغائص.[٢] لأنه بيع معدوم، ولجهالة مايخرج، ومثله بيع ضربة القانص.

وقد سبق الكلام عليه في مصطلح : (بيع منهي عنه).

بيع اللبن في الضرع :

١٩ ـ لا يجوز بيع اللبن في الضرع قبل انفصاله عند جمهور الفقهاء لورود النهي عنه،[٣] ولأنه مجهول الصفة والمقدار. ومثله بيع السمن في اللبن، وبيع النوى في التمر.

وقد سبق الكلام عليه في مصطلح : (بيع منهي عنه).

بيع السمك في الماء :

٢٠ ـ لا يجوز عند جمهور الفقهاء بيع السمك في الماء لنهي النبي ﷺ عنه،[١] ولأنه غير مملوك، ولا يقدر على تسليمه، ولأنه مجهول فلا يصح بيعه.

وقد تقدم الكلام عليه في مصطلح : (بيع منهي عنه).

بيع المعدوم :

٢١ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يصح بيع المعدوم كبيع مالم يخلق، وبيع المضامين، وبيع الملاقيح، وحبل الحبلة للنص، ولأجل الجهالة.[٢]

وقد سبق الكلام عليه في مصطلح : (بيع منهي عنه).

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١٤٠، والبدائع ٥/ ١٦٤، وبداية المجتهد ص١٥٧ والدسوقي ٣/ ٢٠، ١٧٦، ١٨٦، والمجموع ٩/٣٠٨، والمغني ٤/ ١٠٤ط الرياض، والقواعد النورانية ص١٢٣

(٢) حديث : «نهى النبي ﷺ عن ضربة الغائص» جزء من حديث أخرجه ابن ماجة (٣/ ٧٤٠ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري. ونقل الزيلعي عن عبدالحق الأشبيلي أنه قال : إسناده لا يحتج به. (نصب الراية ٤/ ١٥ ـ ط المجلس العلمي بالهند).

(٣) حديث : «النهي عن بيع اللبن في الضرع» أخرجه الدارقطني ٣/ ١٤ ـ ط دار المحاسن، والبيهقي (٥/ ٣٤٠= ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي : تفرد به عمر بن فروخ وليس بالقوي، ورواه غيره موقوفا. وكذا صوب الدارقطني وقفه على ابن عباس.

(١) حديث : «النهي عن بيع السمك في الماء» أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨ـ ط الميمنية) وصوب الدارقطني والخطيب وقفه. (التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ص٢٦ ـ ٢٧

بيع الجزاف :

٢٢ ـ بيع الجزاف هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا عد، وقد اتفق الفقهاء على جوازه من حيث الجملة مع ما فيه من الجهالة لحاجة الناس واضطرارهم إليه. (ر: بيع الجزاف).

جـ ـ الجهالة في الثمن :

٢٣ ـ إذا اختلفت أنواع الأثمان المتعامل بها في البلد وليس أحدها غالبا فلا يصح البيع حينئذ للجهالة المفضية إلى المنازعة.

وتفصيله في مصطلحي (ثمن، بيع).

الجهالة في السلم :

٢٤ ـ الجهالة في السلم إما أن تكون في رأس المال «الثمن» وإما أن تكون في المسلم فيه، وإما أن تكون في الأجل، فأما الثمن فيشترط فيه بيان جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره.

وأما المسلم فيه فيشترط فيه أيضا أن يكون معلوم الجنس، والنوع، والصفة، والقدر، كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا.

وعلة اشتراط هذه الأمور إزالة الجهالة، لأن الجهالة في كل منها تفضي إلى المنازعة، ومن ثم تكون مفسدة للعقد.[1]

(١) البدائع ٥/ ٢٠٧ وابن عابدين ٤/ ٢٠٦ ومغني المحتاج ٢/ ١١٠ ومابعدها والفواكه الدواني ٢/ ١٤٤ وكشاف القناع ٣/ ٢٩٢ ومابعدها.

قال ﷺ : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[1] وتفصيله في مصطلح «سلم».

الجهالة برأس مال المضاربة :

٢٥ ـ من شروط صحة عقد المضاربة أن يكون رأس المال فيه معلوما، ولا يجوز أن يكون مجهول القدر دفعا لجهالة الربح.[2] وتفصيله في مصطلح : (مضاربة).

الجهالة في الإجارة :

٢٦ ـ يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة والأجرة معلومتين علما ينفي الجهالة المفضية للنزاع، وإلا فلا تنعقد الإجارة. (ر: إجارة).

الجهالة في الأجل :

٢٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في صحة التأجيل في الأمور التي يقبلها التأجيل بشرط أن يكون الأجل معلوما، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾.[3]

(١) حديث: «من أسلف فليسلف . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ط عيسى الحلبي) واللفظ له. من حديث ابن عباس.

(٢) البدائع ٦/ ٨٣ وابن عابدين ٤/ ٥٠٦ والخرشي ٦/ ٢٠٣ وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٥ ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠ والمغني ٥/ ٦٧

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

أمـا إذا كان الأجـل مجهولا فإنه لا يصح لأنه يفـضـي إلى المنـازعـة. وتفصيـل ذلـك في مصطلح: (أجل ٢/٣٣، ٣٧ف ٧١ و٨١).

إبـراء المجهول:

٢٨ ـ قرر الفقهاء اشتراط العلم بالمبرأ، ومن ثم فلا يصـح الإبـراء لمجهـول. وعلى هذا فلو أبرأ أحد مدينيه على التردد لم يصح ـ خلافا لبعض الحنابلة ـ فيجب تعيين المبرأ بما تزول به الجهالة عنه. (ر: إبراء: ف٣٠).

الصلح عن المجهول:

٢٩ ـ ذهب الحنفيـة والحنـابلة إلى أنـه يصـح الصلح عن المجهـول عينـا كان أو دينـا. إلا أن الحنـابلة قالـوا: يصـح الصلح عن المجهول إذا كان لا سبيـل إلى معـرفته، فأما مايمكن معرفته فلا يصح الصلح عليه مع الجهل.

قال الكاساني: وأما كون المصالح عنه معلوما فليس بشـرط لجواز الـصلح حتى أن من ادعى على آخـر حقـا في عين فأقـر به المـدعى عليه أو أنكـر فصـالح على مال معلوم جاز، لأن الصلح كما يصـح بطـريق المعـاوضـة يصـح بطـريق الإسقـاط، ولا يمكن تصحيحـه هنـا بطـريق المعـاوضـة لجهـالـة أحـد البدلين فيصح بطريق الإسقـاط فلا يؤدي إلى المنـازعـة المـانعـة من الـتسليم والتسلم والقبض، لأن السـاقـط لا يحتمـل ذلك، وأن الجهالة فيها لا يحتمل التسلم والقبض لا تمنع جواز الصلح.[1]

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الصلح عن المجهـول لا يصـح، لأنـه كالجهـالـة في البيع، ومعلوم أن بيع المجهول لا يصح.[2] وتفصيله في مصطلحي: (صلح وإبراء).

زوال الجهالة في مجلس العقد:

٣٠ ـ ذهب أكثر الحنفية إلى أن زوال الجهالة في مجلس العقـد يصحـح العقد بعد انعقاده فاسدا إذا كان الفساد فيه ضعيفا.

قال المـوصـلي: وروى الـكـرخـي عن أصحـابنـا: أن سائـر البياعات الفاسدة تنقلب جائزة بحذف المفسد.

أمـا إذا كان الفسـاد قويا بأن يكون في صلب العقد فلا ينقلب صحيحا باتفاق الحنفية.[3]

وينظـر التفصيـل في مصطلح: (بيـع فاسد) ف٣٧ (ج ٩/١١٣).

وقال ابن رشد: اتفق الفقهاء على أنه (أي: البيـع بشـرط السلف) من البيـوع الفـاسـدة. واختلفـوا إذا ترك الشـرط قبـل القبض، فمنعـه

(١) البدائع ٦/ ٤٩ وتبيين الحقائق ٥/ ٣٢ والمغني ٤/ ٥٤٥

(٢) الدسوقي ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ وأسنى المطالب ٢/ ٢١٦ ومغني المحتاج ٢/ ١٧٨

(٣) ابن عابـدين ٤/ ١١٩ والاختيـار ٢/ ٢٦ والفتـاوى الهندية ٣/ ١٣٣، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٤ ومابعدها.

أبوحنيفة والشافعي وسائر الفقهاء، وأجازه مالك وأصحابه إلا محمد بن عبدالحكم، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور.

وحجة الجمهور أن النهي يتضمن فساد المنهي عنه مع أن الثمن يكون في المبيع مجهولا، لاقتران السلف به.

ثم قال: ونكتة المسألة هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا يرتفع، كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرَّم العين به؟
وهذا أيضا ينبني على أصل آخر: هوهل هذا الفساد حكمي أو معقول؟

فإن قلنا: حكمي لم يرتفع بارتفاع الشرط، وإن قلنا: معقول ارتفع بارتفاع الشرط. فمالك رآه معقولا، والجمهور رأوه غير معقول.

والفساد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر حكمي، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلا وإن ترك الربا بعد البيع أو ارتفع الغرر. [1]

وقال النووي : إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذف الشرط لم ينقلب العقد صحيحا، سواء أكان الحذف في المجلس أوبعده، وفي

(١) بداية المجتهد، ٢/ ١٦٢ ومابعدها ط مصطفى الحلبي وشرح منح الجليل ٢/ ٥٧٠

وجه: ينقلب صحيحا إن حذف في المجلس وهو شاذ ضعيف. [1]

وفي حاشية الجمل لوزادا أونقصا في الثمن أو المثمن ولو في السلم، أو أحدثا أجلا أوخيارا ابتداء أو زيادة، أو شرطا فاسدا، أو صحيحا في مدة الخيار (أي خيار المجلس أوخيار الشرط) التحق كل منها بالعقد (أي: بالمقترن به) وكذا حط بعض ماذكر، إذ مجلس العقد كنفس العقد، ولهذا صلح لتعيين رأس مال السلم وعوض الصرف. وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار.

أما بعد اللزوم (أي: بعد انتهاء مدة الخيار) فلا يلتحق بالعقد شيء من ذلك وإلا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع كما تجب عليه قبله. [2]

الصلح على بدل القصاص :

٣١ - يجوز الصلح على بدل القصاص سواء أكان ذلك البدل معلوما أم مجهولا، بشرط أن تكون الجهالة غير فاحشة، وإلا فإن كانت فاحشة كما إذا صالح على ثوب أودار أودابة غير معينة، فسدت التسمية في الصلح، ووجبت

(١) الروضة ٣/ ٤١٠ والأشباه للسيوطي ص١٨٣ ومغني المحتاج ٢/ ٤٠

(٢) حاشية الجمل ٣/ ٨٥

الدية لأنها متفاوتة والجهالة فيها فاحشة .[١]

وتفصيله في مصطلح : (صلح) و(قتل عمد) .

جهالة المكفول له :

٣٢ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية - في الأصح - والقاضي من الحنابلة إلى وجوب معرفة الكفيل المكفول له (وهو الدائن) لأنه إذا كان مجهولا لا يحصل ماشرعت له الكفالة وهو التوثق ، وكذلك لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا .

وذهب الحنابلة والشافعية - في مقابل الأصح - إلى جواز الكفالة مع جهالة المكفول له[٢] لحديث جابر رضي الله عنه قال : مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ، فجاء معنا خطى ثم قال : لعل على صاحبكم دينا قالوا : نعم ديناران ، فتخلف ، فقال له رجل منا يقال له أبوقتادة : يا رسول الله هما علي فجعل رسول الله ﷺ يقول : هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء؟ فقال : نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : ماصنعت الديناران حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده» .[١]

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٣٥ و٣٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٤ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠ ، والمغني ١/ ٥٩١ - ٥٩٢ ، وابن عابدين ٤/ ٢٦٧

ضمان الحق المجهول :

٣٣ - ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى صحة ضمان الحق المجهول كقوله : ما أعطيته فهو علي . وهذا مجهول .

وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر: لا يصح .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (ضمان ، كفالة) .

جهالة الرهن والمرهون به :

٣٤ - يشترط في الرهن أن يكون معلوما .

ويشترط لصحة الرهن أيضا أن يكون الدين معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو جهله أحدهما لم يصح الرهن ، كما في الضمان صرح بذلك الشافعية ، ولم نجد عند غيرهم تعرضا لذلك .[٢] وتفصيله في مصطلح : (رهن) .

(١) حديث : «أبي قتادة عندما كفل دين الميت . . . » . أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨ - ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن) ، والبيهقي (٦/ ٧٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) ، وأحمد (٣/ ٣٣٠ - ط الميمنية) وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٢٦ ، والدسوقي ٣/ ٢٣١ - ٢٣٢ .

الجهالة في الوكالة :

٣٥ ـ يشترط في الوكالة العلم بالموكل به علما تنتفي معه الجهالة، ولهذا تصح الوكالة الخاصة على تفصيل يذكر في مصطلح : (وكالة).

أما الوكالة العامة فقد اختلف الفقهاء فيها بين مجيز ومانع، فمن منع نظر إلى كثرة الغرر والجهالة في الموكل به. (١)

وتفصيل الخلاف في ذلك يذكره الفقهاء في باب (وكالة).

الجهل في الجعالة :

٣٦ ـ الجعالة جائزة عند جمهور الفقهاء مع ما فيها من جهالة العمل للحاجة إليها، لقوله تعالى : ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾. (٢)

هذا إذا كان الجعل معلوما. أما إذا كان الجعل مجهولا فإن الجعالة لا تصح، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (جعالة).

الجهالة في الشركة :

٣٧ ـ اختلف الفقهاء في جواز شركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة، من حيث الجواز وعدمه، ومن منعها نظر إلى الجهالة في كل منها. (١)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (شركة).

الجهالة في الهبة :

٣٨ ـ تصح هبة المعلوم والمجهول. (٢)

على خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : (هبة).

الجهالة في الوصية :

٣٩ ـ تصح الوصية بالمعلوم والمجهول. (٣)

على تفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : (وصية).

الجهالة في الوقف :

٤٠ ـ يصح وقف المعلوم والمجهول. (٤)

على تفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : (وقف).

الجهالة في الإقرار :

٤١ ـ يشترط في الـمُقِرّ أن يكون معلوما.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٥٤ ومابعدها وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢١١ ـ ٢١٣

(٢) سورة يوسف / ٧٢

---

(١) المغني ٥/ ٣، ١٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٥

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٣٣٩، وفتح الجواد ١/ ٦٢٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢١٦، وكشف المخدرات ص٣١٥

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٨، وكفاية الأخيار ٢/ ١٩

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٧٣٨ ـ ٧٣٩، والروضة ٥/ ٣١٩

وأجمع الفقهاء على أن الجهالة بالـمُقَرّ له لا يصح معها الإقرار، لأن المجهول لا يصلح مستحقا.

وأما الـمُقرّ به فإن الجهالة به لا تمنع صحة الإقرار بغير خلاف بين الفقهاء، ويجبر المُقِرّ على البيان، لأنه هو المجمل. [1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إقرار ف١٢، ٢٧، ٣٥).

الجهالة في النسب:

٤٢ ـ من شروط صحة الإقرار بالنسب على الـمُقرّ نفسه أن يكون المُقَرّ به مجهول النسب. (ر: إقرار ف/٦٣).

الجهالة في المهر:

٤٣ ـ يشترط في المهر أن يكون معلوما ولا تصح تسمية مهر مجهول، فإن غفل وجب مهر المثل. [2]

وتفصيله في مصطلح: (نكاح ومهر).

الجهالة في الخلع:

٤٤ ـ يصح الخلع بعوض مجهول عند الحنفية والمالكية والحنابلة، كالخلع على ما بيدها من دراهم أو متاع، فإن لم يكن شيء، فله ثلاثة دراهم أو مايسمى متاعا.

ويصح الخلع أيضا بشيء معدوم كالخلع على ماحملت غنمها.

ويرى الشافعية عدم صحة الخلع على بدل مجهول. [1]

جهالة المقذوف:

٤٥ ـ يشترط لإقامة حد القذف على القاذف العلم بالمقذوف، فإذا لم يعلم فلا حد على القاذف. [2]

على تفصيل يذكر في: (حد، قذف).

جهالة ولي القتيل:

٤٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جهالة ولي القتيل لا تمنع من القصاص، وذهب الحنفية إلى أنها تمنع منه، لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، والاستيفاء من المجهول متعذر، فتعذر الإيجاب له. [3] وتفصيله في مصطلح: (قصاص).

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٠، وابن عابدين ٣/ ١٨٤، والدسوقي ٤/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٧، والمغني ٨/ ٢١٥، ٢٢٧ ومابعدها.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٣٤٧، والقوانين الفقهية ص٢٠٦ ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وكشف المخدرات ص٣٧٠

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ومجمع الأنهر ١/ ٤٤٨، والدسوقي ٢/ ٣١٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٥، والمغني ٧/ ٦١، وكشف المخدرات ص٣٨٥، والقوانين الفقهية ص١٥٤

(٢) البدائع ٧/ ٤٢

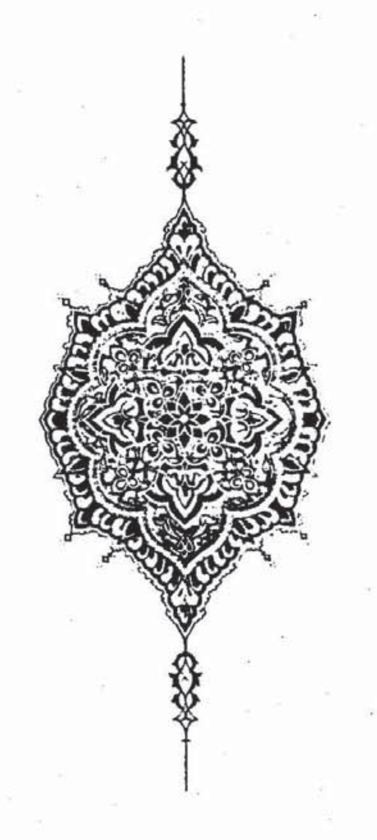
(٣) البدائع ٢/ ٢٤٠

جهالة المدّعَى به :

٤٧ ـ من شروط صحة إقامة الدعوى العلم بالمدّعَى لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول، والعلم بالمدعى إنما يحصل بأحد أمرين، إما الإشارة، وإما التسمية. [1] على تفصيل يذكر في مصطلح : (دعوى).

جهالة المشهود به :

٤٨ ـ يشترط العلم بما يشهد به لتصح الشهادة، وإلا فإن جهالته تمنع صحة الشهادة والقضاء. على تفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : (شهادة).



(١) البدائع ٦/ ٢٢٢

جهـر

التعريف :

١ ـ الجهر لغة : إعلان الشيء وعلوه. يقال جهرت بالكلام أعلنت به، ورجل جهير الصوت، أي عاليه. [1]

قال أبو هلال العسكري : وأصله رفع الصوت، يقال جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها. وفي القرآن ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[2] أي بقراءتك في صلاتك. [3]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول وهو الإعلان.

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ منها : الإسرار، والمخافتة، والكتمان، وقد تقدم الكلام فيها تحت عنوان (إسرار).

ومنها الإظهار، والإفشاء، والإعلان، وتقدم الكلام فيها تحت عنوان (إظهار).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
(٢) سورة الإسراء/ ١١٠
(٣) الفروق في اللغة ص٢٨٠ نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

حد الجهر والإسرار :

٣ - اختلف الفقهاء في تقدير الحد الأعلى والأدنى لكل من الجهر والإسرار.

فقال ابن عابدين : أدنى المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلا، وأعلاها مجرد تصحيح الحروف.

وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حد له . [١]

وعند المالكية : أعلى السر حركة اللسان فقط، وأدناه سماع نفسه.

وأما الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له . [٢] وبهذا قال الكرخي وأبو بكر البلخي من الحنفية . [٣]

وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط . [٤]

وعند الشافعية : السر إسماع نفسه حيث لا مانع، والجهر أن يسمع من يليه . [٥]

وعند الحنابلة : أدنى الجهر أن يسمع نفسه،

(١) ابن عابدين ١/ ٣٥٩

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٥٥ نشر دار المعرفة، ومواهب الجليل ١/ ٥٢٥

(٣) البناية ٢/ ٢٧٥

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٤٩

(٥) أسنى المطالب ١/ ١٥٦

وأدنى الجهر للإمام سماع غيره ولو واحدا ممن وراءه . [١]

الأحكام المتعلقة بالجهر :

أ - الجهر بأقوال الصلاة :

٤ - الجهر بالتكبير :

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الإسرار بالتكبيرات في حق المأموم والمنفرد. ومحل الإسرار في حق المأموم إن لم يكن مبلغا وإلا جهر بقدر الحاجة . [٢]

وقال المالكية : يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل . [٣] أما غيرها من التكبير فالأفضل فيه الإسرار في حق غير الإمام . [٤]

أما الإمام فيسن جهره بالتكبير اتفاقا ليتمكن المأموم من متابعته فيه[٥] لقوله ﷺ «فإذا كبر

(١) كشاف القناع ١/ ٣٣٢ والمبدع ١/ ٤٢٩

(٢) مراقي الفلاح ص١١٩ وابن عابدين ١/ ٣١٩ والمجموع ٣/ ٢٩٥، وأسنى المطالب ١/ ١٤٤ والفتوحات الربانية ٢/ ١٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٢٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٤٩

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٢٢ نشر دار المعارف

(٥) شرح الكنز بحاشية أبي السعود ١/ ١٧٥، ومراقي الفلاح للطحطاوي ١٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ٤٩ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٢٢ ومطالب أولي النهى ١/ ٤٢٠ والمجموع ٣/ ٢٩٤

فكبروا» . [١]

الجهر بالتعوذ :

٥ - ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية على الأظهر إلى سنية الإسرار بالتعوذ في الصلاة ولو كانت جهرية . [٢] لأن الجهر به لم ينقل عن النبي ﷺ .

وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ ، ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء لقوله تعالى : ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ [٣] فلا يترك إلا لضرورة . [٤]

ويرى الشافعية - على القول الثاني مقابل الأظهر - استحباب الجهر بالتعوذ في الصلاة ، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يجهر به . [٥]

وقال ابن أبي ليلى - وهو القول الثالث للشافعية - الجهر والإسرار سواء ولا ترجيح وهما حسنان . [١]

ويكره التعوذ عند المالكية قبل الفاتحة والسورة بفرض أصلي أسر به أو جهر ، وجاز بنفل . [٢]

واختار موفق الدين ابن قدامة الجهر بالتعوذ في الجنازة .

قال في الفروع : إنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة . [٣]

وللتفصيل في صفة التعوذ ومحله وسائر الأحكام المتعلقة به (ر: استعاذة) .

الجهر بالبسملة :

٦ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تسن قراءة البسملة سرا في الصلاة السرية والجهرية . [٤]

قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

---

(١) حديث : «فإذا كبر فكبروا . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٦ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣١٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٧٣ ، والزيلعي ١/ ١١١ ، وأسنى المطالب ١/ ١٤٩ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٤١ ، والمغني ١/ ٤٧٦

(٣) سورة الأعراف / ٢٠٥

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٣ ط الجمالية .

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٤١ ، والمجموع ٣/ ٣٢٦

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٤١ ، والمجموع ٣/ ٣٢٦

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ٣٣٧ ، نشر دار المعارف ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٩ ، نشر دار المعرفة .

(٣) الفروع ١/ ٤١٣

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٧٤ ، والزيلعي ١/ ١١٢ ، والمغني ١/ ٤٧٨ ، وكشاف القناع ١/ ٣٣٥ ، والمجموع ٣/ ٣٤٢

وهـذا ما حكـاه ابن المنـذر عن ابن مسعـود وعمار بن ياسر وابن الزبير، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك. [١]

وروي عن أنس رضـي الله عنـه أنـه قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. [٢]

وقال أبو هريرة كان النبي ﷺ لا يجهر بها. [٣]

وذهـب الشـافعيـة إلى أن السنـةَ الجهـرُ بالتسميـة في الصـلاة الجهـريـة في الفـاتحـة وفي السـورة بعـدهـا. [٤] فقـد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جهـر ببسم الله الـرحمن الـرحيم، [٥] ولأنها تقرأ على أنها آية من القـرآن بدليـل أنهـا تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة. [١]

قال النـووي: الجهـر بالتسميـة قول أكثر العلماء من الصحـابـة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء، ثم ذكر الصحابة الذين قالوا به منهم أبـو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن عبـاس. [٢]

وحكى القـاضي أبـو الطيب وغـيره عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار سواء. [٣]

ويـرى المـالكية على المشهور كراهة استفتاح القـراءة في الصـلاة ببسم الله الـرحمن الـرحيم مطلقا في أم القرآن وفي السورة التي بعدها سرا وجهرا. [٤]

قال القرافي من المالكية: الورع البسملة أول الفـاتحـة خروجا من الخلاف إلا أنه يأتي بها سرا ويكره الجهر بها. [٥]

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (ر: بسملة).

---

(١) المجموع ٣/ ٣٤٢، والمغني ١/ ٤٧٨

(٢) الزيلعي ١/ ١١٢

وحـديـث أنس: «صـليـت مع النـبي ﷺ وأبي بكـر . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث أبي هريـرة: «كـان النبي ﷺ لا يجهر بها» ذكره ابن عبـدالـبر معلقـا في الإنصاف (من مجموعة الرسائل المنيرية ٢/ ١٧٩ ـ ط المنيرية).

(٤) المجموع ٣/ ٣٤١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢

(٥) حديث ابن عبـاس: «أن الـنبي ﷺ جهـر ببسم . . .» أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٣ ـ ط دار المحاسن)، وأعل ابن حجـر أحـد رواة إسنـاده في اللسـان (٥/ ٤٢٣ ـ ط دار المعارف العثمانية).

---

(١) المهذب ١/ ٧٩

(٢) المجموع ٣/ ٣٤١

اللجنـة ترى أن ما روي عن الخلفـاء الأربعـة وعمار من أنهم جهـروا وأسـروا بالتسميـة يحمل على أنهم فعلوا ذلك لإعلام العامة أن كلا الأمرين جائز، وأن في الأمر سعة.

(٣) المجموع ٣/ ٣٤٢

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ / ٢٢٨، والدسوقي ١/ ٢٥١

(٥) الدسوقي ١/ ٢٥١

الجهر بالقراءة :

أ - جهر الإمام :

٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالصبح، والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء .[١]

ويرى الحنفية أنه يجب على الإمام مراعاة الجهر فيما يجهر به - وهو الفجر، والمغرب والعشاء في الأوليين، وكذا كل صلاة من شرطها الجماعة، كالجمعة، والعيدين، والتراويحات -[٢] ويجب عليه المخافتة فيما يخافت به، لأن النبي ﷺ واظب على الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت به .[٣] وذلك دليل الوجوب، وعلى هذا عمل الأمة .

ب - جهر المأموم :

٨ - ذهب القائلون بقراءة المأموم وراء الإمام إلى سنية الإسرار، ويكره له الجهر سواء أسمع قراءة الإمام أم لا .[١] ودليل كراهة الجهر حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما انصرف قال : «أيكم قرأ» أو «أيكم القارىء»؟ فقال رجل : أنا، فقال : «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» ومعنى خالجنيها جادلنيها ونازعنيها .[٢]

ج - جهر المنفرد :

٩ - يسن للمنفرد الجهر في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء عند المالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد .[٣]

ويرى الحنفية والحنابلة على المذهب أن المنفرد يخير فيما يجهر به إن شاء جهر وإن شاء خافت .[٤]

وذكر الكرخي من الحنفية إن شاء جهر بقدر مايسمع أذنيه ولا يزيد على ذلك .

---

(١) المجموع ٣/ ٣٨٩، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢، والشرح الصغير ١/ ١٢٦ط المدني والدسوقي ١/ ٢٤٢، ٢٤٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، والزيلعي ١/ ١٢٦ - ١٢٧

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ واظب على الجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت به» أخرجه أبوداود في مراسيله عن الزهري بلفظ : «سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين، وفي الأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك»، وحسنه أشرف على التهانوي.

(إعلاء السنن ٤/ ٣، ٥ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي باكستان).

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٩، والشرح الصغير ١/ ٣١٨ط دار المعارف، والمجموع ٣/ ٣٩٠

(٢) حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر. . . » أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩ - ط الحلبي).

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٨، والشرح الصغير ١/ ١٢٦ط المدني والدسوقي ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢، نشر دار الفكر، والفروع ١/ ٤٢٤

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٦١، والزيلعي ١/ ١٢٧، والمغني ١/ ٥٦٩، وكشاف القناع ١/ ٣٤٣، والفروع ١/ ٤٢٤

وذكـر في عامـة الـروايـات مفسـرا أنـه بين خيارات ثلاثة: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر القراءة.

قال الـزيلعي: ولكن لا يبـالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره.(١)

ونقل الأثرم وغيره أن ترك الجهر للمنفرد أفضل.(٢)

الجهر بالتأمين:

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهـاء في أن الصـلاة إن كانت سرية فالإسرار بالتأمين سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد.(٣)

وأمـا إن كانت جهـرية فقد اختلفوا في الجهر والإسرار بالتأمين حسب الاتجاهات التالية:

ذهـب الحـنفيـة وابن حبيب من المـالكيـة والطـبري إلى أنه يسن الإسرار بالتأمين للمنفرد والإمام والمأموم جميعا.(٤)

فقـد روى أحمـد وأبـوداود والـدارقطني من حديث وائـل أنـه عليـه الصـلاة والسلام قال: «آمـين» وخفض بها صوتـه.(١) وقـال عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه: يخفي الإمـام أربعا: التعـوذ، والبسملة، وآمـين، وربنا لك الحمد. ويـروى مثـل قولـه عن جماعـة من الصحـابـة بعضهم يقـول: أربع يخفيهن الإمام، وبعضهم يقول خمسة، وبعضهم يقول ثلاثة، وكلهم يعد التأمـين منهـا. ولأنـه دعـاء فيكـون مبنـاه على الإخفـاء، ولأنـه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من القرآن فيمنع منه دفعا للإيهام.(٢)

وبمثـل ما ذهب إليـه هذا الفـريق يقـول المـالكيـة في حق المنفـرد والمأموم. أما الإمام فلا يؤمـن أصـلا على المشـهور من المذهب عندهم.(٣)

ويـرى الحنـابلة سنيـة الجهـر بالتأمين في حق الإمام والمأموم والمنفرد جميعا فيما يجهر فيه بالقراءة.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦١، والزيلعي ١/ ١٢٧

(٢) الفـروع ١/ ٤٢٤

(٣) المـوسوعـة الفقهيـة ١/ ١١٢، والفتاوى الهندية ١/ ٧٤، والفـواكـه الـدواني ١/ ٢٠٦، ومغني المحتـاج ١/ ١٦١، والمغني ١/ ٤٩٠

(٤) البنـايـة ٢/ ١٧١، والفتـاوى الهنـديـة ١/ ٧٤، والزيلعي ١/ ١١٣، وأحكـام القـرآن لابن العـربي ١/ ٧ط عيسى الحلبي، والمغني ١/ ٤٩٠

---

(١) حديث وائـل أنـه عليه الصلاة والسلام قال: آمين وخفض بها صوته.

نوه به الـترمـذي في جامعـه (٢/ ٢٨ ـ ط الحلبي) ولم يسنـده، وأعـل هذه الـروايـة الـدارقطني وابن حجر كما في التلخيص (١/ ٢٣٧ ـ ط شركـة الطبـاعـة الفنيـة) وصـوبا الـروايـة التي فيهـا أنـه «مـد بها صوتـه» وهي عند الترمذي (٢/ ٢٧)، وقد حسنها الترمذي.

(٢) الزيلعي ١/ ١١٤

(٣) حاشيشـة العـدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٩، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧

(٤) المغني ١/ ٤٩٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٣١، ٤٣٢

وبهذا قال الشافعية اتفاقا في حق الإمام والمنفرد. أما المأموم فالمذهب عندهم أنه يجهر.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (آمين).

الجهر بالتسميع :

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يسن جهر الإمام بالتسميع (سمع الله لمن حمده) ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير.

أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة).

الجهر بالتشهد :

١٢ - أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد وكراهة الجهر به، واحتجوا بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سنة الصلاة أن يخفي التشهد.[٣]

قال النووي : إذا قال الصحابي : من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله ﷺ. هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح (تشهد ف٧ ج١٢ ص٣٨).

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٤٧، ومغني المحتاج ١/ ١٦١

(٢) شرح الكنز بحاشية أبي السعود ١/ ١٧٥، والزرقاني ١/ ٢٠٧، وحاشية الجمل ١/ ٣٦٧، والمجموع ٣/ ٤١٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٧٦

(٣) حديث عبدالله بن مسعود قال: «من سنة الصلاة أن يخفي التشهد». أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

الجهر بالقنوت :

١٣ - اختلف الفقهاء في صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة.

فذهب المالكية - وهو المختار عند الحنفية - إلى استحباب الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والمأموم والمنفرد جميعا، لأنه دعاء، والمسنون في الدعاء الإخفاء، قال الله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾[٢] وقال النبي ﷺ: «خير الذكر الخفي».[٣]

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي : أنه إن كان منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن

(١) المجموع ٣/ ٤٦٣، والفتوحات الربانية ٢/ ٣٣٩، والمغني ١/ ٥٤٥، والمبسوط للسرخسي ١/ ٣٢

(٢) سورة الأعراف / ٥٥

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢١٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨، والبناية ١/ ٥٢٣ - ٥٢٤، والفتاوى الهندية ١/ ١١١، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٤

وحديث: «خير الذكر الخفي». أخرجه أحمد (١/ ١٧٢ - ط الميمنية) من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي إسناده انقطاع، كما في تحقيق أحمد شاكر للمسند (٣/ ٤٤ - ط دار المعارف).

شاء أسر كما في القراءة، وإن كان إماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا إلى قوله (إن عذابك بالكفار ملحق) وإذا دعا الإمام بعد ذلك قال أبو يوسف: يتابعونه ويقرءون. وفي قول محمد لا يقرءون ولكن يؤمّنون. وقال بعضهم: إن شاء القوم سكتوا.(١)

ويرى الشافعية أن الإمام يجهر بالقنوت. وقال الماوردي: وليكن جهره به دون الجهر بالقراءة، فإن أسر الإمام بالدعاء حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر.

أما المنفرد فيسر به، وأما المأموم فيؤمن خلف الإمام جهرا للدعاء، ويقول الثناء سرا أو يستمع لإمامه.(٢)

ويوافق الحنابلة الشافعية في استحباب جهر الإمام بالقنوت، وتأمين المأموم للدعاء.(٣)

أما المنفرد فيجهر بالقنوت كالإمام على الصحيح من المذهب عند الحنابلة.(٤)

قال ابن قيم الجوزية، والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر وأسر وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله.(١) وللتفصيل في صفة القنوت ومحل أدائه ومقداره ودعائه (ر: قنوت، وتر).

الجهر بالتسليم للخروج من الصلاة:

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في سنية الجهر بالتسليمة الأولى في حق الإمام، واختلفوا فيما سوى ذلك.(٢)

فيرى الحنابلة - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية والشافعية - أنه يسن جهر الإمام بالتسليمتين. فقد عد أبو السعود جهر الإمام بالسلام مطلقا من سنن الصلاة.

وقال الشربيني الخطيب: يسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه. وصرح البجيرمي بكراهة مقارنة المأموم مع الإمام في السلام. فيسن جهر الإمام بالسلام ليسمع المأمومين فيعلموا فراغه من تسليمتيه ويتابعوه.(٣)

والسنة في السلام أن يكون جهر الإمام

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤

(٢) حاشية الجمل ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣

(٣) كشاف القناع ١/ ٤١٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٨، نشر مكتبة دار العروبة.

(٤) الإنصاف ٢/ ١٧٢

(١) زاد المعاد ١/ ٢٧٢

(٢) المغني ١/ ٥٥٦، والشرح الصغير ١/ ١٢٨ط المدني والدسوقي ١/ ٢٤٤، وشرح الكنز بحاشية أبي السعود ١/ ١٧٥، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ٦٨، نشر دار المعرفة.

(٣) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/ ١٧٥، والفتاوى الهندية ١/ ٧٧، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ٦٨، والمجموع ٣/ ٢٩٥، والمغني ١/ ٥٥٦ - ٥٥٧

بالتسليمة الثانية أخفض من الأولى وقد روي عن أحمد أنه يجهر بالتسليمة الأولى وتكون الثانية أخفى من الأولى . لأن الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى فلا يشرع الجهر بغيرها . وكان ابن حامد يخفي الأولى ويجهر بالثانية لئلا يسبقه المأمومون بالسلام .[1]

وللتفصيل (ر: تسليم وصلاة، وأبواب صفة الصلاة من كتب الفقه) .

الجهر بالتبليغ :

١٥ - يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله : «سمع الله لمن حمده» حتى بزوائد العيدين ليعلم المأمومون انتقالاته من ركن الى ركن ويتابعوه في تكبيرات العيدين ، فإن كان الإمام ضعيف الصوت لمرض أو غيره فلم يصل جهره إلى جميع المقتدين فيجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس،[2] فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال :

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٥٦ط الرياض، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٥٩٦ - ٥٩٧ والفتاوى الهندية ١/ ٧٦

(٢) تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام (مجموعة رسائل ابن عابدين) ١/ ١٤٢ ، نشر المكتبة الهاشمية، والمجموع ٣/ ٣٩٨، والمغني ١/ ٤٩٦، والدسوقي ١/ ٣٣٧

اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره ، وفي رواية لمسلم أيضا «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر ليسمعنا» .[1]

وللتفصيل (ر : تبليغ) .

الجهر في الصلاة المقضية :

١٦ - يرى المالكية والشافعية في قول إيقاع المقضية على حسب ما كانت الصلاة وقت أدائها من جهر وإسرار، فالاعتبار عندهم بوقت الفائتة .[2]

وذهب الحنفية إلى أن من فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر[3] كما فعل رسول الله ﷺ حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة .[4]

وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهيا كان عليه سجود السهو.[5]

(١) حديث جابر : «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه» أخرجه مسلم (١/ ٣٠٩ - ط الحلبي) .

(٢) القوانين الفقهية ص٧٢ ، نشر دار الكتاب العربي ، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٩

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ٦٨ ، والبناية ٢/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، وفتح القدير ١/ ٢٣٠ ، ٢٣١

(٤) حديث : «قضى رسول الله ﷺ غداة ليلة التعريس بجماعة» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة .

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٧٢

والمنفرد إذا قضى الصلوات التي يجهر بها فهو مخير بين الجهر والإسرار، ويرى بعض علماء الحنفية أن الجهر أفضل من الإسرار. (١)

وذهب الشافعية على الأصح إلى أن الاعتبار بوقت القضاء. (٢)

فالمقضية يجهر فيها من مغيب الشمس إلى طلوعها، ويسر من طلوعها إلى غروبها. (٣)

ويرى الحنابلة أن المصلي يسر في قضاء صلاة جهرية إذا قضاها في نهار ـ ولو جماعة ـ اعتبارا بزمن القضاء، كصلاة سر قضاها ولو ليلا اعتبارا بالمقضية. (٤)

ويجهر بالقراءة في صلاة جهرية قضاها ليلا في جماعة اعتبارا بزمن القضاء وشبهها بالأداء لكونها في جماعة، فإن قضاها منفردا أسرها لفوات شبهها بالأداء. (٥)

الجهر في موضع الإسرار والعكس :

١٧ ـ يرى جمهور الفقهاء أن الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخافت فيه سنة من سنن الصلاة. (٦)

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٧٢، والزيلعي ١ / ١٢٧، والبناية ٢ / ٢٦٩، ٢٧٠، وفتح القدير ١ / ٢٣٠، ٢٣١

(٢) روضة الطالبين ١ / ٣٦٩

(٣) مغني المحتاج ١ / ١٦٢، نشر دار الفكر.

(٤) كشاف القناع ١ / ٣٤٣

(٥) مطالب أولي النهى ١ / ٤٤١، وكشاف القناع ١ / ٣٤٣، ٣٤٤

(٦) الإفصاح ١ / ٩٣، والشرح الصغير ١ / ١٢٦ط المدني =

وذهب الحنفية إلى أنه يجب الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه. (١)

ثم اختلفوا فيما يوجبه الجهر في موضع الإسرار أو العكس :

فذهب الشافعية والأوزاعي إلى أن من جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر لم تبطل صلاته ولا سجود سهو عليه، ولكنه ارتكب مكروها. (٢)

وبهذا يقول الحنابلة إن ترك الجهر والإخفات في موضعهما عمدا.

وإن ترك سهوا ففي مشروعية السجود من أجله روايتان عن أحمد :

إحداهما : لا يشرع كما هو مذهب الشافعي والأوزاعي.

والثانية : يشرع. (٣)

ويرى الحنفية أنه لو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به تلزمه سجدة السهو، لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات، لمواظبة النبي ﷺ عليهما، فبتركهما يلزم سجود السهو. (٤)

= والدسوقي ١ / ٢٤٣، والفروع ١ / ٤٦٧، وكشاف القناع ١ / ٣٣٢، والمغني ١ / ٥٦٩، والبجيرمي على الخطيب ٢ / ٥٥ ـ ٥٦

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٧٢

(٢) المجموع ٣ / ٣٩٠ ـ ٣٩١

(٣) المغني ٢ / ٣١ ـ ٣٢

(٤) البناية ١ / ٦٦٠ وفتح القدير ١ / ٣٦٠

هذا في حق الإمـام، أمـا المنفـرد فلا سهـو عليه، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة. (١)

وعدّ المالكية الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيـه من السنن المؤكدة التي تنجبر بالسجود. (٢) وقـالـوا: لا سجـود في يسـير جهـر في سرية بأن أسمـع نفسـه ومن يليـه فقـط، أو يسـير سر في جهـريـة، ولا في إعـلان أو إسـرار في مثل آية في محل سر أو جهر. (٣)

وعبر الدردير عن حاصل المذهب المالكي في المسألة بقوله:

إن من ترك الجهـر فيـما يجهـر فيـه وأتى بدلـه بالسـر فقـد حصـل منـه نقص، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان.

وأن من ترك السـر فيـما يسـر فيـه وأتى بدلـه بالجهـر فقـد حصـل منـه زيادة، لكن لا سجود عليـه بعد السلام، إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسـه ومن يلاصقـه، بأن كان يسمعـه من بعد عنه بنحو صف فأكثر. (٤)

(١) البناية ١/ ٦٦١ وفتح القدير ١/ ٣٦١
(٢) أسهل المدارك ١/ ٢١٧، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٢٨، وانظر الحطاب والمواق ٢/ ١٨ - ١٩
(٣) الدسوقي ١/ ٢٧٩
(٤) الشرح الصغير ١/ ١٥٥ - ١٥٦ط المدني والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٣٨٢، نشر دار المعارف.

الجهر في النوافل:

١٨ - لا خلاف بين الفقهـاء في سنيـة الإسرار في نوافل النهار المطلقة. (١)

أمـا نوافـل الليـل فيرى المـالكيـة وصـاحب التتمة من الشافعية سنية الجهر فيها. (٢)

وذهب الحنفيـة إلى أن المنفرد يخير بين الجهر والإخفـاء، لأن النـوافـل تبـع للفـرائض لكونها مكملات لها فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرائض.

وإن كان إمـامـا جهـر لما ذكـر من أنهـا اتبـاع الفرائض، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماما. (٣)

ويقـول الحنـابلة: إن المتنفـل ليـلا يراعي المصلحـة، فإن كان بحضـرتـه أو قريبـا منه من يتأذى بجهره أسر، وإن كان من ينتفع بجهره جهر. (٤)

وقـال صاحب التهـذيب من الشـافعيـة: يتوسط (المتنفل ليلا) بين الجهر والإسرار.

(١) مجمع الأنهر ١/ ١٠٠، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢، وروضة الطـالبين ١/ ٢٤٨، والمجمـوع ٣/ ٣٩١، والمواق بهامش الحطاب ٢/ ٦٨، والزرقاني ١/ ٢٨١
(٢) المـواق ٢/ ٦٨، والـزرقـاني ١/ ٢٨١، وروضـة الطـالبين ١/ ٢٤٨، والمجموع ٣/ ٣٩١
(٣) مجمع الأنهر ١/ ١٠٠
(٤) كشاف القناع ١/ ٣٤٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٤١

هذا إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة الإسرار.[١]

قال المحب ابن نصر الله الكتاني: والأظهر أن النهار هنا من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر، والليل من غروب الشمس إلى طلوعها.[٢]

وأما أحكام الجهر بالقراءة في النوافل غير المطلقة، كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، فتنظر في مصطلحاتها وفي أبوابها من كتب الفقه.[٣]

إسرار المرأة وجهرها في الصلاة :

١٩ ـ ذهب أكثر الشافعية والحنابلة في قول إلى أن المرأة إن كانت خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرّت.[٤]

ويرى المالكية كراهة الجهر بالقراءة للمرأة في الصلاة.[٥] وصرحوا بأنه يجب عليها إن كانت

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٤٨، والمجموع ٣/ ٣٩١، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٤٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٤١

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٦٢، والمجموع ٣/ ٣٩١، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٤١، والزرقاني ١/ ٢٨١، ومجمع الأنهر ١/ ١٠٠، والفتاوى الهندية ١/ ٧٢

(٤) المجموع ٣/ ٣٩٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٨، والفروع ١/ ٤٢٤، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢

(٥) الدسوقي ١/ ٢٨٢

بحضرة أجانب يخشون من علو صوتها الفتنة إسماعها نفسها فقط.[١]

ويؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية ـ وهو وجه عند الشافعية وقول آخر عند الحنابلة ـ أن المرأة تسر مطلقا.[٢]

قال ابن الهمام : لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها.

وهذا هو أحد الوجهين عند الشافعية.[٣]

وقال النووي : حيث قلنا: تسر فجهرت لا تبطل صلاتها على الصحيح.[٤]

قال المرداوي : يحتمل أن يكون الخلاف هنا مبنيا على الخلاف في كون صوتها عورة أم لا.[٥]

وللتفصيل (ر: عورة، قراءة، صلاة).

ب ـ الجهر خارج الصلاة :

الجهر بالنية :

٢٠ ـ يرى جمهور الفقهاء، أنه لو نوى بقلبه ولم

(١) الشرح الصغير ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ط المدني والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٣١٨ ـ ٣١٩ نشر دار المعارف.

(٢) عمدة القاري ٧/ ٢٧٩ط المنيرية، وفتح القدير ١/ ١٨١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٨، والمجموع ٣/ ٣٩٠، والفروع ١/ ٤٢٤

(٣) فتح القدير ١/ ١٨١، والمجموع ٣/ ٣٩٠

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٤٨

(٥) تصحيح الفروع ١/ ٤٢٥

يتكلم بنية فإنه يجوز. [١]

وذهب الشافعية في وجه شاذ إلى أنه يشترط نطق اللسان. وقال النووي: وهو غلط. [٢]

ثم اختلف الجمهور في المفاضلة بين النطق بالنية وتركه.

فذهب أكثرهم إلى أولوية النطق بالنية مالم يجهر بها، لأنه أتى بالنية في محلها وهو القلب ونطق بها اللسان. وذلك زيادة كمال. [٣]

وقال بعضهم إن النطق باللسان مكروه ولو سرا ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة إذ لم يأت في كتاب ولا سنة. ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه وإذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محلها. [٤]

قال ابن قيم الجوزية: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئا قبلها، ولا

(١) مراقي الفلاح ص١٢٠، وفتح القدير ١/ ١٨٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٨، والمجموع ٣/ ٢٧٧ ومطالب أولي النهى ١/ ١٠٦

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٢٨

(٣) فتح القدير ١/ ١٨٦، ومجمع الأنهر ١/ ٨٣ ومغني المحتاج ١/ ١٥٠، ومطالب أولي النهى ١/ ١٠٦، وكشاف القناع ١/ ٨٧، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٨١ط الحلبي.

(٤) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٨١، والزرقاني ١/ ١٩٦، وكشاف القناع ١/ ٨٧، ومجمع الأنهر ١/ ٨٣

تلفظ بالنية البتة ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت. [١]

ونقل الشيخ تقي الدين ابن تيمية اتفاق الأئمة على عدم مشروعية الجهر بالنية وتكريرها وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لاسيما إذا أذى به أو كرره. [٢]

وللتفصيل: (ر: نية).

الجهر بالتعوذ عند قراءة القرآن خارج الصلاة:

٢١ - يستحب التعوذ للقارىء خارج الصلاة بالإجماع. [٣]

أما حكم الجهر بالتعوذ أو الإسرار به عند قراءة القرآن ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (استعاذة) ف٨ ج٤ ص٧ - ٨ و(تلاوة) ف٦ ج١٣ ص٢٥٢ - ٢٥٣

الجهر بالبسملة عند قراءة القرآن:

٢٢ - تستحب قراءة البسملة في أول كل سورة سوى براءة فإن أكثر العلماء قالوا: إنها آية حيث

(١) زاد المعاد ١/ ٢٠١ نشر مكتبة المنار.

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٧

(٣) الفتوحات الربانية ٢/ ١٨٩، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٤ والنشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠، نشر دار المعرفة والآداب الشرعية ٢/ ٣٣٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦، وكشاف القناع ١/ ٤٣٠

تكتب في المصحف وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة، فإذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة، فإذا أخل بالبسملة كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين. (١)

قال ابن مفلح : فإن قرأها في غير صلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء لم يجهر نص عليه أحمد في رواية أبي داود ومهنا. (٢)

وتفصيل ذلك ينظر مصطلح : (بسملة).

الجهر بالتسمية على الطعام :

٢٣ - أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله. (٣)

وقالوا : يستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك. (٤)

وللتفصيل : (ر: أكل، وبسملة).

الجهر بقراءة القرآن خارج الصلاة :

٢٤ - جاءت آثار بفضيلة الجهر ورفع الصوت بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار وخفض الصوت.

فمن الأول حديث : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به». (١)

ومن الثاني حديث : «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة». (٢)

قال النووي : والجمع بينهما أن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك، لأن العمل فيه أكبر ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارىء، ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد النشاط.

ويدل لهذا الجمع ما ورد عن أبي سعيد أنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : «ألا إن كلكم مناج لربه، فلا يؤذين بعضكم

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص٤٤ والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠، والإتقان في علوم القرآن ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨
(٢) الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٧
(٣) الفتوحات الربانية ٥/ ١٩٣ والآداب الشرعية ٣/ ١٨١، والموسوعة الفقهية ٦/ ١١٩ و٨/ ٩٢
(٤) الفتوحات الربانية ٥/ ١٩٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٨٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٧

(١) حديث : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٤٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٢) حديث : «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر ....» أخرجه أبوداود (٢/ ٨٣ - ٨٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ١٨٠ - ط الحلبي) من حديث عقبة ابن عامر الجهني. وحسنه الترمذي.

بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعضكم في القراءة» . (١)

وقال بعضهم : يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار، إلا أن من قرأ بالليل جهر بالأكثر، وإن قرأ بالنهار أسر بالأكثر، إلا أن يكون بالنهار في موضع لا لغو فيه ولا صخب ولم يكن في صلاة فيرفع صوته بالقرآن. (٢)

هذا وصرح العلماء أن من جملة الآداب ألا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهرا، (٣) وبحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف. (٤)

وفي الفتح عن الخلاصة: رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارىء. وعلى هذا لو قرأ

(١) حديث أبي سعيد: «ألا إن كلكم مناج لربه . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٨٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن عبدالبر كما في شرح الزرقاني على الموطأ.

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ٢٦٤، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٣، ٤٦٤، نشر دار المعرفة، والإتقان في علوم القرآن ١/ ٣٠٣، ٣٠٤، نشر المكتبة العصرية وتفسير القرطبي ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ والمجموع ٣/ ٣٩٢، وشرح الكنز بحاشية أبي السعود ١/ ٢٣٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٨ وكشاف القناع ١/ ٤٣١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦، وابن عابدين ١/ ٣٦٦، والحطاب ١/ ٥٢٥

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٦٣، نشر دار الفكر.

على السطح والناس نيام يأثم لأنه يكون سببا لإعراضهم عن استماعه، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم. (١)

الجهر بالأذان والإقامة :

٢٥ ـ من السنة أن يجهر بالأذان فيرفع به صوته، لأن المقصود وهو الإعلام يحصل به، ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها، ولا ينبغي أن يجهد نفسه. وكذا يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان، لأن المطلوب من الإعلام بها دون المقصود من الأذان. (٢)

وللتفصيل (ر : أذان : وإقامة) .

الجهر بالخطبة :

٢٦ ـ يستحب للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة زيادة على أصل الجهر الواجب. (٣)

قال جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى

(١) ابن عابدين ١/ ٣٦٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٥٥ وبدائع الصنائع ١/ ١٤٩ والفتوحات الربانية ٢/ ٩٧ والمجموع ٣/ ١١٠ وما بعدها والمغني ١/ ٤٢٣ والقوانين الفقهية ص٥٤

(٣) المغني ٢/ ٣٠٨ والمجموع ٤/ ٥٢٦، ٥٢٨ والشرح الصغير ١/ ٢١٧ ط المدني، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧ والجوهرة النيرة ١/ ١٠٧

كأنه منذر جيش يقول: «صبّحكم ومسّاكم...»[1] قال النووي بعد أن ذكر الحديث: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب.[2]

هذا ويكون الجهر في الخطبة الثانية أخفض من الأولى عند الحنفية.[3]

ولم نعثر في المذاهب الأخرى على تفرقة بين الخطبة الأولى والثانية من حيث الجهر والإخفاء.

وللتفصيل (ر : خطبة).

الجهر والإسرار بالأذكار :

٢٧ - نقل ابن بطال وآخرون أن جمهور الفقهاء متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.[4] ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾.[5]

(١) حديث جابر : «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت...» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢ - ط الحلبي).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٥٥ - ١٥٦

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٧ والجوهرة النيرة ١/ ١١٤ مطبعة عارف بتركيا.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٨٤ وكشاف القناع ١/ ٣٦٦ والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٩

(٥) سورة الأعراف / ٥٥

وبما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: «ياأيها الناس اربعوا[1] على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب».[2]

وحمل الشافعي الأحاديث التي تفيد رفع الصوت بالذكر على أنه ﷺ جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم (الصحابة) صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما، وقال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه تعلم منه ثم يسر.[3]

قال ابن علان : يسن الإسرار في سائر الأذكار، إلا في القنوت للإمام، والتلبية، وتكبير ليلتي العيد، وعند رؤية الأنعام في عشر ذي الحجة، وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق، وعند صعود الهضبات، والنزول من الشرفات.[4]

(١) اربعوا بفتح الباء أي ارفقوا.

(٢) المجموع ٣/ ٣٨٩

وحديث أبي موسى : «ياأيها الناس اربعوا على أنفسكم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٥ - السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٧٧ - الحلبي).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٨٤ والمجموع ٣/ ٤٨٧

(٤) الفتوحات الربانية ٣/ ٣١ - ٣٢

وذهب بعض السلف إلى أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم - إذا انصرفوا - بذلك إذا سمعته[1] ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر، ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين. [2]

وخير ما يقال في هذا المقام، ما قاله صاحب مراقي الفلاح في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما «أن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والأوقات والأغراض، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر، كان الجهر أفضل». [3]

وللتفصيل (ر: إسرار، وذكر).

الجهر بالدعاء:

٢٨ - الدعاء سرا أفضل منه جهرا في الجملة لقوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾[4]

ولأنه أقرب إلى الإخلاص[1] وبذلك أثنى الله تعالى على نبيه زكريا إذ قال مخبرا عنه ﴿إذ نادى ربه نداء خفيا﴾[2] والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر. [3]

وعد الغزالي خفض الصوت بين المخافتة والجهر من آداب الدعاء، واستدل بما روي أن أبا موسى الأشعري قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ فلما دنونا من المدينة كبر، وكبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس: إن الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق رقابكم»[4] وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[5] أي بدعائك. [6]

---

(١) حديث ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر...». أخرجه مسلم (١/ ٤١٠ - ط الحلبي).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٨٤ ومراقي الفلاح ص١٧٤

(٣) مراقي الفلاح ص١٧٤ وبريقة محمودية ٤/ ٥٤

(٤) سورة الأعراف / ٥٥

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣٦٧ وروضة الطالبين ١/ ٢٦٨ وابن عابدين ٢/ ١٧٥

(٢) سورة مريم/ ٣

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٣

(٤) حديث: «إن الذي تدعون ليس بأصم...» تقدم تخريجه بهذا المعنى ف/ ٢٧

(٥) سورة الإسراء / ١١٠

(٦) إحياء علوم الدين ١/ ٣١٣ ط مصطفى الحلبي. وأثر عائشة في تفسير قوله عز وجل «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٤٠٥ ط السلفية).

وقال الخطابي : يكره فيه الجهر الشديد بالصوت .[١]

وللتفصيل (ر : دعاء) .

الجهر بالتكبير في طريق مصلى العيد :

٢٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكبير جهرا في طريق المصلى في عيد الأضحى .

أما التكبير في عيد الفطر فيرى جمهور الفقهاء أنه يكبر فيه جهرا ، ويرى أبو حنيفة عدم الجهر بالتكبير في عيد الفطر .

وللتفصيل (ر: تكبير ف١٤ ج١٣ ص٢١٣ وصلاة العيدين ، وعيد) .

الجهر بالتكبير في ليلتي العيدين :

٣٠ ـ صرح الشافعية والحنابلة والمالكية على القول المقابل للمشهور بأنه يستحب للناس رفع الصوت بالتكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم وأسواقهم ، وكان ابن عمر في فتية بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا . قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ويعجبنا ذلك .[٢]

ويستثنى من طلب رفع الصوت المرأة ، وظاهر أن محله إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم لها ، ومثلها الخنثى .[١]

وحكى ابن المنذر عن أكثر العلماء أنه لا يكبر ليلة العيد وإنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد . قال : وبه أقول .[٢]

وللتفصيل في أنواع تكبيرات العيدين ، وصفتها ، وحكمها ، ووقتها ، وسائر الأحكام المتعلقة بها ، ينظر (عيد) و(صلاة العيد) ويرجع أيضا إلى مصطلحي (أيام التشريق) و(تكبير) .

الجهر بالتلبية :

٣١ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب للمحرم أن يرفع صوته بالتلبية .

وذهب المالكية إلى أنه يندب له التوسط في تصويته بها فلا يبالغ في رفعه ، ولا في خفضه .[٣]

وللتفصيل : (ر: تلبية ف٥ ج١٣ ص٢٦٣) .

الجهر بالسوء من القول :

٣٢ ـ يجب الإنكار على من تكلم بسوء فيمن

---

(١) شأن الدعاء لأبي سليمان الخطابي بتحقيق أحمد يوسف الدقاق ص١٤

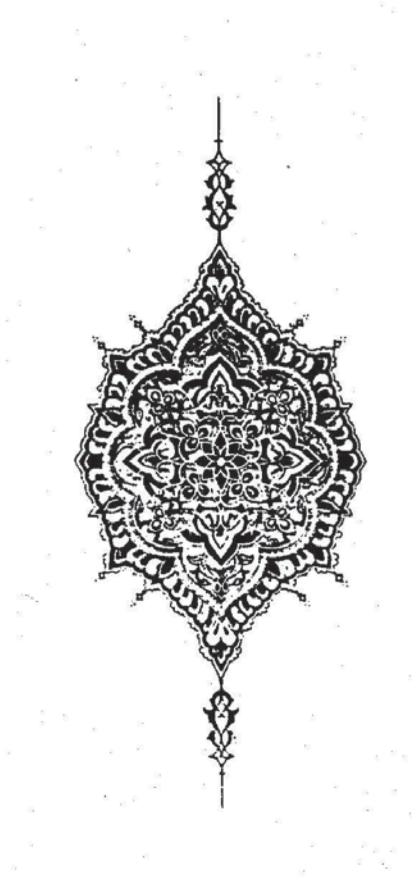
(٢) المغني ٢/ ٣٦٨ وأسنى المطالب ١/ ٢٨٤ والمجموع ٥/ ٣٩ والفواكه الدواني ١/ ٣٢٠

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٨٤ وانظر المغني ٢/ ٣٦٨

(٢) المجموع ٥/ ٤١ وانظر القرطبي ٢/ ٣٠٦ والفواكه الدواني ١/ ٣٢٠ وانظر الفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ١٨٥

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٤١٣ والموسوعة الفقهية ١٣/ ٢٦٣

كان ظاهره الستر والصلاح ولم يظهر ظلمه، لأن الله تعالى قد أخبر بقوله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾[1] أي أنه لا يحب ذلك، وما لا يحبه يكون محظورا، فعلينا أن نكرهه وننكره.[2]



(١) سورة النساء/ ١٤٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩١ نشر دار الكتاب العربي، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٢ والقرطبي ٦/ ١ ومابعدها، والدر المنثور ٢/ ٢٣٧ ط المطبعة الإسلامية.

جهل

التعريف:

١ - الجهل لغة: نقيض العلم. يقال جهلت الشيء جهلا وجهالة بخلاف علمته، وجهل على غيره سفه وأخطأ.

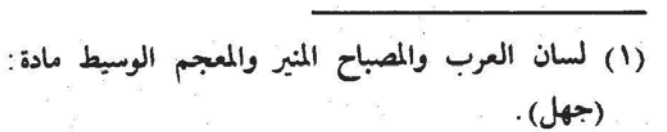
وجهل الحق أضاعه، فهو جاهل وجهل. وجهّلته - بالتثقيل - نسبته إلى الجهل.[1]

وفي الاصطلاح: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو قسمان: بسيط ومركب.

أ - الجهل البسيط: هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالما.

ب - الجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.[2]

وقد سبق في مصطلح «جهالة» التفرقة بين مصطلحي (جهل وجهالة) في استعمال الفقهاء



(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جهل).

(٢) التعريفات للجرجاني، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٣، والأشباه للسيوطي ص١٨٧ ومابعدها، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢ - ١٣ وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٥٣

لها حيث يستعملون الجهل في حالة اتصاف الإنسان به في اعتقاده أو قوله أو فعله، ويستعملون الجهالة في حالة اتصاف الشيء المجهول بها (ر: جهالة).

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ النسيان :

٢ ـ النسيان لغة لفظ مشترك بين معنيين:

أحدهما : ترك الشيء عن ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له.

والثاني : الترك عن تعمد ومنه قوله تعالى : ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾(١)

أي : لا تقصدوا الترك والإهمال. ونسيت ركعة أهملتها ذهولا، وقال الزمخشري : من المجاز نسيت الشيء تركته.

وفي الاصطلاح : هو الغفلة عن معلوم في غير حال السِّنة، فلا ينافي الوجوب أي : نفس الوجوب، لا وجوب الأداء.

قال القرافي : النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، بخلاف الجهل بما يتعين على الإنسان تعلمه. والنسيان أيضا يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم.(٢)

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧

(٢) المصباح المنير، وأساس البلاغة، والفروق ٢/ ١٤٩

قال التهانوي : وكذا الغفلة والذهول والجهل البسيط بعد العلم يسمى نسيانا.

قال الآمدي : إن الذهول والغفلة والنسيان عبارات مختلفة، لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة، وكلها مضادة للعلم، بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه.(١)

ب ـ السهو :

٣ ـ السهو في اللغة من سها يسهو سهوا : أي غفل، والسهوة : الغفلة.

وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي، إذا ذكّرته تذكر، والساهي بخلافه.(٢)

وفي الاصطلاح قال التهانوي : ويقرب منه أي من (الجهل) السهو وكأنه جهل بسيط سببه عدم استثبات التصور حتى إذا نبه الساهي أدنى تنبيه تنبه.(٣)

أقسام الجهل :

ينقسم الجهل إلى قسمين:

أولا ـ الجهل الباطل الذي لا يصلح عذرا :

٤ ـ وهذا القسم لا يصلح أن يكون عذرا في الآخرة وإن كان قد يصلح عذرا في أحكام الدنيا

(١) التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٥٣ خياط بيروت.

(٢) المصباح المنير.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٥٣

كقبول عقد الذمة من الذمي حتى لا يقتل، ولكن لا يكون عذرا في الآخرة حتى أنه يعاقب فيها.

ومن أمثلة ذلك جهل الكفار بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، فإنه لا يصلح عذرا أصلا، لأنه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته، بحيث لا يخفى على أحد من حدوث العالم المحسوس، وكذا على حقية الرسول من القرآن وغيره من المعجزات.

وكذا جهل صاحب الهوى الذي يقول بحدوث صفات الله تعالى، أويقول بعدم إثبات صفة له سبحانه.

هذا ما قاله الحموي، وقال الزركشي: الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقا أو من بعض الوجوه؟

المرجّح الثاني، لأنه جاهل بالذات من حيث صفاتها لا مطلقا، ومن ثم لا نكفر أحدا من أهل القبلة.

ومن هذا القسم أيضا جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، أو عمل بالغريب على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة فإنه ليس بعذر أصلا.[١]

(١) حاشية الحموي على أشباه ابن نجيم ٢/ ١٣٦ - ١٣٧ والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٣، ومسلم الثبوت ١/ ٢٨

ثانيا ـ الجهل الذي يصلح عذرا:

٥ ـ الجهل الذي يصلح أن يكون عذرا هو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح، بأن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الإجماع، وذلك كالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة، لأن جهله في موضع الاجتهاد الصحيح.[١] وتفصيله في مصطلح: (حجامة).

ومن الجهل الذي يصلح عذرا، الجهل بالشرائع في دار الحرب يكون عذرا من مسلم أسلم فيها ولم يهاجر، حتى لو مكث فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزمه قضاؤها خلافا لزفر لخفاء الدليل في حقه، وهو الخطاب لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة، فيصير جهله بالخطاب عذرا. بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال.[٢]

قال السيوطي: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل منه دعوى الجهل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنى، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم.

(١) الحموي على الأشباه ٢/ ١٣٧
(٢) الحموي على الأشباه ٢/ ١٣٨

وقال الزركشي : لوشهدا بقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا ، لكن ماعرفنا أنه يقتل بشهادتنا فلا يجب القصاص في الأصح ، إذ لم يظهر تعمدهما للقتل ، لأن ذلك مما يخفى على العوام .

ومن هذا القبيل أعني الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا لخفائه كون التنحنح مبطلا للصلاة ، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرما ، أو النوع الذي تناوله مفطرا ، فالأصح في الصور الثلاث عدم البطلان .

ولا تقبل دعوى الجهل في الأمور المشتهرة بين الناس كثبوت الرد بالعيب ، والأخذ بالشفعة من رجل قديم الإسلام ، بخلاف مالا يعرفه إلا الخواص .(١)

٦ - هذا ويعقد الأصوليون من الحنفية بابا لعوارض الأهلية ، ويجعلون الجهل من العوارض المكتسبة ، وقد قسم صاحب مسلم الثبوت الجهل إلى أنواع هي :

الأول : الجهل الذي يكون من مكابرة العقل وترك البرهان القاطع وهو جهل الكافر ، لا يكون عذرا بحال ، بل يؤاخذ به في الدنيا والآخرة .

الثاني : الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل وترك الحجة الجلية أيضا ، لكن المكابرة فيه أقل منها في الأول ، لكون هذا الجهل ناشئا عن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠ - ٢٠١

شبهة منسوبة إلى الكتاب أو السنة . وهذا الجهل للفرق الضالة من أهل الأهواء ، وهذا الجهل لا يكون عذرا ، ولا نتركهم على جهلهم ، فإن لنا أن نأخذهم بالحجة لقبولهم التدين بالإسلام .

الثالث : جهل نشأ عن اجتهاد ودليل شرعي لكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع .

وحكمه : أنه وإن كان عذرا في حق الإثم لكن لا يكون عذرا في الحكم حتى لا ينفذ القضاء به .

الرابع : جهل نشأ عن اجتهاد فيه مساغ كالمجتهدات وهو عذر ألبتة وينفذ القضاء على حسبه .

الخامس : جهل نشأ عن شبهة وخطأ كمن وطىء أجنبية يظن أنها زوجته ، وهذا عذر يسقط الحد .

السادس : جهل لزمه ضرورة بعذر وهو أيضا عذر يسقط به الحدّ ، كجهل المسلم في دار الحرب أحكام الإسلام فلا يحدّ بالشرب .(١)

وتفصيله في الملحق الأصولي .

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ١٦٠ - ١٦١ ، وينظر الفروق للقرافي ٢/ ١٤٨ الفرق الرابع والتسعون .

الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر:

٧ ـ الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر.

ولهذا لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت. وإن علم أن جنس الكلام يحرم ولم يعلم أن التنحنح والمقدار الذي نطق به محرّم فمعذور في الأصح.

وقد ذكر الزركشي هنا تنبيهين :

أحدهما : أن هذا لا يختص بحقوق الله تعالى، بل يجري في حقوق الآدميين، ففي تعليق القاضي حسين: لو أن رجلا قتل رجلا وادعى الجهل بتحريم القتل وكان مثله يخفى عليه ذلك يقبل قوله في إسقاط القصاص وعليه الدية مغلظة، قال الزركشي: وفيما قاله (القاضي) نظر قوي.

الثاني : أن إعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله.

ولهذا قال الشافعي : لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين،[1] ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾.[1]

قال القاضي حسين : كل مسألة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي؟ وجهان : أصحهما: نعم.[2]

الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه :

٨ ـ إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر، أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو نحوه، ولا يعرف معناه لا يؤاخذ بشيء منه، لأنه لم يلتزم بمقتضاه، ولم يقصد إليه.

وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ أعجمي لا يعرف معناه، فإنه لا يؤاخذ. نعم. لو قال الأعجمي : أردت به ما يراد عند أهله فوجهان : أصحهما: كذلك، لأنه لم يرده، فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون. لأنه إذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده.

ولو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معانيها في الشرع، مثل قوله لزوجته : أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهو جاهل بمعنى اللفظ، أو نطق بلفظ الخلع أو النكاح، ففي القواعد للشيخ عز الدين بن عبدالسلام أنه لا يؤاخذ بشيء، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده باللفظ. قال: وكثيرا ما يخالع الجهال

(١) المنثور ٢/ ١٥ ـ ١٧

(١) سورة النساء/ ١٦٥

(٢) المنثور ٢/ ١٤

من الـذين لا يعـرفـون مدلـول لفـظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة.[١]

من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه:

٩ - كل من علم تحريـم شيء وجهـل ما يترتب عليـه لم يفـده ذلـك، كمن علم تحريم الـزنى والخمـر وجهـل وجـوب الحد يحد بالاتفاق، لأنه كان حقـه الامتنـاع، وكـذا لو علم تحريم القتل وجهـل وجـوب القصـاص يجب القصـاص، أو علم تحريم الكـلام في الصـلاة، وجهـل كونـه مبطلا يبطل، أو علم تحريم الطيب على المحرم وجهل وجوب الفدية تجب.[٢]

الجهل عذر في المنهيات في حقوق الله تعالى:

١٠ - الجهـل عذر في حق الله تعـالى في المنهيات دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحـكـم لما تكـلم في الـصـلاة،[٣] ولم يؤمـر بالإعـادة لجهـله بالـنهـي. وحـديـث يعلى بن أميـة: حيث أمـر ﷺ أعرابيا بنزع الجبة عنه وهو محرم، ولم يأمره بالفدية لجهله.[٤]

(١) قواعـد الأحكـام للعـز بن عبـد السـلام ٢/ ١٠٢ والمنثـور للزركشي ٢/ ١٣ - ١٤

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠١

(٣) حديث معاوية بن الحكم. أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ط الحلبي).

(٤) حديث يعلى بن أمية. أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٩٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٣٦ - ط الحلبي)

واحتـج به الشـافعي على أن من وطىء في الإحرام جاهلا فلا فدية عليه. والفرق بينهما من جهـة المعنى أن المقصـود من المأمـورات إقـامـة مصـالحهـا. وذلـك لا يحصـل إلا بفعلهـا، والمنهيـات مزجـور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفـاف عنهـا، وذلـك إنـما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه.

أمـا في حقـوق الآدميـين فقد لا يعذر، كما لو ضرب مريضـا جهـل مرضه ضربا يقتل المريض يجب القصـاص في الأصح. بخلاف مالو حبس من به جوع وعطش ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان عند الحبس فلا قصاص.

وكأن الفـرق أن أمـارات المـرض لا تخفى بخلاف الجوع.[١]

أحكام الجهل:

للجهـل أحكـام خاصـة في الفقه الإسلامي نجملها فيما يلي:

جهل المرأة عادتها:

١١ - المـرأة إذا جهلت عادتهـا لنسيـان أو جنون ونحوهما (وهي المتحيرة) سميت بذلك لتحيرها في أمـرهـا، وهي المستحـاضـة غير المميزة. لها

(١) المنثور للزركشي ٢/ ١٩ - ٢١

ثلاثـة أحـوال، لأنهـا إمـا أن تكون ناسية للقدر والوقت، أو للقدر دون الوقت، أو بالعكس.[(١)]

وفي ذلك خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في (حيض).

الجهل بوقت الصلاة :

١٢ ـ من جهل الوقت لعارض كغيم، أو حبس وعـدم ثقـة يخبره به عن علم، اجتهـد جوازا إن قدر على اليقـين بالصـبر أو الخـروج ورؤيـة الشمس مثـلا، وإلا فوجـوبـا بورد من قرآن، ودرس، ومطـالعـة وصـلاة وغـير ذلـك.[(٢)] وتفصيله في: (صلاة).

الجهل بالنجاسة في الصلاة:

١٣ ـ ذهب الجمهـور إلى أن من صلى حامـلا نجـاسـة غيرمعفـوعنها ولا يعلمها تبطل صلاته وعليه قضاؤها لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾.[(٣)]

وذهب المـالكيـة إلى أن الطهـارة من الخبث ليست شرطـا في الصحـة إلا حال الذّكر والقدرة على المشهور.[(١)] وتفصيله في مصطلح: (صلاة).

الجهل بالمطهر وساتر العورة :

١٤ ـ إذا اختلط ماء طاهر بآخر نجس، ولم يعلم الطـاهـر منهـما، هل يجتهـد ويتحـرى ويتطهـر ويـصــلي أم يصــلي بالتيمم؟ في ذلـك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (ماء وصلاة).

ومثله إذا اشتبهت عليـه ثياب طاهرة بأخرى نجســة لم يجد غيرهــا، ولن يجد مايطهـرهـا به واحتــاج إلى الصــلاة فيجب عليـه الاجتهـاد والتحـري عنـد الجمهور، ويصلي بما غلب على ظنه طهارته. وتفصيله في مصطلح: (صلاة).

وينظـر مصطلح اشتباه من الموسوعة ف/١٣ ج٤ ص٢٩٤

الجهل بالقبلة :

١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن استقبال القبلة من شروط صحـة الصلاة لقوله تعالى: ﴿فول وجهـك شطـر المسجـد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[(٢)] ومن جهل القبلة يسأل من يعلمها، فإذا تعذر السؤال اجتهد.[(٣)]

---

(١) الفتـاوى الهنـدية ١/ ٣٦ ـ ٣٧ والخرشي ١/ ٢٠٦، والمغني ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ط دار الفكـر، والمقنـع ١/ ٩١، ومغني المحتاج ١/ ١١٦ ـ ١١٧

(٢) مغـني المحتـاج ١/ ١٢٧، وكشـاف القنـاع ١/ ٣١٦، والدسوقي ١/ ٢٢٧، والمغني ١/ ٣٨٩

(٣) سورة المدثر/ ٤

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٣، ومغني المحتاج ١/ ١٨٨ ـ ١٩٤. والخرشي ١/ ٢٣٧، والمغني ١/ ١٠٩، والمقنع ١/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ١٤٤

(٣) الموسوعة ٤/ ٧٠ وما بعدها و٢٩٦ ـ ٢٩٧

على تفصيل ينظر في مصطلحي: (استقبال، واشتباه).

الجهل بالفاتحة :

١٦ - من جهل الفاتحة بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك، أتى في الصلاة ببدلها من القرآن الكريم، فإن لم يعلم شيئا من القرآن، أتى بالذكر بلسان عربي، لما روى أبوداود وغيره أن رجلا قال: يارسول الله: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني عنه. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». (١)

ولا يجزىء بالأعجمية عند الجمهور، ويجزىء عند أبي حنيفة، (٢)

وتفصيله في مصطلح: (صلاة).

الجهل بوجوب الصلاة :

١٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تارك الصلاة إن جحدها وهو عالم بوجوبها يكفر، إلا إذا كان جاهلا بوجوبها كأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية، أو جزيرة بعيدة عن العلماء. (١)

وتفصيله في: (ردة، صلاة).

الجهل بمبطلات الصلاة :

١٨ - اختلف الفقهاء هل يعذر من يجهل مبطلات الصلاة، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن التكلم في الصلاة يبطلها عالما كان المتكلم أو جاهلا.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا تكلم قليلا جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة لا تبطل صلاته إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك العلم. (٢)

وتفصيله في مصطلح: (صلاة).

قضاء الفوائت المجهولة :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من عليه فوائت لا يدري عددها وتركها لعذر وجب عليه أن يقضي حتى يتقين براءة ذمته من الفروض.

---

(١) حديث: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». أخرجه أبو داود (١/ ٥٢١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن أبي أوفى. وأعله النسائي والنووي بضعف راو فيه كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٢٣٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) الفتاى الهندية ١/ ٦٩، والخرشي ١/ ٢٧٠، ومغني المحتاج ١/ ١٥٩، والمغني ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩، والمقنع ١/ ١٤٣ - ١٤٤

(١) ابن عابدين ١/ ٦١٤ ط الحلبي، والقوانين الفقهية ص٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٧، وكشاف القناع ١/ ٢٢٧

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٣، والقوانين الفقهية ص٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٩٤ - ١٩٥

وذهب الحنفية إلى أنه يعمل بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأى يقضي حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء. [١] وأما من ترك لغير عذر ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (قضاء الفوائت).

الجهل بوقت الصوم :

٢٠ ـ لو اشتبه رمضان على أسير ومحبوس ونحوهما، صام وجوبا شهرا بالاجتهاد، كما في اجتهاده للصلاة في القبلة ونحوها، وذلك بأمارة كخريف، أو حر، أو برد، فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزئه لتردده في النية، (انظر: اشتباه ف/ ١٥ ج٤ ص٢٩٦ وصوم).

جماع الصائم في رمضان جاهلا بالتحريم :

٢١ ـ لا كفارة على الصائم الجاهل بتحريم الجماع في نهار رمضان إذا جامع[٢] على خلاف بين الفقهاء.

وتفصيله في مصطلح (صوم، كفارة).

جماع محرم جاهلا بالتحريم :

٢٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء، سواء في ذلك العالم والجاهل وغيرهما.

وذهب الشافعية إلى أن الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء لا يفسد إحرامه بالجماع ونحو ذلك.

وقد سبق ذلك في مصطلح (إحرام ف١٧٠ ج٢ ص١٩٠). [١]

الجهل لا يعفي من ضمان المتلفات :

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الجهل بكون المال المتلف مال الغير لا يعفيه من الضمان. وتفصيله في مصطلح (ضمان).

الحجر على الطبيب الجاهل :

٢٤ ـ صرح الحنفية بالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس. والطبيب الجاهل: هو من يسقي الناس دواء مهلكا، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره. [٢] وتفصيله في مصطلح : (حجر).

طلاق من جهل معنى الطلاق :

٢٥ ـ لا يقع طلاق من يجهل معنى اللفظ الدال على الطلاق.

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٤٣، والقوانين الفقهية ص٥٠، ومغني المحتاج ١/ ١٢٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦١

(٢) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤.

(١) الموسوعة الفقهية ١/ ٢٢٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص٢١٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٣، والزيلعي ٥/ ١٩٣

قال في المغني: إن قال الأعجمي لامرأته أنت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق، لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره.[1]

وتفصيله في: (طلاق).

الجهل بتحريم الزنى :

٢٦ ـ يعذر الجاهل بتحريم الزنى إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء أو كان مجنونا فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام، وعند المالكية قولان.[2]

وتفصيله في مصطلح: (حدود، زنى).

الجهل بتحريم السرقة :

٢٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن يد السارق تقطع ـ بشرطه ـ سواء كان عالما بالتحريم أم جاهلا وذهب الشافعية إلى أن يد السارق الجاهل لا تقطع.[3]

وتفصيله في: (سرقة).

الجهل بتحريم الخمر :

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من شرب الخمر وهو يجهل أنها خمر لا يحد، أما إذا شرب الخمر وهو يعلم أنها خمر لكنه ادعى الجهل بالتحريم ففيه خلاف بين الفقهاء.[1] ينظر تفصيله في (حدود، سكر).

تولية الجاهل بالأحكام الشرعية القضاء :

٢٩ ـ الأصل فيمن يولى القضاء أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، ويجوز تولية غيره القضاء عند الضرورة بأن لم يوجد العالم.[2]

وهناك تفصيل ينظر في مصطلح: (قضاء).

الجهل بالبيعة للإمام الأول :

٣٠ ـ إذا عقدت البيعة لإمامين وجهل السابق منهما بطل العقد فيهما عند الشافعية. وللإمام أحمد روايتان. وقد سبق في مصطلح (الإمامة الكبرى، وبيعة).

التلفظ بكلمة الكفر مع الجهل:

٣١ ـ قال الحموي: إن من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لاشك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أنها

---

(١) المغني ٧/ ١٣٥

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٢، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٥٦

(٣) البدائع ٧/ ٦٧، والقوانين الفقهية ص٢٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٩، والقوانين الفقهية ص٢٣٧، والأشباه للسيوطي ص٢٠٠، وكشاف القناع ٦/ ١١٨.

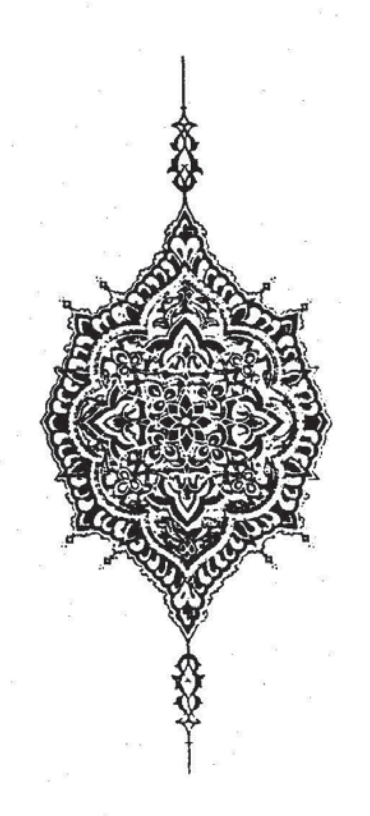
(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ومواهب الجليل ٦/ ٨٨، ٨٩، والقوانين الفقهية ص١٩٥، والقليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٥

لفظ الكفر إلا أنه أتى به عن اختيار فيكفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل. وقال بعضهم: لا يكفر، والجهل عذر وبه يفتى، لأن المفتي مأمور أن يميل إلى القول الذي لا يوجب التكفير، ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال أنهم كفار لأنهم لا يعرفون ألفاظ الكفر، ولو عرفوا لم يتكلموا، قال بعض الفضلاء: وهو حسن لطيف.

وروي أن امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها: إن الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة، قالت: لا يفعل الله بهم ذلك فإنهم عباده، فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال: ماكفرت فإنها جاهلة، فعلّموها حتى علمت.[1]

وقال في مغني المحتاج: يكفر من نسب الأمة إلى الضلال، أو الصحابة إلى الكفر، أو أنكر إعجاز القرآن أو غيّر شيئا منه، أو أنكر الدلالة على الله في خلق السماوات والأرض بأن قال: ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى، أو أنكر بعث الله الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها، أو أنكر الجنة أو النار، أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقرّ بها لكن قال: المراد بها غير معانيها، أو قال: إني دخلت الجنة وأكلت من ثمارها وعانقت حورها، أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء، هذا إن علم ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه، أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره.[1]

وتفصيله في مصطلح: (ردة).



(١) الحموي على الأشباه ٢/ ١٣٩

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٦

جهة

التعريف :

١ - الجهة والوجهة لغة، واصطلاحا: الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده. ومن ذلك قولهم ضل وجهة أمره، أي قصده، وقلت كذا على جهة الوجوب وفعلت ذلك على جهة العدل، والقبلة جهة، فالجهة كل مكان استقبلته وأخذت فيه.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

الحيز :

٢ - معنى الحيز في اللغة - كما جاء في المصباح - الناحية كالحوز ويجمع على أحياز والقياس أحواز، وأحياز الدار نواحيها ومرافقها. وجاء في المغرب أن الحوز معناه الجمع ومراد الفقهاء به بعض النواحي كالبيت من الدار مثلا.[2]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء لفظ الجهة وما يتعلق به من الأحكام في عدد من المواطن نجملها فيما يلي:

(١) اللسان والصحاح والمصباح مادة: (وجه).

(٢) المصباح والمغرب مادة: (حوز).

أ - استقبال القبلة في الصلاة:

٣ - من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة عند أداء الصلاة للقادر على ذلك.

لقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.[1]

وتفصيل القول في ذلك ينظر في بحث (استقبال، قبلة).

ب - ترك استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة:

٤ - ذهب الحنفية إلى كراهة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة سواء أكان ذلك في المباني أم في الصحراء، لأن جهة القبلة أشرف الجهات، إلا أن أبا حنيفة قال: إن الاستدبار لا بأس به لأنه غير مستقبل للقبلة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك في المباني إلا أن الشافعية ذكروا أن على الشخص أن يترك ذلك أدبا إلا أنه لا يحرم. وألحق المالكية بالمباني مراحيض السطوح، وفضاء المنازل، وفضاء المدن عند وجود الساتر.

وأما الاستقبال والاستدبار في الصحراء بلا ساتر فهو حرام اتفاقا، وأما عند وجود الساتر

(١) سورة البقرة / ١٤٤

فذهب الحنابلة والمالكية في قول إلى الجواز، وذهب المالكية في قول آخر إلى عدمه.[١] وانظر للتفصيل بحث: (قضاء الحاجة).

ج ـ اختلاف القابض والدافع في الجهة:

٥ ـ يرجع الحكم في هذه المسألة إلى قاعدة فقهية ذكرها الزركشي في المنثور وهي إذا اختلف القابض والدافع في الجهة أي سبب الدفع فالقول قول الدافع، ومن فروعها أنه لو كان عليه دينان بأحدهما رهن ثم دفع المداين دراهم وقال أقبضتها عن الدين الذي به الرهن وأنكره القابض فالقول قول الدافع، وسواء اختلفا في نيته أو في لفظه. والاعتبار في أداء الدين بقصد المؤدي حتى لو ظن المستحق أنه يودعه عنده ونوى من هو عليه الدين برئت ذمته وصار المدفوع ملكا للقابض.[٢]

٦ ـ ومن الفروع التي ذكرها الحنفية في اختلاف القابض والدافع في الجهة أنه لو بعث لامرأته شيئا فقالت هو هدية، وقال: هو من المهر، فالقول له في غير المهيأ للأكل، لأنه المملك فكان أعرف بجهة التمليك، كما إذا قال أودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي، وكذا الظاهر يشهد له لأنه يسعى في إسقاط ما في ذمته إلا في الطعام المهيأ للأكل كالشواء، واللحم المطبوخ، والفواكه التي لا تبقى، فإن القول قولها فيه استحسانا لجريان العادة بإهدائها فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما إذا لم يكن مهيأ للأكل كالعسل، والسمن، والجوز واللوز.[١]

وذكر المالكية في مسائل الرهن أن المرهون إذا وجد في يد الراهن وادعى الراهن أنه دفع الدين المرهون فيه واستلم الرهن من مرتهنه وأنكر ذلك المرتهن وادعى سقوطه منه فإنه يقضى للراهن بدفع الدين المرهون فيه للمرتهن إن طال الزمان كعشرة أيام وإلا فالقول للمرتهن.[٢]

وذكر الحنابلة في اختلاف الزوجين في قدر الصداق، أو عينه، أو صفته، أو جنسه، أنه لو دفع الزوج إليها ألفا، أو دفع إليها عرضا، واختلفا في نيته، فقال: دفعته صداقا، وقالت: هبة، فالقول قوله بلا يمين لأنه أعلم بنيته. وإن اختلفا في لفظه فقالت: قد قلت لي: خذي هذا

---

(١) الاختيار ١/ ٣٧ ـ ط المعرفة، تبيين الحقائق ١/ ١٦٧ ـ ط المعرفة وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٨ ـ ط الفكر، جواهر الإكليل ١/ ١٨ ـ ط المعرفة، الخرشي ١/ ١٤٦ ـ ط بولاق، روضة الطالبين ١/ ٦٥ ـ ط المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى ١/ ٧٢ ـ ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ١/ ٦٣ ـ ط النصر.

(٢) المنثور ١/ ١٤٥ ـ ط الأولى.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٣ ـ ط المصرية، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٨ ـ ط بولاق، فتح القدير ٢/ ٤٧٩ ـ ط الأميرية.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٢٥، ٢/ ٩٧ ـ ط المعرفة.

وانظر ما قاله المالكية في تنازع الزوجين في قبض ما حل من الصداق قبل البناء أو بعده: الدسوقي ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ط الفكر، الخرشي ٣/ ٣٠٠ ط بولاق.

هبة أو هدية، فأنكر ذلك وادعى أنه من المهر فالقول قوله بيمينه لأنها تدعي عليه عقدا على ملكه وهو ينكره فأشبه مالو ادعت عليه بيع ملكه لها.[1]

د ـ الوقف على جهة :

٧ ـ يجوز الوقف على جهة لا تنقطع اتفاقا، كالوقف على الفقراء، وكلفظ صدقة موقوفة، وكموقوفة لله تعالى، وكموقوفة على وجوه البر، لأنه عبارة عن الصدقة، وأما الجهة التي تنقطع فلا يجوز الوقف عليها عند أبي حنيفة ومحمد، لأن حكم الوقف زوال الملك بغير تمليك، وأنه بالتأبيد كالعتق، ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع.

وقال من عداهما من الفقهاء: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز. واختلفوا في مآله إذا انقطعت الجهة[2] على تفصيل يذكر في مصطلح: (وقف).

هـ ـ الجهة في الميراث :

٨ ـ تطلق الجهة في الميراث ويراد بها السبب من أسباب الإرث، وهي القرابة، أو النكاح، أو الولاء، واختلف في التوريث بجهة الإسلام.

وتطلق الجهة ويراد بها الانتساب إلى نوع من أنواع الإرث، كجهة الفرض، أو جهة التعصيب.

وتطلق الجهة ويراد بها الانتساب إلى جهة من جهات العصوبة، وهي عند الحنابلة والصاحبين من الحنفية ست: وهي البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

وعند أبي حنيفة خمس بعدم الاعتداد بجهة بني الأخوة.

وتطلق الجهة ويراد بها الانتساب إلى جهة الأب أو جهة الأم.[1] وفي ذلك تفصيل ينظر في (إرث).

و ـ الوصية لجهة :

٩ ـ تجوز الوصية لجهة مشروعة، كجهة القربى، أو عمران المساجد مثلا، وأما جهة المعصية فلا تجوز الوصية لها.[2]

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ ط النصر، المغني ٦/ ٧١٠ ـ ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٦ ـ ط المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨ ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي ٣/ ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ط الحلبي، كشاف القناع ٤/ ٢٥٢ ـ ط النصر.

(١) شرح السراجية ص٧٠، والشرح الصغير ٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤ ـ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٣/ ٤ ـ ١٥ ـ ١٩ ـ ٢٩، والمهذب ٢/ ٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨١

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٥ ـ ط بولاق، جواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ـ ط المعرفة حاشية القليوبي ٣/ ١٥٧ ـ ط الحلبي، كشاف القناع ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ط النصر.

ز ـ جهات التبعية في الإسلام :

١٠ ـ جهات التبعية في الإسلام اثنتان : أن يسلم أحد أبوي الصغير، وتبعيته للدار بأن سبي ولم يكن معه أحد من أبويه إذا أدخله السابي إلى دار الإسلام، وكذلك اللقيط في دار الإسلام يكون مسلما ولو كان ملتقطه ذميا.

وعند ابن القيم : اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين يتبع كافله وحاضنته في الدين (ر: إسلام).

جـواب

التعريف :

١ ـ الجواب : رديد الكلام، والفعل : أجاب يجيب.

والإجابة رجع الكلام، تقول: أجابه عن سؤاله، وقد أجابه إجابة وإجابا وجوابا.

والإجابة والاستجابة بمعنى، يقال : استجاب الله دعاءه والاسم الجواب.

والجواب ما يكون ردا على سؤال، أو دعاء، أو دعوى، أو رسالة، أو اعتراض ونحو ذلك، والجمع أجوبة وجوابات.

وجواب القول قد يتضمن تقريره نحو: نعم، إذا كان جوابا لقوله : هل كان كذا ونحوه، وقد يتضمن إبطاله، ولا يسمى جوابا إلا بعد طلب.

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.[1]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والكليات ٢/ ١٧٢

الألفاظ ذات الصلة :

الإقرار :

٢ ـ الإقرار : الاعتراف بالشيء ، والإخبار بحق لآخر، وإخبار عما سبق .

فالإقرار قد يكون جوابا إذا كان بعد طلب، فبينهما عموم وخصوص وجهي . (١)

الرد :

٣ ـ الرد : صرف الشيء ورجعه، يقال رده عن الأمر إذا صرفه عنه، ويقال سلم فرد عليه، ورددت إليه جوابه، ورددت عليه الوديعة .

فالرد يكون جوابا إذا كان بعد طلب، (٢) فالرد أعم من الجواب .

القبول :

٤ ـ قبول الشيء : أخذه، ويقال قبلت الشيء إذا رضيته، وقبلت الخبر إذا صدقته .

ويأتي القبول في العقود جوابا على الإيجاب كقول المشتري : اشتريت، جوابا لقول البائع : بعتك . (٣)

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٤ والزيلعي ٥/ ٢

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات ٢/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٦

الحكم التكليفي :

٥ ـ يختلف حكم الجواب باختلاف موضعه . فقد يكون واجبا عينيا كجواب المدعى عليه عن الدعوى الصحيحة . أو واجبا كفائيا كجواب السلام على جماعة .

وقد يكون حراما كجواب المفتي إذا أفتى بما لا يعرف .

وقد يكون مكروها كجواب قاضي الحاجة على من سلم عليه .

ويجوز التوقف عن الإجابة إن كان في الجواب حرج كفعل النبي ﷺ مع من سأله عن الحج : أكل عام . (١)

أنواع الجواب :

٦ ـ الجواب يكون بالقول كـ (نعم) أو (لا) أو بجملة تفيد المطلوب . وقد يكون بالكتابة، وبالإشارة من الأخرس، وقد يكون بالفعل . (٢)

(١) حديث سكوت النبي ﷺ أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

ونصه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ : «لو قلت : نعم لوجبت، ولما استطعتم» .

وانظر ابن عابدين ٤/ ٤٢٠ ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧ ـ ٤٨ وقليوبي ٤/ ٢١٥ والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢، والمغني ٣/ ٢١٧، والمنثور ٢/ ٢١٦، وأعلام الموقعين ٤/ ١٧٣ والآداب الشرعية ١/ ٤١٨

(٢) المراجع السابقة والكليات للكفوي ٢/ ١٧٢

ما يتعلق بالجواب من أحكام :

أولا : عند الأصوليين :

دلالة الجواب على العموم أو الخصوص :

٧ ـ الجواب عن السؤال إما أن يستقل بنفسه، أو لا يستقل.

فإن كان لا يستقل بنفسه بحيث لا يحصل الابتداء به كـ (نعم) فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه.

وإن كان الجواب يستقل بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ كان كلاما تاما ففي إفادته للعموم تفصيل وخلاف يذكر في الملحق الأصولي.[1]

ثانيا : عند الفقهاء :

الأثر المترتب على الجواب :

٨ ـ قد يترتب على الجواب التزام بما تضمنه الكلام السابق (أي السؤال) إذا تعين أنه الجواب ووقع تصديقا للكلام السابق، لأنه حينئذ يعتبر إقرارا واعترافا بما تضمنه الكلام السابق، وذلك بناء على قاعدة (السؤال معاد في الجواب) يعني أن ما قيل في السؤال المصدق كأن المجيب المصدق قد أقر به.

ويتفق الفقهاء على أن ألفاظ (نعم ـ أجل ـ بلى . .) تتعين جوابا وتصديقا لما تضمنه السؤال، وتكون الإجابة بهذه الألفاظ إقرارا واعترافا بما جاء فيه، لأن هذه الألفاظ من صيغ الإقرار الصريحة، ولأن الجواب بها لا يستقل بنفسه.

أما إذا كان الجواب غير ذلك بأن كان مما يستقل بنفسه ففيه احتمالات الإخبار أو الإنشاء، ويرجع غالبا إلى النية أو إلى القرائن. ومن هنا يختلف الفقهاء في اعتباره جوابا ملزما بما تضمنه الكلام السابق أو غير ملزم.

ومن تطبيقات ذلك ما يأتي :

١ ـ في الإقرار :

٩ ـ أ ـ إذا قال رجل لآخر: لي عليك ألف درهم ثمن مبيع، فقال: نعم يكون الجواب بنعم تصديقا لما ادعى عليه، فهو إخبار بجميع ما ادعاه المدعي، لأن كلمة نعم من صيغ الإقرار الصريحة، وقد خرجت جوابا، وجواب الكلام إعادة له لغة، كأنه قال: لك علي ألف درهم ثمن مبيع.[1]

ب ـ ومثل ذلك ما لو قال: أليس لي عندك ألف؟ فقال: بلى، لأن بلى جواب عن سؤال بأداة النفي.

جـ ـ ومن ذلك أيضا ما لو كان في يد رجل دابة

(١) إرشاد الفحول/ ١٣٣، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ والمستصفى للغزالي ٢/ ٥٨ ـ ٦٠

(١) البدائع ٧/ ٢٠٨ وشرح المادة/ ٦٦ من المجلة للأتاسي ١/ ١٧٧ وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٣ والمهذب ٢/ ٣٤٧ والمغني ٥/ ٢١٧

فقال له رجل: استأجرها مني، أو ادفع إليّ غلتها، فقال نعم. (١)

وإن كان الجواب مستقلا، كما لو قال رجل لآخر: لي عليك ألفا فقال: اتّزن، أو خذ، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة وابن عبدالحكم من المالكية لا يعتبر إقرارا، لأنه يحتمل خذ الجواب مني، أو اتزن إن كان ذلك على غيري، وهو إقرار عند سحنون من المالكية.

وإن قال في جوابه: هي صحاح أو قال خذها: أو اتزنها، فعند الحنفية وهو أحد وجهين عند الشافعية والحنابلة يكون إقرارا، لأن الهاء كناية عن المذكور في الدعوى، وفي الوجه الثاني عند الشافعية (وهو قول عامة الأصحاب عندهم) والحنابلة لا يكون إقرارا لأن الصفة ترجع إلى المدعى ولم يقر بوجوبه، ولأنه يجوز أن يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون واجبا عليه فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب. (٢) وانظر مصطلح (إقرار).

٢ - في الطلاق :

١٠ - أ - جاء في أشباه ابن نجيم: من قال: امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم، كان زيد حالفا بكله، لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال. (١)

ومن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقت امرأته وإن لم ينو، لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح. (٢)

ب - وإن كان الجواب مستقلا كمن طلق امرأته فقيل له: ما فعلت؟ فقال هي طالق، قال الحنفية: تطلق واحدة في القضاء، لأن كلامه انصرف إلى الإخبار بقرينة الاستخبار، فالكلام السابق معاد على وجه الإخبار عنه.

وقال المالكية: إن نوى الإخبار يلزمه طلقة واحدة اتفاقا (أي في المذهب) وإن نوى إنشاء الطلاق فيلزمه طلقتان اتفاقا، وإن لم ينو إخبارا ولا إنشاء فقولان في لزوم الطلقة الثانية. (٣)

جـ - وإن كان الجواب إنشاء غير خارج عن الكلام الأول، كان الأول معادا فيه، كما لو قال لامرأته: أمرك بيدك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا، أو قالت: طلقت نفسي، أو اخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فعند المالكية

---

(١) شرح المجلة للأتاسي المادة/ ٦٦، والمغني ٥/ ٢١٧، والمهذب ٢/ ٣٤٧

(٢) الهداية ٣/ ١٨١ - ١٨٢ والمهذب ٢/ ٣٤٧، والمغني ٥/ ٢١٩

(١) الأشباه لابن نجيم ص١٥٣

(٢) المغني ٧/ ١٣٩، وأشباه السيوطي/ ١٥٧ والمهذب ٢/ ٨٢

(٣) شرح المجلة المادة/ ٦٦ للأتاسي ١/ ١٧٧، والدسوقي ٢/ ٣٨٥

والشافعية والحنابلة يرجع إلى نيتها في بيان عدد الطلقات إذا لم تبين العدد في قولها طلقت نفسي.

أما عند الحنفية فيكون ثلاثا لأنه جواب تفويض الثلاث فيكون ثلاثا.[1]

د ـ وقد لا يعتبر الكلام الثاني جوابا وإنما يعتبر ابتداء.

ومثال ذلك لو قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثا، فعند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة: هذا جواب وزيادة، لأن في الثلاث ما يصلح جوابا للواحدة، لأن الواحدة توجد في الثلاث فقد أتى بما سألته وزيادة فيلزمها الألف، كأنه قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة.

وقال أبو حنيفة: تقع الثلاث مجانا بغير شيء، ووجهه أن الثلاث لا تصلح جوابا للواحدة، فإذا قال ثلاثا فقد عدل عما سألته، فصار مبتدئا بالطلاق، فتقع الثلاث بغير شيء.[2]

وقال الزركشي من الشافعية: لو قالت: طلقني على ألف فأجابها، وأعاد ذكر المال لزم

(١) شرح المجلة المادة ٦٦ للأتاسي والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٨٩/ ٥٩٠، والمهذب ٢/ ٨٣، والمغني ٧/ ١٤٣، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥

(٢) المجلة للأتاسي المادة/ ٦٦ وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٦، والمهذب ٢/ ٧٦، والمغني ٧/ ٧٧

المال. وكذا إن اقتصر على قوله: طلقتك في الأصح، كذا ينصرف إلى السؤال. وقيل: يقع رجعيا ولا مال.[1]

ويرجع في تفصيل ذلك إلى أبوابه في كتب الفقه (طلاق وإقرار).

الامتناع عن الجواب:

١١ ـ الجواب واجب على المدعى عليه في الدعوى الصحيحة بشروطها عند طلب القاضي ذلك منه.

فإن أقر لزمه ما أقر به، وإن أنكر طولب المدعي بالبينة، وإن امتنع عن الجواب، فقال: لا أقر ولا أنكر، أو سكت عن الجواب، فعند المالكية وأبي حنيفة والقاضي من الحنابلة يحبس حتى يقر أو ينكر، فإن استمر حكم عليه لأن امتناعه عن الجواب يعد إقرارا.

وعند الشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة وأحد أقوال المالكية يقول له القاضي إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وحكمت عليك، ويكرر ذلك عليه، فإن أجاب وإلا جعله ناكلا وحكم عليه، لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه.

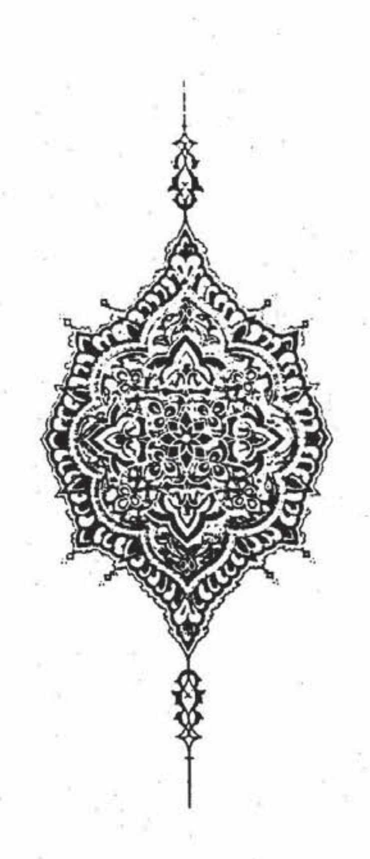
وقال الكاساني من الحنفية: الأشبه أنه إنكار، وكذلك جاء في الاختيار من كتب الحنفية.[1]

(١) المنثور ٢/ ٢١٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٢٠، والبدائع ٦/ ٢٢٦، والاختيار=

ومما يتصل بذلك الإثم المترتب على الامتناع عن الجواب الواجب كجواب المفتي والشاهد، فمن كتم ذلك ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار،(١) والله تعالى يقول: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾.(٢)

وفي ذلك تفصيل انظر: (فتوى، شهادة).



= ٢/ ١٠٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٢٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٨، واللباب لابن رشد/ ٢٥٦، والمهذب ٢/ ٣٠١ - ٣٠٤ وقليوبي ٤/ ٣٣٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٩ ومابعدها والمغني ٩/ ٨٦ - ٩٠

(١) اعلام الموقعين ٤/ ١٥٧

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣

جوار

التعريف:

١ - الجوار - بكسر الجيم - مصدر جاور، يقال جاور جوارا ومجاورة أيضا. ومن معاني الجوار المساكنة والملاصقة، والاعتكاف في المسجد، والعهد والأمان.

ومن الجوار الجار، ويطلق على معانٍ، منها: المجاور في المسكن، والشريك في العقار أو التجارة، والزوج والزوجة، والحليف، والناصر.

وقال الشافعي: كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار.

وقال الراغب: الجار: من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايفة، فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذلك الغير جار له، كالأخ والصديق.(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي: وهو الملاصقة في السكن أو نحوه كالبستان والحانوت.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (جور).

الأحكام المتعلقة بالجوار :

أ - حد الجوار :

٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد الجوار أربعون دارا من كل جانب.[١] مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا»[٢]

وذهب المالكية إلى أن الجار هو الملاصق من جهة من الجهات أو المقابل له بينهما شارع ضيق لا يفصلهما فاصل كبير كسوق أو نهر متسع، أو من يجمعهما مسجد أو مسجدان لطيفان متقاربان، إلا إذا دل العرف على غير هذا الحد.

وحملوا حديث: «ألا إن أربعين دارا جار» على التكرمة والاحترام، ككف الأذى، ودفع الضرر، والبشر في الوجه والإهداء.[٣]

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الجار هو الملاصق فقط، لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة. وقول أبي حنيفة وزفر هو القياس.

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ١٦٨، والمغني ٦/ ١٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٣

(٢) حديث أبي هريرة «حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا» أخرجه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٨ - ط القدسي).

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٧٤٧

وذهب الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إلى أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد، لأنهم يسمون جيرانا عرفا وشرعا، وقولهما استحسان. ويؤيده قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١] وجاء تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا بمن سمع النداء، وإذا كان المقصود بر الجيران فاستحبابه شامل للملاصق وغيره، ولما كان لابد من الاختلاط لتحقق معنى المجاورة كان لابد من اتحاد المسجد لتحقق الاختلاط.[٢]

ب - حقوق الجوار :

٣ - جاءت النصوص الشرعية تحض على احترام الجوار، ورعاية حق الجار. قال الله عز وجل: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾.[٣]

(١) حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وضعف إسناده البيهقي.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٥٠٥، والبناية ١٠/ ٤٩٧ - ٤٩٨، وفتح القدير ٨/ ٤٧١

(٣) سورة النساء / ٣٦

وانظر تفسير الطبري ٥/ ٥٠ - ٥١ - طبعة مصورة عن=

فالجار ذو القربى، هو الذي بينك وبينه قرابة.

والجار الجنب: هو الذي لا قرابة بينك وبينه.

أما السنة فمنها قوله ﷺ: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». (١)

وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. والله لا يؤمن». قيل: من يارسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه» (٢)

قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول، أو بالفعل. ومراده الإيمان الكامل. ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان. (٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان

= الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ - نشر دار المعرفة - بيروت، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٨٣ط ٣ - سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - دار الكاتب العربي طبعة مصورة.

(١) حديث: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤١ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٢٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٣ - ط السلفية) من حديث أبي شريح. وبوائقه: أي غوائله وشروره.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٥٢

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره». (١)

وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» (٢)

هذا واسم (الجار) جاء في هذا المقام يشمل المسلم، وغير المسلم، والعابد والفاسق، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض.

قال أحمد: الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو الذمي الأجنبي له حق الجوار. وجار له حقان: وهو المسلم الأجنبي له حق الجوار، وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق: وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة. (٣)

وأولى الجوار بالرعاية من كان أقربهم بابا. وإلى هذا أشار البخاري حين قال: باب: حق

(١) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٥ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٦٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٥ - ط السلفية) من حديث أبي شريح.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٤٨ - ٤٩ وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/ ١٢٤ تحقيق محيي الدين عبدالحميد - ط١ سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م - مطبعة السعادة بمصر.

وفي نصه حديث نقله الغزالي في الإحياء ٢/ ٢١٣ إلا أن الحافظ العراقي صرح بضعفه.

الجـوار في قرب الأبـواب. وأدرج تحتـه حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: يارسول الله: إن لي جارين فإلى أيهـما أهـدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا». [١]

ومن حقـوق الجـوار ما ذكره الغزالي في قوله: ليس حق الجـوار كف الأذى فقـط، بل احتمال الأذى، فإن الجـار أيضا قد كف أذاه، فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الأذى بل لا بد من الـرفق، وإسـداء الخير والمعروف.. ومنها: أن يبـدأ جاره بالسـلام، ويعـوده في المـرض، ويعـزيـه عنـد المصيبـة، ويهنئـه عنـد الفـرح، ويشـاركه السرور بالنعمة، ويتجاوز عن زلاته، ويغض بصـره عن محارمـه، ويحفظ عليه داره إن غاب، ويتلطف بولـده، ويـرشده إلى ما يجهله من أمـر دينـه ودنيـاه.. هذا إلى جملة الحقـوق الثابتة لعامة المسلمين. [٢]

وقـال ابن تيميـة: إن المجـاورة توجب لكل من الحـق ما لا يجب للأجـنبي، وتحـرم عليـه ما لا يحرم على الأجنبي. فيبيـح الجوار الانتفاع بملك الجـار الخـالي من ضرر الجـار، ويحـرم الانتفاع بملك الجار إذا كان فيه إضرار. [٣]

(١) حديث عائشة: «إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي ....» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٢٠ ـ ط السلفية).

(٢) الإحياء ٢/ ٢١٣

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣/ ١٧

حفظ حرمة الجار:

٤ ـ المراد من هذا الحق حفظ حرمة الجار، وستر عيـالـه.. وذلـك يكون بالجدار الساتر وبالنافذة التي لا يطل منها الجار على حريم جاره.

أمـا الجـدار السـاتـر، فإن لم يكن قائما بين الملكـين من قديـم، وأراد أحـدهما أن يبنيـه بالاشـتراك مع الآخـر ليحجـز بين ملكيهـما، فامتنع الآخر لم يجبر عليه.

وإن أراد البنـاء وحـده لم يكن له البناء إلا في ملكـه خاصـة. لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به. وهذا كله لا يعلم فيه خلاف. [١]

غير أن ابن تيميـة سئـل عن بستـان مشترك حصلت فيـه القسمـة، فأراد أحد الشريكين أن يبني بينـه وبـين جاره جدارا، فامتنـع أن يدعـه يبني، أو يقـوم معـه على البنـاء. فأجاب: يجبر على ذلـك، ويؤخـذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه. [٢]

فإن كان الجـدار قديما، فهدم، وأراد أحدهما أن يبنيـه، وأبى الآخـر، فعنـد الحنفية أقوال.. قال بعـضهم: لا يجبر. وقـال أبـو الليث: في زمـانـنـا يجبر. لأنـه لا بـد أن يكون بينهما سترة. وقيـل: ينبغي أن يكـون الجواب على تفصيل: إن كان أصـل الجـدار يحتمـل القسمة، ويمكن

(١) المغني ٤/ ٤٦٠

(٢) الفتاوى ٣٠/ ١٣

لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة . . لا يجبر الآبي على البناء . وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء . (١)

وعن مالك في ذلك روايتان : إحداهما : لا يجبر الذي أبى منهما على البنيان، ويقال لطالب البناء: استر على نفسك، وابن إن شئت.

وله أن يقسم معه عرصة الحائط، ويبني فيها لنفسه. والرواية الثانية : يؤمر بالبنيان، ويجبر عليه. قال ابن عبدالحكم : وذلك أحب إلينا.

وإذا كان الجدار لأحدهما وهدمه إضرارا بجاره، فإنه يقضى عليه بإعادته على ما كان عليه، لأجل أن يستر على جاره. وإذا هدم الجدار لإصلاحه أو انهدم بنفسه فلا يقضى على صاحبه أن يعيده، ويقال للجار استر على نفسك إن شئت. (٢)

ويرى الشافعية ـ في الجديد ـ أنه ليس للشريك إجبار شريكه على عمارة الجدار ولو بهدم الشريكين للمشترك لاستهدام أو غيره لأن الممتنع يتضرر بتكليفه العمارة، والضرر لا يزال بالضرر.

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ١٠٨، والفتاوى الهندية ٤/ ١٠٠

(٢) الكافي ٢/ ٩٤٢، ومواهب الجليل ٥/ ١٥٠، والخرشي ٦/ ٥٨، ١٩٤، والتاج والإكليل ٥/ ١٥٠، والشرح الكبير ٣/ ٣٦٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٨

وقيل : إن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فإن ظهر له أن الامتناع لغرض صحيح أوشك في أمره لم يجبره، وإن علم أنه عناد أجبره.

قال في الروضة : ويجري ذلك في النهر، والقناة، والبئر المشتركة، واتخاذ سترة بين سطحيهما.

ولو هدم الجدار المشترك أحد الشريكين بغير إذن الآخر لزمه أرش النقص لا إعادة البناء، لأن الجدار ليس مثليا، وعليه نص الشافعي في البويطي وإن نص في غيره على لزوم الإعادة. (١)

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان الجدار الذي انهدم مشتركا وطالب أحدهما شريكه الموسر ببنائه معه أجبر المطلوب على البناء معه. (٢)

وأما في السطح، فإن الحنفية قد ذهبوا إلى أن من كان سطحه، وسطح جاره سواء، وفي صعوده السطح يقع بصره في دار جاره، فللجار أن يمنعه من الصعود مالم يتخذ سترة. وإن كان بصره لا يقع في دار جاره، ولكن يقع على جيرانه إذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك. قال الإمام ناصر الدين : هذا نوع استحسان، والقياس أن يمنع.

وقال الصدر الشهيد : إن المرتقي يخبرهم

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٩٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٢

وقت الارتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم.

وعند المالكية يجبر صاحب السطح على أن يتخذ سترة تحجبه عن جاره.

وعند الشافعية لا يجبر على ذلك.[1]

وعند الحنابلة يمنع الجار من صعود سطحه إذا كان ينظر حراما على جاره، ولذلك فإنه يلزم باتخاذ سترة إذا كان سطحه أعلى من سطح جاره. فإن استويا في العلو اشتركا في بنائها، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة فلزمتهما.[2]

٥ ـ وأما النافذة: فذهب الحنفية إلى أنه لا يمنع صاحب العلو من فتح باب، أو كوة تطل على ساحة الجار. وليس للجار حق المنع من ذلك. وإنما عليه أن يبني ما يستر جهته، وهو ظاهر الرواية. وقال أبوالسعود: وبه يفتى.

وقيل: إن كانت الكوة للنظر، وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع. وذكر ابن عابدين أن عليه الفتوى.[3]

وإن كان ارتفاع النافذة عن أرض الغرفة مقدار قامة الإنسان، فليس للجار أن يكلفه سدها.[1]

وذهب المالكية إلى منع فتح نافذة يشرف منها الجار على دار جاره، فإن فتح شيئا من ذلك تعين سده.

وحد الإشراف هو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في رجل أحدث غرفة على جاره، ففتح كوة: أن يوضع وراء تلك الكوة سرير، ويقوم عليه رجل فإن كان ينظر إلى مافي دار الرجل منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك.[2]

أما النافذة القديمة، فإنه لا يقضى بسدها. في قول الحنفية والمالكية.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يمنع المالك من فتح نافذة ونحوها ولو كان يشرف بذلك على حريم جاره، لتمكن الجار من دفع الضرر عن نفسه ببناء سترة تستره.

وذهب الحنابلة إلى أن النافذة والباب،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٣، والفتاوى البزازية ٦/ ٤١٩، وحاشية العدوي ٦/ ٦٠ وحاشية البجيرمي ٣/ ١٥

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٨، والمغني ٤/ ٤٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢

(٣) فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٣٣، وفتاوى البزازية ٦/ ٤١٤، =

= ومنحة الخالق ٧/ ٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٨ وبه أخذت المادة ٦٢ من مرشد الحيران، والمادة ١٢٠٢، من مجلة الأحكام العدلية.

(١) المادة ١٢٠٣ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المدونة الكبرى ١٤/ ٥٢٩، ١٥/ ١٩٧، والكافي ٢/ ٩٣٩، والخرشي ٦/ ٥٩ ـ ٦٠، والشرح الكبير ٣/ ٣٦٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٩

ونحوهما مما يشرف الجار منه على حريم جاره يقضى بسده. وإلا فلا.(١)

أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك:

٦ - من أحكام الملك التام أنه يعطي المالك ولاية التصرف في المملوك على الوجه الذي يختار، كما يمنع غيره من التصرف فيه من غير إذنه ورضاه، وهذا لا يكون إلا عندما يخلو الملك من أي حق عليه للآخرين.

ولكن هذا الحكم قد يقيد بسبب الجوار لتجنب الإضرار بالجار.

وقد اختلف الفقهاء في تقييد الملك لتجنب الإضرار بالجار.

فذهب المالكية والحنابلة والحنفية فيما عليه الفتوى عندهم إلى أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه إلا إذا نتج عنه إضرار بالجار، فإنه يمنع عندئذ مع الضمان لما قد ينتج من الضرر.

وقيد الحنفية والمالكية الضرر بأن يكون بينا، وحد هذا الضرر عندهم أنه: كل مايمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وهنا ويكون سبب انهدامه.(١)

وذهب الشافعية إلى أن كل واحد من الملاك له أن يتصرف في ملكه على العادة في التصرف، وإن تضرر به جاره أو أدى إلى إتلاف ماله، كمن حفر بئر ماء أو حشّ فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره، لأن في منع المالك من التصرف في ملكه مما يضر جاره ضررا لا جابر له، فإن تعدى بأن جاوز العادة في التصرف ضمن ما تعدى فيه لافتياته.

والأصح: أنه يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وطاحونة ومدبغة واصطبلا وفرنا، وحانوته في البزازين حانوت حداد وقصار ونحو ذلك كأن يجعله مدبغة، إذا احتاط وأحكم الجدران إحكاما يليق بما يقصده لأنه يتصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به.

والثاني: المنع للإضرار به.(٢)

ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح: (تعلي) و(حائط).

---

(١) مرشد الحيران - المادة ٦٣ والشرح الكبير ٣/ ٣٦٩ وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٩ والتاج والإكليل ٥/ ١٦٠، وحاشية البجيرمي ٣/ ١٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٨

(١) الدر المختار ٥/ ٤٤٧، والدسوقي ٣/ ٣٦٩ ومابعدها، الخرشي ٦/ ٦٠ - ٦١، كشاف القناع ٣/ ٤٠٨، والمغني ٤/ ٥٧٢ - ط الرياض

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٦٤

حكم الانتفاع بالجدار بين جارين :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشريك في الجدار المشترك ينتفع بمقدار نفع شريكه، وليس له أزيد من ذلك إلا برضاء شريكه.

أما الجدار المملوك لأحد الجارين فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للجار أن ينتفع بجدار جاره إلا بإذنه ولا يجبر عليه، وهو شامل لجميع صور الانتفاع كالبناء وفتح كوة وغرز خشبة ونحوه. لحديث: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس»(١) ولأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه.

ولكن يندب لصاحب الجدار تمكين جاره من الانتفاع به لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» (٢).

والمفتى به عند الحنفية ومذهب الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وقول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن قدامة من الحنابلة أنه يجوز للجار أن ينتفع بجدار جاره ويجبر مالكه على تمكينه من ذلك بشرط عدم الإضرار بالجدار وبشرط قيام الحاجة إليه لحديث أبي هريرة المتقدم.

وللشافعية في القديم تفصيل في الشروط وهي: أن يستغني صاحب الجدار عنه، وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران، وأن لا يبني عليه سقفا، وأن تكون الأرض له وأن لا يملك شيئا من جدران البقعة التي يريد تسقيفها، أو لا يملك إلا جدارا واحدا. (١)

وينظر مصطلح : (ارتفاق) و(حائط).

أثر الجوار في ثبوت حق الشفعة :

٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك غير المقاسم فلا يستحق الجار الشفعة، لأن الحدود في حقه قد قسمت، والطرق قد صرفت، وما شرعت الشفعة إلا لدفع ضرر الشركة، وهو معنى منتف في الجار. (٢)

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم،

---

(١) حديث: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه . . .» أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٩٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، وإسناده حسن.

(٢) حديث: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٣٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٨، وشرح الزرقاني ٦/ ٦٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣١٤، والمغني ٥/ ٣٦

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٦٣٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١٩٦، وكشاف القناع ٤/ ١٣٤ و١٣٨

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» . (١)

وذهب الحنفية إلى أن الشفعة تثبت للجار الملاصق. لحديث قتادة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» (٢) ولحديث عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال ﷺ: «الجار أحق بسقبه ما كان» . (٣) وهذا اللفظ صريح في إثبات الشفعة لجوار لا شركة فيه. كما استدلوا بحديث أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الجار أحق بصقبه» (٤) والصقب هو القرب.

واستدلوا من المعقول بأن الجوار في معنى الشركة، لأن ملك الجار متصل بملك جاره اتصال تأبيد وقرار، والضرر المتوقع في الشركة متوقع في الجوار، فيثبت حق الشفعة للجار دفعا لضرر الجوار قياسا على الشركة. (٥)

(١) حديث: «قضى بالشفعة في كل مالم يقسم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٣٦ - ط السلفية).

(٢) حديث: «جار الدار أحق بالدار» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٤١ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وقال: «حسن صحيح».

(٣) حديث: «الجار أحق بسقبه» أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩ - ط الميمنية) ونحوه به الترمذي في جامعه (٣/ ٦٤٢ - ط الحلبي) ونقل تصحيح البخاري له.

(٤) حديث أبي رافع «الجار أحق بصقبه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٤٥ - ط السلفية).

(٥) البناية ٨/ ٤٥٣

حق الجوار في المسيل:

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان لجار حق المسيل على ملك جاره فليس لمن عليه حق المسيل أن يمنع جاره من هذا الحق.

وفي ذلك تفصيل ينظر في: (إرتفاق) و(مسيل).

حق الجوار في الطريق:

١٠ - المراد من هذا الحق معرفة ما لجوار الطريق عليه، ويقسم الفقهاء الطريق إلى نوعين: طريق نافذة وطريق غير نافذة، وحق الجوار في كل منهما مغاير للآخر.

والتفصيل في مصطلح: (طريق).

حق الجوار في النهر:

١١ - المراد به ما ينشأ للجوار على النهر، وما للنهر على الجوار، بسبب الجوار.

وإن مدار هذا الحق مبني على نوعي الأنهار العامة والمملوكة.

ولجار النهر العظيم، كدجلة، والفرات، أن يسقي أرضه، ودوابه، وينصب على النهر دولابا ويشق نهرا إلى أرضه لسقايتها، لأن هذه الأنهار ليست ملكا لأحد.

ويجوز له غرس شطه على وجه لا يضر بالمارة ولمن شاء من المسلمين أن يطلب رفع ذلك.

وعلى الجار أن يمكن الناس من حق المرور على شط النهر العام للسقي، وإصلاح النهر. وليس له أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق إلا من هذه الأرض.

أما النهر المملوك، وكذلك الآبار والحياض المملوكة، فإن للجار أن يشرب من الماء، ويسقي دوابه وهو مايسمى حق الشفة، كما أن له أن يتوضأ منه، ويغتسل، ويغسل ثيابه، ونحو ذلك.

وليس له أن يسقي أرضه، وشجره. وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة.[1]

ويجبر عند المالكية على البذل إن كان لجاره زرع أنشأه على أصل الماء، وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش، وشرع في إصلاح بئره، فإن تخلف شرط من هذه الشروط لم يجبر، وفي قبض ثمن الماء قولان، والمعتمد عندهم أنه يجبر على بذل الماء مجانا، ولو وجد مع الجار الثمن.[2]

ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح: (نهر).

(١) المغني ٥/ ٤٧٦، ٤٨٢، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، وفتح الوهاب ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، ومرشد الحيران المادة ٣٩، ٤٠ ومجلة الأحكام العدلية - المادة ١٢٦٥، ١٢٦٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٢ - ٣٩٩ وحاشية أبي السعود ٣/ ٤١٦، والهداية ٨/ ١٤٤، ومجمع الأنهر ٤/ ٥٦٢، والتكملة ص٢٤٣، والفتاوى البزازية ٦/ ١١٤ - ١١٥، والأم ٤/ ٤٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٨٦ - ١٨٧

(٢) المدونة ١٥/ ١٩٠، والخرشي ٧/ ٧٤، والدسوقي ٤/ ٧٢

جوار المسكن الشرعي :

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من شروط شرعية المسكن الزوجي أن يقع بين جيران صالحين، وتأمن فيه الزوجة على نفسها.[1]

والتفصيل في: (بيت الزوجية).

مجاورة الذمي للمسلم :

١٣ - لا يمنع الذمي من مجاورة المسلم لما فيه من تمكينه من التعرف على محاسن الإسلام وهو أدعى لإسلامه طواعية.

ويمنع من التعلي بالبناء على بناء المسلم، وهو ليس من حقوق الجوار وإنما من حق الإسلام، ولذا يمنع منه وإن رضي المسلم به لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»،[2] ولما في التعلي من الإشراف على عورات المسلمين.

وقيده الشافعية - في الأصح - بما إذا لم يكونوا مستقلين بمحلة منفصلة عن عمارة المسلمين بحيث لا يقع منهم إشراف على عوراتهم ولا مجاورة عرفا.

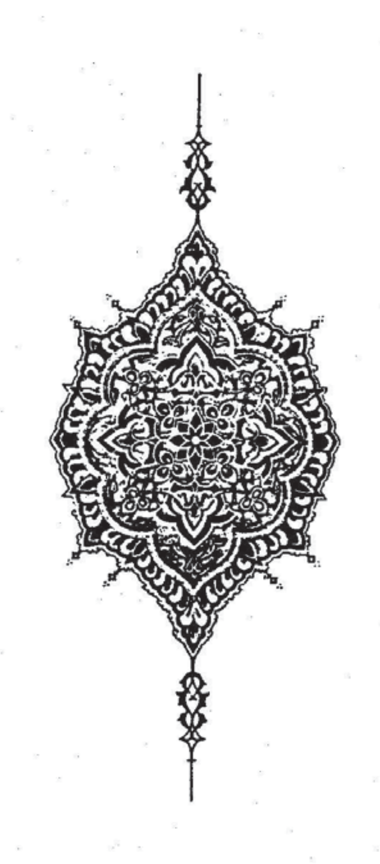
(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٢

(٢) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى ...» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ - ط دار المحاسن) من حديث عائذ ابن عمرو المزني وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٠ - ط السلفية).

وقيد الحلواني من الحنفية جواز المجاورة بأن يقل عددهم بحيث لا تتعطل جماعات المسلمين، ولا تقل جماعتهم بسكناهم بينهم في محلة واحدة .[١]

وينظر في التفصيل مصطلح : (أهل الذمة) ومصطلح : (تعلي) .

(١) قليوبي وعميرة ٤/ ٢٣٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٥ ، والمغني ٨/ ٥٣٣ ، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٠٥



جواز

التعريف :

١ ـ من معاني الجواز في اللغة : الصحة والنفاذ، ومنه أجزت العقد : جعلته جائزا نافذا .[١]

والجواز عند الأصوليين يطلق على أمور:

أ ـ على المباح .

ب ـ على مالا يمتنع شرعا .

جـ ـ على ماليس بممتنع عقلا .

د ـ على ما استوى فيه الأمران عقلا .

هـ ـ على المشكوك في حكمه عقلا أو شرعا كسؤر الحمار .[٢]

والجواز عند الفقهاء يطلق على ماليس بلازم ، فيقولون : الوكالة والشركة والقراض عقود جائزة ، ويعنون بالجائز ما للعاقد فسخه بكل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم .[٣]

كما يستعملون الجواز فيما قابل الحرام فيكون

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط مادة : (جوز) ، وفتح القدير ٣/ ٢٠٣ط. الأميرية .

(٢) فواتح الرحموت ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ط الأميرية ، والموسوعة الفقهية ١/ ١٢٧

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٧

لرفع الحرج، فيشمل الواجب والمستحب والمباح والمكروه.[1]

قال الزركشي: وقد يجري في كلام الأصحاب (أي الشافعية): جائز كذا وللولي أن يفعل كذا، ويريدون به الوجوب وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرا بين الحرمة والوجوب فيستفاد من قولهم يجوز رفع الحرمة فيبقى الوجوب.[2]

ويأتي الجواز في كلام الفقهاء أيضا بمعنى الصحة وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع.[3]

الجواز واللزوم في التصرفات:

٢ ـ قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: تنقسم التصرفات من حيث جوازها ولزومها إلى أقسام:

القسم الأول: مالا تتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه، كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف والضمان.

أما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه ولبطلت فائدة شرعيتهما إذ لا يأمن كل منهما من فسخ صاحبه.

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ٤١ط الحلبي.

(٢) المنثور في القواعد ٢/ ٧

(٣) الموسوعة الفقهية ١/ ١٢٧

وأما النكاح فلا تحصل مقاصده إلا بلزومه ولا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط، لما في ذلك من الضرر على الزوجين في أن يرد كل منهما رد السلع.

وأما الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذي هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها.

وأما الضمان فلا يحصل مقصوده إلا بلزومه ولا خيار فيه ولا في الوقت بحال.[1]

٣ ـ ثم قال: القسم الثاني من التصرفات، ماتكون المصلحة في كونه جائزا من الطرفين كالشركة والوكالة والجعالة والوصية والقراض والعارية والوديعة.

أما الوكالة فلو لزمت من جانب الوكيل لأدى ذلك إلى أن يزهد الوكلاء في الوكالة خوف لزومها فيتعطل عليهم هذا النوع من النفع، ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر، لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أُخر كالأكل والشرب واللبس، أو العتق أو السكنى أو الوقف، وغير ذلك من أنواع البر المتعلقة بالأموات.

والشركة وكالة لأنها إن كانت من أحد الجانبين فالتعليل ماذكر، وإن كانت من الجانبين فإن لزمت فقد فات على واحد منهما المقصودان المذكوران.

(١) بتصرف من قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٢٥، ١٢٦ نشر دار الكتب العلمية.

وأما الجعالة فلو لزمت لكان في لزومها من الضرر ما ذكر في الوكالة.

وأما الوصية فلو لزمت لزهد الناس في الوصايا.

وأما القراض فلو لزم على التأبيد عظم الضرر فيه من الجانبين وفاتت الأغراض التي ذكرت في الوكالة، وإن لزم إلى مدة لا يحصل فيها الربح في مثل تلك المدة فلا يحصل مقصود العقد. وإن لزم إلى مدة يحصل فيها الربح غالبا فليس لتلك المدة ضابط.

وأما العواري فلو لزمت لزهد الناس فيها، فإن المعير قد يحتاج إليها لما ذكر من الأغراض والمستعير قد يزهد فيها دفعا لمنة الغير.

وأما الودائع فلو لزمت لتضرر المودع والمستودع، لزهد المستودعين في قبول الودائع.(١)

٤ ـ القسم الثالث من التصرفات: ما تكون مصلحته في جوازه من أحد طرفيه ولزومه من الطرف الآخر، كالرهن والكتابة وعقد الجزية وإجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى.

فأما الرهن فإن مقصوده التوثق ولا يحصل إلا بلزومه على الراهن، وهو حق من حقوق المرتهن فله إسقاط توثقه به، كما تسقط وثيقة الضمان بإبراء الضامن وهما محسنان بإسقاطهما.

وأما عقد الجزية فإنه جائز من جهة الكافرين لازم من جهة المسلمين تحصيلا لمصالحه، ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافرون منه لعدم الثقة به، لكن يجوز فسخه بأسباب تطرأ منهم وذلك غير منفر من الدخول فيه.

وأما إجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى فإنها جائزة من جهة المستجيرين لازمة من جهة المسلمين، إذ لا تتم مصلحتها إلا بلزومها من قبل المسلمين، فإنها لو لم تلزم لفات مقصودها، وهو معرفة المستجير لدعوة الإسلام والدخول فيه بعد الاطلاع عليه.(١)

وللتفصيل في أحكام هذه التصرفات تنظر المصطلحات الخاصة بها.

وللتفصيل في أحكام الجواز ينظر أيضا: (إلزام، التزام، إجازة).



(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٧، وانظر مطالب أولي النهى ٣/ ٤٥٣

(١) بتصرف قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨

جـودة

التعريف :

١ ـ الجـودة في اللغـة ضد الـرداءة مصـدر جاد ، يقال جاد الشيء جُودة وجَودة ـ بالضم والفتح ـ أي صار جيـدا . ويكـون جاد من الجـود بمعنى الكـرم يقال : الرجل يجود جودا فهو جواد والجمع أجواد ويقال : أجاد الرجل إجادة إذا أتى بالجيد من قول أو فعل .

ولا يخرج استعمال الفقهـاء لهذا اللفـظ عن المعنى اللغوي . [١]

الأحكام المتعلقة بالجودة :

اعتبار الجودة في الربويات :

٢ ـ الجـودة عنـد مبادلة الشيء بجنسه فيما يثبت فيه الربا لا اعتبار لها شرعا ، لأن في اعتبار الجودة سدا لباب البياعات في الربويات ، لأنه قلما يخلو عوضان من جنس عن تفاوت ما ، فلم يعتبر.

فبيع الربوي بجنسه عند التساوي في الوزن أو الكيل ، والتفاضل في النوع والصفة كالمصوغ بالتـبر ، والجيـد بالـرديء جائز ، وهذا قول أكثر أهل العلم . واحتجوا بقول النبي ﷺ : «جيدها ورديئهـا سواء» [١] وهنـاك خلاف وتفصيـل في بعض الصـور عند بعض الفقهاء [٢] وينظر ذلك في مصطلح : (ربا) .

إظهار جودة ما ليس بجيد :

٣ ـ لا خلاف بين الـفقهـاء في حصـول الغش والتـدليس بإظهـار جودة ماليس بجيد ، إلا أنهم اختلفوا في تطبيقات هذا المبدأ . فالشيء الواحد يعتـبره بعض الفقهـاء غشـا ولا يعتـبره كذلـك بعض آخر.

ومن أمثلة الغش بإظهار جودة ما ليس بجيد :

---

(١) المعجم الوسيط والصحاح ، ولسان العرب ، مادة : (جود) و(ردأ) وجمهـرة اللغـة ٣/ ٢٤١ ، ومجلة الأحكـام العـدليـة المادة : (٣٨١) ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨ وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/ ٢٣٢ ، وروضـة الطـالبين ٤/ ٢٣١ ، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٢

(١) حديث : «جيـدهـا ورديئهـا سواء» ذكره الزيلعي في نصب الـرايـة (٤/ ٣٧ ـ ط المجلس العلمي) وقـال : «غـريب» ومعنـاه يؤخـذ من إطلاق حديث أبي سعيد وهو : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استـزاد فقـد أربى ، الآخـذ والمعطي فيـه سواء» أخـرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ط الحلبي) .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٩ ، والجوهرة النيرة ١/ ٢٥٩ ، نشـر مكتبـة إمـداديـة ملتـان ، وفتـح القدير ٦/ ١٥١ ، نشـر دار إحيـاء الـتراث العـربي ، والمجمـوع ١٠/ ٨٣ ، وروضـة الطـالبين ٣/ ٣٨٤ ، والمغني ٤/ ١٠ط الرياض ، والقوانين الفقهية ص٢٥١ نشر دار الكتاب العربي .

أ ـ نفخ اللحم بعد السلخ ودق الثياب.[١]
ب ـ جمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع أو الإجارة حتى يتوهم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه.[٢]

جـ ـ تصرية اللبن في الضرع.[٣]

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالتدليس في المعقود عليه: (ر: بيع منهي عنه، تدليس، غرور، وغش).

ذكر الجودة في المسلم فيه:

٤ ـ يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه لاختلاف الغرض بهما فيفضي تركهما إلى النزاع.[٤]

ويرى الشافعية على الأصح عدم اشتراط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه، ويحمل المطلق على الجيد للعرف.[١]

وللتفصيل: (ر: سلم).

ذكر الجودة في الحوالة:

٥ ـ يرى الحنابلة والشافعية على الأصح وجوب تساوي الدينين ـ المحال به والمحال عليه ـ في الصفة، لأن الحوالة تحويل الحق فيعتبر تحوله على صفته، والمراد بالصفة مايشمل الجودة والرداءة، والصحة والتكسر، والحلول والتأجيل.

وقال المالكية: وفي جواز تحوله بالأعلى على الأدنى صفة أو قدرا، ومنعه تردد، وعلل الجواز بأنه من المعروف الذي هو الأصل في الحوالة.

وعلل المنع بأنه يؤدي إلى التفاضل بين العينين.[٢]

وقال الشافعية في وجه: تجوز الحوالة بالقليل على الكثير، وبالصحيح على المكسر، وبالجيد على الرديء، وبالمؤجل على الحال، وبالأبعد أجلا على الأقرب.[٣]

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ٨٨
(٢) الشرح الكبير مع المغني ٤/ ٨٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٧٣ط الحلبي.
(٣) ابن عابدين ٤/ ٩٦، والشرح الكبير مع المغني ٤/ ٨٠، والمواق بهامش الحطاب ٤/ ٤٣٧، والتصرية، هي أن يترك البائع حلب الحيوان عمدا مدة قبل بيعه حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنه فيزيد في الثمن. (نهاية المحتاج ٤/ ٦٩).
(٤) الاختيار ٢/ ٣٤، ٣٥ ومجلة الأحكام العدلية المادة (٣٨٦) والجوهرة النيرة ١/ ٣٦٦، والشرح الصغير ٣/ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٢

---

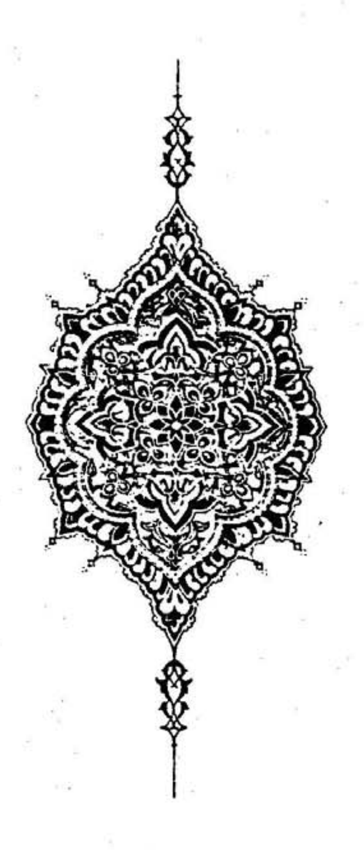
(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٤/ ٢٨
(٢) الخرشي ٤/ ٢٣٤ط المطبعة العامرة الشرقية، والكافي ٢/ ٢١٩، نشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٧٧ط الرياض، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١٢، وتحفة المحتاج ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢، وروضة الطالبين ٤/ ٢٣١
(٣) روضة الطالبين ٤/ ٢٣١

وأما الحنفية فلا يشترطون لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديونا للمحيل ، ومن ثم لا يشترط عندهم التساوي بين المالين المحال به والمحال عليه جنسا ، أو قدرا ، أو صفة . [1]

وللتفصيل : (ر: حوالة) .

جورب

انظر / مسح الخفين .



(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٨٦)